


مخارجات الأعراب

الجامعة الأردنية - أبحاث الأئمة الأطهار

تأليف
المعالي العلامة المحيية في الأمة المولى
الشيخ محمد باقر الجليبي
"قدس الله سره"

مؤسسة الرسالة
بيروت - لبنان

0129641



Bibliotheca Alexandrina





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الجامعة الأردنية
الأمانة العامة

مَجَلَّةُ الْأَخْبَارِ

الْجَامِعَةُ لِذُرَرِ أَخْبَارِ الْأَيْمَةِ الْأَطَهَارِ

تَأَلَّفَتْ

الْعَلَمُ الْعَلَامَةُ الْحُجَّةُ فَخْرُ الْأُمَّةِ الْمَوْلَى

الْشَيْخُ مُحَمَّدٌ بَاقِرُ الْمَجْلِسِيِّ

« قَدِّسَ اللهُ سِرَّهُ »

الْجُزْءُ الثَّانِي وَالشَّمَاوُن

دَارُ أَحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ

بَيْرُوت - لُبْنَان

الطبعة الثالثة المصححة
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص.ب ٧٩٥٧/١١
تلفون المستودع: ٢٧٤٦٩٦ - ٢٧٣.٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٣.٧١١ - ٨٣.٧١٧
برقياً: الترات - تلاكس LE/٢٣٦٤٤ ترات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١

*((باب)) *

*((أحكام الشهيد و المصلوب و المرجوم)) *

*((و المقتص منه و الجنين و اكيل السبع)) *

*((و أشباههم في الغسل و الكفن و الصلاة)) *

١ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام لم يغسل عثمان بن ياسر ، ولا هاشم بن عتبة يوم صغرتين ودفنهما في ثيابهما ، وصلت عليهما (١) .

بيان : لاختلاف بين الأصحاب في أن الشهيد لا يغسل ولا يكفن ، و المشهود أنه يشترط فيه أن يقتل بين يدي إمام عادل ، أو من نصبه في نصرته ، و قال في المعتمبر : الأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب ، فقد يجب الجهاد وإن لم يكن الامام موجوداً ، و اختاره الشهيد و جماعة من المتأخرين ، و لا خلاف في أنه لا يشمل غير هؤلاء ممن أطلقت الشهادة عليهم كالمقتول دون أهله و عاله ، و المطعون و الغريق وغيرهم .

(١) قرب الاسناد ص ٥٨ ط حجر .

واشترطوا أيضاً موته في المعركة فلو حمل من المعركة و بهررق ثم مات نزع عنه ثيابه و غسل و كفن ، و يظهر من بعض الأخبار أنه إن وجد به رفق ثم مات يغسل و يكفن .

و لا خلاف بين الأصحاب في وجوب دفنه بثيابه ، قال في المعتبر: و يدفن الشهيد بجميع ثيابه أصابها الدم أو لم يصبها، وهو إجماع المسلمين ، و لا خلاف أيضاً في وجوب الصلاة عليه ، و ذهب بعض العامة إلى سقوط الصلاة أيضاً كما يستفاد من بعض أخبارنا أيضاً .

٢ - قرب الاسناد : بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام قال : إذا مات الميت في البحر غسل و كفن و حنط ، ثم يوثق في رجله حجر فيرمى به في الماء (١) .

إيضاح : قطع الشيخ و الأكثر بأن مات في سفينة في البحر يغسل و يحنط و يكفن و يصلّى عليه ، و ينقل إلى البر مع المكنة ، فان تعذر لم يترصّ به بل يوضع في خابية أو نحوها و يسدّ رأسها و يلقي في البحر أو يتقلل ليرسب في الماء ، ثم يلقي فيه ، و ظاهر المقنعة و المعتبر جواز ذلك ابتداءً وإن لم يتعدّ البر و العمل بالمشهور أحوط ، و ورد في بعض الأخبار جعله في خابية و هذا الخبر خال عنها و جمع بينهما بالتخيير ، و يمكن حمل هذا على ما إذا لم تكن الخابية كما هو الغالب ، و الأولى و الأحوط العمل بها مع الامكان لصحة خبرها .

٣ - الخصال : عن محمد بن موسى ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد البرقي ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : ينزع عن الشهيد الفرو والخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل ، إلا أن يكون أصابه دم فيترك ، و

(١) قرب الاسناد ٦٥ ط حجر .

لا يترك عليه شيء معقود إلا " حل " (١) .

دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام مثله (٢) .

توضيح : القلنسوة بفتح القاف وضم السين ، و العمامة بكسر العين : معروفتان ، والمنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد في الوسط . قوله : " إلا " أن يكون أصابه « الضمير إما راجع إلى السراويل ، أو إلى كل واحد من المذكورات . و اختلف الأصحاب فيما ينزع منه اختلافاً كثيراً ، قال في الذكري بعد إيراد هذا الخبر : قال ابن بابويه : تنزع هذه الأشياء إلا أن يصيب شيئاً منها دم ، وابن الجنيد ينزع عنه الجلود و الحديد المفرد و المنسوج مع غيره ، و السراويل إلا أن يكون فيه دم ، وهذا يمكن عود الاستثناء فيه إلى الأخير ، و كذلك الرواية في عود الاستثناء ، ويمكن فيهما العود إلى الجميع ، وفي النهاية يدفن جميع ما عليه ممّا أصابه الدم إلا الخفين ، و قد روي أنه إذا أصابها الدم دفن معه ، و في الخلاف يدفن بثيابه و لا ينزع منه إلا الجلود ، و المفيد ينزع عنه السراويل إلا أن يصيبه دم ، و ينزع عنه الفرو و القلنسوة ، و إن أصابها دم دفن معه ، و ينزع الخف عنه على كل حال .

و ابن إدريس : يدفن بثيابه و إن لم يصبها الدم ، و بالخف و الفرو و القلنسوة إن أصابها دم ، و إن لم يصبها دم نزع . و في المعتبر دفن بثيابه و إن لم يصبها دم أجمع عليه المسلمون ، و قال : الأوجه و جوب دفن السراويل لأنه من الثياب ، و ظاهره أنه ينزع عنه الخف و الفرو و الجلود ، و إن أصابها الدم ، لأن دفنها تضييع انتهى و المسئلة في هذا الزمان قليلة الجدوى كما لا يخفى .

٤ - العيون : عن محمد بن علي بن بشار ، عن المظفر بن أحمد القزويني ، عن العباس بن محمد العلوي ، عن الحسن بن سهل القمي ، عن محمد بن حامد ، عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على المصلوب

(١) الخصال ج ١ ص ١٦٢ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٩ .

قال: أما علمت أن جدّي صَلَّى عَلَى عَمَّتِهِ؟ قلت: أعلم ذلك، ولكنّي لم أفهمه مبيّناً
قال: أَيْمَنَهُ لَكَ:

إن كان وجه المصلوب إلى القبلة، فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه
إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان
منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن إلى
القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايلنّ مناكبه، وليكن
وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتّة، قال أبوهاشم:
ثمّ قال الرضا عليه السلام قد فهمت إنشاء الله.

قال الصدوق - رحمه الله - هذا حديث غريب نادر، لم أجدّه في شيء من
الأصول والمصنّفات، ولا أعرفه إلاّ بهذا الاسناد (١).

تبيان: في الكافي (٢) قال أبوهاشم: «وقد فهمت إنشاء الله فهمته والله»
قوله: «أما علمت أن جدّي» يعني الصادق عليه السلام، قوله: «على عمّته» يعني
زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال الشهيد - رحمه الله في الذكري: «وإنّما يجب
الاستقبال مع الامكان فيستقط لو تعذّر من المصلّي والجنّاة كالمصلوب الذي
يتعذّر إنزاله كما روى أبوهاشم الجعفري»، وهذه الرواية وإن كانت غريبة
نادرة كما قال الصدوق وأكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم، إلاّ أنه
ليس لها معارض ولا راد، وقد قال أبو الصّلاح وابن زهرة: يصلى على المصلوب
ولا يستقبل وجهه الامام في التوجّه، فكأنّهما عاملان بها، وكذا صاحب الجامع
الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، والفاضل في المختلف، قال: إن عمل بها فلا
بأس، وابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب: إن صلّي عليه وهو على خشبته استقبل
وجهه المصلّي، ويكون هو مستدبر القبلة، ثمّ حكم بأنّ الأظهر إنزاله بعد الثلاثة

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٥ و ٢٥٦.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢١٥.

و الصلاة عليه ، قلت : هذا النقل لم نظفر به ، وإنزاله قد يتعذر كما في قصة زيد انتهى كلامه رفع الله مقامه .

أقول : إن المتعزّضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه ، ولم يتفكروا في مغزاه ، و لم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه ، فأقول وبالله التوفيق : إن مبني هذا الخبر على أنه يلزم المصلي أن يكون مستقبلاً للقبلة ، وأن يكون محاذياً بجانبه الأيسر ، فإن لم يتيسر ذلك فيلزمه مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الإضطرارية ، وهو ما بين المشرق والمغرب فبين بَيْنَ محتملات ذلك في قبلة أهل العراق المائلة عن خط نصف النهار إلى جانب اليمين ، فأوضح ذلك أبين إيضاح ، وأفصح أظهر إفصاح .

فرض بَيْنَ أولاً كون وجه المصلوب إلى القبلة ، فقال : قم على منكبه الأيمن لأنه لا يمكن محاذات الجانب الأيسر مع رعاية القبلة ، فيلزم مراعاة الجانب في الجملة ، فإذا قام محاذياً لمنكبه الأيمن يكون وجهه داخله فيما بين المشرق والمغرب من جانب القبلة ، لميل قبلة أهل العراق إلى اليمين عن نقطة الجنوب إذ لو كان المصلوب محاذياً لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفاً على خط مقاطع لخط نصف النهار على زوايا اقوائم ، فيكون مواجهاً لنقطة مشرق الاعتدال فلماً انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي هو فيه ، ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب ، وما بين المشرق والمغرب قبلة ، إما للمضطر كما هو المشهور وهذا المصلي مضطراً أو مطلقاً كما هو ظاهر بعض الأخبار ، و ظهر لك أن هذا المصلي لو وقف على منكبه الأيسر كان خارجاً عما بين المشرق والمغرب ، محاذياً لنقطة من الأفق منحرفاً عن نقطة مغرب الاعتدال إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة .

ثم فرض بَيْنَ كون المصلوب مستديراً للقبلة ، فأمره حينئذ بالقيام على منكبه الأيسر ، ليكون مواجهاً لما بين المشرق والمغرب ، واقفاً على منكبه الأيسر كما هو اللازم في حال الاختيار ، ثم بين علّة الأمر في كل من الشقيتين

بقوله : « فانَّ ما بين المشرق و المغرب قبلة » .

ثمَّ فرض ﷺ كون منكب الأيسر إلى القبلة ، فأمره بالقيام على منكبه الأيمن ليكون مراعيًا لمطلق الجانب ، لتعذر رعاية خصوص المنكب الأيسر ، و العكس ظاهر .

ثمَّ لما أوضح ﷺ بعض الصور بين القاعدة الكلية في ذلك ، ليستنبط منه باقي الصور المحتملة ، و هي رعاية ما بين المشرق و المغرب مع رعاية أحد الجانبين ، ونهاه عن استقبال الميِّت و استدباره في حال من الأحوال .

فاذا حققت ذلك ، فاعلم أنَّ الأصحاب اتفقوا على وجوب كون الميِّت في حال الصلاة مستلقياً على قفاه ، و كون رأسه إلى يمين المصلي ، ولم يذكر والذالك مستنداً إلا: عمل السلف في كل عصر و زمان ، حتَّى أن بعض مبتدعي المتأخريين أنكر ذلك في عصرنا ، و قال : يلزم أن يكون الميِّت في حال الصلاة على جانبه الأيمن مواجهاً للقبلة على هيئته في اللحد ، و تمسك بأن هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء .

أقول : هذا الخبر على ما فسّرناه و أوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية مجازاة أحد الجانبين ، على كل حال ، و بانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميِّت إلى يمين المصلي ، يتعيّن القيام على يساره ، إذ لا يقول هذا القائل أيضاً فضلاً عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميِّت منبطحاً على وجهه حال الصلاة ، مع أن عمل الأصحاب في مثل هذه الأمور التي تتكرر في كل يوم و ليلة في أعصار الأئمّة عليهم السلام و بعدها من أقوى المتواترات و أوضح الحجج و أظهر البيِّنات .

٥- دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله ﷺ قال في الشهيد: إذا قتل في مكانه فمات دفن في ثيابه ، و لم يغسل ، فان كان به رمق و نقل عن مكانه فمات ، غسل و كفن (١) .

قال : و قد كفن رسول الله ﷺ حمزة ﷺ في ثيابه التي أُصيب فيها

وزاده برداً (١) .

و عن عليّ عليه السلام قال : لما كان يوم بدر فأصيب من أصيب من المسلمين أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بدفنهم في ثيابهم ، وأن ينزع عنهم الفراء ، وصلى عليهم (٢) .

٦ - مجمع البيان : قال : قال النبي صلى الله عليه وآله في شهداء أحد : زمّلوهم بدمائهم و ثيابهم (٣) .

بيان : قال في النهاية : في حديث قتلى أحد : « زمّلوهم بثيابهم و دمائهم » أي لثوهم فيها يقال : زمّل بثوبه إذا التفّ فيه .

٧ - المعتبر : نقلاً من كتاب الجامع للبرنطي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه رفعه قال : المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلي على العضو الذي فيه القلب (٤) .

و عن الجامع أيضاً عن ابن المغيرة قال : بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنه يصلي على كل عضو رجلاً كان أو يداً أو الرأس ، جزءاً فما زاد فاذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه (٥) .

تنقيح : قوله : « على العضو الذي فيه القلب » و في الكافي (٦) بسند آخر إذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ، وهو يحتمل وجوهاً الأوّل اشتراط كون القلب فيه ، الثاني أن يكون المراد به النصف الذي يكون فيه القلب و إن لم يكن عند الوجدان فيه ولعله أظهر ، الثالث أن يكون المراد به أن مع وجود النصفين يقف عند الصلاة على النصف الذي فيه القلب و محاذياً له ولا يخفى بعده .

ثم أعلم أنه اختلف كلام الأصحاب في حكم تلك المسئلة اختلافاً كثيراً

(١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٩ .

(٣) مجمع البيان ج ٣ ص

(٤-٥) المعتبر ص ٨٦ .

(٦) الكافي ج ٣ ص ٢١٢ .

قال في المنتهى : لو وجد بعض الميت إمّا بأن أكله سبع ، أو احترق بالنار ، أو غير ذلك ، فإن كان فيه عظم وجب غسله بلاخلاف بين علمائنا ، ويكفّن ، وإن كان ممدده صلّي عليه ، و إلاّ فلا ، ثمّ قال : أمّا لولم يكن فيها عظم فإنه لا يجب غسلها ، وكان حكمها حكم السقط قبل أربعة أشهر ، وكذا البحث لو أبيت القطعة من حي .

وقال في المعتمد : وإذا وجد بعض الميت وفيه الصدر ، فهو كما لو وجد كفه ، وهو مذهب المفيد ، وقال الشيخ إن كان صدره وما فيه قلبه صلّي عليه ، ثمّ قال : والذي يظهر لي أنه لا تجب الصلاة إلاّ أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر واليدان أو عظام الميت ، ثمّ ذكر الخبرين المتقدمين مع أخبار آخر .

وقال في الذكرى : وما فيه الصدر يغسل ، وكذا عظام الميت تغسل ، وكذا تغسل قطعة فيها عظم ، ذكره الشيخان ، واحتجّ عليه في الخلاف باجماعنا و يلوح ما ذكره الشيخان من خبر عليّ بن جعفر ، و لو كان لحم بغير عظم فلا يغسل .

قال ابن إدريس : ولا كفّن ولا صلاة ، وأوجب سائر لفّها في خرقة و دفنها ولم يذكره الشيخان انتهى .

أقول : الظاهر من أكثر الأخبار هو مختار المعتمد ، وأمّا مرسله ابن المغيرة فيمكن حملها على الاستحباب ، و لعلّ المراد بالعضو فيها العضو التام الذي رواه ثقة الاسلام في الكافي (١) بسند مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجد الرجل قتيلًا فإن وجد له عضو تامّ صلّي عليه و دفن ، و إن لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه و دفن .

والعضو التامّ فيه يحتمل وجوها الأوّل أن يكون المراد به تمام عضو له اسم مخصوص ، فيشمل بعض الأجزاء التي لا عظم لها كالأذن و العين و الذكور و الأنثيين و اللسان وأمثالها. الثاني أن يراد به العضو الذي لا يكون جزءاً لعضو آخر كالرأس ، فإنه ليس جزء من عضو آخر له اسم مخصوص ، الثالث أن يراد به العضو

ذو العظم ، وإن كان جزءاً لآخر ، الرابع أن يراد به العضو الذي يكون فقده سبباً لفقد الحياة كما (روي (١) في دعائم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : يصلى على ما وجد من الانسان ممّاً يعلم أنه إذا فارقه مات .

و حملة ابن الجنيد على الثالث حيث قال : ولا يصلى على عضو الميت ، ولا يغسل إلا أن يكون عضواً تاماً بعظامه ، أو يكون عظماً مفرداً ، ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل يده ، ولم يفصل بين الصدر وغيره .
أقول : ويمكن حمل كلامه على المحمل الثاني للخبر ، وعلى التقادير حمله على الاستحباب أظهر والله يعلم .

٨ - فقه الرضا : قال عليه السلام : وإن كان الميت أكله السبع ، فاغسل ما بقي منه ، وإن لم يبق منه إلا عظام جمعتها وغسلتها و صليت عليها و دفنتها (٢).
و إن مات في سفينة فاغسله و كفننه و ثقل رجله و ألقه في البحر (٣) .
و إن كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ، و دفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ، و لا ينزع منه من ثيابه شيء إلا أنه لا يترك عليه شيء معقود و تحل تكفه ، و مثل المنطقة و الفروة إن أصابه شيء من دمه لم ينزع منه شيء إلا أنه يحل المعقود ، و لم يغسل إلا أن يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك ، فإذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت ، و كفن كما يكفن الميت ، و لا يترك عليه شيء من ثيابه (٤) .

و إن كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت و ضم رأسه إلى عنقه فيغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل ، فإذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطناً و ضم إليه الرأس و شدّ مع العنق شدّاً شديداً (٥) .

و إذا ماتت المرأة وهي حامله وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر وخرج الولد ، وإن مات الولد في جوفها و لم يخرج أدخل إنسان يده في

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢-٣) فقه الرضا ص ١٩ .

(٤-٥) فقه الرضا ص ٢٠ .

فرجها و قطع الولد بيده فأخرجه ، و روي أنها تدفن مع ولدها إذا مات في بطنها (١) .

و إذا سقطت المرأة و كان السقط تاماً غسل و حنط و كفن و دفن ، و إن لم يكن تاماً فلا يغسل ، و يدفن بدعه ، و حدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر (٢) .
و إن كان الميت مرجوماً بدأ بغسله و تحنيطه و تكفينه ، ثم رجم بعد ذلك و كذلك القاتل إذا أريد قتله قوداً (٣) .

و إن كان الميت مصلوباً أنزل من خشبته بعد ثلاثة أيام ، و غسل و دفن ، و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام (٤)

بيان : قوله ﷺ « إلا عظام » يدل على وجوب الصلاة على مجموع العظام كما مر . قوله « إلا » أن يكون به رمق .

أقول : روى الكليني في الصحيح ، عن أبان بن تغلب (٥) قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل و يكفن و يحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه ، إلا أن يكون به رمق ثم مات . فإنه يغسل و يكفن و يحنط و يصلّى عليه ، إن رسول الله ﷺ صلى على حمزة و كفنه لأنّه كان قد جرد .

فقوله ﷺ : « إلا » أن يكون به رمق ، يحتمل أن يكون المراد به أن يكون به رمق عند إدراك المسلمين له ، فمناط وجوب التغميل إدراك المسلمين إياه و به رمق ، و إن لم يدرك كذلك لم يجب تغسيله كما فهمه الشهيد ، و المحقق الشيخ على وغيرهما من المتأخرين من هذا الخبر ، و إن لم يحكموا بموجبه ، و يحتمل أن يكون المراد أن يكون بعد الاخراج من المعركة به رمق أو وجدوه و به رمق ، ثم مات بعد الاخراج ، و على هذا ينطبق على ما ذكره الأصحاب من إناطة الفرق بالموت في المعركة و عدمه .

قوله : « و إن كان قتل في معصية الله » ذكره هذا المضمون في الفقيه و رواه

(١-٢) فقه الرضا : ٢٠ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ٢١٠ .

الشيخ بسند (١) مجهول عن الصادق عليه السلام .

قوله : « وإذا ماتت المرأة » رواه الشيخ في الصحيح والموثق وغيرهما (٢) وعمل به الأصحاب ، وليس في سائر الأخبار التقييد بالأيسر ، وذكره الصدوق في الفقيه و تبعه الأكثر ، وفي بعض الأخبار أنه يخاط بطنها ، وذكره بعض الأصحاب ، وقال في الذكري : ولا عبرة بكونه ممّا يعيش عادة أولاً ، لظاهر الخبر .

وأما تقطيع الولد وإخراجه مع موته فهو مذهب الأصحاب ، ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع فيه ، واستدلوا عليه برواية وهب الأتية وقال في المعتمد : وهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به ، والوجه أنه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات ، وإلا توصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ، ويتولى ذلك النساء ، فان تعذّر النساء فالرجال المحارم ، فان تعذّر جاز أن يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي انتهى ، ولا يخفى قوته ومثابته والرواية لاتنافية .

وأما ما ذكر من أنه إذا تمّ للسقط أربعة أشهر غسل وكفن وحنط فهو المشهور بين الأصحاب ، وذكر بعض الأصحاب مكان التكفين و التحنيط لفته في خرقة ، وأوجب الشهيد و من تأخّر عنه تكفينه بالقطع الثلاث و تحنيطه كما هو مدلول الرواية ، وهو أقوى ، و منهم من عبّر عنه بمن ولج فيه الروح لادعاء التلازم بينه و بين بلوغ أربعة أشهر ، وهو في محل المنع .

وأما الصلاة عليه فانها غير واجبة ولا مستحبة باجماع علمائنا قاله في المعتمد وذكر الأكثر في السقط إذا لم يلجه الروح أو لم يبلغ أربعة أشهر أنه يلف في خرقة و يدفن ، و الروايات خالية من ذكر اللف .

وأما عدم الغسل فلا خلاف فيه بيننا ظاهراً ، و المشهور بين الأصحاب أنه

(١) التهذيب ج ١ ص ١٢٦ ،

(٢) التهذيب ج ١ ص ٩٨ .

يؤمر من وجب قتله بالاعتسال أو "لَا" غسل الأموات بالخلطين ، ثم "لا يغسل بعده وكذا يقدم التحنيط على ما ذكره الشيخ و أتباعه ، وزاد ابنا بابويه و المفيد تنديم التكفين كما في هذا الخبر و ظاهر الأكثر عدم مشروعية الغسل و التكفين و التحنيط بعده ، و أمّا الصلاة عليه بعده فلا خلاف في وجوبها .

قوله « و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام » قال في المعتبر هذا مذهب الأصحاب ، و رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقرُّوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل و يدفن .

٩ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتمخوف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطععه ويخرجه . إذا لم ترفق به النساء (١) .

١٠ - كتاب مقصد الراغب : قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قتلى صفين و الجمل و النهروان من أصحابه أن ينظر في جراحاتهم ، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه ، و قال فهو الفار من الزحف ، و من كانت جراحته من قدّامه صلى عليه و دفنه .

بيان : لعلمه عليه الصلاة و السلام علم أن الفار من المخالفين ، فلذا لم يصل عليهم .

و منه : عن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنسي زنيت فطهرني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ألك زوجة ، قال : نعم ، و ساق الحديث الطويل إلى أن قال : لما ثبت عليه الحدّ باقراره أربع مرّات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام ثم أخذ حجراً فكبّر أربع تكبيرات ثم رماه به ثم أخذ الحسن عليه السلام مثله ثم أخذ الحسين عليه السلام مثله فلمّا مات

(١) قرب الاسناد ص ٦٤ ط حجر ص ٨٤ ط نجف .

مات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى عليه ودفنه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لم لا تغسله ؟ قال : قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة .
بيان : لعلمه عليه السلام أمره قبل ذلك بالغسل ، وإن لم يذكر في الخبر .
١١ - كتاب زيد الزراد : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يستحب للمصلي أن يكون ببعض مساجده شيء من أثر السجود ، فإنته لا يأمن أن يموت في موضع لا يعرف ، فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه .



١٣

((باب))

* « (الدفن وآدابه واحكامه) » ❦

الايات : المرسلات : « ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً » (١)
 تفسير : قال الطبرسي - رحمه الله - كفت الشيء يكفته كفتاً وكفاتاً إذا
 ضمته ، ومنه الحديث اكنفوا صبيانكم أي ضمّوهم إلى أنفسكم ، و يقال : للوعاء
 كفت وكفيت (٢) .

قوله تعالى « كفاتاً » أي للعباد تكفتهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم
 و تكفتهم أمواتاً في بطنها ، أي تحوزهم و تضمّمهم قال بنان : خرجنا في جنازة مع
 الشعبي فنظر إلى الجبان فقال : هذه كفات الأموات ثم نظر إلى البيوت فقال :
 هذه كفات الأحياء ، و روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام ، و قيل : كفاتاً أي
 وعاء ، و هذا كفته أي وعاءه ، و قوله تعالى « أحياء وأمواتاً » أي منه ما ينبت ومنه
 ما لا ينبت ، فعلى هذا يكون أحياء وأمواتاً نصباً على الحال . و على القول الأول
 على المفعول به (٣) .

١ - العلل : عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر
 ابن صالح ، عن الحسين بن علي الرافقي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن
 قبر النبي صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الأرض ، وأن النبي صلى الله عليه وآله و آله أمر
 برش القبور (٤) .

(١) المرسلات : ٢٥ - ٢٦ .

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤١٦ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤١٧ .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٩٠ .

بيان : المشهور بين الأصحاب استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع مفرجات ، لا أكثر من ذلك ، و ابن زهرة خير بينها و بين شبر ، وفي خبر سماعة (١) يرفع من الأرض ، قدر أربع أصابع مضمومة ، وعليه ابن أبي عقيل قال في الذكرى : قلت : اختلاف الرواية دليل التخيير ، ومارووه (٢) عن جابر أن قبر النبي ﷺ رفع قدر شبر ، وروناه عن إبراهيم (٣) بن علي ، عن الصادق عليه السلام أيضاً يقارب التفريج ، ولما كان المقصود من رفع القبر أن يعرف ليزار و يحترم كان مسمى الرفع كافياً ، و قال ابن البراج شبراً و أربع أصابع انتهى .
و قال في المنتهى : يستحب أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات و هو قول العلماء ، ثم قال : و قد روي استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرجات ، و روي أربع أصابع مضمومات ، و الكل جائز ، ثم قال : يكره أن يرفع أكثر من ذلك ، و هو فتوى العلماء انتهى .

و أما رش القبر فلا خلاف في استحبابه ، قال في المنتهى : و عليه فتوى العلماء و المشهور في كميته أنه يستحب أن يستقبل الصاب القبلة ، و يبدء بالرأس من قبل رأسه ، ثم يدور عليه إلى أن ينتهي إلى الرأس ، فان فضل من الماء شيء صبّه على وسط القبر ، لرواية موسى بن أكيل (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة و تبده من عند الرأس إلى عند الرجل ، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ، ثم ترش على وسط القبر ، فذلك السنة .

أقول : مقتضى غيرها من الروايات أجزاء النضح كيف اتفق ، و الظاهر

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٩٢ ، الكافي ج ٣ ص ١٩٩ .

(٢) سيأتي لفظه نقلاً من كتاب المنتهى .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٣٢ ، و متن الحديث هو الذي رواه عن الصدوق في الملل عن الحسين بن علي الرافعي في الصفحة السابقة .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٩١ .

تأدي أصل السنة بذلك ، وإن كان إيقاعه على الهيئة الواردة في هذا الخبر أفضل وأحوط ، ثم قولهم « فإن فضل من الماء شيء » فلا يخفى ما فيه إذ ظاهر الخبر الذي هو مستندهم ظاهراً لزوم الاتيان به على كل حال ، لكن في الفقه الرضوي ورد موافقاً للمشهور وقال في الفقيه : من غير أن يقطع الماء ، وفي دلالة الخبر عليه أيضاً خفاء لكنّه موافق لما في الفقه .

ثم إنه لا يظهر من الأخبار ولا من كلام القوم تعين الابتداء من الجانب الذي يليه ، أو الجانب الذي يلي القبلة ، فالظاهر التخيير بينهما .

٢- منتهى المطلب : روى الجمهور عن الساجي في كتابه ، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جابر قال : لحّد رسول الله صلى الله عليه وآله ونصب عليه اللبن نصباً ورفع قبره عن الأرض قدر شبر .

وعن القاسم بن محمد قال : قلت لعائشة يا أمّها كسفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء .

٣- المعاسن : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن الأصمغ ابن نباته قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من حدّد قبراً أو مثلاً مثلاً فقد خرج من الاسلام (١) .

تبيين : قال الصدوق في الفقيه (٢) بعد إيراد هذا الخبر مرسلًا : واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر ، فقال محمد بن الحسن الصفار - ره - هو حدّد بالجيم لا غير ، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد يحكي عنه أنه قال : لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه ، وبعد ما طيين في الأوّل ، ولكن إذا مات ميت فطيين قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن يحدّد ، وذكر عن سعد ابن عبدالله - ره - أنه كان يقول إنّما هو حدّد قبراً بالحاء غير المعجمة ، يعني به

(١) المعاسن ص ٦١٢ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ - ١٢١ .

من سننهم قبراً و ذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي "إنما هو من جدّث قبراً وتفسير
الجدّث القبر، فلا ندري ما عني به .

والذي أذهب إليه أنه جدّد بالجيم ، ومعناه نبش قبراً لأنّ من نبش قبراً
فقد جدّده وأحوج إلى تجديده ، وقد جعله جدثاً محفوراً .

و أقول : إنّ التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفّار و
التجديد بالخاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من
أنه جدّث، كلفه داخل في معنى الحديث ، وأنّ من خالف الامام عليه السلام في التجديد
والتسنيم والنبش ، واستحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام .

والذي أقوله في قوله عليه السلام «من مثل مثلاً» أنه يعني به من أبدع بدعة ودعا
إليها أو وضع ديناً فقد خرج من الاسلام ، و قولي في ذلك قول أئمتنا عليهم السلام فان
أصبت فمن الله على ألسنتهم ، وإن أخطأت فمن عند نفسي .

وقال الشيخ في التهذيب (١) بعد نقل كلام البرقي : "ويمكن أن يكون المعنى"
بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لانسان آخر ، لأنّ الجدّث
هو القبر، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه ، ثمّ قال : وكان شيخنا محمد بن محمد
ابن النعمان يقول : إنّ الخبر بالخاء والدالين ، وذلك مأخوذ من قوله تعالى « قتل
أصحاب الأُخُدود » (٢) والخد هو الشق ، يقال خددت الأرض خدّاً أي شققتها ،
وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شقّ القبر إمّا ليدفن فيه ، أو على جهة النبش
على ما ذهب إليه محمد بن علي ، وكلّ ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل ، والله
أعلم بالمراد ، والذي صدر الخبر عنه عليه السلام .

وقال الشهيد قدّس سره في الذكرى : قلت : إشتغال هؤلاء الأفاضل بتحقيق
هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم ، وإن كان طريقه ضعيفاً كما في أحاديث
كثيرة اشتهرت وعلم موردها ، وإن ضعف إسنادها ، فلا يرد ما ذكره في المعتمبر من

(١) التهذيب ج ١ ص ١٣٠ ط حجر ص ٤٥٩ و ٤٦٠ ط نجف .

(٢) البروج : ٤ .

ضعف محمد بن سنان و أبي الجارود راوييه .

على أنه قد ورد نحوه من طريق أبي الهياج قال : قال علي عليه السلام أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترى قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا تمثالاً إلا طمسته (١) وقد نقله الشيخ في الخلاف وهو من صحاح العامة ، و هو يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية عليه ، و يعطي أن المثال هنا هو المثال هناك ، و هو الصورة ، وقد روي في النهي عن التصوير و إزالة التماثيل أخبار مشهورة ، و إنما الخروج عن الاسلام بهذين ، فإما على طريقة المبالغة ، زجرأ عن الاقتحام على ذلك و إنما لأنه فعل ذلك مخالفة للإمام عليه السلام انتهى .

و ربما يقال على تقدير أن يكون اللفظ جدد بالجمع والبدال ، وحدث بالجمع والنساء ، يحتمل أن يكون المراد قتل مؤمن عدواناً لأن من قتله فقد جدد . قبراً مجدداً بين القبور ، و جعله جدداً و هو مستقل في هذا التجديد ، فيجوز إسناد إليه بخلاف ما لو قتل بحكم الشرع ، وهذا أنسب بالمبالغة بخروجه من الاسلام ، و يحتمل أن يكون المراد بالمثال الصنم للعبادة .

أقول : لا يخفى بعد ما ذكره في التجديد ، و أما المثال فهو قريب ، و ربما يقال : المراد به إقامة رجل بحذاء كما يفعله المتكبرون ، و يؤيده ما ذكره الصدوق - ره - في كتاب معاني الأخبار (٢) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن النبيكي باسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من مثل مثلاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الاسلام ، فقليل له : هلك إذا كثير من الناس ، فقال : ليس حيث ذهبتم إنني عنيت بقولي « من مثل مثلاً » من نصب ديناً غير دين الله ، ودعا الناس إليه ، و بقولي « من اقتنى كلباً » مبغضاً لنا أهل البيت أطمعه وسقاه ، من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام .

ثم أعلم أن للاسلام والايمان في الأخبار معاني شتى ، فيمكن أن يرادها

(١) راجع مشكاة المصابيح ص ١٤٨ قال : رواه مسلم .

(٢) معاني الاخبار ص ١٨١ ،

معنى يخرج ارتكاب بعض المعاصي عنه ، وأما إثبات حكم بمجرّد تلك القراءات والاحتمالات بخبر واحد فلا يخفى ما فيه ، وما ذكره القوم من التفسيرات والتأويلات لا يدلّ على تصحيحها ، والعمل بها ، نعم يصلح مؤيداً لأخبار آخر ، وردت في كلّ من تلك الأحكام ، ولعله يصحّ لإثبات الكراهة أو الاستحباب ، وإن كان فيه أيضاً مجال مناقشة .

٤- المحاسن : عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تبنوا على القبور ، ولا تصوّروا أسقوف البيوت ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك (١) .

تحقيق و تفصيل : قال في الذكرى : المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذ مسجداً ، وكذا يكره القعود على القبر ، وفي المبسوط نقل الاجماع على كراهة البناء عليه ، وفي النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها ، وكذا يكره المقام عندها ، لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله ، أو الاشتغال عن مصالح العباد والمعاش أو لسقوط الاتعاض بها ، وقد روى يونس بن ظبيان (٢) عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلي على قبر أو يعقد عليه أو يبني عليه ، وقد روى مثله من صحاح العامّة .

ثمّ قال : و روى (٣) عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس و ظاهره الكراهية ، فيحمل النهي الأوّل وغيره عليها ، وزاد الشيخ في الخلاف الاتكاء عليه والمشي ، ونقله في المعتبر عن العلماء وقد نقل الصدوق في الفقيه (٤) عن الكاظم عليه السلام إذا دخلت المقابر فطأ القبور ، فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك ، ومن كان منافقاً وجدأ له ، ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصّل إلى قبر إلاّ بالمشي على آخر ، أو يقال : تختصّ الكراهية بالقعود ، لما فيه من

(١) المحاسن ص ٦١٢ .

(٢-٣) راجع التهذيب ج ١ ص ١٣٠ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٥ .

المثبت المنافي للتعظيم .

وروى الصدوق عن سماعة (١) أنه سأله عليه السلام عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها ، فقال : زيارة القبور لا بأس بها ، ولا يبني عندها مساجد ، و قال الصدوق (٢) و قال النبي ﷺ : لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً فان الله تعالى لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

قلت : هذه الأخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتأخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبراً ، ولا ريب في أن الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه إحداهما البناء ، والأخرى الصلاة في المشاهد المقدسة ، فيمكن التذح في هذه الأخبار لأنها آحاد ، وبعضها ضعيف الاسناد ، وقد عارضها أخبار أشهر منها .

وقال ابن الجنيدي : لا بأس بالبناء عليه وضرب القسطاط يصونه ومن يزوره ، أو تخصيص هذه العمومات ، باجماعهم في عهود كانت الأئمة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير ، وبالأخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وأفضلية الصلاة عندها ، ثم أورد بعض ماسياتي من الأخبار الدالة على فضل زيارتهم ﷺ وعمارته قبورهم وتبنيها ، والصلاة عندها .

ثم قال : والأخبار في ذلك كثيرة ، ومع ذلك فقبر رسول الله ﷺ مبني عليه في أكثر الأعصار ، ولم ينقل عن أحد من السلف إنكاره ، بل جعلوه أنسب لتعظيمه . وأما اتخاذ القبور مسجداً فقد قيل : هو لمن يصلّي فيه جماعة ، أما فرادى فلا .

٥ - دعائم الاسلام : عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي ﷺ أنه ألحد لرسول الله ﷺ واللحد هو أن يشقّ للميت في القبر مكانه الذي يضجع فيه ، مما يلي القبلة مع حائط القبر . والضريح أن يشقّ له وسط القبر (٣) .

وعن جعفر بن محمد ﷺ أنه ضريح لأبيه محمد بن علي ﷺ احتاج إلى ذلك

(١-٢) الفقيه ج ١ ص ١١٤ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٧ .

لأنه كان جسيماً (١) .

وعن عليٍّ عليه السلام أنه فرش في لحد رسول الله صلى الله عليه وآله قطيفة ، لأنَّ الموضع كان نديماً سبخاً (٢) .

وعنه صلوات الله عليه أنه قال : لا ينزل المرءة في قبرها إلا من كان يراها في حياتها ، ويكون أولى الناس بها ، يلي مؤخرها ، وأولى الناس بالرَّجال يلي مقدمه ، وكره للرَّجل أن ينزل في قبر ولده خوفاً من رقعة قلبه عليه (٣) .

وعنه عليه السلام أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكل بيت باب وباب القبر ممماً يلي رجلي الميت ، فمنه يجب أن ينزل ويصعد منه (٤) .

وعنه عليه السلام أنه قال : شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة فأمرهم فوضعوا الميت على شفير القبر ممماً يلي القبلة ، وأمرهم فنزلوا واستقبلوا استقبالاً ، فأنزله في لحده وقال لهم : قولوا عليّ ملّة الله وملّة رسوله (٥) .

وعنه عليه السلام أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب ، وهو أوّل قبر بسط عليه ثوب (٦) .

و عنه صلوات الله عليه أنه شهد رسول الله جنازة رجل من بني عبدالمطلب فلمّا أنزلوه في قبره ، قال : أضعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، ولا تكبّوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ، ثمّ قال للذي وليه : ضع يدك على أنفه حتّى يتبيّن لك استقبال القبلة ، ثمّ قال : قولوا « اللهمّ لقنّه حجّته ، وصعد روحه ، ولقنه منك رضواناً » (٧) .

وعن عليٍّ عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دفن جنازة حثا في القبر ثلاث

حشيات (٨) .

وعن عليٍّ عليه السلام أنه كان إذا حثا في القبر قال : « إيماناً بك ، وتصديقاً لرسلك ، وإيقاناً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله » وقال : من فعل

(١-٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ .

(٦-٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨ .

هذا كان له بمثل كل ذرة من التراب (١) .

وعنه صلوات الله عليه أنه لما دفن رسول الله ﷺ ربّع قبره (٢) .

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر، وقال : يكون علماً ليدفن إليه قرابتي (٣) .

وعن عليّ صلوات الله عليه أنه كره أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع ، وأن يزداد عليه تراب غير ماخرج منه (٤) .

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ رشّ قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوّى عليه التراب (٥) .

٦- العلل : لمحمد بن عليّ بن إبراهيم قال : إن النبي ﷺ كان إذا مات رجل من أهل بيته يرشّ قبره ، ويضع يده على قبره ، ليعرف أنه قبر العلوية وبني هاشم من آل محمد ، فصارت بدعة في الناس كلهم ، ولا يجوز ذلك .

٧- كتاب عباد العصفري : عن ابن العرزمي ، عن ثوير بن يزيد ، عن خالد ابن معدان ، عن حوس بن بعر قال : قال رسول الله ﷺ : إن لكل بيت باباً وإن باب القبر من قبل الرجلين .

٨- العيون : عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال : كان فيما كتب الرضا ﷺ للمؤمنين من محض الاسلام : الميت يسلم من قبل رجله ، ويرفق به إذا أدخل قبره (٦) .

٩- النخصال : عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطان و محمد ابن أحمد السناني وجماعة ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق ﷺ قال : الميت يسلم من قبل رجله سلاً ، والمرءة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ، والقبور

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٨ .

(٤-٥) المصدر ج ١ ص ٢٣٩ .

(٦) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

ترتبع ولا تستم (١) .

بيان : اعلم أن الأصحاب ذكروا استحباب وضع الرجل ممّا يلي الرجلين والمرءة ممّا يلي القبلة ، وأن يؤخذ الرجل من قبل الرجلين سابقاً برأسه ، والمرءة عرضاً ، وقال السيد في المدارك : المسند في ذلك مرفوعة عبد الصمد (٢) بن هارون قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلاً سلّ سلاً والمرءة تؤخذ عرضاً فإنه أستر ، وأكثر الأخبار واردة بسلّ الميت من قبل الرجلين ، من غير فرق بين الرجل والمرءة انتهى .

وربما يقال : يفهم من أخذ المرءة عرضاً وضعها بأحد جنبي القبر ، لأنّه أسهل للأخذ كذلك وتعيين جهة القبلة لشرافتها .

ولا يخفى أنّه بعد ورود هذا الخبر مع تأييده بما في الفقه الرضوي وما في الدعائم بحمله على المرءة جمعاً وعمل قدماء الأصحاب ، لا يحتاج إلى تلك التكاليفات ولا يرد ما أورده السيد قدس سره ، إذ يستفاد من السلّ السابق بالرأس مع ملاحظة الهيئة التي يوضع الميت عليها عند رجلي القبر ، وباقي الأحكام مصرّحة فيه .

وقال الصدوق في الفقيه : المرءة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ، ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ، ويؤخذ الرجل من قبل رجله يسلاً ، وقول أمثاله كاشف عن النص ، فينبغي تخصيص الأخبار المطلقة بالرجل .

١٠- العلل : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رشّ الماء على القبر قال : يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب (٣) .

١١- اكمال الدين : عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٩٣ .

(٣) علال الشرايع ج ١ ص ٢٩٠ .

ابن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن امرأة مولى محمد بن خالد قال : لما مات إسماعيل فأنتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى القبر ، أرسل نفسه فقعد على حاشية القبر ، ولم ينزل في القبر ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله با إبراهيم ولده (١) .

توضيح : روى الكليني (٢) هذا الخبر ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام أتى أبو عبد الله عليه السلام القبر فأرخصي نفسه فقعد ثم قال : رحمك الله وصلى عليك ، ولم ينزل في قبره ، وقال : هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله با إبراهيم ، ويدل على كراهية إدخال الوالد ولده في القبر ، وعلى عدم كراهة القعود قبل دفن الميت بل على استحبابه .

أما الاول : فظاهر الأخبار اختصاص الكراهة بنزول الوالد في قبر ولده و المشهور بين الأصحاب عموم الكراهة لجميع ذوي الأرحام والأقارب إذا كان الميت رجلاً ، و حملوا ما يدل على الاختصاص على نفي الكراهة المؤكدة في غيره ، وهو إنما يستقيم مع وجود المعارض ، وقد ورد في خبر (٣) وفات إبراهيم أمر النبي صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بالنزول في قبره ، ويدل على عدم الكراهية أيضاً ما رووه من إدخال أمير المؤمنين عليه السلام [قثم بن العباس] عليه السلام وفي رواية الفضل بن العباس [وأسامة مولى] عليه السلام ظ النبي صلى الله عليه وآله ضريحه وكلمهم كانوا ذوي رحمه ، ولو اعتذر في أمير المؤمنين بأنه كان يلزمه ذلك ، إذ المعصوم لا يتولى أمره إلا المعصوم ، فلا يجري ذلك في صاحبيه مع تقريره عليه السلام لهما على ذلك ، ولورود أخبار كثيرة في جواز دفن الوالد والده .

ومن الغرائب أن العلامة - ره - قال في المنتهى : ويستحب أن ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي إن كان رجلاً ، وإن كان امرأة لا ينزل إلى قبرها

(١) اكمال الدين ج ١ ص ١٦١ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٩٣ ،

(٣) راجع ج ٢٢ ص ١٥٦ وبمدها من هذه الطبعة .

إلا زوجها أو ذورحم لها، وهو وفاق العلماء، ثم قال: الرجال أولى بدفن الرجال
بلاخلاف بين العلماء في ذلك، والرجال أولى بدفن النساء أيضاً.

ثم قال في كراهة إهالة الأب على ولده وبالعكس، وكذا ذوالرحم لرحمه
معللاً بأنه يورث القساوة: يكره لمن ذكرنا أن ينزل إلى القبر أيضاً للعلّة وقد
روي جواز نزول الولد إلى قبر والده انتهى وكذا فعل في التذكرة.

أقول: التنافي بين الكلامين ظاهر. فان قيل أراد بالآل ولوثة التي أثبتها أولاً
أن له ولاية ذلك، أعم من أن يتولاه بنفسه أو يأمر غيره بذلك، فلا ينافي كراهة
أن يتولاه بنفسه، قلت: ما أورده من الدلائل يدل على استحباب أن يتولاه بنفسه
فلا يجعديه هذا التوجيه، والتعليل بالقساوة ضعيف معارض بأنه أرفق للميت
وأشفق عليه، وكراهة الاهالة إنما هي لعدم ضرورة داعية إليها بخلاف ارتكاب
الدفن، وإدخال القبر، فإن فيه مصلحة للميت، وإرفاقاً له، بل قلما يرضى غير
ذي الرحم بذلك، فقياسه عليها مع بطلانه رأساً قياس مع الفارق، فالأظهر عدم
كراهة إنزال غير الولد من الأقارب القبر والله يعلم.

وأما الثاني وهو عدم كراهة جلوس المشيخ قبل الدفن، فذهب إليه الشيخ
في الخلاف وابن الجنيد، وذهب المحقق والعلامة وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى
كراهته، قال في الذكري: اختلف الأصحاب في كراهة جلوس المشيخ قبل
الوضع في اللحد، فجوزّه في الخلاف، ونهى عنه البأس ابن الجنيد للأصل، ولرواية
عبادة بن الصامت (١) أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة لم يجلس
حتى توضع في اللحد، فقال يهودي: إننا لنفعل ذلك، فجلس وقال: خالفوهم!

(١) أخرجه في مشكاة المصابيح ص ١٤٧، ولفظه عن عبادة بن الصامت قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تبع جنازة لم يقدم حتى توضع في اللحد، فمرض له حبر
من اليهود، فقال له: انا هكذا نضع يا محمد! قال: فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال: خالفوهم. رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث غريب
وبشر بن رافع الراوي ليس بالقوى.

وكرهه ابن عقيل وابن حمزة والفاضلان ، وهو الأقرب لصحيح ابن سنان (١) عن الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى توضع في لحدّه ، والحديث حجة لنا لأن "كان" يدل على الدوام ، والجلوس لمجرد إظهار المخالفة ، ولأن "الفعل لا عموم له ، فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ، ولأن القول أقوى من الفعل عند التعارض ، والأصل يخالف لدليل انتهى .

ويرد عليه أن لابن الجنيد أن يقول إن احتجاجي ليس بمجرد الفعل ، بل يقوله عليه السلام أيضاً .

وأقول : لا يبعد أن يكون خبر النهي محمولاً على النقيّة ، إلاخبار الكثيرة الدالة على أن الأئمة عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلك ، ولكون المنع بين المخالفين أشهر .

١٤- اختيار الرجال للكشي : عن العياشي قال : سمعت علي بن الحسن يقول : مات يونس بن يعقوب بالمدينة ، فبعث إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام بخنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج إليه ، وأمر مواليه وموالي أبيه وجده أن يحضروا جنازته ، وقال لهم : هذا مولى لأبي عبدالله عليه السلام وكان يسكن العراق ، وقال لهم : احفروا له في البقيع ، فان قال لكم أهل المدينة إنه عراقي ولا تدفنه في البقيع ، فقولوا لهم : هذا مولى لأبي عبدالله وكان يسكن العراق ، فان منعمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع ، فدفن في البقيع ، ووجه أبو الحسن علي بن موسى إلى زميله محمد بن الحباب وكان رجلاً من أهل الكوفة ، فقال : صل عليه أنت (٢) .

علي بن الحسن قال : حدثني محمد بن الوليد قال : رأيت صاحب المقبر؟ وأنا عند القبر بعد ذلك ، فقال لي : من هذا الرجل صاحب هذا القبر ، فان أبا الحسن علي بن موسى عليه السلام أوصاني به وأمرني أن أرش قبره أربعين شهراً أو أربعين يوماً

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ١٣٠ .

(٢) رجال الكشي ص ٣٣٠ .

في كل يوم مرة ؟ فقال أبو الحسن الشك منسى .

قال : وقال لي صاحب المقبرة : إن السرير عندي يعني سرير النبي ﷺ فإذا مات رجل من بني هاشم صرّ السرير فأقول : أيهم مات حتى أعلم بالغداة ، فصرّ السرير في الليلة التي مات فيها هذا الرجل ، فقلت : لا أعرف أحداً منهم مريضاً فمن ذا الذي مات ؟ فلما أن كان من الغد جاؤا فأخذوا منسى السرير ، وقالوا : مولى لأبي عبدالله ﷺ كان يسكن العراق (١) .

بيان : ما تضمنته من استمرار الرش على إحدى المدتين خلاف المشهور ولم أر قائلاً به ، ولا بأس بالعمل به في أقل المدتين وأبو الحسن كنية علي بن الحسن بن فضال و صاحب المقبرة هو الذي كان يتولى أمر الموتى و السرير و خدمة القبور بالبقيع .

١٣- مصباح الانوار : عن أبي عبدالله ، عن آباءه قال : إن فاطمة ؓ لما احتضرت أوصت علياً ﷺ فقالت : إذا أنت مت فتل أنت غسلي ، وجهزني وصل علي وأزلني قبري ، وألحدني وسو التراب علي واجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة القرآن والدعاء ، فانها ساعة يحتاج الميت فيها إلى انس الأحياء و أنا أستودعك الله تعالى و أوصيك في ولدي خيراً ثم ضمت إليها ثم كلثوم فقالت له : إذا بلغت فلها ما في المنزل ثم الله لها .

فلما توفيت فعل ذلك أمير المؤمنين ﷺ ودفنها ليلاً في دار عقيل في الزاوية الثالثة من صدر الدار .

ومنه عن أبي عبدالله ﷺ عن آباءه ﷺ أن أمير المؤمنين ﷺ لما وضع فاطمة بنت رسول الله ﷺ في القبر قال : « بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله محمد بن عبدالله سلمتكم أيتها الصديقة إلى من هو أولى بك منسى و رضيت لك بما رضي الله تعالى لك ، ثم قرء : « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى » فلما سوتى عليها التراب أمر بقرها فرش عليه الماء ، ثم

جلس عند قبرها باكياً حزيناً فأخذ العباس بيده فانصرف به .
ومنه: عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له :
الشفع يدخل القبر أو الوتر فقال: سواء عليك أدخل فاطمة صلوات الله عليها القبر
أربعة .

١٤- العليل : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن إبراهيم بن مخلد ، عن
محمد بن بشير ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الله القزويني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام
فقلت: لأي علة يولد الانسان ههنا ويموت في موضع آخر ؟ قال : لأن الله تبارك
وتعالى لما خلق خلقه خلقهم من أديم الأرض فمرجع كل إنسان إلى تربته (١) .
بيان : لعله إشارة إلى التربة التي تذر في النطفة في الرحم ، ويحتمل أن
يكون عند خلق آدم عليه السلام جدل كل جزء من طينه لشخص من ولده كما يظهر من
بعض الأخبار .

١٥- العليل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن
سنان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام إذا جئت بأخيك إلى القبر فلا تدح به
به ، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ لذلك أهبته ، ثم ضعه في لحده
وإن استطعت أن تلمص خداه بالأرض وتحسر من خداه فافعل ، وليكن أولى الناس
به مما يلي رأسه ، وليتعوذ بالله من الشيطان ، وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين و
قل هو الله أحد وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه (٢) .
قال : وروي في حديث آخر : إذا أتيت بالميت القبر فلا تدح به القبر ، فإن
للقبر أهوالاً عظيمة ، وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر ، واصبر
عليه هنيئاً ثم قدّمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهبته ثم قدّمه إلى شفير القبر (٣) .
توضيح : قوله عليه السلام « فلا تدح به » قال في القاموس فدحه الدين كمنعه

(١) علال الشرايع ج ١ ص ٢٩١-٢٩٠ .

(٢) علال الشرايع ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) علال الشرايع ج ١ ص ٢٨٩ .

أثقله أقول : لعل المراد لا تجعل القبر و دخوله ثقيلاً على ميتك بادخاله مفاجأة قوله عليه السلام «أسفل من القبر» قال الشيخ البهائي رحمه الله : لعل المراد بوضعه أسفل القبر من قبل رجله وهو باب القبر ، وقال الجوهري : تأهب استعد ، وأهية الحرب عدتها ، ويدل على اطلاع الروح على تلك الأحوال ، وعلى سؤال القبر وعذابه و على استحباب الوضع قبل الوصول إلى القبر بذراعين أو ثلاثة ، و بمضمونها أفنى ابن الجنيد والمحقق في المعتبر .

والخبر المرسل الأخير يدل على النقل ثلاث مرات كما ذكره الصدوق -ره- في الفقيه موافقاً للفقهاء الرضوي وكأنته أخذه منه ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب ولا تدل الأخبار المنقولة في الكتب المشهورة إلا على الوضع مرة ، ولعله يكفي في المستحبات مثل هذا الخبر المرسل ، مع تأييده بعمل الصدوق و ما في الفقه والله يعلم .

و يدل على رجحان إبراز وجه الميت ووضعه على التراب ، وقد ذكره الشيخ في النهاية والعلامة في المنتهى والشهيد في الدرر ولم يتعرض له بعض المتأخرين إلا أنه لم يردّه أحد ووردت به الأخبار ، وقال الشيخ البهائي -ره- : لا ريب في استحبابه ، قوله « وإن استطعت » أي إذا لم يكن من تنقية « وليكن أولى الناس به » أي الوارث القريب وأولاهم به من جهة المذهب والولاية والمحبة . قوله عليه السلام «ثم ليقل» .

و في الكافي (١) « وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه » والمراد بما يعلم العقائد الحقّة والاقرار بالأمّة ، وبصاحبه إمام الزمان عليه السلام و قال في القاموس : هنيئة مصغرة هنة ، أصلها هنوة أي شيء يسير ويروي هنيئة بإبدال الياء هاء ، وقال في باب الهمزة : و هنيئة في صحيح البخاري أي شيء يسير وصوابه ترك الهمزة .

١٦ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن

أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن الأول يقول : لا تنزل في القبر
وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان ، وحل أزراك ، فذلك سنة
من رسول الله ﷺ قلت : فالخف ؟ قال فلا أرى به بأساً قلت : لم يكره الحذاء ؟
قال : مخافة أن يعثر برجله فيهدم .

قال الصدوق -هـ- : لا يجوز دخول القبر بخف ولا حذاء ولا أعرف الرخصة
في الخف إلا في هذا الخبر وإنما أوردته لمكان العلة (١) .

بيان : الطيلسان بفتح الطاء واللام على الأشبه الأفضح ، وحكي كسر اللام
وضمها وحكي عن مطالع الأنوار أنه قال : الطيلسان شبه الأردية يوضع على
الرأس والكتفين والظهر ، وقال في الجمهرة : وزنه فيعلان وربما يسمي طيلساً
وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي : الرداء الثوب الذي يطرح على الأكتاف
يلقى فوق الثياب ، وهو مثل الطيلسان يكون على الرأس [والأكتاف] ، وربما ترك
في بعض الأوقات على الرأس [، وسمي رداء كما يسمي الرداء طيلساناً انتهى ، ولم
يذكر الأصحاب وضع الرداء والطيلسان مع اشتمال الأخبار عليهما ، ولعلمهم اكتفوا
عن ذكر الطيلسان بكشف الرأس .

وقال في المعتمر : يستحب لمن دخل قبر الميت أن يحل أزراه وأن يتحنى
ويكشف رأسه ، هذا مذهب الأصحاب وقال في الذكري : يستحب لملحده حل
أزراه ، وكشف رأسه وحفاؤه ، إلا لضرورة ، ثم قال : وليس ذلك واجباً إجماعاً
انتهى والظاهر أن تجويز الخف للمتقية لما رواه الكليني (٢) عن أبي بكر الحضرمي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنزل القبر عليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا
حذاء ، وحل أزراك قال : قلت : والخف قال : لا بأس بالخف في وقت الضرورة
والتقية ، وقال الشيخ : ويجوز أن ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية .

١٧ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه
عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان البراء

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٨ . (٢) الكافي ج ٣ ص ١٩٢ .

ابن معرور الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله ﷺ بمكة ، والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله ﷺ فجرت فيه السنة و نزل به الكتاب (١) .

بيان : لعلّه لم يكن في شرعهم تعيين لتوجيه الميت إلى جهة وكانوا مخيرين في الجهات فاختر تلك الجهة للاستحسان العقلي أو لما ثبت عنده شرعاً من تعظيم الرسول ﷺ وعلى التقديرين يدل "إمّا على حجّية أحدهما أو على أن الانسان يثاب على ما يفعله موافقاً للواقع ، وإن لم يكن مستنداً إلى دليل معتبر ، وبأمثال ذلك استدلال المحتق الأردبيلي "قدّس سرّه عليه ، وعلى الاكتفاء بالتقليد في الأصول ، وللكلام فيه مجال .

١٨ - العلل : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي أن يتخلف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ، و يقبض على التراب بكفّيه ويلقّنه ويرفع صوته ، فإذا فعل ذلك كفي الميت المسئلة في قبره (٢) .

بيان : لا يبعد أن يكون اشتراط انصراف الناس ووضع الثم عند الرأس كما ورد في أخبار آخر الملتقى ، والأولى مراعات ذلك كلّه ، والتلقينات المروية ثلاثة أوّلها عند الاحتضار لرفع وساوس الشيطان ، وثانيها بعد دخول القبر قبل وضع اللّبن ، وثالثها بعد طمّ القبر وانصراف الناس ، وهو المذكور هنا ، ولاخلاف في استحباب الجميع .

و ادعى في المنتهى وغيره إجماع العلماء على استحباب هذا التلقين ، و أنكره أكثر الجمهور ، مع أنهم رووا عن أبي أمامة الباهلي "أن النبي ﷺ قال : إذا مات أحدكم و سويت عليه التراب فليقم أحدكم عند قبره ، ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدآثم"

(١) علل الفرائع ج ١ ص ٢٨٤ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٩٠ .

ليقل يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا ربك الله ! فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنتك رضيت بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد نبياً « وبالقرآن إماماً » فان منكرأ ونكيرأ يتأخر كل واحد منهما ، فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا ، و قد لقن حجته ؟

ف قيل : يا رسول الله فان لم يعرف أمه ؟ قال : فلينسبه إلى حواء انتهى .
وقد نقل الشهيد - رحمه الله - عن بعض العامة كالرافعي منهم القول باستحبابه و يدل على سؤال القبر ، وهو من ضروريات الدين ، و على سقوط السؤال بهذا التلقين ، و ذكره جماعة من أصحابنا و على كون الملقن أولى الناس به ، إما بحسب النسب و الارث ، أو بحسب التوافق في المذهب و المحبة و المعاشرة أيضاً كما مر ، قال في الذكري : أجمع الأصحاب على تلقين الولي أو من يأمره الميئت بعد انصراف الناس عنه انتهى .

و على ما حملوا عليه الخبر يشكل إلحاق من يأمره الولي به ، و هل يلقن الطفل ؟ قال في الذكري و أمّا الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه ، و يمكن أن يقال : يلقن إقامة للشعائر ، و خصوصاً المميز كما في الجريدتين انتهى ، و إطلاق الأخبار يدل على الجواز و يشكل التخصيص بالتعليل ، و قال ابن إدريس يستقبل الملقن القبلة و القبر أيضاً ، و قال أبو الصلاح و ابن البراج و الشيخ يحيى بن سعيد : يستقبل القبلة و القبر أمامه ، و ما وصل اليها من الروايات خالية عن تلك الخصوصيات ، فالظاهر جوازه كيف ما اتفق ، و إن كان اتباع ما ذكره أحوط .

١٩ - الخصال : عن أبيه و ابن الوليد معاً عن أحمد بن إدريس و محمد العطار معاً ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن محمد بن الحسين رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة مدمن خمر ، و لاسكير ، و لاعاق ، و لاشديد السواد و لاديبوث ، و لا قلاع وهو الشرطي ، و لا رتوق وهو الخنثي ، و لا خيوف وهو النباش

ولا عشّار ولا قاطع رحم ولا قدرى" (١) .

ومنه : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن الفارسيّ ، عن سليمان بن جعفر البصريّ ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام مثله مع زيادات (٢) و أوردته في باب مساوي الأخلاق و أبواب المناهي (٣) .

٢٠ - معاني الاخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد أبي عبدالله عن أبيه ، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر أنه قال : قال رسول الله أخبرني جبرئيل أن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام ، ما يجدها عاق" و لا قاطع رحم ، و لا شيخ زان ، و لا جارّ إزاره خيلاء ، و لاقتات ، و لا منان و لا جعظريّ ، قال : قلت : فما الجعظريّ ؟ قال : الذي لا يشبع من الدنيا .

و في حديث آخر و لا جيوف و هو النباش ، و لارنوف وهو المخبث ، و لا جواظ و لا جعظريّ و هو الذي لا يشبع من الدنيا (٤) .

بيان الخبرين : السكرّ بالتشديد الكثير السكر ، و في النهاية فيه لا يدخل الجنة قلاع و لاديبوب ، القلاع هو الساعي إلى السلطان بالباطل في حقّ الناس سمّي به لأنّه يقلع المتمكّن من قلب الأمير فيزيله عن رتبته ، كما يقلع النبات من الأرض و نحوه ، و القلاع أيضاً القواد و الكذاب ، و النباش و الشرطيّ ، و الرتوق الفجرة و الربية أو هو بالزاي و الباء الموحدة من قولهم زبق لحيته أي نتفها و في أكثر النسخ في الحديث الثاني رنوف بالراء المهملة و الفاء ، قال في القاموس الرانقة أسفل الألية إذا كنت قائماً و أرنفت الناقة بأذنيها أرختها إعياء ، و البعير سار فجرّك رأسه فتقدّمت جلدة هامته ، و الرّجّل أسرع انتهى ، و لا مناسبة لتلك

(١) الخصال ج ٢ ص ٥٤ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٥٤ .

(٣) راجع ج ٧٢ ص ١٨٩ و ما بعده .

(٤) معاني الاخبار ص ٣٣٠ .

المعاني بما في الخبر إلا بتكلف .

وفي النهاية فيه لا يدخل الجنة جيفاً هو النباش سمي به لأنه يأخذ الثياب عن جيف الموتى انتهى ، ويحتمل أن يكون في الأصل جيفاً فصحتف أوجاء جيفوف بمعناه ، وأما الخيوف بالياء أو بالنون فلم أر بهذا المعنى .

وفي النهاية فيه أهل النار كل "جعظري" جو"اظ ، الجعظري" الفظ" الغليظ المتكبر وقيل : هو المنتفخ بما ليس عنده ، وفيه قصر ، والجو"اظ الجموع المنوع ، وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته ، وقيل القصير البطين ، وفي القاموس الجعظري" الفظ" الغليظ أو الأ" كول الغليظ ، والقصير المنتفخ بما ليس عنده ، والجعظار الشره النهم والأ" كول الضخم .

٢١ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان ابن داود ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نظر إلى المقابر فقال يا حماد ؟ هذه كفات الأموات ، ونظر إلى البيوت فقال : هذه كفات الأحياء ثم تلا : ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً (١) .

٢٢ - تفسير علي بن ابراهيم : قال : نظر أمير المؤمنين عليه السلام في رجوعه من صفين إلى المقابر فقال : هذه كفات الأموات ، أي مساكنهم ، ثم نظر إلى بيوت الكوفة فقال : هذه كفات الأحياء ، ثم تلا قوله تعالى : ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً (٢) .

٢٣ - الاحتجاج و غيبة الطوسي : فيما كتب عبدالله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام سئل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره ؟ هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب عليه السلام يوضع مع الميت في قبره و يخلط بحنوطه إنشاء الله (٣) .
بيان : ما ورد في الخبر من خلط التربة بالحنوط لم أره قائلاً ، وأما الوضع

(١) تراه في المعاني ص ٣٤٢ ، والاية في سورة المرسلات ٢٥ و ٢٦ .

(٢) تفسير القمي ص ٧٠٩ .

(٣) الاحتجاج ص ٢٧٤ ، وقد مر في باب التكفين .

في القبر ، فقد ذكره الأصحاب ، واختلفوا في كفيته وظاهر الخبر استحبابه بأي وضع كان ، وقال في المختلف : قال الشيخ في الاقتصاد : و يضع شيئاً من تربة الحسين عليه السلام في وجهه ، ونقل ابن إدريس عنه هذا القول ، و قولاً آخر وهو جعل التربة في لحدده مقابلة وجهه ، و عن المفيد جعل التربة تحت خده ، و قوله ، و الكلل عندى جائز لأن التبرك موجود في الجميع .

٢٢ - انعلل : عن علي بن حاتم ، عن العباس بن محمد العلوي ، عن الحسن ابن سهل ، عن محمد بن سهل ، عن محمد بن حاتم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن أسباط ، عن عبيد بن زرارة قال : مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد فحضر أبو عبدالله عليه السلام جنازته فلما أُلحد تقدم أبوه لي طرح عليه التراب ، فأخذ أبو عبدالله عليه السلام بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ، و من كان منه ذارحم فلا يطرح عليه التراب ، فقلنا : يا ابن رسول الله أتنبهى عن هذا وحده؟ فقال : أنها كم أن تطرحوا التراب على ذوى الأرحام ، فإن ذلك يورث القسوة ، و من قسا قلبه بعد من ربه عز وجل (١) .

بيان : يدل على المنع من إهالة ذى الرحم ، و المشهور فيه الكراهة ، قال في المعتبر : و عليه فتوى الأصحاب ، قوله : « عن هذا وحده » أي خصوص الابن أو خصوص هذا الميت ، و الأخير أظهر للتصريح بالتعميم في ذوى الأرحام و في الكافي (٢) بعد قوله : « فلا يطرح عليه التراب : فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذوو رحم على ميتة التراب » فراكاة السؤال تجري في الوجهين معاً ، وقال الشيخ البهائي قدس سره قول الراوي « أتنبأنا عن هذا وحده » أي حال كون الشبهى عنه منفرداً عن العلة في ذلك النهى مجرداً عما يترتب عليه من الأثر وحاصله طلب العلة في ذلك فبينها عليه السلام بقوله : « فإن ذلك يورث القسوة في القلب »

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٩٩ .

انتهى، وفي التهذيب (١) أيضاً كما هنا .

٢٥ - العلل : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : لأيّ علّة يربّع القبر ؟ قال : لعلّة البيت ، لأنّه نزل مرتباً (٢) .

بيان : ليس المراد بالتربيع المربّع المتساوي الأضلاع لتعطيل كثير من الأرض ، وعدم كونه معهوداً في الزمن السالفة ، كما يرى فيما بقي آثارها من القبور ، فيحتمل أن يكون المراد به التربيع خلاف التدوير والتسديس وأمثالهما أو يكون المراد به خلاف التسنيم ، كما فهمه بعض الأصحاب ، ويدل عليه خبر الأعمش (٣) .

قال في التذكرة : يربّع القبر مسطحاً ، ويكره التسنيم ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، و به قال الشافعي " لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه إبراهيم وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد : السنّة في التسنيم انتهى ، وقد روى التسطیح مخالفونا أيضاً لكن قالوا : لمّا صار شعاراً للربّ وافض عدلنا عنه إلى التسنيم .

٢٦ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ الرّش على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان في أوّل الزمان ، ويستحب ذلك للميت (٤) .

بيان : لعلّه كانت السنّة أوّلاً جعل الجريد على القبر ، ثمّ صارت السنّة جعله في الكفن ، أو هو محمول على حالة الاضطرار ، أو هذا مستحب آخر .

(١) التهذيب ج ١ ص ٩١ .

(٢) علال الشرايع ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) فيه د والقبور تربيع ولاتسنم ، راجع الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٤) قرب الاسناد ص ٦٩ ط حجر ص ٩٠ ط نجف .

٢٧ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام أن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع ورش عليه الماء ، قال علي عليه السلام : والسنة أن يرش على القبر الماء (١).

بيان : لعل زيادة الأربع أصابع بالنسبة إلى بعض أطراف القبر ، ليوافق ما ورد أن قبره صلى الله عليه وآله رفع شبراً ، أو يحتمل على اختلاف الأشبار (٢) أو هذا محمول على التقيّة بقريظة أن الراوي عامي .

٢٨ - مجالس الصدوق : عن حمزة العلوي ، عن عبد العزيز الأبهري ، عن محمد بن زكريا ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجصص المقابر و يصلّى فيها (٣)

٢٩ - معانى الاخبار : عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن تقصيص القبور وهو التجصيص وذلك أن الجص يقال له : القصة يقال منه قصصت القبور و البيوت إذا جصصتها (٤) .

بيان : قال في النهاية فيه أنه نهى عن تقصيص القبور ، هو بناؤها بالقصة وهي الجص ، والمشهور بين الأصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقاً ، و ظاهرهم أن الكراهة تشمل تجصيص داخله وخارجه ، قال في المنتهى : ويكره تجصيص القبر وهو فتوى علمائنا . وقال في المعتمد و مذهب الشيخ أنه لا بأس بذلك ابتداءً وأن الكراهية إنما هي إعادتها بعد اندراسها ، و روى الكليني (٥) عن العدة

(١) قرب الاسناد ص ٢٢ ط حجر ص ٩٤ ط نجف .

(٢) بل هو لاختلاف الشبر الاصطلاحى مع الشبر المتعارف ، فان الشبر الاصطلاحى

الذى يقال له القدم و الفوت و الايقاق يزيد على الشبر المتعارف بأربع أصابع مضمومات

(٣) أمالى الصدوق ص ٢٥٣ .

(٤) معانى الاخبار : ٢٧٩ فى حديث .

(٥) الكافى ج ٣ ص ٢٠٢ ، وفيد قرية بطريق مكة ، ذكره الفيروز آبادى .

عن سهل، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال : لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ، ماتت له ابنة بقيد ، فدفنها ، و أمر بعض مواليه أن يخصص قبرها ، و يكتب على لوح اسمها ، و يجعله في القبر .

وقال في المعتمر بعد إيراد تلك الرواية : الوجه حمل هذه على الجواز والأولى على الكراهية مطلقاً انتهى .

وأقول : يمكن حمل التخصيص المنهي عنه على تخصيص داخل القبر ، و هذا الخبر على تخصيص خارجه ، و يمكن أن يقال : هذا من خصائص الأئمة و أولادهم عليهم السلام لئلا يندرس قبورهم الشريفة ، و لا يحرم الناس من فضل زيارتهم كما قال السيد قدس سره في المدارك ، و كيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء و الأئمة لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير ، واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك ، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصالحاء أيضاً استضعافاً لسند المنع ، و التفتاً إلى أن في ذلك تعظيماً لشعائر الاسلام ، و تحصيلاً لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى انتهى .

و هذا الحمل أولى مما حمله العلامة - ره - من أن المراد بالتخصيص النظيفين ، و يؤيد ما ذكرنا ما سيأتي في كتاب المزار من استحباب تعمير قبور النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام .

و أما تطيين القبر ، فقد ورد في خبر ضعيف على المشهور (١) النهي عن التطيين بغير طين القبر ، و في موثقة علي بن جعفر (٢) لا يصلح البناء على القبر ، و لا الجلوس عليه ، و لا تخصيصه و لا تطيينه و ظاهر بعض الأصحاب كراهة التطيين مطلقاً ، و قال الشيخ في النهاية : ويكره تخصيص القبور ، و التظليل عليها ، و المقام عندها ، و تجديدها بعد اندراسها ، و لا بأس بتطيينها ابتداءً ، و كذا قال العلامة في المنتهى ، و الأولى الترك مطلقاً .

(١) رواء في الكافي ج ٣ ص ٢٠١ ، عن السكوني .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٣٠ .

أقول : قد مرّ كثير من الأخبار المناسبة لهذا الباب في باب الصلاة على الميت ، و باب التكفين ، و باب التجهيز .

٣٠ - فقه الرضا : قال عليه السلام : و إذا حملته إلى قبره فلا تفاجيء به القبر فانّ للقبر أهوالاً عظيمة ، و نعوذ بالله من هول المطلع ، و لكن ضعه دون شفير القبر ، و اصبر عليه هنيئاً ، ثمّ قدّمه إلى شفير القبر ، و يدخله القبر من يأمره وليّ الميت إن شاء شغراً و إن شاء وترأ (١) .

و قل إذا نظرت إلى القبر « اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ، و لا تجعلها حفرة من حفر النيران » فإذا دخلت القبر فاقرء أمّ الكتاب و المعوذتين و آية الكرسي ، فإذا توسّطت المقبرة فاقرء « ألهيكم التكائر » و اقرأ « منها خلقناكم و فيها نعيدكم و منها نخرجكم تارة أخرى » (٢) .

و إذا تناولت الميت فقل : « بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله » ثمّ ضعه في لحدّه على يمينه مستقبل القبلة ، و حلّ عقد كفته ، و وضع خدّه على التراب و قل : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، و صعد إليك روحه و لقمه منك رضواناً » ثمّ تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن و تضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر و تحركه تحريكاً شديداً و تقول : « يا فلان بن فلان ، الله ربك ، و محمد عليه السلام نبيّك و الاسلام دينك ، و عليّ وليّك ، و إمامك » و تسمي الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم عليهم السلام ثمّ تعيد عليه التلقين مرّة أخرى (٣) .

فإذا وضعت عليه اللبّن فقل : « اللهم آنس وحشته ، و صل وحدته برحمتك اللهم عبدك و ابن عبدك ، ابن أمّك ، نزل بساحتك و أنت خير منزل به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، و إن كان مسيئاً فنجأه عنه ، و اغفر له إنك أنت الغفور الرحيم » (٤) .

و إن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد و تأخذ الرجل من قبل رجله تسلّه سلاً ، فإذا أدخلت المرأة القبر و وقف زوجها من موضع ينال وركها

فاذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يديك من التراب : « إنا لله وإنا إليه راجعون(١) .

ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات ، وقل: « اللهم إيماناً بك ، و تصديقاً بكتابتك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله » فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله له بكل ذرّة حسنة (٢) .

فاذا استوى قبره فصب عليه ماء و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة و تبدأ بصب الماء من عند رأسه ، و تدور به على القبر ، ثم من أربع جوانب القبر حتى ترجع ، من غير أن تقطع الماء ، فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر(٣) .

ثم ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبلة فقل : « اللهم ارحم غربته ، و صل وحدته ، و آنس وحشته ، و آمن روعته ، و أفض عليه من رحمتك ، و أسكن إليه من برد عفوك ، و سعة غفرانك و رحمتك ، رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، و احشره مع من كان يتولاه » (٤) .

و متى ما زدت قبره فادع له بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبلة ، و يداك على القبر (٥) .

و يستحب أن يتخلف عند رأسه أولى الناس به ، بعد انصراف الناس عنه و يقبض على التراب بكفيه و يلقنه برفع صوته ، فانه إذا فعل ذلك كفي المسئلة في قبره (٦) .

والسنة أن القبر ترفع أربع أصابع مفرجة من الأرض و إن كان أكثر فلا بأس ، و يكون مسطحاً لا يكون مستمماً (٧) .

و قال : قال العالم عليه السلام : كتب أبي في وصيته أن ا كفيه في ثلاثة أبواب و ساق الحديث إلى قوله «وشقنا له القبر شقاً من أجل أنه كان رجلاً بديناً و أمرني

(١) فقه الرضا ص ١٨ .

(٢) فقه الرضا ص ١٩ .

أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات (١) .
وقال : تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت ، و اغتسل إذا غسلت ، و لا تغتسل
إذا حملته (٢) .

وقال عليه السلام : إذا أتيت به القبر فسله من قبل رأسه ، و إذا وضعته في القبر
فاقرأ آية الكرسي " و قل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللهم
افسح له في قبره ، و ألحقه بنبيته صلى الله عليه وآله ، و قل كما قلت في الصلاة مرة واحدة
و استغفر له ما استطعت (٣) .

قال : و كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا أدخل الميت القبر قام على
قبره ثم قال : « اللهم جفاف الأرض عن جنبه ، و صعد عمله ، و لقمته منك
رضواناً (٤) .

إيضاح : قال في النهاية « هول المطلع » يريد به الموقف يوم القيامة أو ما
يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت ، فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من
موضع عال انتهى ، قوله : « ويدخله القبر » روى الكليني مضمونه بسند صحيح (٥)
و يدل على عدم تعيين عدد مخصوص لذلك ، و على جواز إدخال الشفع و الوتر ،
و على أن الاختيار في ذلك إلى الولي ، و ربما يستفاد منه عدم دخول الولي نفسه
و فيه نظر قال في المنتهى : لا توقيف في عدد من ينزل القبر ، و به قال أحمد
وقال الشافعي : يستحب أن يكون العدد وترأ .

قوله : « فاقرأ أم الكتاب » كذا ذكره في الفقيه نقلاً عن أبيه ، و رواه في
الكافي (٦) عن الصادق عليه السلام بزيادة قل هو الله أحد . قوله « بسم الله » أي أضعه في
اللحد متبركاً أو مستعيناً أو مستعيناً من عذاب الله باسمه الأقدس « و في سبيل
الله » أي سبيل رضاه و قربه و طاعته ، فإن تلك الأعمال لكونها بأمره تعالى من

(١-٣) فقه الرضا ص ٢٠ متفرقاً في السطور .

(٤) الكافي ج ٣ ص ١٩٣ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ١٩٥ .

سبيل قربه و رضوانه أي كائناً في سبيله و كائناً على ملة رسول الله ﷺ مطابقتاً
لأمرنا به ، وفي حسنة الحلبي (١) بعد ذلك « اللهم افسح له في قبره و ألحقه
بنبيه » .

و أما الاستقبال بالميت في القبر فالمشهور بين الأصحاب وجوبه ، و ذهب
ابن حمزة إلى الاستحباب ، و الأشهر أظهر .

قوله : « اللهم جاف الأرض » أي أبعدا الأرض عن جنبيه ، و لا تضيق القبر
عليه بالضغطة ، أو المراد به وسعة مكانه و حسن حاله في عالم البرزخ « و صعد
إليك » أي إلى قربك و جوارك في الجنة أو إلى أعلا عليين أو إلى أوليائك من
الأنبياء و الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين .

و الرضوان بالكسر و قد يضم : الرضا أي ابعث بشارة رضوانك أو ما يوجب
رضوانك من المثوبات تلقاء وجهه ، و التنوين للتفخيم و يحتمل التحقير أيضاً إذ نادياً
بأن القليل من رضاك كثير ، و إرادة خازن الجنان منه بعبدة هنا .

قوله ﷺ : « ثم ادخل يدك اليمنى » هذا موافق لما في الفقيه إلى قوله :
« فاذا وضعت » و لم أدفي ساير الأخبار هذه الكيفية و لم يروه في الفقيه رواية ،
بل يحتمل أن يكون من كلامه أو من كلام والده في رسالته إليه ، و قد يتوهم
أنه من تلمذة رواية سالم بن مكرم (٢) وهو بعيد عندي ، و زاد بعد قوله إلى آخرهم
« أئمتك أئمة هدى أبرار » .

قوله ﷺ : فاذا وضعت الخ رواه في الكافي (٣) في الحسن ، عن محمد بن
مسلم بتغيير و زيادة ، وفي إسناد الأئمة إلى الوحشة و الوصول إلى الوحدة ، تجوز
أي كن أنيسه في وحشته ، وصله برحمتك في وحدته .

قوله : « وقف زوجها » روي عن أمير المؤمنين ﷺ قال : يكون أولى الناس

(١) الكافي ج ٣ ص ١٩٤ .

(٢) راجع الفقيه ج ١ ص ١٠٨ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٩٦ .

بالمرءة في مؤخرها (١) .

ولا ريب في استحباب حثو التراب ثلاث مرات ، لكن الأصحاب ذكروا استحباب الاهالة بظهور الأُكف* كما في هذه الرواية ، ورواية مرسله رواها (٢) الشيخ عن أبي الحسن عليه السلام وسائر الأخبار ظاهرها أخذ التراب ببطن الكف* والرمي بها فالظاهر التخيير بينهما ولعل الرمي ببطن الكف* أولى ، وذكر القوم الترجيح عند الحثو ، واعترفوا أكثر بعدم النص وهذه الرواية تدل على استحبابه عند نقض اليد .

وأما الدعاء وفضله فقد رواه في الكافي (٣) عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه أيضاً بسند حسن (٤) وزاد في آخره « وما زادنا إلا إيماناً وتسليماً » وفيهما « وتصديقاً ببعثك » .

قوله عليه السلام « إيماناً بك وتصديقاً » نسبهما إيماناً بالمفعولية المطلقة أي « ومن بك إيماناً وأصدق ببعثك تصديقاً أو بأن يكون كل منهما مفعولاً لأجله ، أي أفعل تلك الأفعال لا إيماني بك ، و بما أتى به نبيك ، وتصديقي بأنه يبعث وينقعه تلك الأعمال ، أو بأن يكون كل منهما مفعولاً به أي زادنا ما رأينا إيماناً وتصديقاً أو أوقعنا إيماناً وتصديقاً ، ولعل الثاني أظهر من الجميع .

قوله : « ثم ضع يدك » ذكر نحوه في ذلك في الفقيه ، ويمكن استنباطه متفرقاً من الأخبار ، قوله عليه السلام : « وإن كان أكثر » أي إلى شبر جمعاً .

قوله عليه السلام : « قال العالم » المراد به الصادق عليه السلام كما روي في سائر كتب الحديث عنه عليه السلام ، قوله عليه السلام : « وشققنا يدك على أن المجد أولى من الشق » ، وأنه مع الضرورة تنأتى السنة بالشق ، وكونه عليه السلام « بديناً » إنما كان

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٩٣ .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٩١ .

(٣-٤) الكافي ج ٣ ص ١٩٨ .

يمنع من اللحد لعدم إمكان توسيع اللحد بحيث يسع جثته ﷺ لرخاوة أرض المدينة وقال في المنتهى : اللحد أفضل من الشق وهو قول العلماء ، روى الجمهور عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : اللحد لنا ، والشق لغيرنا ، ولا بأس بالشق لأن الواجب مواراته في الأرض ، وهي تحصل معه ، ومعنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر في جانبه ممّا يلي القبلة مكاناً يوضع الميت فيه ، ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقاً يوضع الميت فيه ويسقف عليه ، وذلك يختلف باختلاف الأراضي في القوة والضعف فالمستحب في الأرض القويّة اللحد ، وفي الضعيفة الشق لأن من الانخساف ، وعليه يحمل حديث الباقر ﷺ انتهى .

قوله ﷺ : « رجلاً بديننا » في أكثر نسخ الحديث بادناً وفي القاموس البادن والبدين والمبدن كمعظم الجسيم ، قوله ﷺ : « تتوضأ » المراد بالتوضي غسل اليد كما روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم (١) عن أحدهما ﷺ قال : قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل ؟ قال إذا مسه بحرارته فلا ، و لكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل ، و ساق الحديث إلى أن قال : « قلت فمن حمّله عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت : فمن أدخله القبر عليه وضوء ؟ قال : لا ، إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء » فإن الظاهر منه أيضاً أن المراد أنه يغسل يده ممّا أصابها من تراب القبر . وأمّا الحمل على التيمم بتراب القبر ، فلا يخلو من بعد إذ إطلاق الوضوء على التيمم غير مأنوس ، و أيضاً فلا ثمره للمتخصيص بتراب القبر .

قوله ﷺ « إذ أتيت به القبر » رواه الكليني وغيره في الحسن كالصحيح عن الحلبي (٢) إلى قوله : « ولقته منك رضواناً » وفيه « فسأله من قبل رجله » وهو أصوب ، وعلى ما هنا لعل المعنى سابقاً برأسه ، فالضمير راجع إلى الميت وفيه ، و قل : كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم إن كان

(١) الكافي ج ٣ ص ١٦٠ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٩٤ .

محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه ، و روى الحلبي في الصلاة (١) نحواً مما مر في باب الصلاة نقلاً من الفقه الرضوي (٢) بعد قوله : « باب آخر في الصلاة على الميت » فيحتمل أن يكون المراد قراءة ما ذكر بعد التكبير الأول ، أو ما ذكر بعد جميع التكبيرات .

قوله عليه السلام : وصعد عمله أي تقبله واكتبه في ديوان المقر بين وفي الكافي (٣) وصاعد عمله ، و في الفقيه (٤) وصعد إليك روحه .

٣١ - منتهى المطلب : قال: روي أن امرأة كانت تزني و تضع أولادها فتحرقهم بالنار ، خوفاً من أهلها ، و لم يعلم بها غير أمها ، فلمّا ماتت دفنت ، فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض ، فنقلت من ذلك المكان إلى غيره ، فجرى لها ذلك ، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام و حكوا له القصة ، فقال لأمها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي ؟ فأخبرته بباطن أمرها ، فقال الصادق عليه السلام : إن الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله ، اجعلوا في قبرها من تربة الحسين عليه السلام ، فقل ذلك بها فسترها الله تعالى (٥) .

٣٢ - المصباح للشيخ : عن جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول : ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ، و لا يضعها تحت رأسه (٦)

بيان : الظاهر أن اللأم في الطين للمعد ، و المراد طين قبر الحسين عليه السلام كما فهمه الشيخ ، و أورد الرواية في أخبار فضل التربة المقدسة .

(١) الكافي ج ٣ ص ١٨٤ .

(٢) مرفى ج ٨١ ص ٣٥٥ .

(٣) يعني في حديث الحلبي عن الصادق (ع) .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ .

(٥) منتهى المطلب ج ١ ص ٤٦١ .

(٦) مصباح الطوسي ص ٥١١ ، و قد أخرجه المؤلف العلامة في كتاب المزار

ج ١٠١ ص ١٣٦ من هذه الطبعة و فيه « لبننة من طين الحسين (ع) » .

٣٣ - العيون والعلل : في علل الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فان قال : فلم أمروا بـدفن الميت؟ قيل لثلاث يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغيير ريحه و لا يتأذى به الأحياء و بريحه و ربّما يدخل عليه من الأفة و الفساد وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء ، فلا يشمت عدوّه ولا يحزن صديق (١) .

٣٤ - ثواب الاعمال و اعلام الدين : باسنادهما إلى أبي هريرة و ابن عباس قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من احتقر لمسلم قبراً محتسباً حرّمه الله على النار ، و بوّأه بيتاً في الجنة ، و أوردته حوضاً فيه من الأباريق عدد النجوم عرضه ما بين ابلّة و صنعاء (٢) .

بيان : الأبلّة كعتلة موضع بالبصرة أحد جنان الدنيا (٣) و في بعض النسخ بالياء المشددة ، وهو بالفتح اسم جبل بين مكّة و المدينة قرب ينبع ، و بالكسر قرية بباخور ، و موضعان آخران ذكرهما الفيروز آبادي .

٣٥ - مجالس الصدوق و العيون : عن محمد بن موسى بن المتوكّل و أحمد ابن عليّ بن إبراهيم بن هاشم و محمد بن عليّ ماجيلويه و أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ و الحسين بن إبراهيم بن ناتان و الحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدّب و عليّ بن عبدالله الورّاق كلّهم ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي الصلت

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٤ ، علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) اعلام الدين مخطوط ، ثواب الاعمال ص ٢٦٠ ، ط بغداد .

(٣) قال في المراد : هي بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة ، وهي أقدم من البصرة ، كأنه قبل أن تمصر البصرة فيها مسالح للفرس و قائد . قال الاصمعيّ : جنان الدنيا ثلاث : غوطة دمشق ، و نهر بلخ ، و نهر الابلة : و حشوش الدنيا ثلاثة : الابلة و سيراف و عمان ؛ و قيل : عمان و أردبيل و هيت ، و نهر الابلة الضارب الى البصرة ، و حفرة زياد . انتهى ، و حكى عن ثمار القلوب - في هامش طبعة الكمباني - أن جنان الارض أربعة : ابلة البصرة ، و شمب توان بفارس ، و سندنمرقند ، و غوطة دمشق .

الهروي ، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه قال له : سيحفر لي في هذا الموضع ، فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل وأن يشق لي ضريحه فان أبوا إلا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً ، فان الله سيوسعه ماشاء (١) .

بيان لعل اختيار الشق هنا لأمر يخصه عليه السلام أو يخصه ذلك المكان كما أن الحفر سبع مراقي كذلك ، ويدل على استحباب توسيع اللحد .

٣٦ - ارشاد المفيد : عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أبي استودعني ما هناك ، فلما حضرته الوفاة قال : ادع لي شهوداً فدعوت أربعة من قریش ، فقال : اكتب : هذا ما أوصى به يعقوب بنيه إلى أن قال : وأوصى محمد بن علي إلى جعفر بن محمد وأمره أن يكفنه في يردة الذي كان يصلّي فيه الجمعة وأن يعممه بعمامته وأن يربّع قبره ويرفعه أربعة أصابع ، وأن يحلّ عنه أطماره عند دفنه الحديث (٢) .

ايضاح : « ما هناك » أي من الكتب والسلاح وغيرهما من آثار النبي صلى الله عليه وآله وسائر الأنبياء عليهم السلام ، « والأطمار » جمع الطمر بالكسر ، وهو الثوب الخلق والكساء البالي ، ولعل المراد به حل عقد الأكفان عند الرأس والرجلين ، وقيل أمره أن لا يدفنه في ثيابه المخيطة .

٣٧ - إكمال الدين : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي علي الخيراني ، عن جارية لأبي محمد عليه السلام أن أم المهدي عليه السلام ماتت في حياة أبي محمد عليه السلام ، وعلى قبرها لوح مكتوب عليه : هذا قبر أم محمد (٣) .

بيان : يدل على استحباب نصب علامة في القبر ليعرف ويزار ، وعلى استحباب كتابة الاسم عليه ، لذلك ، لا سيما في من في زيارته مزيد فضل ، وإن أمكن تخصيصه به .

(١) أمالي الصدوق ص ٣٩٢ و ٣٩٣ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) ارشاد المفيد ص ٢٥٤ و ٢٥٥ .

(٣) إكمال الدين ج ٢ ص ١٠٥ ، في حديث .

قال في الذكري : يستحب أن يوضع عند رأسه حجر أو خشبة علامة ، ليزار ويترحم عليه كما فعل النبي ﷺ حيث أمر رجلاً بحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان ابن مظعون ، فعجز الرجل ، فحس رسول الله ﷺ عن ذراعيه فوضعها عند رأسه ، وقال : أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله .

وروينا عن يونس بن (١) يعقوب قال : لما رجع الكاظم عليه السلام من بغداد إلى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بفيد ، وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها و يكتب على لوح اسمها ، ويجعله في القبر ، وفيه دلالة على إباحة الكتابة على القبر ، وقد روي فيه نهى عن النبي ﷺ من طريق العامة ولو صح حمل على الكراهة لأنه من زينة الدنيا انتهى .

٣٨- الذكري : عن حماد اللحام ، عن الصادق عليه السلام أن النبي ﷺ في يوم بدر أمر بموادة كمش الذكر ، أي صغيره ، وقال : إنه لا يكون إلا في كرام الناس (٢) .

قال الشهيد : وأورده الشيخ في الخلاف (٣) والمبسوط (٤) عن علي عليه السلام .

بيان : قال في الذكري : لو اشتبه المسلم بالكافر فالأقرب الصلاة على الجميع بنية الصلاة على المسلمين ، لتوقف الواجب عليه ، ثم ذكر هذه الرواية ، وقال : فحينئذ يمكن العمل به في الصلاة في كل مشتبه لعدم تعقل معنى في اختصاص الشهيد ، وفي المبسوط أورد الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين ، وبنى عليها الصلاة ، ثم قوتى ما قلناه أولاً ، واحتاط بأن يصلّى على كل واحد واحد بشرط إسلامه (٥) .

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٢٠٢ ، التهذيب ج ١ ص ١٣٠ .

(٢) الذكري : ٥٤ .

(٣) الخلاف ص ٥٠٩ .

(٤) المبسوط ج ١ ص ١٨٢ وقد أشار إليه في ج ٢ ص ١٩ ط المكتبة المرتضوية

ص ٥٣ ط حجر أيضاً .

(٥) قال : و ان قلنا : انه يصلّى على كل واحد منهم منفرداً بنية شرط اسلامه ←

قال في المعتمر : ولو قيل بمواردة الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم كان صواباً ، وهذا فيه طرح للرواية لضعفها ، والصلاة على الجميع حينئذ بالطريق الأولى .

٣٩- العليل : عن علي بن الحسين بن سفيان ، عن جعفر بن أحمد بن يوسف عن علي بن نوح النخيساط ، عن عمرو بن اليسع ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : قال أتني رسول الله ﷺ فقيل : إن سعد بن معاذ قدمنا ، فقام رسول الله ﷺ وقام أصحابه ، فحمل فأمر ففستل على عضادة الباب .

فلما أن حنط وكفن وحمل على سريره ، تبعه رسول الله ﷺ ثم كان يأخذ يمنة السرير مرة ويسرة السرير مرة حتى انتهى به إلى القبر ، فنزل رسول الله ﷺ حتى لحدته وسوى عليه اللبن ، وجعل يقول : ناولني حجراً ، ناولني تراباً رطباً ، يسد به ما بين اللبن ، فلما أن فرغ وحنث التراب عليه ، وسوى قبره ، قال رسول الله ﷺ : إنني لأعلم أنه سيبلى ويصل إليه البلى ولكن الله عز وجل يجب عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه ، فلما أن سوى التربة عليه قالت أم سعد من جانب : هنيئاً لك العجينة ؟ فقال رسول الله ﷺ : يا أم سعد مه لا تجزمي على ربك ، فان سعداً قد أصاب ضمة .

قال : ورجع رسول الله ﷺ ورجع الناس ، فقالوا : يا رسول الله لقد رأيناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على أحد ، إنك تبعته جنازته بلارداء ولا حذاء ، فقال صلى الله عليه وآله : إن الملائكة كانت بلا حذاء ولا زداء ، فتأسيئت بها ، قالوا : وكنت تأخذ يمنة السرير مرة ، ويسرة السرير مرة ، قال ﷺ : كانت يدي في يد جبرئيل أخذ حيث ما أخذ ، فقالوا : أمرت بغسله وصليت على جنازته ولحدته ، ثم قلت : إن سعداً قد أصاب ضمة ؟ فقال صلى الله عليه وآله : نعم إنته كان في

→ كان احتياطاً ، وإن قلنا : يصلى عليهم صلاة واحدة وينوي بالصلاة الصلاة على المؤمنين منهم كان قوياً .

خلقه مع أهله سوء (١) .

توضيح : يدل على استحباب تشريح اللبن على اللحد ، وسد فرجها بالطين والحجر ، قال في المنتهى : إذا وضعه في اللحد شرّج عليه اللبن لئلا يصل التراب إليه ، ولا تعلم فيه خلافاً ، ويقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدي التراب إليه كالحجر والقصب والخشب ، إلا أن اللبن أولى من ذلك كله ، لأنه المنقول من السلف ، المعروف في الاستعمال ، وينبغي أن يسد الخلل بالطين ، لأنه أبلغ في المنع ، وروى ما يقاربه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار (٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام انتهى .

و تركه عليه السلام الرداء لغير قريبه لعلة خاصة بيئتها يمنع التأسي مع ما ورد من عموم المنع ، واليمنة واليسرة بفتح الياء فيهما الجهتان المعروفتان ، وضمة القبر ضغطته .

٤٠- غيبة الشيخ وفلاح السائل : عن ابن نوح ، عن هبة الله بن محمد ، عن علي بن أبي جيب القمي ، عن علي بن أحمد الدلال قال : أدخلت على أبي جعفر محمد بن عثمان يعني وكيل مولانا المهدي صلوات الله عليه عجل الله فرجه يوماً لأسلم عليه ، فوجدت بين يديه ساحة ، ونقاش بنقش عليها ويكتب عليها آيات القرآن وأسماء الأئمة عليهم السلام من جوانبها ، فقلت له : يا سيدي ماهذه الساحة ؟ فقال لي : هذه لقبري تكون فيها وضع عليها ، أو قال أسند إليها ، وقد فرغت منه ، وأنا كل يوم أنزل إليه وأقرأ أجزاء من القرآن فيه ، وأصعد ، وأظنه قال : وأخذ بيدي ، و أرانيه فاذا كان من يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا ، صرت إلى الله تعالى ودفنت فيه وهذه الساحة معه .

قال : فلما خرجت من عنده أثبت ما ذكره ، ولم أزل مترقباً ذلك ، فما تأخر الأمر حتى اعتل أبو جعفر فمات في اليوم الذي ذكره من الشهر الذي قاله

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٩٢ ، ومثله في الامالي ص ٢٣١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٢٩ .

من السنة التي ذكرها ودفن (١) .

٤٩- فلاح السائل : رأيت في كتاب الاستيعاب في الجزء الرابع أن سفيان ابن الحارث بن عبدالمطلب حفر قبره قبل أن يموت بثلاثة أيام ، وكان أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة .

وذكر محمد بن سعيد في الجزء السابع من كتاب الطبقات حفر قبر سفيان بن الحارث ابن عبدالمطلب في حياته ، قال : وكان جدتي ورام بن أبي فراس قدس الله جل جلاله روحه - وهو ممن يقتدى بفعله - قد أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فص عقيق عليه أسماء أئمة صلوات الله عليهم ، فنقشت أنا فصاً عقيقاً عليه «الله ربّي ، ومحمد نبّي ، وعلي» - وسميت الأئمة ﷺ إلى آخرهم - أئمتي ووسيلتي « وأوصيت أن يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المساءلة في القبر سهلاً إن شاء الله .

ورأيت في كتاب ربيع الأبرار للزمخشري في باب اللباس والحلي عن بعض الأموات أنه كتب على فص شهادة أن لا إله إلا الله ، وأوصى أن يجعل في فمه عند موته (٢) .

ثم قال : ويجعل معه شيء من تربة الحسين ﷺ فقد روي أنه أمان (٣) . وروي عن النبي ﷺ أن أول ما يبشّره المؤمن أن يقال له : قدمت خير مقدم ، قد غفر الله لمن شيعتك ، واستجاب لمن استغفر لك ، وقبل ممن شهد لك (٤) .

ثم يلقن الميت ويشرح اللبّن عليه ويقول : «اللهم صل وحدته ، وأنس وحشته ، وارحم غربته ، وأسكن إليه من رحمتك رحمةً يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه» (٥) .

فاذا فرغ من تشريح اللبّن عليه خرج من القبر من جهة رجائه ، وأهال

(١) غيبة الشيخ الطوسي ص ٢٣٧ ، فلاح السائل ص ٧٤ .

(٢) فلاح السائل ص ٧٤ و ٧٥ .

(٣-٥) فلاح السائل ص ٨٤ .

التراب عليه ، ويهيل من حضر هناك بظهوراً كفتهم إلا من كانت له به رحم ، ويقولون
 إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم
 ؤدنا إيماناً وتسلماً (١) .

بيان : الاكتفاء في وضع الفص في فم الميت بمثل ذلك لا يخلو من إشكال
 ولم أر غيره قدس الله روحه تعرض لذلك .

٤٢- دعوات الراوندي : قال النبي ﷺ : لكل شيء باب ، و باب القبر
 عند رجلي الميت ، ويستحب أن ينزل القبر حافياً مكشوف الرأس .

بيان : روى الجزء الأول والشيخ بسند فيه جهالة عن جبير بن نفير (٢) الحضرمي
 عنه ﷺ ويمكن أن يستدل به على استحباب الدخول والخروج وإدخال الميت
 من قبل الرجلين ، لأن الباب محل جميع ذلك ، ولعل العلامة - ره - لذلك
 قال في المنتهى باستحباب الدخول أيضاً من قبل الرجلين ، حيث قال : يستحب له
 أن يخرج من قبل الرجلين لأنه قد استحب الدخول منه ، فكذا الخروج ، ولقوله
 عليه السلام : باب القبر من قبل الرجلين .

أقول : لم أر غيره تعرض لاستحباب ذلك عند الدخول ، ولعله اضعف دلالة
 الخبر ، مع أنه روى الكليني عن العدة (٣) عن سهل رفعه قال : قال : يدخل الرجل
 القبر من حيث يشاء ، ولا يخرج إلا من قبل رجليه ، بل يمكن أن يقال ظاهر
 الخبر بيان إدخال الميت منه ، لأن القبر بيته ، والمقصود إدخاله .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق (٤) عن عمارة ، عن أبي عبد الله ﷺ
 قال : لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ، إذا وضعت الجنازة ، فضعها مما يلي
 الرجلين ، يخرج الرجل مما يلي الرجلين ، ويدعى له حتى يوضع في حفرته ،

(١) فلاح السائل ص ٨٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٩٠ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٩٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٩٠ .

ويسوتى عليه التراب .

والحاصل أن عموم الخبر وشموله لما ذكر غير معلوم إذ يكفي ذلك في إطلاق الباب عليه ، وأما الخروج من قبل الرجلين فروى الكليني أيضاً بسند فيه (١) ضعف على المشهور بالسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين . وفيه أيضاً إيماء إلى تجويز الدخول من أي جهة شاء . وقال في الذكرى : يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمارة الكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ، ولرواية السكوني والظاهر أن هذا النفي أو النهي للمكراهية ، ووافق ابن الجنيد في الرجل ، وقال في المرأة يخرج من قبل رأسها لانزالها عرضاً ، أولمبعد عن العورة ، والأحاديث مطلقة انتهى . وأما الحفاء وكشف الرأس فقد مر الكلام فيهما .

٤٣- دعوات الراوندى : قال الصادق عليه السلام : إذا نظرت إلى القبر فقل « اللهم

اجعلها روضة من رياض الجنة ، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران » .

وقال : إذا تناولت الميت فقل « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك » ثم تسل الميت سلاً فإذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة ، وحل عقد كفنه وضع خدته على التراب و قل : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، واقرأ الحمد وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، وآية الكرسي » ، ثم قل : « اللهم يارب عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، وألحقه بنبيته محمد عليه السلام و صالح شيعته ، واهدنا وإيأاه إلى صراط مستقيم ، اللهم عفوك عفوك » ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحررته تحريكاً شديداً ثم تدني فمك إلى أذنه وتقول :

يا فلان إذا سئلت فقل : الله ربّي ، ومحمد نبيّي والاسلام ديني ، والقرآن كتابي وعلى إمامي حتى تسوق الأئمة عليهم السلام ، ثم تعوّد القول عليه ثم تقول « أفهمت يا فلان ؟ »

و قال عليه السلام فانه يجيب ويقول : نعم ، ثم تقول : « ثبتك الله بالقول الثابت و هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته . »
 ثم تقول : « اللهم جاف الأرض عن جنبه ، و اصعد بروحه إليك ، ولقنه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك » ثم تضع الطين و اللبن و إذا وضعت الطين و اللبن تقول : « اللهم صل وحدته ، و آنس وحشته ، و آمن روعته ، و أسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فانما رحمتك للمظالمين . »

ثم تخرج من القبر و تقول : « إنا لله و إنا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجته في أعلا عليين و اخلف على عقبه في الغابرين ، و عندك نحسبه يا رب العالمين » .

فلما أن دفنوه تضع كفك على قبره عند رأسه ، و فرج أصابعك ، و اغمن كفك عليه بعد ما تنضح بالماء ، فإذا انصرفوا فضع النعم عند رأسه و تناديه بأعلا صوت « يا فلان بن فلان هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ﷺ و أن علياً أمير المؤمنين إمامك ، و فلان و فلان حتى تأتي إلى آخرهم ، فانه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه : قد كفيما الدخول إليه في مسئلنا إليه ، فانه يلتفتن ، فينصرفان عنه و لا يدخلان إليه .
 و قال : السنة في رش الماء أن تستقبل القبلة ، و تبدء من عند الرأس إلى عند الرجل ، ثم تدور على القبر من الجانب الأخر ، ثم ترش على وسط القبر .
 و قال عليه السلام إذا جئت بالميت اضعه دون قبره بذراعين أو ثلاث ، ودعه حتى يناهت للقبر ولا تفدحه به .

و قال النبي ﷺ ما من أحد يقول عند قبر ميت إذا دفن ثلاث مرات : « اللهم إني أسئلك بحق محمد و آل محمد أن لاتعذب هذا الميت » إلا رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصور .

و عن الرضا عليه السلام من أتى قبر أخيه فوضع يده على القبر و قرء « إنا أنزلناه » سبع مرات أمن من الفزع الأكبر .

وعن أبي المقدم قال : مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالمقبع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال : «اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، و آنس وحشته ، و أسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه .» .

بيان : كلمة « من » في قوله : « من رحمتك » بيانة أو سببية ، قوله : « و عندك نحتسبه » أي أجر منسبته أي أصبر عليها احتساباً و طلباً للأجر ، أو الضمير راجع إلى [ما فعل من الدفن وغيره بهذا المعنى أو راجع إلى] الميت ، بمعنى أنني أظنّه عندك في جوار رحمتك و كرامتك ، أو عند أوليائك .

٤٤- كنز الكراحيكى : عن أسد بن إبراهيم السلمي والحسين بن محمد الصيرفي معاً عن أبي بكر المفيد الجرجرائي ، عن أبي الدنيا المعمر المغربي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا تتخذوا قبرى عيداً ، ولا تتخذوا قبوركم مساجد ، ولا بيوتكم قبوراً الخبر .

٤٥- مجالس الشيخ : عن المفيد ، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر مثله (١) .

توضيح : هذا الخبر رواه في فردوس الأخبار وغيره من كتب المخالفين عن علي عليه السلام ، وقال الطيبي في شرح المشكوة في قوله صلى الله عليه وآله : « لا تتخذوا قبرى عيداً » أي لا تجعلوا زيارة قبرى عيداً أو قبرى مظهر عيد ، أي لا تجتمعوا لزيارتي اجتماعكم للعيد ، فإنه يوم لهو و سرور ، و حال الزيارة بخلافه ، و كان دأب أهل الكتاب فأورثهم القسوة ، ومن هجيري (٢) عبدة الأوثان حتى عبدوا الأموات ، أو اسم من الاعتياد من عادة واعتماده إذا صار عادة له ، واعتياده يؤدي إلى سوء الأدب و ارتفاع الحشمة ، ويؤيده قوله «فإن صلواتكم تبلغني حيث كنتم » أي لا تتكلموا بالمعاودة

(١) لا يوجد في المصدر المطبوع .

(٢) الهجير مثال الفسيق : الدأب و العادة و كذلك الهجيري و الالهجيري . قاله

إلى فقد استغنيتم عنه بالصلاة على .

وقال في شرح الشفاء: ويحتمل كون النهي لرفع المشقة عن أمته ، أو لكرهه أن يجاوزوا في تعظيم قبره ، فيقتسوا به ، وربما يؤدي إلى الكفر ، وقال الكرماني في شرح البخاري: بيان ملائمة الصدر للمعجز أن معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية عن عبادة الله ، وكذا لا تجعلوا القبور كالبُيوت محلاً للاعتياد لحوائجكم ومكاناً للمعبودة ، أو مرجعاً للسُرور والزينة كالعيد .

وفي النهاية في قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » أي لا تجعلوها لكم كالقبور فلا تصلوا فيها ، لأن العبد إذا مات وصار في قبره لم يصل ، ويشهد له قوله : فيه « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » وقيل معناه لا تجعلوها كالمقابر التي لا تجوز الصلاة فيها ، والأول أوجه انتهى .

وقال الطيبي في شرح المشكوة : هذا محتمل لمعان أحدها أن القبور مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف ، فلا يصلّى فيها ، وليس كذلك البيوت فصلوا فيها ، و ثانيها أنكم نهيتم عن الصلاة في المقابر لأنها في البيوت ، فصلوا فيها ولا تشبهوها بها ، والثالث أن مثل الذاكر كالحَيِّ وغير الذاكر كالميت فمن لم يصل في الميت جعل نفسه كالميت ، و بيته كالقبر ، والرابع قول الخطابي لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم ، فلا تصلوا فيها ، فإن النوم أخو الموت ، وقد حمل بعضهم على النهي عن الدفن في البيوت ، وذلك ذهاب عمّا يقتضيه نسق الكلام ، على أنه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة مخافة أن يتخذوه مسجداً .

وقال الطيبي في شرح ما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة ، كالوثن ، أما من اتخذ مسجداً في جوار رجل صالح أو صلى شي مقبرة قاصداً بها الاستظهار بروحه ، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التوجه إليه والتعظيم له ، فلا حرج عليه ، ألا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلاة فيه أفضل .

أقول : سيأتي تمام القول فيه في كتاب الصلاة .

٤٦ - الهداية : إذا نظرت إلى القبر فقل : «اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران» (١) .

وقال النبي ﷺ لكل شيء باب و باب القبر عند رجلي الميت ، و المرأة تؤخذ ، العرض من قبل اللحد ، و الرجل من قبل رجله يسلاً ، و يدخل القبر من يأمره الولي و ولي الميت إن شاء شفعاً و إن شاء و ترأ (٢) .

و قال الصادق عليه السلام : إذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب و المعوذتين و آية الكرسي (٣) .

و قال عليه السلام : إذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة ، و حل عقد كفيه ، و ضع خده على التراب (٤) .

و قال صلوات الله عليه : يقول من يضع الميت في لحده « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، و صعد إليك روحه ، و لفته منك رضواناً » ثم يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر ، و يدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن و يحركه تحريكاً شديداً و يقول : يا فلان بن فلان ، الله ربك ، و محمد ﷺ نبيك ، و الاسلام دينك ، و القرآن كتابك ، و الكعبة قبلتك ، و علي وليك و إمامك - و يسمي الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم حتى ينتهي إلى القائم عليه السلام - أئمتك أئمة هدى أبرار ، ثم يعيد عليه التلقين مرة أخرى (٥) .

و قال عليه السلام : إذا وضعت اللبنة على اللحد فقل : « اللهم آنس وحشته ، و وصل وحدته ، و ارحم غربته ، و آمن روعته ، و أسكن إليه رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة من سواك ، و احشره مع من كان يتولاه » و تقول متى زرته هذا القول (٦) .

(١-٢) الهداية ص ٢٦ .

(٣) كأنه سقط عن المطبوعة .

(٤-٦) الهداية : ٢٧ .

و قال عليه السلام : إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب « إننا لله و إننا إليه راجعون » ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرّات ، و قل « اللهم إيماناً بك ، و تصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله » فاتمه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات ، كتب الله له بكل ذرّة حسنة (١) .

و قال - رحمه الله - : إذا سوّى قبر الميت فصبّ على قبره الماء ، و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة ، و تبدأ بصبّ الماء عند رأسه و تدور به على قبره من أربعة جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء ، فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر .

و قال الصادق عليه السلام : و الرشّ بالماء على القبر حسن ، يعنى في كل وقت (٢) .

أقول : قد مرّ كثير من الأخبار المناسبة للباب في باب التجهيز ، و باب التكفين ، و باب الصلاة على الميت ، لاسيما خبر دفن فاطمة بنت أسد رضى الله عنها ، و خبر دفن إبراهيم بن رسول الله عليه السلام ، و هما مشتملان على أحكام ، و سيأتي ذكر الصلاة بعد الدفن في كتاب الصلاة .

(١) المصدر : ٢٧ .

(٢) الهداية ص ٢٨ .

١٣

(((باب)))

* « (شهادة أربعين للميت) » ❦

١ - المصباح : نسخة الكتاب الذي يوضع عند الجريذة مع الميت ، يقول قبل أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، ثم يكتب « بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب أن أخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان .. و يذكر اسم الرجل - أشهدهم واستودعهم وأقرت عندهم أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنه مقرٌ بجميع الأنبياء والرسل ﷺ ، وأن علياً ولي الله وإمامه ، وأن الأئمة من ولده أئمة ، وأن أولادهم الحسن ، والحسين ، وعلي بن الحسين ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد بن علي بن محمد ، والحسن بن علي ، والقائم بالحجة ﷺ ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، والساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، وأن محمداً ﷺ رسول الله جاء بالحق وأن علياً ولي الله والخليفة من بعد رسول الله ﷺ ومستخلفه في أمته ، مؤدياً لأمر ربه تبارك وتعالى ، وأن فاطمة بنت رسول الله ، وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله ﷺ ، وسبطاه وإماما الهدى وقائدا الرحمة وأن علياً ومحمداً وجعفرآ وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً وحسناً والحجة ﷺ أئمة وقادة ودعاة إلى الله عز وجل وحجة على عباده ، ثم يقول للشهود يا فلان ويا فلان المسمين في هذا الكتاب اثبتوا إلي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض .

ثم يقول الشهود: يا فلان نستودعك الله والشهادة والاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله ﷺ ، و نقرء عليك السلام و رحمة الله و بركاته ، ثم تطوى الصحيفة و تطبع و تختم بخاتم الشهود ، و خاتم الميت ، و توضع عن يمين الميت مع الجريدة ، و تكتب الصحيفة بكافور و عود على جبهته غير مطيب إنشاء الله تعالى و به النوفيق . و صلى الله على سيدنا محمد النبي و آله الأخيار الأبرار و سلم تسليمًا .

بيان : قوله : و أن أو لهم الحسن و الحسين ، لعل اسم إن مقدر فيما بعد الأوتل بما يناسبه ، أو الحسين معطوف على الأوتل ، و خبره و خبر ما بعده مقدر ، و قوله ﷺ : « و الشهادة » مبتدأ و ما بعده معطوف عليه ، و موعودة خبر للجميع .

قوله : « و عود » لعل المعنى أنه يكتب بعود غير مطيب مكان القلم ، و قوله : « على جبهته » أي من غير أن يرى أو المعنى من غير أن يضم إلى الكافور أو يلمح العود بشيء مطيب أو مطلقاً كالمداد ، و احتمال كون العود جزءاً للمداد بعيد جداً .

٢- عدة الائمة : روى محمد بن خالد البرقي ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق ﷺ قال : كان في بني إسرائيل عابد فأوحى الله إلى داود أنه مرء ، قال : ثم إنه مات فلم يشهد جنازته داود ﷺ ، قال : فقام أربعون من بني إسرائيل فقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منا ، فاغفر له ، قال : فلمّا غسل أتى أربعون غير الأربعين . و قالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منا فاغفر له ، فلمّا وضع في قبره قام أربعون غيرهم فقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منا فاغفر له .

قال : فأوحى الله إلى داود ﷺ ما منعك أن تصلّي عليه ؟ فقال داود : للذي أخبرني ، قال : فأوحى الله إليه أنه قد شهد قوم فأجزت شهادتهم ، و غفرت له ما علمت ممّا لا يعلمون .

٣ - كتاب الحسين بن السعيد : عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل عابد فسأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله تبارك و تعالى : لا يعجبك شيء من أمره فإنه مرء ، قال : فمات الرجل فأتى داود فقبل له : مات الرجل ، فقال : ادفنوا صاحبكم ، قال : فأنكرت ذلك بنو إسرائيل ، وقالوا : كيف لم يحضره ، قال : فلمّا غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلاّ خيراً فلمّا صلّوا عليه قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون إلاّ خيراً ، قال : فأوحى الله عزّ وجلّ إلى داود عليه السلام ما منعك أن تشهد فلاناً؟ قال : الذي اطّلعته عليه من أمره ، قال : إن كان لكذلك ولكن شهده قوم من الأُحبار و الرهبان فشهدوا لي ما يعلمون إلاّ خيراً فأجزت شهادتهم عليه ، وغفرت له علمي فيه .



١٤

* ((باب)) *

* « (استحباب الصلاة عن الميت و الصوم) » *

* « (و الحج و الصدقة و البر و العتق عنه) » *

* « (و الدعاء له و الترحم عليه و بيان ما يوجب) » *

* « (التخلص من شدة الموت و عذاب القبر و بعده) » *

١ - الفقيه : باسناده ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
نصلي عن الميت ؟ قال : نعم ، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك
الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ، قال :
فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم (١) .

قال : و قال عليه السلام : إن الميت ليفرح بالترحم عليه و الإستغفار له ، كما
يفرح الحي بالهدية تهدى إليه (٢) .

٢ - عدة الداعي : قال الصادق عليه السلام : يدخل على الميت في قبره الصلاة
و الصوم و الحج و الصدقة و البر و الدعاء ، و يكتب أجره للذي يفعله
و للميت .

قال : و قال عليه السلام : من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله
له أجره و نفع الله به الميت .

و قال : قال النبي صلى الله عليه و آله ما يمنع أحدكم أن يبرّ و الديه حيين و ميّتين يصلي
عنهما و يتصدق عنهما و يصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله
ببرّه خيراً كثيراً (٣) .

• (١-٢) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

• (٣) عدة الداعي ص ٥٨ .

مشكوة الانوار : نقلاً من كتاب المحاسن ، عن الصادق عليه السلام مثله (١).

٣ - عدة الداعي : عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ومن دخل المطاير وقرء سورة يس

خفف الله عنهم يومئذ ، و كان له بعدد من فيها حسنات .

٤ - الكافي : عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن

يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد

موته؟ فقال : سنة سنتها يعمل بها بعد موته ، فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير

أن ينتقص من أجورهم شيء ، والصدقة الجارية تجري من بعده ، و الولد الطيب

يدعو لوالديه بعد موتهما ، و يحج و يتصدق و يعتق عنهما ، و يصلي و يصوم عنهما ،

فقلت : أشر كهما في حجتي؟ قال : نعم (٢) .

٥ - التهذيب : باسناده ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن ابن أبي عمير ، عن

هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده

في كل ليلة ركعتين ، و عن والديه في كل يوم ركعتين ، قلت له : جعلت فداك

كيف صار للولد الليل؟ قال : لأن الفراش للولد .

قال : و كان يقرء فيهما « إننا أنزلناه في ليلة القدر » و « إنا أعطيناك

الكوثر » (٣) .

٦ - المحاسن : عن أبيه ، عن أبان بن عثمان ، عن معاوية بن عمار قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء يلحق الرجل بعد موته ؟ قال : يلحقه الصلاة

عنه ، و الصدقة عنه ، و الحج عنه (٤)

٧ - تنبيهه الخاطر : للورثاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تصدق الرجل

بنيئة اطيبت أمر الله جبرئيل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك ، في يد كل ملك

(١) مشكاة الانوار : ١٥٩ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٥٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٣٢ .

(٤) المحاسن ص ٧٢ .

طبق فيحملون إلى قبره ، و يقولون : السلام عليك يا وليّ الله ، هذه هديّة فلان ابن فلان إليك ، فيتلاً قبره ، و أعطاه الله ألف مدينة في الجنة و زوجته ألف حوراء ، و ألبسه ألف حلّة ، و قضى له ألف حاجة .

و منه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قرء المؤمن آية الكرسي و جعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكاً يسبّح له إلى يوم القيامة .

٨ - دعوات الراوندى : قال الصادق ﷺ : من قال سبعين مرّة : يا أسمع السّامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين و يا أحكم الحاكمين ، فأنا ضامن له في دنياه و آخرته أن يلقاه الله بمشارة عند الموت ، و له بكل كلمة بيت في الجنة .

و قال النبي ﷺ : أكثروا الصلاة عليّ فإن الصلاة عليّ نور في القبر ، و نور على الصراط ، و نور في الجنة .

و قال أبو عبدالله ﷺ من قرء سورة ن في فريضة أو نافلة أعاده الله من ضمة القبر ، و أوحى الله إلى موسى ﷺ قم في ظلمة الليل أجعل قبرك روضة من رياض الجنة .

و قال النبي ﷺ : زورا قبور موتاكم و سلّموا عليهم ، فإن لكم فيهم عبرة .

و قال أبو جعفر ﷺ : من أتم ركوعه لم يدخله وحشة في القبر .

و عن داود الرقي قال : قلت لأبي عبدالله ﷺ يقوم الرجل عند قبر قريبه أو غير قريبه هل ينفعه ذلك ؟ قال : نعم إن ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهدية يفرح بها .

و قال ابن عباس إن رجلاً ضرب خباءه على قبر ولم يعلم أنه قبر ، فقرء

« تبارك الذي بيده الملك » فسمع صائحاً يقول : هي المنجية ، فذكر ذلك للمنبى ﷺ

فقال : هي المنجية من عذاب القبر .

٩ -- مشكوة الانوار : من كتاب المحاسن ، عن الباقر عليه السلام قال : سئل رسول الله ﷺ من أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : والداه (١) .

و قال عليه السلام : إن الرجل يكون باراً بوالديه وهما حيّان ، فإذا لم يستغفر لهما كتب عاقباً لهما ، وإن الرجل ليكون عاقباً لهما في حياتهما فإذا ماتا أكثر الاستغفار لهما فكتب باراً (٢) .

و قال الصادق عليه السلام من أحب أن يخفف الله عنه سكرات الموت ، فليكن بقربته وصولاً ، و بوالديه باراً ، فإذا كان كذلك هوّن الله عليه سكرات الموت ولم يصبه في حياته فقرأ (٣) .

و عنه عليه السلام قال : من حق الوالدين على ولدهما أن يقضي ديونهما ، و يوفي نذورهما و لا يستسب لهما ، فإذا فعل ذلك كان باراً بهما ، وإن كان عاقباً لهما في حياتهما ، و إن لم يقض ديونهما ، ولم يوف نذورهما ، واستسب لهما كان عاقباً ، و إن كان باراً بهما في حياتهما (٤) .

أقول : سيأتي أخبار إيقاع الصلاة و العبادات للميت في كتاب الصلاة ، و أحاديث فضل زيارة المؤمن و آدابها في كتاب المزار ، و إنما أوردنا ههنا شذراً منهما لئلا يخلو هذا المجلد منهما ، و أخبار ما يوجب النجاة من شدائد الموت ، و القبر ، و أهوال القيامة مفرقة على الأبواب و أوردنا طرفاً منها في كتاب المعاد .

(١-٢) مشكاة الانوار : ١٥٨

(٣) مشكاة الانوار ص ١٦٢ .

(٤) مشكاة الانوار ص ١٦٣ .

١٥

((باب))

* (نقل الموتى و الزيارة بهم) *

١ - كامل الزيارات : عن محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عمّن ذكره ، عن محمد بن سنان و حدثني محمد الحميري ، عن أبيه ، عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان ، عن المفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالى أوحى إلى نوح وهو في السفينة أن يطوف بالبيت أسبوعاً ، فطاف بالبيت أسبوعاً كما أوحى الله إليه ، ثم نزل في الماء إلى ركبتيه ، فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام ، فحمل التابوت في جوف السفينة حتى طاف بالبيت ماشاء الله أن يطوف ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدنا ، ففيها قال الله للأرض « ابلعي ماءك » فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء من مسجدنا ، و تفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة ، فأخذ نوح التابوت فدفنه في الغري^(١) .

٢ - الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد بن شيرة ، عن علي ابن سليمان قال : كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم ؟ فأيهما أفضل ؟ فكتب : يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل (٢) .

التهذيب : عن محمد بن عيسى ، عن علي بن محمد ، عن سليمان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت بمنى أو عرفات الوهم منى ، ثم ذكر مثله (٣) .

٣ - دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام أنه رفع إليه أن رجلاً مات

(١) كامل الزيارات : ٣٨ و ٣٩ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٤٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٨٠ .

بالرستاق (١) فحملوه إلى الكوفة فانهم عقوبة وقال : ادفنوا الأجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ، ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس (٢) .
وقال : إنه لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى : ادفنوا الأجساد في مصارعها (٣) .

قصص الانبياء : للراوندي بأسانيدته إلى الصدوق ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما مات يعقوب عليه السلام حملته يوسف عليه السلام في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس .

٤ - العيون والعلل والخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : احتبس القمر عن بني إسرائيل فأوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ، ووعدته طلوع القمر إذا أخرج عظامه ، فسأل موسى عليه السلام عن من يعلم موضعه ، فقيل له : ههنا عجوز تعلم علمه ، فبعث إليها فأتى بعجوز مقعدة عمياء فقال لها : أتعرفين موضع قبر يوسف ؟ قالت : نعم ، قال : فأخبريني به قالت : لا حتى تعطيني أربع خصال : تطلق لي رجلي ، وتعيد إلى شبابي ، و تعيد إلى بصري ، وتجعلني معك في الجنة .

قال : فكبر ذلك على موسى عليه السلام فأوحى الله عز وجل : يا موسى أعطها ما سألت ، فانك إنما تعطي علي ، ففعل فدأته عليه فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر ، فلمّا أخرجته طلوع القمر فحمله إلى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب

(١) الرستاق : معرب رزداق بمعنى القرية ، و زاد في المصدر أنه كان على رأس

فرسخ من الكوفة .

موتاهم إلى الشام (١) .

بيان : الظاهر أن خروجهم من مصر و دخولهم البحر كانا موقوفين على طلوع القمر ، و كان أوحى إلى موسى ﷺ أنه لا يطلع القمر حتى تخرج عظام يوسف .

٥- ارشاد القلوب : للديلمي ، روي عن أمير المؤمنين ﷺ أنه كان إذا أراد الخلوة بنفسه أتى طرف الغربي ، فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فإذا رجل قد أقبل من البرية راكباً على ناقة و قد أمه جنازة فحين رأى علياً ﷺ قصده حتى وصل إليه وسلم عليه ، فرد عليه السلام وقال : من أين ؟ قال : من اليمن قال : و ما هذه الجنازة التي معك ؟ قال : جنازة أبي لأدفنه في هذه الأرض ، فقال له علي ﷺ : لم لا دفنته في أرضكم ؟ قال : أوصى بذلك و قال : إنه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعة و مضر فقال ﷺ له : أتعرف ذلك الرجل ؟ قال لا قال : أنا والله ذلك الرجل ، ثلاثاً ، فادفن فقام ودفنه .

٦- المصباح : قال : لا ينقل الميت من بلد إلى بلد ، فإن نقل إلى المشاهد كان فيه فضل ، ما لم يدفن ، و قد رويت بجواز نقله إلى بعض المشاهد رواية والأوّل أفضل (٢) .

٧- النهاية للشيخ : فإذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه ، و قد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة ﷺ بمعناها مذاكرة والأصل ما قدّمناه (٣) .

٨- مجمع البيان : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ﷺ في حديث قال : لما مات يعقوب حملة يوسف ﷺ في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس (٤) .

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٩ ، علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٠ النخال ج ١ ص ٩٦ .

(٢) مصباح الشيخ ص ١٧ .

(٣) النهاية : ص ١٠ .

(٤) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٦٦ .

تبيين : اعلم أن المشهور بين الأصحاب كراهة نقل الميت إلى غير بلد موته من غير المشاهد المشرفة ، بل نقل المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة وغيرهما إجماع العلماء عليه ، والمشهور بينهم جواز النقل إلى المشاهد بل استحبابه وقال في المعتبر : إنّه مذهب علمائنا خاصة ، قال : وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة عليهم السلام إلى الآن ، وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه .

ونقل عمل الامامية وإجماعهم على ذلك في التذكرة والذكري ، واستدل في الذكري بحديث عظام يوسف ، وقال في التذكرة ولأن موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأل الله عز وجل أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية حجير ، قال النبي صلى الله عليه وآله لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكئيب الأحمر .

وقال المغيد في العزبة : وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول صلى الله عليه وآله إن وصي الميت بذلك ، وقال صاحب الجامع لومات بعرفة فالأفضل نقله إلى الحرم .

ثم قال الشهيد - ره - ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون ، أو شهداء استحب الحمل إليها ، لئناله بركتهم وبركة زيارتهم ، ولو كان بمكة أو بالمدينة فبمقبرتيهما أمّا الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ادفنوا القتلى في مصارعهم ثم قال : ويستحب جمع الأقارب في مقبرة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان ابن مظعون قال : أدفن إليه من مات من أهله ، ولأنّه أسهل لزيارتهم فيقدم الأب ثم من يليه في الفضل ، والذكر على الأنثى انتهى .

وقال الشهيد الثاني - ره - : يجب تقييد جواز النقل إلى المشاهد بما إذا لم يخف هناك الميت لبعده المسافة أو غيرها ، ولا يخفى متانته ، لأنّه هتك لحرمة الميت وإضرار بالمؤمنين ، مع أن النقل المنقول عن الأصحاب وفي الأخبار المعتمدة إنّما كان من المسافات القريبة التي لم يستلزم النقل إليها مثل ذلك . هذا كلفه في النقل قبل الدفن فأما بعده فالأكثر على عدم جوازه ، وجوز الشيخ وجماعة نقله إلى المشاهد المشرفة ، وقال ابن إدريس : لا يجوز نقله ،

وهو بدعة في شريعة الاسلام ، سواء كان النقل إلى مشهد أو غيره ، وأسند الجواز في التذكرة إلى بعض علمائنا ، وجعله ابن حمزة مكروهاً ، وقال ابن الجنيد ولا بأس بتحويل الموتى من الأرض المغصوبة ولصالح يراد بالميت .

والمسئلة في غاية الاشكال إذ الأخبار الدالة على النقل بعضها غير جيدة الاسناد ، وغير مذكورة في الأصول المعتمدة ، وبعضها دالة على الجواز قبل الدفن ومن الأمكنة القريبة ، وبعضها حكاية لما وقع في الشريعة السابقة ، والاستدلال بالتقرير مشكل ، لأنه غير معلوم . ويعارضها أن التبرك بجوارهم أمر مرغوب فيه وقد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد لاسيما الغري والحائر على مشرقهما الصلاة والسلام ، والعمدة في تحريم النش الاجماع وإثباته هيئنا مشكل لتقول جماعة من الأصحاب بالجواز ، والله يعلم حقايق الأحكام ، ونرجو من فضله سبحانه أن لا يقبضنا إلا في تلك الأماكن المقدسة لئلا يشك الأمر على من يتولى أمرنا ، والله ولي التوفيق .

٩ - ارشاد المفيد : عن عبد الله بن إبراهيم ، عن زياد المخازقي قال : أما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استدعى الحسين عليه السلام فقال له : يا أخي إنني مفارقك ولاحق بربتي ، فإذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وكفنتني ، واحملني على سريري إلى قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله لأجد به عهداً ، ثم ردتني إلى قبر جدي فاطمة فادفني هناك (١)

بيان : أقول : روي هذا المضمون في أخبار كثيرة تقدمت في باب شهادة الحسن عليه السلام ويدل على استحباب تقريب الميت إلى الضريح المقدسة والزيارة بهم كما هو الشائع في المشاهد المقدسة ، وعلى استحباب الدفن بقرب الأقارب والصالحاء والمقدسين ، ويشهد بذلك دفن ثلاثة من الأئمة بعده بجنبه صلوات الله عليهم أجمعين وفي الصحاح النحب النذر والمدنة والوقت ، يقال : قضى فلان نحبه : إذا مات .

١٦

* ((باب)) *

* « (التعزية والماتم وآدابهما وأحكامهما) » *

١- العلل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله ، أو عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس الرداء ، وأن يكون في قميص حنّى يعرف ، و ينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام .

وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره (١) .

تبيين : ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة والظاهر الرجوع في ذلك إلى العرف ، و يحتمل أن يكون بناؤه على شدة التأثير والتألم أو الارتباط والخلطة لا القرابة ، والأول أظهر ، ويظهر منه أن المراد بالرداء الثوب المتعارف الذي يلبسه الناس فوق الثياب (٢) غالباً ليكون وضعه سبباً للامتياز ، ومن هذا التعليل فهموا غير ذلك من أنواع الامتياز خصوصاً في الأزمنة التي لا يصلح وضع الرداء للامتياز ، وظاهر الخبر المرسل تحريم وضع الرداء لغير صاحب المصيبة كما ذهب إليه ابن حمزة ، وإثبات التحريم بمثله مشكل ، والأحوط الترك وقد مر الكلام فيه في باب التشيع .

وأما استحباب بعث الطعام ثلاثة أيام إلى صاحب المصيبة ، فلا خلاف بين الأصحاب في ذلك ، وفيه إيماء إلى استحباب اتخاذ الماتم ثلاثة بل على استحباب تعاهدهم وتعزيتهم ثلاثة أيضاً فإنّ الاطعام عنه يدل على اجتماع الناس للمصيبة . قال في الذكري : بعد ذكر بعض أحكام التعزية ؛ ولأحد لزمانها عملاً بالعموم نعم ، لو أدت التعزية إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى ، و يمكن القول

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٩ .

(٢) راجع في ذلك باب التشيع ج ٨١ ص ٢٦٩ - ٢٧١ .

بثلاثة أيام لنقل الصدوق [عن أبي جعفر عليه السلام] يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات ، ونقل الصدوق [١] عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله أمر فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام ، فجرت بذلك السنة ، وقال الصادق عليه السلام : ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها ، قال : وأوصى أبو جعفر عليه السلام بثمان مائة درهم لمأتمه ، وكان يرى ذلك من السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر باتخاذ طعام لآل جعفر (٢) وفي كل هذه إيماء إلى ذلك والشيخ أبو الصلاح قال : من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام وحمل الطعام إليهم .

والشيخ في المبسوط نقل الاجماع على كراهية الجلوس للتعزية يوماً أو يومين أو ثلاثة ، وردّه ابن إدريس بأنه اجتمع وتزاور . ونصره المحقق بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والأئمة الجلوس لذلك ، فاتخاذ مخالف لسنة السلف ، ولا يبلغ التحريم .

قلت: الأخبار المذكورة مشعرة به ، وشهادة الاثبات مقدّمة إلا أن يقال : لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية ، بل هو مقصور على الاهتمام بأمر أهل الميت لاشتغالهم بحزنهم ، لكن اللغة والعرف يشهدان بخلافه ، قال الجوهري : المأتم النساء يجتمعن ، قال : وعند العامة المصيبة ، وقال غيره : المأتم المناحة ، وهما مشعران بالاجتماع انتهى .

٣ - العلل : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت للصادق عليه السلام : ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا ؟ قال : لأنهم منكم ، ولستم منهم (٣) .
بيان : يمكن أن يكون لخلقهم من أجزاء بدن الأباء مدخل في ذلك ، وأن

(١) ما بين العلامتين ساقط عن طبعة الكمباني .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٦ .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٩٧ .

يكون المراد إنكم ربيتموهم بمشقة شديدة ، و آنستم بهم في صفرهم ، فلذا تحزنون على موتهم أكثر منهم على موتكم ؛ أولاً نكم حصلتموهم للانتفاع بهم ، فلذا تحزنون على حرمانكم ، والآول أظهر .

٣- قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أصيب بميصة فليذكر مصيبته بي ، فانها أعظم المصائب (١) .

مسكن الفؤاد : عن ابن عباس مثله (٢) .

بيان : لعل العلة في ذلك أن تذكر عظام المصائب يهون صغارها كما هو المجرّب .

٤- قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة ، وينزل الصبر على قدر شدّة البلاء (٣) .

٥- مجالس الصدوق : عن علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن الحسين بن الهيثم ، عن عبيد بن يعقوب الأسدي ، عن عنبسة العابد قال : لما مات إسماعيل بن جعفر بن محمد ، و فرغنا من جنازته ، جلس الصادق جعفر بن محمد عليه السلام و جلسنا حوله ، و هو مطرق ثم رفع رأسه و قال : أيها الناس إن هذه الدنيا دار فراق ، و دار التواء ، لا دار استواء ، على أن لفراق المألوف حرقة لا تدفع ، و لوعة لا ترد ، و إنما يتفاضل الناس بحسن العزاء و صحبة الفكرة ، فمن لم يشكل أخاه نكله أخوه ، و من لم يقدم

(١) قرب الاسناد ص ٦٢ ط نجف ص ٤٥ ط حبر ، و الاسناد عن الحسن بن طريف

عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام .

(٢) مسكن الفؤاد ص ٧٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ٧٣ ط نجف .

ولداً كان هو المقدّم دون الولد .

ثمّ تمثّل عليه السلام بقول أبي خراش الهذلي يرثي أخاه :

ولا تحسبي أنسي تناسيت عهده ولكنّ صبري يا أبا مام جميل (١)

بيان: قال الفيروز آبادي: لواء فتلّه وثناؤه فالتوى وتلوّى، وعن الأثرثاقل كالتوى، وفلاناً على فلان آثره، وتلوّى انعطف كالتوى، والبقل ذوى، وبه ذهب وبما في الاناء استأثر به وغلب على غيره وبه العقاب طارت به، وبهم الدهر أهلكتهم وبكلامه خالف به عن جهته انتهى، والأكثر مناسب كما لا يخفى أي دار ذهاب و انعطاف إلى دار أخرى، و دار استيثار و استبداد و بوار و هلاك و يتلوّى فيها للمصائب، لادار استواء أي اعتدال و استقامة، أو استيلاء على المطلوب واللوعة حرقة في القلب، والشكل بالضم الموت والهلاك، و فقدان الحبيب أو الولد، وقد ثكّله كفرح، وأمام بالضم مرخّم أمانة اسم امرءة .

٦- مجانس الصدوق والعيون : عن محمد بن القاسم الاسترآبادي ، عن أحمد

ابن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي بن الناصر ، عن أبيه ، عن محمد بن علي عن أبيه الرضا ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : رأى الصادق عليه السلام رجلاً قد اشتدّ جزءه على ولده ، فقال : يا هذا جزءت للمصيبة الصغرى ، وغفلت عن المصيبة الكبرى ! لو كنت ليما صار إليه ولدك مستعداً لما اشتدّ عليه جزءك ، فمصائبك بتر كك الاستعداد له أعظم من مصائبك بولدك (٢).

٧- الخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن الحسن بن

أبي الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة

(١) أمالى الصدوق ص ١٤٤ ، و رواه فى اكمال الدين ج ١ ص ١٦٣ ، أيضاً .

و قد أخرجه المؤلف العلامة فى تاريخ الامام الصادق ج ٤٧ ص ٢٤٥ من هذه الطبعة راجعه .

(٢) أمالى الصدوق ص ٢١٥ عيون الاخبار ج ٢ ص ٥ .

لاتزال في أمّتي إلى يوم القيامة : الفخر بالأحساب، والظعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة ، وإنّ النائحة إذا لم تنب قبل موتها تقوم يوم القيامة ، وعليها سر بال من قطران ، ودرع من جرب (١) .

بيان : في القاموس السربال بالكسر القميص أو الدرع ، أو كل ما لبس انتهى والقطران ما يتحلّب من الأبهل ، فيطبخ فيهنأ به الأبل الجري فيحرق الجرب بحدّته وهو أسود منتن يشتعل فيه النار بسرعة ، يطلّى بها جلود أهل النار حتّى يكون طلاء لهم كالقميص ، ليجمع عليهم لدغ القطران ووحشة لونه ونتين ريحه ، مع إسراع النار في جلودهم ، وقرء يعقوب في الآية من قطرآن (٢) والقطر النحاس أو الصغر المذاب والأني المتناهي حرّه ، ويمكن أن يقرء ههنا أيضاً هكنا .

٨- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم ، فإن فاطمة بنت محمد عليه السلام لما قبض أبوها ساعدتها بنات بني هاشم ، فقالت : دعوا التعداد وعليكم بالدعاء (٣) .

بيان : لعلمها صلوات الله عليها إنّما نهت عن تعداد الفضائل للتعليم إذ ذكر فضائله عليه السلام كان صدقاً ، وكان من أعظم الطاعات ، فكان غرضها عليها السلام أن لا يذكروا أمثال ذلك في موتاهم ، لكونها مشتملة على الكذب غالباً ، وانتفاع الميت بالاستغفار والدعاء أكثر على تقدير كونها صدقاً ، والمراد بالقول الحسن أن لا يقولوا فيما

(١) الخصال ج ١ ص ١٠٧ .

(٢) سورة ابراهيم : ٥٠ قال الطبرسي : وقرأ زيد عن يعقوب «من قطرآن» على كلمتين منونتين ، وهو قراءة أبي هريرة وابن عباس وسميد بن جبير والكلبي وقتادة وعيسى الهمداني والربيع ، وقرأ سائر القراء : «قطران» . وقال الفيروز آبادي : القطران بالفتح والكسر وكظريان عصارة الأبهل والارز ونحوهما .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٩ .

يذكرونه للميِّت من مديحته كذباً أو الدعاء والاستغفار وترك ذكر المدايح مطلقاً إلا فيما يتعلق به غرض شرعي .

٩ - العيون : عن علي بن عبد الله الوراق ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل ، عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثاني ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لما أسري بي إلى السماء رأيت امرأة على صورة الكلب ، والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها ، والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار فسئل ﷺ عنها فقال : إنها كانت قينة نوحاً حاسدة (١) .

بيان : القينة الأمة المغنسية أو أعم ذكره الفيروزآبادي .

١٠ - مجالس ابن الطوسي : عن أبيه - ره - باسناده عن عائشة قالت : لما مات إبراهيم بكى النبي ﷺ حتى جرت دموعه على لحيته ، فقيل له : يا رسول الله تنهى عن البكاء وأنت تبكي ؟ فقال : ليس هذا بكاء ، وإنما هي رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم (٢) .

١١ - معاني الاخبار : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن سلمة بن الخطاب عن القاسم بن يحيى ، عن الحسن بن راشد ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في هذه الآية : « ولا يعصينك في معروف » (٣) قال : إن رسول الله ﷺ قال لفاطمة عليها السلام : إذا أنامت فلا تخمشي علي وجهاً ، ولا ترخي علي شيراً ، ولا تنادي بالويل ، ولا تقيمي علي نايحة ، ثم قال : هذا المعروف الذي قال الله عز وجل في كتابه : « ولا يعصينك في معروف » (٤) .

بيان : قال الطبرسي قدس سره : « ولا يعصينك في معروف » هو جميع ما يأمرهن به ، لأنه ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف ، والمعروف نقيض المنكر ، وهو

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٠١٠ .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٨ .

(٣) الممتهنة : ١٢ .

(٤) معاني الاخبار ص ٣٩٠ .

كل ما دلّ العقل والسمع على وجوبه أو نفيه ، وقيل : عنى بالمعروف النهي عن النوح وتمزيق الثياب ، وجزّ الشعر وشقّ الجيب ، وخمش الوجه ، والدعاء بالويل ، عن المقاتلين والكلمة ، والأصل أن المعروف كل بر وتقوى وأمر وافق طاعة الله تعالى انتهى (١) .

وقال عليّ بن إبراهيم في تفسيره : إنّها نزلت يوم فتح مكة ، وذلك أن رسول الله ﷺ قعد في المسجد يبايع الرجال إلى صلاة الظهر والعصر ، ثمّ قعد لبيعة النساء ، وأخذ قدحاً من ماء فأدخل يده فيه ، ثمّ قال للنساء : من أراد أن يبايع فليدخل يده في القدح ، فأنّي لأصافح النساء ، ثمّ قرء عليهنّ ما أنزل الله من شروط البيعة عليهنّ فقال : « عليّ أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنّ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ ، ولا يعصينك في معروف فبايعهنّ » .

فقامت أمّ حكيم بنت الحارث بن عبدالمطلب فقالت : يا رسول الله ما هذا المعروف الذي أمرنا الله به أن لا نعصيك فيه ؟ فقال : أن لا تخمشن وجهاً ، ولا تلمطن خدّاً ، ولا تنفن شعراً ، ولا تمزقن جيباً ، ولا تسوّدن ثوباً ، ولا تدعون بالويل والثبور ، ولا تقمن عند قبر ، فبايعهنّ رسول الله ﷺ على هذه الشروط انتهى (٢) . ولا يبعد أن يكون ذكر هذه الأمور على سبيل المثال ، أولبيان ما هو أهمّ بحسب حالهنّ ، لما رواه عليّ بن إبراهيم أيضاً عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « ولا يعصينك في معروف » قال هو ما فرض الله عليهنّ من الصلاة والزكاة وما أمرهنّ به من خير (٣) .

وفي القاموس : خمش وجهه يخمشه ويخمشه : خدشه واطمه وضربه وقطع عضواً

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٢) تفسير القمي : ص ٦٧٦ .

(٣) المصدر ص ٦٧٧ .

منه . وفي النهاية: الويل : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ، ومعنى النداء منه يا ويلي ويا حزني ويا عذابي أحضر ، فهذا وقتك وأوانك .

١٢- تفسير علي بن ابراهيم : عن محمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد ابن سيار ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما نزلت هذه الآية « لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين » (١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات . ومن رمى ببصره إلى ما في يدي غيره كثر همته ، ولم يشف غيظه ، ومن لم يعلم أن الله عليه نعمة إلا في مطعم أو ملبس فقد قصر عمله ، ودنا عذابه ، ومن أصبح على الدنيا حزينا ، أصبح على الله ساخطاً ، ومن شكى مصيبة نزلت به ، فأنما يشكو ربه ، ومن دخل النار من هذه الأمة ممن قرء القرآن فهو ممن يتخذ آيات الله هزواً ، ومن أتى ذا ميسرة فتخشع له طلب ما في يديه ، ذهب ثلثا دينه ، ثم قال : ولا تعجل و ليس يكون الرجل ينال من الرجل المرفق فيجمله ويوقره ، فقد يجب ذلك له عليه ، ولكن يريه أنه يريد بتخشعه ما عند الله ، ويريد أن يخله عما في يديه (٢) .

بيان : قال في النهاية : في الحديث « من لم يتعز بعزاء الله فليس منياً » قيل أراد بالتعزي التأسي والتصبر عند المصيبة ، وأن يقول « إنا لله وإنا إليه راجعون » كما أمر الله تعالى ، ومعنى قوله « بعزاء الله » أي بتعزية الله إتياءه ، فأقام الاسم مقام المصدر ، قوله صلى الله عليه وآله « ولا تعجل » أي لا تبادر في هذا الحكم الذي ذكرت لك بأن تحكم على كل من يتواضع لغني أنه كذلك ، فإنه إذا نال الرجل من غيره رفقاً ولطفاً ثم يجمله ويوقره قضاء لحق النعمة ، فلا يجب ذلك ، أي ما ذكرت لك من ذهاب ثلثي دينه « له » أي لذلك الفعل « عليه » أي على ذلك الموقر ، و يحتمل أن

(١) الحجر : ٨٨ .

(٢) تفسير القمي : ٣٥٦ .

يكون في الكلام تقدير أي داخلاً فيه ، فقوله «فقد يجب» تعليل له ، وضمير «له» راجع إلى الموقر على المجهول .

قوله ﷺ « و لكن يريه» أي ولكن يدخل في ذلك من يري غيره أنه أراد بتخشعه أجر الآخرة ، و غرضه أن يخدعه و يأخذ ما في يديه ، فهذا الذي يذهب ثلثا دينه ، و قال الجوهري ختمه وخاتله خادعه .

١٣ - الخصال : عن محمد بن أحمد السناني ، عن أحمد بن يحيى القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تيمم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء ، أو الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة ، أو الذي يقول: ارفقوا به و ترحموا عليه يرحمكم الله (١) .

١٤ - ومنه : في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام : يا علي ليس على النساء جمعة و لا جماعة و لا عيادة مريض و لا إتباع جنازة ، و لا تقيم عند قبر تمام الخبر (٢) .

١٥ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : من عزى مصاباً كان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء (٣) .

ثواب الاعمال : عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام مثله (٤) .

١٦ - فقه الرضا عليه السلام : إياك أن تقول: ارفقوا به و ترحموا عليه ، أو تضرب

(١) الخصال ج ١ ص ٩٠ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٩٧ .

(٣) قرب الاسناد ٢٧ ط حجر .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٨٠ .

يدك على فخذك، فإنه يحبط أجرك عند المصيبة (١) .
 وقال عليه السلام بعد ذكر سنن الدفن: وعزّ وليّه ، فإنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام
 أنه قال : من عزّى أخاه المؤمن كسي في الموقف حلّة (٢) .
 والسنة في أهل المصيبة أن يتخذلهم ثلاثة أيام طعام لشغلهم في المصيبة (٣) .
 وإن كان المعزّي يتيماً فامسح يدك على رأسه فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
 أنه قال : من مسح يده على رأس يتيم ترحموا له كتب الله له بكل شعرة مرّت
 عليه يده حسنة (٤) .

وإن وجدته باكياً فسكّنه بلطف ورفق ، فإنه أروي عن العالم عليه السلام أنه
 إذا بكى اليتيم اهتز له العرش ، فيقول الله تبارك و تعالي : « من هذا الذي أبكى
 عبدي الذي سلّبه أبويه في صغره ؟ و عزّتي و جلالتي و ارتفاعي في مكاني لا أسكته
 عبد مؤمن إلاّ أوجبت له الجنة (٥) .

١٧ - ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ،
 عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن رفاعة بن موسى النخّاس
 عن أبي عبد الله عليه السلام أنه عزّى رجلاً بابن له ، فقال له : الله خير لابنك منك ،
 و ثواب الله خير لك منه ، فلما بلغه جزعه عليه عاد إليه فقال له : قد مات رسول
 الله صلى الله عليه وآله فما لك به أسوة ؟ فقال له : إنّه كان مرافقاً ، فقال : إنّ أمامه ثلاث
 خصال: شهادة أن لا إله إلاّ الله ، و رحمة الله ، و شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلن يفوته
 واحدة منهنّ إن شاء الله (٦) .

توضيح : « بابن له » أي بسبب فقد ابنه ، قوله عليه السلام : « الله خير لابنك منك »
 أقول : لما كان الغالب أنّ الحزن على الأولاد يكون لتوهم أمرين باطلين :
 أحدهما أنه على تقدير وجود الولد يصل النفع من الوالد إليه أو أنّ هذه النشأة

(١) فقه الرضا : ١٧ .

(٢) فقه الرضا ص ١٨ .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٨٠ .

خير له من النشأة الأخرى ، و الحياة خير له من الموت ، فأزال ﷺ وهمه بأن الله سبحانه ورحمته خير [لابنك منك و ممّا توهّم من نفع توصله إليه على تقدير الحياة ، و الموت مع رحمة الله خير] من الحياة ، و ثانيهما توقع النفع منه مع حياته أو الاستيناس به ، فأبطل ﷺ ذلك بأن ما عوّضك الله تعالى من الثواب على فقدته خير لك من كل نفع توهّمته أو قدّرتّه في حياته .

قوله : « فعاد إليه » يفهم منه استحباب تكرار التعزية مع بقاء الجزع .

قوله ﷺ : « فمالك به أسوة » قال في القاموس : الأُسوة و تضم القدوة ، و ما يأتسى به الحزين ، و الجمع إسي و يضم و أسماء تأسية فتأسى عزاء فتعزّي و في النهاية الأُسوة بكسر الهمزة و ضمها القدوة ، إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام يحتمل وجهين :

الأوّل أن يكون المراد بالأُسوة القدوة ، والمعنى أنك تتأسى به [و لا بد لك من التأسى به] في الموت فلا شيء تجزع إذ بعد الموت تجتمع مع ابنك . والحاصل أنه لو كان لأحد بقاء في الدنيا كان ذلك لأشرف الخلق ، فاذا لم يخلد هو في الدنيا فكيف تطمع أنت في البقاء ، و مع تيقن الموت لا ينبغي الجزع لما ذكر ، أو أنه ينبغي لك مع علمك بالموت أن تصلح أحوال نفسك ، و لا تجزن على فقد غيرك .

الثاني أن يكون المراد بالأُسوة ما يأتسى به الحزين أي ينبغي أن يحصل لك به و بسبب مصيبتك و تذكّرها تأس و تعز عن كل مصيبة ، لأنه من أعظم المصائب ، و تذكّر عظام المصائب يهون صغارها ، كما مرّ ، و قيل أراد أنك من أهل التأسى به ﷺ و من أمته ، فينبغي أن تكون مصيبتك بفقده أعظم ، و ما ذكرنا أظهر .

قوله : « إنّه كان مرهقاً » في بعض النسخ مرهقاً كما في الكافي ، فهو على

بناء المجهول من باب التفعيل ، أو من الأفعال على البنائين ، قال في النهاية : الرهق السّفه ، و غشيان المحارم ، و فيه فلان مرهق أي متهم بسوء سفه ، و يروى مرهق أي ذورق ، و في القاموس الرّهق محرّكة السّفه ، و النوك ، و الخفّة ، و

ركوب الشرِّ والظلم ، وغشيان المحارم ، والمرهق كمكرم من أدرك ، وكمعظم الموصوف بالرهق ، أو من يظنُّ به السوء انتهى .

فالمراد أن حزنني ليس بسبب فقدته ، بل بسبب أنه كان يغشى المحارم ، وأخاف أن يكون معذباً فعزاه ﷺ بذكر وسائل النجاة وأسباب الرجاء ، و أمّا على نسخة المراهق فهو من قولهم راهق الغلام أي قارب الحلم فأمّا أن يكون أطلق المراهق على المدرك مجازاً أو توهم أن المراهق أيضاً معذب ، والحاصل أنه خرج من حدِّ الصغر ، وأخاف أن يكون مأخوذاً بأعماله ، والأوّل أصوب .

١٨ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان عن أحمد بن إبراهيم ، عن الحسن بن عليّ الزعفراني ، عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : لمّا مات جعفر بن أبي طالب ﷺ أمر رسول الله ﷺ فاطمة ﷺ أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ، وتأتيها [و] نساءها فجرت بذلك السنة من أن يصنع لأهل الميت طعام ثلاثة أيام (١) .

١٩ - المحاسن : (٢) عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : يصنع للميت الطعام للماتم ثلاثة أيام بيوم مات فيه (٣) .

٣٠ - ومنه : (٤) عن أبيه ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : ينبغي لصاحب الجنّزة أن يلقي رداءه حتّى يعرف ، وينبغي لغيره أن يطعموا عنه ثلاثة أيام (٥) .

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٢

(٢) في مطبوعة الكمباني « منه » وهو سهو .

(٣) المحاسن ص ٤١٩ .

(٤) في مطبوعة الكمباني « المحاسن » وهو سهو بالتقديم والتأخير .

(٥) المحاسن ص ٤١٩ .

٢١ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام ، وتأتيها وتسليها ثلاثة أيام ، فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة ثلاثة أيام طعام (١) .

٢٢ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن تأتي فاطمة أسماء بنت عميس هي ونساؤها و تقيم عندها ثلاثاً و تصنع لها طعاماً ثلاثة أيام (٢) .

٢٣ - ومنه : عن بعض أصحابنا ، عن العباس بن موسى بن جعفر قال : سألت أبي عليه السلام عن المأتم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى إليه قتل جعفر ابن أبي طالب عليه السلام دخل على أسماء بنت عميس امرأة جعفر فقال : أين بني؟ فعدت بهم و هم ثلاثة : عبد الله ، و عون ، و محمد ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله رؤسهم ، فقالت : إنك تمسح رؤسهم كأنهم أيام؟ فعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من عقلها فقال : يا أسماء ألم تعلمي أن جعفر أَرْضوان الله عليه استشهد؟ فبكت ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تبكي ! فإن رسول الله (٣) أخبرني أن له جناحين في الجنة من ياقوت أحمر ، فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو جمعت الناس و أخبرتهم بفضل جعفر لا ينسى فضله فعجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليه و آله من عقلها ، ثم قال : ابعثوا إلى أهل جعفر طعاماً فجرت السنة (٤) .

و منه : عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن مرزم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله بتغيير ما وقد مر في أحواله رضي الله عنه (٥) .

(٢٥١) المحاسن : ٤١٩ .

(٣) في المصدر : فان جبرئيل .

(٤-٥) المحاسن : ٤٢٠ ، راجع ج ٢١ باب غزوة مؤتة .

٢٤ - و منه : عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن أبيه ، عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال : لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه ، لبس نساء بني هاشم السواد و المسوح ، و كن " لا يشتكين من حر " و لا برد ، و كان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهم " الطعام للمأتم (١) .

بيان : المسوح بالضم جمع المسح بالكسر ، و هو البلاس « و كن " لا يشتكين » أي لا يشكون و لا يباليين لشدة المصيبة من إصابة الحر و البرد .

٢٥ - اكمال الدين : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل ، عن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن زيد قال : ماتت ابنة لأبي عبد الله عليه السلام ففناح عليها سنة ، ثم مات له ولد آخر ففناح عليه سنة ، ثم مات إسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النوح ، فقبل لأبي عبد الله عليه السلام أيضا في دارك ؟ فقال عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال - لما مات حمزة : لكن حمزة لا بواكي له (٢) .

٢٦ - مسكن الفؤاد : للشهيد الثاني أن فاطمة عليها السلام ناحت على أبيها و أنه عليه السلام أمر بالنوح على حمزة (٣) .

و منه : عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بي فانهاستهون عليه (٤) .

و منه : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في مرض موته : أيها الناس أيما عبد من أممي أصيب بمصيبة من بعدي ، فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بعدي ، فان أحداً من أممي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتى (٥)

٢٧ - نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : [ينزل] الصبر

(١) المحاسن : ٢٢٠ .

(٢) اكمال الدين ج ١ : ١٦٢ .

(٣) مسكن الفؤاد ص ٦٩ .

(٤-٥) مسكن الفؤاد : ٧٧ .

على قدر المصيبة ، و من ضرب يده على فخذه عند مصيبتة حبط أجره (١) .
بيان : روي في الكافي بسند فيه (٢) ضعف على المشهور بالسكوني ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضرب المسلم يده على فخذه عند
المصيبة إحباط لأجره .

وروي بسند آخر فيه أيضاً ضعف (٣) عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله ،
وظاهرها الحرمة ، و يمكن حملها على الكراهة كما هو ظاهر أكثر الأصحاب
و الأحوط الترك ، و يدل على الإحباط في الجملة .

٢٨ - كشف الغمة : نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري
عن أبي هاشم الجعفري قال : خرج أبو محمد في جنازة أبي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق
فكتب إليه ابن عون : من رأيت أو بلغك من الأئمة شق قميصه في مثل هذا ؟
فكتب إليه أبو محمد عليه السلام : يا أحقق ! ما يدريك ما هذا ؟ قد شق موسى
على هارون (٤) .

٢٩ - اختيار الرجال : للكشي ، عن أحمد بن علي بن كلثوم السرخسي
عن إسحاق بن محمد البصري ، عن محمد بن الحسن بن شمعون وغيره مثله إلا أنه
قال : فكتب إليه أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة (٥) .

٣٠ - ومنه : عن أحمد بن علي بن إسحاق بن إبراهيم بن الخضيب
الأنباري قال : كتب أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة إلى أبي محمد
عليهما السلام : إن الناس قد استوهنوا من شقك ثوبك على أبي الحسن عليه السلام قال
يا أحقق ما أنت وذلك ؟ قد شق موسى على هارون علي نبينا و عليهما السلام إن من

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ١٤٤ من قسم الحكم

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٤) كشف الغمة ج ٣ ص ٢٩٥ .

(٥) رجال الكشي ص ٤٧٩ ، تحت الرقم ٤٦٧ .

الناس من يولد مؤمناً و يحيى مؤمناً و يموت مؤمناً ، و منهم من يولد كافراً ، و يحيى كافراً ، و يموت كافراً ، و منهم من يولد مؤمناً و يحيى مؤمناً ، و يموت كافراً ، و إنك لا تموت حتى تكفر و يغير عقلك ، فما مات حتى حجبته ولده عن الناس و حبسوه في منزله من ذهاب العقل و الوسوسة ، و كثرة التخليط ، و يردُّ على أهل الامامة ، وانتكث عمًا كان عليه (١) .

٣١ - نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما ورد الكوفة قادماً من صفين ، مرَّ بالشباميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين ، فقال لشرحبيل الشبامي: أتغلبكم نساءكم على ما أسمع ، ألا تنهونهن عن هذا الرنين (٢) .

بيان : في القاموس الشبام كسحاب و كتاب موضع بالشام ، و جبل لهمدان باليمن ، و بلد لحمير تحت جبل كو كبان ، و بلد لبني حبيب عند ذمر مر ، و بلد في حضر موت انتهى ، و لعلَّ النهي عن الرنين في تلك الواقعة كان أشدَّ لأنه كان يصير سبباً لخذلانهم و تركهم الجهاد .

٣٢ - اكمال الدين : عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن مهتيل ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال : لما حضرت إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام الوفاة جزع جزعاً شديداً ، فلمَّا أن أغمضه ، دعا بقميص غسيل أوجد يد فلبسه ، ثمَّ تسرح و خرج يأمر وينهى ، قال : فقال له بعض أصحابه : جعلت فداك لقد ظننتنا أن لا ننتفع بك زماناً ، لمارأينا من جزعك ، قال عليه السلام : إننا أهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة ، و إذا نزلت صبرنا (٣) .

٣٣ - الخصال : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : البكتاؤون خمسة : آدم

(١) رجال الكشي ص ٤٨٠ ، تحت الرقم ٤٦٧ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٣٢٢ من قسم الحكم .

(٣) اكمال الدين ج ١ ص ١٦٢ و ١٦٣ .

ويعقوب ، ويوسف ، وفاطمة بنت محمد ﷺ ، و علي بن الحسين ﷺ .

فأمّا آدم فبكى على الجنة ، حتى صار في خديّه أمثال الأودية ، و أمّا يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره ، و حتى قيل له : « تالله تفنؤت ذكر يوسف حتى تكون حرضاً أو تكون من الهالكين » ، و أمّا يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به أهل السجن فقالوا إمّا أن تبكي الليل و تسكت بالنهار ، و إمّا أن تبكي النهار و تسكت بالليل ، فصالحهم على واحد منهما .

و أمّا فاطمة فبكت على رسول الله ﷺ حتى تأذى بها أهل المدينة ، فقالوا لها : قد آذيتنا بكثرة بكائك و كانت تخرج إلى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف ، و أمّا علي بن الحسين ﷺ فبكى على الحسين ﷺ عشرين سنة أو أربعين سنة ، ما وضع بين يديه طعام إلا بكى ، حتى قال له مولى له : إني أخاف عليك أن تكون من الهالكين ، قال : إنما أشكو بثي و حزني إلى الله و أعلم من الله ما لا تعلمون ، إنني لم أذكر مصرع بني فاطمة إلا خنقني لذلك عبرة (١) .

مجالس الصدوق : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف مثله (٢) و قد مضى أمثال ذلك في أبواب شهادته ﷺ .

٣٤ - اختيار الرجال للكشي : عن حمدويه و محمد ابني نصير ، عن محمد بن عبد الحميد العطّار عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الله بن بكر قال : ذكرت أبا الخطاب و مقتله عند أبي عبد الله ﷺ قال : فرقت عند ذلك فبكيت ، فقال : أتأسى عليهم ؟ فقلت لا ، ولكن سمعتك تذكر أن علياً ﷺ قتل أصحاب النهروان فأصبح أصحاب علي ﷺ يبكون عليهم فقال علي ﷺ أتأسون عليهم ؟ فقالوا لا ، إننا ذكرنا الألفة التي

(١) الخصال ج ١ ص ١٣١ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٨٥ .

كننا عليها ، والبليّة التي أوقعتم ، فلذلك رققنا عليهم ، قال: لا بأس (١) .
٣٥ - فلاح السائل : روى غياث بن إبراهيم في كتابه باسناده ، عن مولانا علي عليه السلام أنه قال : التعزية مرّة واحدة ، قبل أن يدفن وبعد ما يدفن (٢) .
 وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال في التعزية ما معناه : إن كان هذا الميّت قد قرّبك موته من ربّك أو بساعدك عن ذنبك ، فهذه ليست مصيبة ، ولكنّها لك رحمة ، وعليك نعمة ، وإن كان ما وعظك ، ولا باعدك عن ذنبك ، ولا قرّبك من ربّك ، فمصيبتك بقساوة قلبك أعظم من مصيبتك بميّتك . إن كنت عارفاً برّبك (٣) .

٣٦ - ومنه : عن حرّيز بن عبدالله السجستاني باسناده إلى أبي جعفر عليه السلام قال : يصنع للميّت ماتم ثلاثة أيّام من يوم مات (٤) .
٣٧ - أعلام الدين للديلمي : قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام يعزّي قوماً : عليكم بالصبر فإنّ به يأخذ الحازم ، وإليه يرجع الجازع .
 وعن الرضا عليه السلام : أنه قال للمحسن بن سهل وقد عزّاه بموت ولده :
 التهنيّة بأجل الثواب أولى من التعزية على عاجل المصيبة .
٣٨ - الدرّة الباهرة من الأصداف الطاهرة : عنه عليه السلام مثله .
 وقال : قال أبو الحسن الثالث عليه السلام : المصيبة للمصابر واحدة ، وللجازع اثنتان .

٣٩ - كتاب المسائل : بالاسناد عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن النوح على الميّت أيصلح قال : يكره (٥) .
٤٠ - دعوات الراوندي : قال النبي صلى الله عليه وآله : إن التعزية تورث الجنة .
 وجاء رجل من موالي أبي عبدالله عليه السلام إليه فنظر إليه فقال عليه السلام : مالي

(١) رجال الكشي ص ٢٤٩ .

(٢) فلاح السائل : ٨٢ .

(٣) فلاح السائل : ٨٦ .

(٤) راجع البحار ج ١٠ ص ٢٧١ .

أراك حزينا ؟ فقال : كان لي ابن قرّة عين فمات فتمثل عليه السلام :

عطيته إذا أعطى سرور وإن أخذ الذي أعطى أنا با
فأيّ النعمتين أعمّ شكراً وأجزل في عواقبها إياباً
أنعمته التي أبدت سروراً أم الأخرى التي ادّخرت ثواباً

وقال عليه السلام : إذا أصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك ، فإنها تسكن .

٤١ - كتاب الصفيين لنصر بن مزاحم : عن عمر بن سعد ، عن عبد الله بن عاصم الفايشي قال : لما مرّ عليّ عليه السلام بالثورين سمع البكاء ، فقال : ما هذه الأصوات ؟ قيل : هذا البكاء على من قتل بصفين ، قال : أما إنني شهيد لمن قتل منهم صابراً محتسباً للشهادة ، ثمّ مرّ بالفايشين فسمع الأصوات فقال : مثل ذلك ، ثمّ مرّ بالشباميين فسمع رنة شديدة وصوتاً مرتفعاً عالياً فخرج إليه حرب بن شرحبيل الشباميّ فقال عليّ عليه السلام أتغلبكم نساءؤكم ألا تنهونهنّ عن هذا الصياح والرّنين قال : يا أمير المؤمنين لو كانت داراً أو دارين أو ثلاثاً قدرنا على ذلك ، ولكن من هذا الحيّ ثمانون و مائة قتيل ، فليس من دار إلاّ و فيها بكاء ، أمّا نحن معاشر الرجال فأنّا لا نبكي ، ولكن نفرح لهم بالشهادة ، فقال عليّ عليه السلام : رحم الله قتلاكم وموتاكم .

٤٢ - مسكن الفؤاد للشهيد الثاني : عن جابر ، عن الباقر عليه السلام قال : أشدّ الجزع الصّراخ بالويل والعويل ، و لطم الوجه و الصدر ، و جزّ الشعر ، و من أقام النّواحة فقد ترك الصّبر ، و أخذ في غير طريقه ، و من صبر و استرجع و حمد الله جلّ ذكره فقد رضي بما صنع الله ، و وقع أجره على الله عزّ وجلّ ، و من لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء ، وهو ذميم ، و أحبّط الله أجره .

بيان : في القاموس الممرّخة الصّبيحة الشديدة ، و كغراب الصّوت أو شديده ، و قال : أعول رفع صوته بالبكاء و الصّياح كعول ، و الاسم العول و العولة و العويل ، و قال : اللّطم ضرب الخدّ و صفحة الجسد بالكفّ مفتوحة انتهى .

ثم اعلم أن هذا الخبر و أمثاله تدل على أن هذه الأمور خلاف طريقة الصائرين ، فهي مكروهة ، ولا تدل على الحرمة ، و أما ذم إقامة النواحة فهو إما محمول على ما إذا اشتملت على تلك الأمور المرجوحة ، أو على أنها تنافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدل على الجواز .

قوله عليه السلام : « ووقع » قال البيضاوي : الوقوع و الوجوب متقاربان ، والمعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الأمر الواجب ، وفي القاموس ذمه ذمًا و مذمة فهو مذموم و ذميم .

٤٣ - مسكن الفؤاد : عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : يا إسحاق لا تمدن مصيبة أعطيت عليها الصبر ، و استوجبت عليها من الله عز و جل الثواب ، إنما المصيبة التي تحرم صاحبها أجرها و ثوابها إذا لم يصبر عند نزولها .

و في مناجاة موسى عليه السلام أي رب أي خلقك أحب إليك ؟ قال : من إذا أخذت حبيبه سامني ، قال : فأأي خلقك أنت عليه ساخط ؟ قال : من يستخيرني في الأمر فإذا قضيت له سخط قضائي .

و عن جابر بن عبد الله قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عبدالرحمن بن عوف فأتى إبراهيم و هو يوجد بنفسه ، فوضعه في حجره ، فقال : يا بني إنني لا أملك لك من الله شيئاً و ذرفت عيناها ، فقال له عبدالرحمن : يا رسول الله صلى الله عليه وآله تبكي ، أو لم تنه عن البكاء ؟ قال إنما نهيت عن النوح عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نعم : لعب و لهو و مزامير شيطان ، و صوت عند مصيبة : خمس و جوه و شق جيوب و رنة شيطان ، إنما هذه رحمة ، من لا يرحم لا يرحم ، لولا أنه أمر حق ، و وعد صدق و سبيل بالله و أن آخرا ناسيلحق أو لنا لحننا عليك حزناً أشد من هذا ، و إننا بك لمحزونون ، تبكي العين ، و يدمع القلب ، و لا نقول ما يسخط الرب عز و جل .

و في رواية أخرى : يحزن القلب ، و تدمع العين ، و لا نقول ما يسخط الرب

و إننا على إبراهيم لمحزونون .

و عن محمود بن لمبيد قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله ﷺ حين سمع ذلك ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا تنكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، وإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد . ودمعت عيناه ، فقالوا يا رسول الله ﷺ تبكي وأنت رسول الله ؟ فقال : إنما أنا بشر ، تدمع العين ، ويفجع القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، والله يا إبراهيم إننا بك لمحزونون .

وقال النبي ﷺ يوم مات إبراهيم : ما كان من حزن في القلب أو في العين فأنما هو رحمة ، وما كان من حزن باللسان وباليد فهو من الشيطان .

وروى الزبير بن بكار أن النبي ﷺ لما خرج بابراهيم خرج يمشي ثم جلس على قبرة ، ثم ولتي ، ولما رآه رسول الله ﷺ قد وضع في القبر ، دمعت عيناه ، فلما رأى الصحابة ذلك بكوا حتى ارتفعت أصواتهم ، فأقبل عليه أبو بكر فقال : يا رسول الله تبكي وأنت تنهى عن البكاء ؟ فقال النبي ﷺ تدمع العين ، ويوجع القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب .

وروي أنه ﷺ لما مات عثمان بن مظعون كشف الثوب عن وجهه ، ثم قبل ما بين عينيه ، ثم بكى طويلاً ، فلما رفع السرير قال : طوباك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها .

و عن أسامة بن زيد قال : أتى النبي ﷺ بأمامة بنت زينب ، ونفسها تتقعقع في صدرها ، فقال رسول الله ﷺ : لله ما أخذ ، ولله ما أعطى ، وكل إلى أجل مسمى و بكى ، فقال له سعد بن عباد : تبكي وقد نهيت عن البكاء ؟ فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله : إنما هي رحمة يجعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرءساء .

بيان : قال في النهاية في الحديث فجيء بالصبي ونفسه تتقعقع ، أي تضطرب

و تنحرك ، أراد كَلِّمًا صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقرُّ به من الموت .

٤٤ - مسكن الفؤاد : لما أُصيب جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - أتى رسول الله فقال لها : أخرجي لي ولد جعفر ، فأخرجوا إليه ، فضمهم إليه و شتمهم و دمعت عيناه فقالت : يا رسول الله أُصيب جعفر ؟ فقال ﷺ : نعم أُصيب اليوم .

قال عبدالله بن جعفر أحفظ حين دخل رسول الله ﷺ على أمي فنعى لها أبي و نظرت إليه و هو يمسح على رأسي ورأس أخي ، وعيناه تهرقان الدموع ، حتى تقطر لحيته ، ثم قال : اللهم إن جعفرًا قد قدم إلى أحسن الثواب ، فأخلفه في ذريته بأحسن ما خلفت أحداً من عبادك في ذريته ، ثم قال : يا أسماء ألا ابشرك؟ قالت : بلى بأبي أنت و أمي ، فقال : إن الله عز وجل جعل لجعفر جناحين يطير بهما في الجنة ، ولما انصرف النبي ﷺ من أحد راجعاً إلى المدينة ، لقيته خميسة بنت جحش فنعى لها الناس أخاها عبدالله بن جحش ، فاسترجعت و استغفرت له ، ثم نعى لها خالها فاستغفرت له ثم نعى لها زوجها مصعب بن عمير فصاحت و ولوات ، فقال رسول الله ﷺ : إن زوج المرأة منها لمكان ، لما رأى صبرها على أخيها و خالها ، و صياحها على زوجها ، ثم مر رسول الله ﷺ على دور من دور الأنصار من بني عبد الأشهل ، فسمع البكاء و النوايح على قتلاهم ، فذرفت عيناه و بكى ، ثم قال : لكن حمزة لا بواكي له .

فلما رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير إلى دور بني عبد الأشهل أمرا نساءهم أن يذهبن فيمكن على عم رسول الله ﷺ ، فلما سمع رسول الله ﷺ بكاءهن على حمزة خرج إليهن و هن على باب مسجده يبكين ، فقال لهن رسول الله ﷺ : ارجعن برحمن الله فقد واسيتن بأنفسكن .

و عن الصادق عليه السلام أن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته .

بيان : يدلُّ على رجحان البكاء في المصائب ، لا سيما على الأب ، و على استحباب إقامة المآتم ، و على رجحان طلب ما يوجب بقاء الذكر بعد الموت .
 ٤٥ - مسكن الفؤاد : عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ليس منّا من ضرب الخدود ، و شقّ الجيوب .

و عن أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها ، و الشاقّة جيبها و الداعية بالويل و الشبور .

و عن يحيى بن خالد أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : ما يحبط الأجر في المصيبة ؟ قال : تصفيق الرّجل بيمينه على شماله ، و الصّبر عند الصّدمة الأولى من رضي فله الرّضا ، و من سخط فله السّخط .
 و قال النبي ﷺ : أنسا بريء ممّتن حلق و صلّق ، أي حلق الشعر و رفع صوته .

بيان : قال في النهاية في باب السّين « فيه ليس منّا من سلق أو حلق » سلق أي رفع صوته عند المصيبة ، و قيل هو أن تصكّ المرءة وجهها و تمرشه ، و الأوّل أصحّ ، و منه الحديث لعن الله السالقة و الحالقة ، و يقال : بالصاد ، ثمّ قال في باب الصاد « فيه ليس منّا من صلّق أو حلق » الصلّق الصوت الشديد ، يريد رفعه عند المصائب ، و عند الفجعة بالموت ، و يدخل فيه النوح و يقال : بالسّين ، و منه الحديث أنا بريء من السالقة و الحالقة .

٤٦ - مسكن الفؤاد : عن أبي مالك الأشعري ، عن النبي ﷺ النائحة إذا لم تنبّ تقام يوم القيامة و عليها سربال من قطران و عن أبي سعيد الخدريّ لعن رسول الله ﷺ النائحة و المستمعة .

ثمّ قال .. رحمه الله .. وهذا النهي محمول على الباطل كما يظهر منها ، و به يجمع بينها و بين الأخبار السابقة .

و روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال : أتدرون ما حقّ الجار؟ قالوا : لا ، قال : إن استغاثك أغثه ، و إن استقرضك أقرضه ، و إن

افتقر عدت إليه ، وإن أصابه خيرهنأته ، وإن مرض عدته وإن أصابته مصيبة عن يده ، وإن مات تبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه بالبناء ، فتحجب عنه الريح إلا باذنه ، وإذا اشتريت فاكهة فاهدها له ، وإن لم تفعل فأدخلها سرّاً ، ولا يخرج بها ولدك يغيض بها ولده ، ولا تؤذه بريح قـيدرك إلا أن تعرف له منها .

وعن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : من عزى مصاباً فله مثل أجره .
وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقصه الله من أجره شيئاً ، و من كفّن مسلماً كساه الله من سندس و استبرق و حرير ، و من حفر قبراً لمسلم بنا الله عز وجل له بيتاً في الجنة ، و من أنظر معسراً أظلك الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .
وعن جابر أيضاً رفعه : من عزى حزيناً ألبسه الله عز وجل من لباس النقوى وصلى الله على روحه في الأرواح .

وسئل النبي ﷺ : عن المصافح في التعزية فقال : هو سكن للمؤمن ، و من عزى مصاباً فله مثل أجره .

وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عميرة بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ و هو يقول : من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة حتى إذا قعد عنده استنقع فيها ، ثم إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج ، و من عزى أخاه المؤمن من مصيبته كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من عزى ثكلى كسى برداً في الجنة .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل حلّة خضراء ، يحبر بها يوم القيامة ، قيل : يا رسول الله ما يحبر بها ؟ قال : ينبط بها .

و روي أن داود عليه السلام قال : إلهي ما جزاء من يعزّي الحزين على المصائب ابتغاء مرضاتك ؟ قال : جزاؤه أن أكسوه رداء من أردية الايمان أستره به من النار وأدخله به الجنة ، قال : يا إلهي فما جزاء من شيع الجنائز ابتغاء مرضاتك ؟ قال : جزاؤه أن تشيعه الملائكة يوم يموت إلى قبره ، و أن أصلي على روحه في الأرواح .

و روي أن إبراهيم عليه السلام سأل ربه فقال : أي رب ما جزاء من بل الدمع وجهه من خشيتك ؟ قال : صلواتي و رضواني ، قال : فما جزاء من يصبر الحزين ابتغاء وجهك ؟ قال أكسوه ثياباً من الايمان يتبوء بها الجنة و يتقى بها النار ، قال : فما جزاء من سدّد الأرملة ابتغاء وجهك ؟ قال : أقيمه في ظلي و أدخله جنتي ، قال : فما جزاء من شيع الجنائز ابتغاء وجهك ؟ قال : تصلي ملائكتي على جسده و تشيع روحه .

و عن علي عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عزّي قال : آجركم الله و رحمكم ، و إذا هنأ قال : بارك الله لكم و بارك عليكم .
و روي أنه توفي لمعاذ ولد ، فاشتدّ وجده عليه ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فكتب إليه :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من عهد رسول الله إلى معاذ ، سلام عليك ، فانني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أمّا بعد أعظم الله (١) لك الأجر ، وألهمك الصبر ، ورزقنا وإيتاك الشكر ، إن أنفسنا وأهالينا وأموالنا وأولادنا من مواهب الله الهنيئة ، و عواريه المستودعة (٢) يمتنع بها إلى أجل معلوم ، و يقبض لوقت معدود (٣) ثم افترض علينا (٤) الشكر إذا أعطانا (٥) ، و الصبر إذا

(١) فعظم الله جل اسمه خ .

(٢) المستردة خ ل .

(٣) يمتنع بها إلى أجل معدود ، و يقبض [يقبضها] لوقت معلوم خ ل .

(٤) و قد جعل الله تعالى خ ل .

(٥) إذا أعطى خ ل .

ابتلانا (١) و قد كان ابنك من مواهب الله الهنيئة ، و عواريه المستودعة ، متمتعك الله به في غبطة وسرور ، و قبضه منك بأجر كثير [مذخور] الصلاة و الرحمة والهدى إن صبرت و اهتمت ، فلا تجمعن عليك مصيبتين ، فيحبط لك أجرك ، و تندم على ما فاتك ، فلو قدمت على ثواب مصيبتك علمت أن المصيبة قد قصرت في جنب الله عن الثواب ، فتنجز من الله موعوده ، و ليذهب أسفك على ما هو نازل بك ، فكان قد ، و السلام .

بيان : هذا من قبيل الاكتفاء ببعض الكلام ، أي فكان قدمت أو وصل إليك ثواب صبرك أقول : رواه في أعلام الدين إلى قوله : فلا تجمعن أن يحبط جزعك أجرك ، و أن تندم غدا على ثواب مصيبتك ، فانك لو قدمت على ثوابها علمت أن المصيبة قد قصرت عنها ، و اعلم أن الجزع لا يرد فائتاً ولا يدفع حزن قضاء فليذهب أسفك ما هو نازل بك مكان ابنك و السلام .

٤٧- مسكن الفؤاد : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه ، عن جده قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله جاء جبرئيل عليه السلام و النبي صلى الله عليه وآله مسجى و في البيت علي و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام ، فقال : السلام عليكم يا أهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت ، و إنما توفون أجوركم يوم القيمة الآية (٢) إن في الله عز و جل عزاء من كل مصيبة ، و خلفاً من كل هالك ، و در كألما فات ، فبالله عز و جل فنقوا ، وإياه فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدنيا .

و عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله عزت بهم الملائكة يسمعون الحس و لا يرون الشخص ، فقالوا : السلام عليكم أهل البيت و رحمة الله و بركاته ، إن في الله عزاء من كل مصيبة ، و خلفاً من كل

(١) اذا ابتلى خ ل

(٢) سورة آل عمران : ١٨٥ .

فأنت ، فبالله فتلقوا ، وإيتاه فارجوا ، فانتما المحروم من حرم الثواب ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وروى البيهقي في الدلائل قال : لما قبض رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه فبكوا حوله ، واجتمعوا ، ودخل رجل أشهب اللحية ، جسيم صبيح ، فتنخطأ رقباهم فبكى ، ثم التفت إلى أصحاب رسول الله ﷺ فقال : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، و عوضاً من كل فائت ، و خلفاً من كل هالك ، فالى الله فأنبيوا وإليه فارغبوا ، و نظره إليكم في البلاء فانظروا ، فان المصاب من لم يجبر ، و انصرف ، فقال بعضهم لبعض : تعرفون الرجل ؟ فقال عليٌّ ؓ نعم ، هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر ؓ .

بيان : مسجتي أي مغطتي بالثوب بعد وفاته ﷺ « يا أهل بيت الرحمة » أي أهل بيت تنزل فيه رحمة الله الخاصة الكاملة على أهله أو أهل بيت منسوبين إلى الرحمة ، فانهم رحمة الله على العالمين ، و ببر كتهم أفيض الرحمة على الأولين والآخرين « كل نفس ذائقة الموت » أي ينزل بها الموت لا محالة كأنها ذاقته ، أو ذائقة مقدمات الموت و سكراته و شدائده « وإنما توفون أجوركم » أي تعطون جزاء أعمالكم وافيأ يوم القيامة إن خيراً فخيراً و ثواباً و إن شراً فشرأ و عقاباً .

« فمن زحزح عن النار » أي بوعد من نار جهنم ونحى عنها و أدخل الجنة « فقد فاز » أي نال المنية و ظفر بالبعية و نجامن الهلكة ، « وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » أي و ما لذات الدنيا وزينتها وشهواتها إلا متعة متعمكموها للغرور و الخداع المضمحل الذي لا حقيقة له عند الاختبار ، و قيل متاع الغرور القوارير و هي في الأصل ما لا بقاء له ، و قيل شبهها بالمتاع الذي دلس به على المستام و يغير حتى يشتريه ، وهذا لمن آثرها على الآخرة ، فأما من طلب بها الآخرة فهي له متاع بلاغ ، والغرور مصدر أو جمع غار .

إن في الله عزاء « قد مر أن العزاء بمعنى الصبر ، والمراد به هنا ما يوجب

التعزية والتسليمة ، أي في ذات الله ، فإن الله باق لكل أحد بعد فوت كل شيء أو في ثواب الله سبحانه ، وما أعدّه للمصابرين و وعدهم ، أو في التفكر فيها أو في التفكر في أن الله حكيم لا يفعل إلا الأصلاح بعباده ، ما يوجب التصبر والتسلي والرضا بالمصيبة .

و يحتمل أن يكون الكلام مبنياً على التجريد كما قال في الكشف في قوله تعالى : « ريح فيها صر » (١) بعد ذكر وجهين : الثالث أن يكون من قوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (٢) ومن قولك إن ضيعة فلان ففي الله كاف وكافل ، قال : وفي الرحمن للضعفاء كاف .

وقال في تلخيص المفتاح : وفي شرحه في عدد أقسام التجريد : و منها ما يكون بدخول في المنتزع منه ، نحو قوله تعالى : « لهم فيها دار الخلد » (٣) أي في جهنم وهي دار الخلد ، انتزع منها داراً أخرى ، وجعلها معدة في جهنم ، لأجل الكفاءة تهويلاً لأمرها ، و مبالغة في اتصافها بالشدة انتهى .

و الدرك محرّكة اللحاق والوصول ، أي يحصل به تعالى أو بثوابه الخلف والعوض من كل هالك ، و تدارك ما قد فات ، أو الوصول إلى ما يتوهم فوته عن الانسان من المنافع بقوات من مات .

« فبالله فثقوا » هذا مما قد ر فيه أمّا ، و الفاء دليل عليه ، قال الرضي رضي الله عنه : و قد يحذف أمّا لكثرة الاستعمال نحو قوله تعالى : « وربك فكبير و ثيابك فظهير والرّجز فاهجر » (٤) « وهذا فليذوقوه » (٥) « فبذلك فليفرحوا » (٦)

(١) آل عمران : ١١٧ .

(٢) الاحزاب : ٢١ .

(٣) فصلت : ٢٨ .

(٤) المدثر : ٣-٥ .

(٥) ص : ٥٧ .

(٦) يونس : ٥٨ .

وإنما يطرد ذلك إذا كان ما بعد الفاء أمراً أو نهياً ، وما قبلها منصوباً به ، أو بمنسباً به ، فلا يقال : زيد فضربت ، ولازیداً فضربته ، بتقدير أمّا ، وأمّا قولك زيد فوجد ، فالفاء فيه زائدة .

و قال ابن هشام: الفاء في نحو « بل الله فاعبد » (١) جواب لأنّ ما مقدّرة عند بعضهم ، وفيه إجحاف ، وزائدة عند الفارسيّ وفيه بعد ، و عاطفة عند غيره والأصل تنبيه فاعبد الله ، ثمّ حذف تنبيهه و قدّم المنصوب على الفاء ، إصلاحاً للفظ كيلا تقع الفاء صدرأ ، كما قال الجميع في الفاء في نحو أمّا زیداً فاضرب ، إذ الأصل مهما يكن من شيء فاضرب زیداً .

و قال الزمخشريّ في قوله تعالى : « قل بفضل الله و برحمته فبذلك فليفرحوا » (٢) فحذف أحد الفعلين لدلالة المذكور عليه ، و الفاء داخلة لمعنى الشرط ، كأنّه قيل: إن فرحوا بشيء فليخصّوهما بالفرح ، فأنّه لا مفروح به أحقّ منهما ، و يجوز أن يراد بفضل الله و برحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا .

« فانّ المصاب » أي لم تقع المصيبة على من أصيب في الدنّيا بفوت مال أو حميم و أحرز ثواب الآخرة ، بل المصيبة مصيبة من حرم ثواب الآخرة ، و إن كان له الدنّيا بحذا فبرها « هذا آخر وطئى من الدنّيا » أي آخر نزولي إلى الأرض و مشيى عليها ، و يعارضه أخبار كثيرة ، و يمكن حمله على أنّ المراد آخر نزولي لانزال الوحي ، أو المراد به قلّة النزول بعد ذلك ، فانّ القليل في حكم المعدوم و قال الجوهريّ : الحسّ والحسيس الصوّت الخفى ، و مقتضى الجمع بين الأخبار أنّ جبرئيل و الخضر عليهما السلام كلاهما أتيا للتعزية .

٤٨ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنّه قال :

« لما قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله أتاهم آت يسمعون صوته ، ولا يرون شخصه ، فقال : « السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله و بركاتة [كل نفس ذائقة الموت و إنّما

(١) الزمر: ٦٦

(٢) يونس : ٥٨ .

توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ، إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، فالله فارجوا وإياه فاعبدوا واعلموا أن المصاب من حرم الثواب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته [(١) فقيلاً لجعفر بن محمد عليه السلام : من كنتم ترون المتكلم يا ابن رسول الله ؟ فقال : كنتا نراه جبرئيل عليه السلام (٢) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لما هلك أبو سلمة جزعت عليه أم سلمة فقال لها النبي ﷺ : قولي يا أم سلمة اللهم أعظم أجري في مصيبتني ، وعود ضمي خيراً منه ، قالت : و أين لي مثل أبي سلمة يا رسول الله فأعاد الله عليها فقالت مثل قولها الأول وأل فردها عليه رسول الله ﷺ فقالت في نفسها : أردت على رسول الله ﷺ ثلاث مرآت ، فقالت لها فأخلف الله عليها خيراً من أبي سلمة رسول الله ﷺ (٣) .
و عن رسول الله ﷺ أنه قال من أصيب منكم بمصيبة بعدي فليذكر مصابه بي فإن مصابه بي أعظم من كل مصاب (٤) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : تعزية المسلم للمسلم الذي يعز به استرجاع عنده ، و تذكرة للموت و ما بعده ، ونحو هذا من الكلام ، قال : وكذلك الذمي إذا كان لك جاراً فأصيب بمصيبة تقول له أيضاً مثل ذلك ، و إن عزاك عن ميت فقل هداك الله (٥) .

و عن علي عليه السلام قال : لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ أمرني فغسلته وكفنته رسول الله ﷺ وحنطه ، و قال لي : احمله يا علي فحملته حتى جئت به إلى البقيع فصلني عليه ، ثم أتى القبر فقال لي : انزل يا علي فنزات و دلاه علي رسول الله ﷺ فلمسا رآه منصباً بكى عليه السلام ، فبكى المسلمون لبكائه ، حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء ، فنهاهم رسول الله ﷺ أشد النهي

(١) ما بين العلامتين ساقط عن الكمباني زيادة من المخطوطة كما في المصدر .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٤ .

وقال: تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، وإننا بك لمصابون وإننا عليك لمحزونون ، ثم سوي قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها ، حتى بلغت الكوع ، وقال : بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلكم الحديث (١) .

وعنه عليه السلام قال : بكى رسول الله صلى الله عليه وآله عند موت بعض ولده ، ف قيل له : يا رسول الله تبكي وأنت تنهانا عن البكاء ؟ فقال : لم أنهكم عن البكاء ، وإنما نهيتكم عن النوح والعويل ، وإنما هي رقة ورحمة يجعلها الله في قلب من شاء من خلقه ويرحم الله من يشاء ، وإنما يرحم من عباده الرحماء (٢) .

وعنه عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في البكاء عند المصيبة ، وقال : النفس مصابة ، والعين دامعة ، والعهد قريب ، فقولوا : ما أَرْضَى الله ولا تقولوا الهجر (٣) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه أوصى عند ما احتضر فقال : لا يُلطَمَنَّ عليَّ خدٌّ ، ولا يشقَنَّ عليَّ جيب ، فما من امرأة تشقَّ جيبها إلا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زبدت (٤) .

وعن علي عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء أن لا ينتحن ولا يخمش ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء (٥) .

وعنه عليه السلام قال : ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة : الاستسقاء بالنجوم ، والطعن في الأنساب ، والنياحة على الموتى (٦) .
وعن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز وإياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان (٧) .

وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صوتان ملعونان يبغضهما الله : إعوال عند مصيبة

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٤ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٥ .

(٤-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٦ .

(٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٧ .

وصوت عند نعمة ، يعني النوح والغناء (١) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : نبح على الحسين بن علي " سنة في كل يوم و ليلة ، و ثلاث سنين من اليوم الذي أُصيب فيه ، و كان المسور بن مخرمة و جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله يأتون مستترين متقنعين فيستمعون و يبكون .

و قد عثرنا على بعض الأئمة نبح عليهم و بعضهم لم ينبح عليهم ، فمن نبح عليه منهم فلعظيم رزئه ، و لأن الله عزّ وجلّ لم يسوِّ بأحد منهم أحداً من خلقه و هم أهل البكاء و النياحة عليهم ، على خلاف سائر الناس الذين لا ينبغي ذلك لهم و من لم ينبح عليه منهم فلا مريم إنّما بوصية منه كما ذكرنا عن جعفر بن محمد عليه السلام تواضعاً لربه و استكانة إليه ، و إنّما أن يكون الامام بعده قد آثر الصبر على عظيم الرزية ، و تجرّع غصص الحزن رجاء عظيم ثواب الله عليه ، فلزم الصبر و ألزمه من سواه ، لما يكون من الغبطة و السعادة في عقباه ، لما وعد الله الصابرين على المصائب (٢) .

و عن علي عليه السلام أنه قال : لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اصنعوا طعاماً و احملوه إلى أهل جعفر ما كانوا في شغلهم ذلك ، و كلوا معهم فقد أتاكم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم (٣) .

٤٩- مشكوة الانوار : نقلاً من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « ولا يعصينك في معروف » (٤) قال : المعروف أن لا يشققن جيباً ولا يلمطن وجهاً ، ولا يدعون ويلاً ، ولا يقمن عند قبر ، ولا يسوّدن ثوباً ، ولا ينشرن شعراً (٥) .

(٢-١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٢

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٩

(٤) الممتحنة : ١٢ .

(٥) مشكاة الانوار : ٢٠٣ و ٢٠٤ .

ومنه : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمنزلة فقد كفرها ، ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد أحبطها (١) .

٥٠- شهاب الاخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النياحة عمل الجاهلية .

وقال عليه السلام : الصبر عند الصدمة الأولى .

وقال عليه السلام : من كنوز البر " كتمان المصائب والأمراض والصدقة .

بيان: قوله « عند الصدمة » قال في النهاية أي عند فورة المصيبة وشدتها ، و الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله ، والصدمة المرأة منه انتهى ، وقال الأزهري: البر هو الجنة ، ومنه قوله تعالى : « لن تناولوا البر » (٢) وقد جاء من وجه آخر من كنوز الجنة .

٥١- مشكوة الانوار : عن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : أمرني أبي يعني أبا عبد الله عليه السلام أن آتي المفضل بن عمر فأعزني به باسماعيل ، وقال: اقرء المفضل السلام وقل له أصبنا باسماعيل ، فصبرنا فاصبر كما صبرنا ، إذا أردنا أمراً وأراد الله أمراً سلمنا الأمر لله (٣) .

ومنه: عن جابر، عن الباقر عليه السلام قال : لما توفي الطاهر بن رسول الله صلى الله عليه وآله فبكت خديجة ، فقال عليه السلام : أما ترضين أن تجديه قائماً لك على باب الجنة ، فاذا رأك أخذ بيدك فأدخلك أظهرها مكاناً وأطيبها قالت : فان ذلك كذلك ؟ قال عليه السلام : الله أعز وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويتحسر ويحمد الله ثم يعد به (٤)

٥٢- قرب الإسناد: بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته

(١) مشكوة الانوار : ٣٣٣ .

(٢) آل عمران : ٩٢ .

(٣) مشكوة الانوار ص ٢٠ .

(٤) مشكوة الانوار ص ٢٣ .

عن النوح فكرهه (١) .

٥٣ - مجالس الصدوق: بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من يعرف البلاء يصبر عليه ، ومن لا يعرفه ينكره (٢) .

وقال صلى الله عليه وآله : من يصبر على الرزية يغنثه الله (٣) .

ومنه : عن حمزة بن محمد العلوي^١ عن عبد العزيز بن محمد الأبهري^٢ عن محمد بن

زكريا الجوهري^٣ ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن

آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرنة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة

والاستماع إليها ، ونهى عن تصفيق الوجه (٤) .

تبيين : الرنة الصوت ، رن يرن^٤ ونيناً صاح ، والمراد بتصفيق الوجه :

ضرب اليد عليه عند المصيبة ، أو ضرب الماء على الوجه عند الوضوء كما مر^(٥)

والأوئل أظهر .

قال العلامة قدس الله روحه في المنتهى: البكاء على الميت جائز غير مكروه

إجماعاً ، قبل خروج الروح وبعده ، إلا الشافعي^٦ فإنه كرهه بعد الخروج .

وروى ابن بابويه (٦) عن الصادق عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله لما جاءته

وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكأؤه عليهما جداً و

يقول : كانا يحد^٧ ثاني ويونساني ، فذهبا جميعاً .

(١) قرب الاسناد ص ١٦٣ ط نجف ص ١٢١ ط حجر .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٩٢ في حديث .

(٣) المصدر نفسه ص ٢٩٣ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٢٥٤ ص ٤ و ٥ و ٢٦ .

(٥) مر في أبواب الوضوء ج ٨١ ، وإنما يحتمل المعنيين لان قوله « ونهى عن تصفيق

الوجه » منفرد عن الجملة الأولى .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٣ .

ولمّا انصرف رسول الله ﷺ (١) من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمّه ، فقال ﷺ: لكن حمزة لا يواكي له ، فألى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك .

وقال الصادق عليه السلام : من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليغض من دموعه فإنه يسكن عنه (٢) .

ثم قال - ره - : الندب لا بأس به ، وهو عبارة عن تعديد معاسن الميت وسالقه بفقده بلفظة النداء بوامثل قولهم « وارجلاه ، واكريماه ، وانقطاع ظهراه ، واصبيته » غير أنه مكروه لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أهل البيت عليهم السلام .

والنباحة بالباطل محرمة إجماعاً أمّا بالحق فجائزة إجماعاً ، ويحرم ضرب الخدود ونف الشعر وشق الثوب إلا في موت الأب والأخ ، فقد سوغ فيهما شق الثوب للرّجل ، وكذا يكره الدعاء بالويل والنبور .

وروى ابن بابويه (٣) عن رسول الله ﷺ أنه قال لغاطمة حين قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام : لاتدعين بذل ولا بشكل ولا حرب ، وما قلت فيه فقد صدقت ، وروى (٤) قال : لمّا قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رضى الحسن بن علي عليه السلام وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقد أم .

وقال الشهيد نور الله ضريحه في الذكري : يحرم اللطم والخدش وجز الشعر إجماعاً قاله في المبسوط لما فيه من السخط لقضاء الله ، ولرواية خالد بن سدير (٥)

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٦ و ١١٧ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٢ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١١ .

(٥) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ .

عن الصادق عليه السلام لا شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة ، وفي صحاح العامة أنا برىء ممن حلق وصلق ، أي حلق الشعر ورفع صوته ، واستثنى الأصحاب إلا ابن إدريس شق الثوب على موت الأب والأخ لفعل العسكري على الهادي عليه السلام وفعل الفاطميات على الحسين عليه السلام ، وروى فعل الفاطميات أحمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير (١) عن الصادق عليه السلام وسأله عن شق الرجل ثوبه على أبيه وأمه وأخيه أو على قريب له فقال : لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون .

ولا يشق الوالد على ولده ، ولا زوج على امرأته ، وتشق المرأة على زوجها وفي نهاية الفاضل : يجوز شق النساء الثوب مطلقا وفي الخبر إيماء إليه ، وروى الحسن الصغار (٢) عن الصادق عليه السلام : لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب ، وظاهر الكراهة ، وفي المبسوط روى جواز تخريق الثوب على الأب والأخ ، ولا يجوز على غيرهما ، ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باغتماد الصدق ، فإن فاطمة عليها السلام فعلته في قولها :

« يا أبتاه ! من ربّه ما أدناه
يا أبتاه ! إلى جبرئيل أنعاه
يا أبتاه ! أجاب ربّاً دعاه »

وروي أنها صلى الله عليها أخذت قبضة من تراب قبره صلى الله عليه وآله فوضعتها على عينيها وأنشدت :

مادا على المشتمّ تربة أحمد
صببت على مصائب لو أنها
ولما مرّ من رواية حمزة :

و روى ابن بابويه أن الباقر عليه السلام أوصى أن يندب له في المواسم عشر

(١) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٢) بل روى عن امرأة الحسن السيقل عن أبي مهاد الله عليه السلام راجع الكافي

سنين (١) وسئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة فقال لا بأس قد نبح على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي خبر آخر عنه لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً (٣) وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام لا بأس بأجر النائحة ، وروى حنان عنه عليه السلام لا تشارط وتقبل ما أعطيت (٤) وروى أبو حمزة عن الباقر عليه السلام (٥) مات ابن المغيرة فسألت أم سلمة النبي صلى الله عليه وآله أن يأذن لها في المضي إلى مناحته فأذن لها ، وكان ابن عمها فقالت :

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجداً يسمو إلى طلب الوتيرة
قد كان غيئاً للمسنين وجعفرأ غدقاً وميرة
وفي تمام الحديث: فماعاب عليها النبي صلى الله عليه وآله ذلك ، ولا قال شيئاً .

ثم قال قدس سره : يجوز الوقف على النوائح لأنه فعل مباح ، فجاز صرف المال إليه ، ولخبر يونس بن يعقوب (٦) عن الصادق عليه السلام قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : قف من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى ، والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله وإظهارها ليقنطروا بها ، ويعلم ما كان عليه أهل هذا البيت ليقنطروا آثارهم لزوال النقيبة بعد الموت .

والشيخ في المبسوط وابن حمزة حرماً ما النوح وادعى الشيخ الاجماع والظاهر أنهما أرادا النوح بالباطل ، أو المشتمل على المحرّم كما قيده في النهاية . وفي التهذيب جعل كسبها مكروهاً بعد روايته أحاديث النوح .

ثم أول الشهيد - ره - أحاديث المانع المروية من طرق المخالفين بالحمل

(٣-١) الفقيه ج ١ ص ١١٦ .

(٤) أخرجه في ج ١٠٣ ص ٥٨ من البحار طبعنا هذه من قرب الاسناد ص ٥٨ ،

وتراه في التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ .

(٥) راجع التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ .

(٦) راجع الفقيه ج ١ ص ١١٦ ، التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ .

على ما كان مشتملاً على الباطل ، أو المحرّم ، لأنّ نياحة الجاهليّة كانت كذلك غالباً ، ثمّ قال : المرابي المنظومة جائزة عندنا ، وقد سمع الأئمّة عليهم السلام المرابي ولم ينكروها .

ثمّ قال روح الله روحه : لا يعذب الميت بالبكاء عليه ، سواء كان بكاء مباحاً أو محرّماً ، لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » (١) وما في البخاريّ و مسلم في خبر عبد الله بن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الميت لبكاء أهله ، و في رواية أخرى : إنّ الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله ، و يروى أنّ حفصة بكت على عمر فقال : مهلا يا بنيّة ألم تعلمي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، مؤوّل .

قيل : وأحسنه أنّ أهل الجاهليّة كانوا ينوحون ويعدّون جرائمه كالقتل وشن الغارات ، وهم يظنّونها خصالاً محمودة ، فهو يعذب بما يبكون عليه ، ويشكل أنّ الحديث ظاهر في المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب الميت ، بحيث ينفي التعذيب بسبب انتفاء البكاء قضيةً للعلية ، والتعذيب بجرائمه غير منتهى ، بكى عليه أولاً .

وقيل : لأنّهم كانوا يوصون بالندب والنياحة ، وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب ، فإذا عمل بوصيتهم زيدوا عذاباً ، وردّ بأنّ ذنب الميت الحمل على الحرام والأمر به ، فلا يختلف عذابه بالامتنال وعدمه ، ولو كان الامتنال أثر لبقى الاشكال بحاله .

وقيل : لأنّهم إذا ندبوه يقال له : كنت كما يقولون ؟ وردّ بأنّ هذا توبيخ و تخويف له ، وهو نوع من العذاب ، فليس في هذا سوى بيان نوع التعذيب ، فلم يعذب بما يفعلون ؟

وعن عائشة : رحم الله ابن عمر ، والله ما كذب ، ولكنّه أخطأ أونسى ، إنّما مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بقبر يهوديّة وهم يبكون عليها ، فقال : إنّهم يبكون وإنّها لتعذب بجرمه ، و في هذا نسبة الراوي إلى الخطاء وهو علّة من العلل المخرجة للحديث

عن شرط الصّحة .

ولك أن تقول إن الباء بمعنى مع ، أي يعذب مع بكاء أهله عليه يعني الميت يعذب بأعماله وهم يبكون عليه ، فما ينفعه بكاؤهم ، و يكون زجراً عن البكاء لعدم نفعه ، ويطابق الحديث الآخر .

توضيح قوله : « لا تدعين بذل » وفي بعض النسخ « بويل » بأن تقول « واذلاه أو واويلاه أو واثكلامه » والشكل بالضم الموت والهلاك ، وفقدان الحبيب ، أو الولد ويحرك « ولا حرب » وفي بعض النسخ « ولا حزن » بأن تقول واحرباه أو واحزنه يقال حربته أي سلبه ماعده ، أي هلم الذل والويل والشكل والحرب ، فهذه أو ان مجيئها وقت عروضكن .

قوله « وما قلت فيه فقد صدقت » أي ما قلت فيه من الكلمات فأنت صادقة لأنّه كان متصفاً بها ، أو اصدقي فيما تقولين فيه ولا تقولي كذباً والأوّل أظهر ، قوله « أنعمي الوليد » النعي خبر الموت ، وفي القاموس المولدة بين العرب كالوليدة ، وليس في بعض النسخ ابن الوليد ، وفي نسخ التهذيب موجود ، والغنى الشاب الكريم ، ويقال فلان حامى الحقيقة إذا حمى ما يحق عليه حمايته ، والوتر والوترة الجنابة التي يجنبها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي ، والموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ، ويقال : سمى إلى المعالي إذا تناول إليها ، والسنة القحط ، والجعفر النهر الصغير ، والكبير الواسع ضد ، والماء الغدق بالتحريك الكثير ، والميرة بالكسر الطعام يمتاره الانسان .

٥٤- مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن محمد بن طاهر عن ابن عقدة الحافظ ، عن أحمد بن يوسف ، عن الحسين بن محمد ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كتب إلى الحسن بن علي عليه السلام قوم من أصحابه يعزونه عن ابنة له فكتب إليهم : أمّا بعد فقد بلغني كتابكم تعزوني بفالانة ، فعند الله أحتمسها تسليماً لقضائه ، وصبراً على بلائه أوجعتنا المصائب ، وفجعتنا النوائب بالأحبة المألوفة التي كانت بناحيتنا ، والاخوان

المحبين الذين كان يسرهم الناظرون ، وتقرهم العيون ، أضحوا قداخترمتهم الأيتام ونزل بهم الحمام ، فخلفوا الخلوف ، وأودت بهم الحتوف ، فهم صرعى في عساكر الموتى ، متجاورون في غير محللة التجاور ، ولا صلات بينهم ولا تزاور ، لا يتلاقون عن قرب جوارهم ، أجسامهم نائية من أهلها ، خالية من أربابها ، قداخشعها إخوانها فلم أر مثل دارها داراً ، ولا مثل قرارها قراراً ، في بيوت موحشة ، وحلول مضجعة قدصارت في تلك الديار الموحشة ، وخرجت من الديار المونسة ، ففادقتها من غير قلب ، فاستودعتها للبلوى ، وكانت أمة مملوكة سلكت سبيلاً مسلوكة صار إليها الأوتون وسيصير إليها الآخرون ، والسلام (١) .

بيان : فعند الله «أحتسبها» أي أحتسب الأجر بصبري على مصيبتها ، وفجعته المصيبة : أي أوجعته وكذلك التفجيع ، والحفاوة المبالغة في السؤال عن الرجل والعناية في أمره واخترمهم الدهر : أي اقتطعهم واستأنصلهم ، والحمام بالكسر قدر الموت ، وقال الفيروز آبادي (٢) الخلف بالتحريك والسكون كل من يجيء بعد من مضى إلا أنه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر ، وفي حديث ابن مسعود ثم إنه تخلف من بعده خلوف هي جمع خلف .

وأودى به الموت ذهب ، والحتوف بالضم جمع الحتف وهو الموت ، وعن في قوله «عن قرب جوارهم» لعلها للتعليل ، أي لا يقع منهم الملاقات الناشئة عن قرب الجوار ، بل أرواحهم يتزاورون بحسب درجاتهم وكمالاتهم ، قوله «أخشعها كذا» في أكثر النسخ ولا يناسب المقام ، وفي بعضها بالجيم ، والجشع الجزع لفراق الألف ، ولا يبعد أن يكون تصحيف اجتنبها ، والحلول بالضم جمع حال من قولهم حل بالمكان أي نزل فيه ، ومضجعه بضم الجيم من أضجعه وضع جنبه إلى الأرض ، وفي أكثر النسخ مخضعه ، والقلى بالكسر البغض .

٥٥ - ثواب الاعمال : عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٠٥ .

(٢) هذا من سهو القلم ، والصحيح قال الجزري .

أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السنكوني ، عن جعفر بن محمد الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : التعزية تورث الجنة (١) .

وعنه ﷺ قال : من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يجبر بها (٢) .
المقنع : مرسلأ مثله (٣) ، وفيه من عزى مؤمناً .

الهداية : روى الخبرين معاً مرسلأ (٤) .

تبين : روى في الكافي الخبر الأخير عن علي بن إبراهيم (٥) عن أبيه عن النوفلي ، عن السنكوني ، عن الصادق ، عن آبائه ﷺ عن النبي ﷺ و قال في الذكرى : التعزية هي تفعلة من العزاء أي الصبر يقال : عزيت أي صبرته والمراد بها طلب التسلي عن المصاب ، والتصبر عن الحزن والانكسار باسناد الأمر إلى الله ونسبته إلى عدله وحكمته ، وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن مصيبته ، وهي مستحبة إجماعاً ولا كراهة فيها بعدالدفن عندنا انتهى .

وفي النهاية التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده ، بلا خلاف بين العلماء في ذلك إلا للثوري فإنه قال : لا تستحب التعزية بعد الدفن ، وقال في النذكرة : قال الشيخ التعزية بعد الدفن أفضل وهو جيد ، وقال المحقق في المعتمد التعزية مستحبة ، وأقلها أن يراه صاحب التعزية واستحبها قال أهل العلم مطلقةً خلافاً للثوري فإنه كرهها بعد الدفن ، ثم قال : فأما رواية إسحاق بن عمار فليس بمناف لما ذكرناه لاحتمال أنه يريد عند القبر بعد الدفن أو قبله ، وقال الشيخ بعد الدفن أفضل وهو حق انتهى .

(١-٢) ثواب الاعمال ص ١٨٠ .

(٣) المقنع : ٦ : ط حجر ، ص ٢٢ ط الاسلامية .

(٤) الهداية ص ٢٨ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ٢٠٥ ، ورواه بسند آخر ص ٢٢٧ .

و أقول : رواية إسحاق هي ما رواه الكليني^١ وغيره (١) بسند موثق وبسند آخر فيه ضعف (٢) على المشهور عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث ، فيسمعون الصوت .
 و روي بسند حسن عنه عليه السلام (٣) قال : التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن و بسند مرسل عنه عليه السلام (٤) قال : التعزية الواجبة بعد الدفن ، و بسند حسن لا يقصر عن الصحيح (٥) عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدفن و بعده .

[فظهر من تلك الأخبار أن التعزية مستحبة قبل الدفن و بعده ، و أن بعده] (٦) أفضل ، و يستفاد من بعضها عدم استحباب استمرار المأتم و التعزية ، و لعلمه محمول على عدم تأكّد استحبابها و قد مرّ الكلام فيه .
 و قال في القاموس : الحلة بالضم إزار و رداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة ، و قال فيه : الحبر بالكسر الأثر أو أثر النعمة و الحسن ، و بالفتح السرور كالجور و الحبرة و الحبر محرّكة ، و أحبره سرّه و النعمة كالحبرة ، و قال : تحبير الخطّ و الشعر و غيرها ما تحسينه ، و في النهاية : الحبر بالكسر و قد يفتح الجمال و الهيئة الحسنة يقال : حبرت الشيء تحبيراً إذا حسنته انتهى .

أقول : فيمكن أن يقرء على المجهول مشدداً أي يحسن و يزين بها ، و مخففاً أي تسير بها .

و روي في الذكري يحيى بها من الحبرة و هي العطاء ، ثم قال : و روي يحبر بها أي يسر .

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٢٠٣ ، التهذيب ج ١ ص ١٣١ .

(٢-٤) الكافي ج ٣ ص ٢٠٤ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ٢٠٥ .

(٦) ما بين الملامتين ساقط عن المطبوعة .

٥٧ - ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال : يا رب ما لمن عزى الشكلى ؟ قال : أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي (١) .

بيان : في القاموس ناجاه مناجاة سارته ، و قال : الشكل بالضم الموت و الهلاك ، وفقدان الحبيب أو الولد و يحرك ، وقد شكله كفرح فهو ثاكل و شكلان وهي ثاكل ، و شكلانة قليل ، و ثكول و شكلى انتهى ، و المراد هنا المرأة التي مات ولدها أو حميمها ، أو الطائفة الشكلى أعم من الرجال والنساء ، والأوّل أظهر ، ولعلّ التخصيص لكون المرأة أشدّ جزعاً و حزناً في المصائب من الرجال و الاملاق إمّا محمول على الحقيقة أو المجاز .

قال في النهاية : و في الحديث سبعة يظلمهم الله بظلمه و في حديث آخر سبعة في ظل العرش أي في ظل رحمته ، و قال الكرمانى في شرح صحيح البخارى سبعة في ظله أضافه إليه للتشريف أي ظل عرشه ، أو ظل طوبى أو الجنة ، و قال النووى في شرح صحيح مسلم ، وقيل الظل عبارة عن الراحة والتنعيم نحو هو في عيش ظليل و المراد ظل الكرامة لا ظل الشمس لأنّها و ساير العالم تحت العرش ، و قيل أي كنه من المكاره و وهج الموقف ، و ظاهره أنه في ظله من الحرّ والوهج وأنفاس الخلق ، وهو قول الأكثر .

« و يوم لا ظل إلا ظله » أي حين دنت منهم الشمس واشتدّ الحرّ و أخذهم العرق ، و قيل : أي لا يكون من له ظل كما في الدنيا .

اقول : و يؤيد أن المراد به ظل العرش ما رواه في الكافي (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من عزى الشكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله .

(١) ثواب الاعمال ص ١٧٧ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٧٧ ،

* ((باب)) *

* (أجر المصائب) *

١ - مجالس الصدوق : عن محمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي " عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن وهب المصري " ، عن ثؤابة بن مسعود ، عن أنس بن مالك قال : توفي ابن لعثمان بن مظعون رضي الله عنه فاشتدّ حزنه عليه حتى اتخذ من داره مسجداً يتعبد فيه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال له : يا عثمان إن الله تبارك و تعالی لم يكتب علينا الرهبانية إنما رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله .

يا عثمان بن مظعون للجنة ثمانية أبواب ، وللنار سبعة أبواب ، أفما يسرك أن لا تأتي باباً منها إلا وجدت ابنك إلى جنبك ، آخذاً بحجزتك ، يشفع لك إلى ربك ؟ قال : بلى ، فقال المسلمون : و لنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان ؟ قال : نعم ، لمن صبر منكم و احتسب . تمام الخبر (١) .

٢ - و منه : عن محمد بن موسى ، عن عبد الله الحميري " ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن سيف ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن عمرو ابن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدّم أولاداً يحتسبهم عند الله ، حجّبوه من النار باذن الله عز وجل " (٢) .

٣٤ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري " ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى مثله (٣) .

(١) أمالي الصدوق ص ٤٠ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٢٣ .

(٣) ثواب الاعمال : ١٧٨ .

توضيح : قال في النهاية : فيه : من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً أي طلباً لوجه الله و ثوابه ، و الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد ، وإنّما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسابه ، لأنّ له حينئذ أن يعتدّ عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنّه معتدّ به ، و الحسبة اسم من الاحتساب كالعدّة من الاعتداد و الاحتساب في الأعمال الصّالحات ، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر و تحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها ، طلباً للثواب المرجو منها ، و منه الحديث من مات له ولد فاحتسبه أي احتسب الأجر بصبره على مصيبتة يقال : فلان احتسب ابتداء له ، إذا مات كبيراً ، و افتطرطه إذا مات صغيراً ، و معناه اعتدّ مصيبتة به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها انتهى ، و قال في المغزى : احتسب ولده معناه اعتدّ أجر مصابه فيما يدّخر

٣- الخصال : عن الخليل بن أحمد ، عن المخلدّي ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمر بن الحارث ، عن أبي غسانة المعافري ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : من أتكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عزّ وجلّ وجبت له الجنة (١) .

٤ - و منه : عن محمد بن جعفر البندار ، عن أبي العباس الحمّادي ، عن محمد ابن عليّ الصّايغ ، عن عمر بن سهل ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن أبي سلام الأسود ، عن أبي سالم راعي رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : خمس ما أثقلهنّ في الميزان : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر ، والولد الصّالح يتوفّي لمسلم فيصبر ويحتسب (٢) .

٥ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن سيف ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه سيف بن عميرة عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن عمر بن غنبة السلمي قال :

(١) الخصال ج ١ ص ٨٥ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٨ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما رجل قدّم ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث أو امرئة قدّمت ثلاثة أولاد فهم حجاب يسترونه من النار (١).

٦ - ومنه : بهذا الاسناد عن سيف بن عميرة ، عن أشعث بن سوار ، عن الأحنف بن قيس ، عن أبي ذر الغفاري رحمة الله عليه قال : ما من مسلمين يقدر ما ن عليهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنة بغضل رحمة (٢)
بيان : قال الشهيد الثاني قدّس سرّه بعد إيراد الرّوايتين : الحنث بكسر الحاء المهملة و آخره مثلثة الاثم والذنب ، والمعنى أنّهم لم يبلغوا السنّ الذي يكتب عليهم فيه الذنوب ، قال الخليل : بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم ، وفي النهاية فيه من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، أي لم يبلغوا مبلغ الرّجال ، و يجري عليهم القلم ، فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم ، وقال الجوهري مبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة .

٧ - ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن ميسر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولد واحد يقدره الرّجل أفضل من سبعين ولداً يبقون بعده يدركون القائم عليه السلام (٣)
٨ - مسكن النفوس : عن عليّ بن ميسرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولد واحد يقدره الرّجل أفضل من سبعين يخلفونه من بعده كلّهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله .

و عنه عليه السلام قال : ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر أولم يصبر .
و عنه عليه السلام من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أولم يصبر كان ثوابه من الله الجنة .

ايضاح : يدلّ على أنّ الجزع لا يحبط أجر المصيبة ، و يمكن حمله على ما إذا لم يقل و لم يفعل ما يسخط الرّب عزّ وجلّ أو على ما إذا صدر منه بغير اختياره .

٩ - مسكن الفؤاد : عن ثوبان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بخ بخ خمس ما أنقلهن في الميزان : لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، والحمد لله والولد الصالح يتوفى للمراء المسلم فيحسبه .

قال - رحمه الله - : بخ بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة وربما شددت ، ومعناها تفخيم الأمر وتعظيمه ، ومعنى يحسبه أي يجعله حسبة وكفاية عند الله عز وجل ، أي يحسبه بصره على مصيبتة بموته ورضاه بالقضاء .
وعن عبدالرحمن بن سمرة ، عن رسول الله ﷺ قال : إنني رأيت البارحة عجباً فذكر حديثاً طويلاً وفيه رأيت رجلاً من أمتي قد خف ميزانه فجاءه أفراده فثقلوا ميزانه .

قال - رحمه الله - الفرط بفتح الفاء والراء هو الذي لم يدرك من الأولاد الذكور و الإناث ، و يتقدم وفاته على أبويه أو أحدهما ، يقال فرط القوم إذا تقدمهم وأصله الذي يتقدم الركب إلى الماء يهتدي لهم أسبابه .

وعن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله ﷺ تزوجوا فانسي مكارم بكم الأمم حتى أن السقط ليظل محبباً على باب الجنة يقال له أدخل ، يقول حتى يدخل أبواي .

قال قدس سره : السقط مثلث السين والكسر أكثر ، هو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ومحبباً بالهمز وتركه هو المنغضب المستبطيء للشيء .

بيان : قال الجزري بعد نقل الحديث : المحببطيء بالهمز وتركه المنغضب المستبطيء للشيء ، وقيل : هو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء ، يقال احببنا وأحببنا والمحببطيء القصير البطين والنون والهمزة والألف والياء من زوايد الاحقاق .

١٠ - المسكن : عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : النفساء يجزها ولدها يوم القيامة بسرره إلى الجنة .

قال قدس سره : النفساء بضم النون وفتح الفاء المرءة إذا ولدت ، والسرر بفتح السين المهملة وكسرهما ما تقطعه القابلة من سررة المولود التي هي موضع القطع

وما بقي بعد القطع فهو السرقة ، وكان يريد الولد الذي لم تقطع سرته .
بيان : قال في النهاية : السرر بضم السين وفتح الراء ، وقيل هو بفتح السين
والراء وقيل بكسر السين ، ومنه حديث السقظ إنه يجرش والديه بسرره حتى
يدخلهما الجنة (١) .

٩١ - المسكن : عن عبيد بن عمير اللبني قال : إذا كان يوم القيامة خرج
ولدان المسلمين من الجنة بأيديهم الشراب قال : فيقول لهم الناس : اسقونا اسقونا
فيقولون ؟ أبوينا أبوينا ، قال : حتى السقظ محبباً باب الجنة يقول : لا أدخل
حتى يدخل أبوي .

و عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم القيامة نودي في أطفال المؤمنين
والمسلمين أن اخرجوا من قبوركم فيخرجون من قبورهم ثم ينادى فيهم أن امضوا
إلى الجنة زمراً ، فيقولون ربنا ووالدينا معنا [ثم ينادى فيهم الثانية أن امضوا إلى
الجنة زمراً ، فيقولون : ربنا ووالدينا معنا ؟] فيقول في الثالثة ووالديكم معكم ،
فيثب كل طفل إلى أبيه فيأخذون بأيديهم فيدخلون بهم الجنة ، فهم أعرف بأبائهم
وأمهاتهم يومئذ من أولادكم الذين في بيوتكم .

قال - رحمه الله - الزمر الأفواج المتفرقة بعضها في أثر بعض ، وقيل في
زمر (٢) الذين اتقوا من الطبقات المختلفة الشهداء والزهاد والعلماء والقراء
والمحدثون وغيرهم ، وروي أن رجلاً كان يجيء بصبي له معه إلى رسول الله ﷺ
وأنته مات فاحتبس والده عن رسول الله ﷺ فسأل عنه ، فقالوا : مات صبيته الذي
رأيتك معه ، فقال ﷺ هلا آذنتموني فقوموا إلى أخينا نعز به ، فلما دخل عليه
إذا الرجل حزين وبه كآبة ، فعزاه ، فقال : يا رسول الله ﷺ كنت أرجوه

(١) ولا يبعد أن يكون « والدته » و « حتى يدخلها » وفي بعض رواياتهم لتجر
أمه بسرره منه مدظله ، كذا في هامش النسخة المخطوطة .
(٢) يعني قوله تعالى « وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً » الآية ٧٨ من
سورة الزمر .

لكبر سنّي وضعفّي ، فقال رسول الله ﷺ : أما يسرّك أن يكون يوم القيامة بازائك ، فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول : ياربّ وأبوي ، فلا يزال يشفع حتى يشفّعه الله عزّ وجلّ فيكم ، فيدخلكم جميعاً الجنة . قال قدّس الله روحه : احنيس أي تخلف عن المجيء إلى النبي ﷺ « وآذتموني » بالمدّ أخبرتموني ، والكآبة بالمدّ تغير النفس بالانكسار من شدّة الهم والحزن ، والضعف بضمّ المعجزة وفتحها « و بازائك » أي بحذائك .

و عن عبدالله بن قيس عن رسول الله ﷺ قال : إذا مات ولد العبد ، قال الله تعالى لاملأئكنه : أقبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : بحمدك نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد .

بيان : روي قريباً منه في الكافي عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني (١) عن أبي عبدالله عليه السلام و قال في النهاية فيه إذا مات ولد العبد قال الله لاملأئكنه قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون نعم ، قيل للولد ثمرة لأن الثمر نتيجة الشجر والولد نتيجة الأب انتهى و أقول : إضافة الثمرة إلى الفؤاد أي القلب لأنّه أشرف الأعضاء : و لأنّه محلّ الحب ، فلمّا كان حبّه لازقاً بالقلب لا ينفك عنه فكانت ثمرة ، و قال الطيبي : ثمرة فؤاده أي نقاوة خلاصته فإن خلاصة الانسان الفؤاد و الفؤاد إنّما يعتدّ به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها و بها شرفه و كرامته .

١٢٣ - المسكن : روي أنّ امرأة أتت النبي ﷺ رها ابن لها مريض ، فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يشفي ابني هذا ، فقال لها رسول الله ﷺ : هل لك فرط ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال ﷺ : في الجاهليّة أو في الاسلام ؟ قالت : بل في الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ : جنة حصينة ، جنة حصينة .

قال -- رحمه الله -- الجنة بالضمّ الوقاية ، أي وقاية لك من النّار ، أو من جميع الأهوال ، و حصينة بمعنى فاعل أي محصنة لصاحبها ، و ساترة من أن يصل

إليه شيء .

و عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحنسب ، وجبت له الجنة ، فقالت أم أيمن : واثنين ؟ فقال : من دفن اثنين وصبر عليهما واحنسبهما وجبت له الجنة ، فقالت أم أيمن : وواحداً فسكت و امسك ، ثم قال : يا أم أيمن : من دفن واحداً فصبر عليه واحنسبه وجبت له الجنة .

و عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يتعاهد الأنصار و يعودهم و يسأل عنهم ، فبلغه أن امرأة مات ابن لها فجزعت عليه ، فأتاها فأمرها بتقوى الله عز و جل ، و الصبر ، فقالت : يا رسول الله ! إنني امرأة رقوب لا ألد ، ولم يكن لي ولد غيره ، فقال رسول الله ﷺ : الرقوب التي يبقى لها ولدها ثم قال : ما من امرئ مسلم ولا امرأة مسلمة يموت لهما ثلاثة من الولد إلا أدخلهما الجنة ، فقيل له : واثنان ؟ فقال : واثنان .

و في حديث آخر أنه ﷺ قال لها : أما تحبين أن ترينه علي باب الجنة وهو يدعوك إليها ، فقالت : بلى قال : فأنه كذلك .

قال - رحمه الله - الرقوب بفتح الراء هو الذي لا يولد له ولا يعيش ولده ، هذا بحسب اللغة و قد خصه النبي ﷺ بما ذكر .

و عن أنس قال : وقف رسول الله ﷺ على مجلس من بني سلمة ، فقال : يا بني سلمة ما الرقوب فيكم ؟ قالوا الذي لا يولد له ، قال : بل هو الذي لا فرط له ، قال : ما المعدم فيكم ؟ قالوا الذي لا مال له ، قال : بل هو الذي يقدم وليس له عند الله خير . ونحوه عن ابن مسعود .

و دخل ﷺ على امرأة يعزها بابنها ، فقال : بلغني أنك جزعت جزعاً شديداً ، فقالت : و ما يمنعي يا رسول الله ﷺ وقد تر كني عجوزاً رقوباً ، فقال لها رسول الله ﷺ لست بالرقوب إنما الرقوب التي تتوفى و ليس لها فرط ، و لا يستطيع الناس يعودون عليها من أفراطهم ، فذلك الرقوب .

ايضاح : قال الجزري فيه أنه قال : ما تعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا

الذي لا يبقى له ولد ، قال : بل الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً ، الرقوب في اللغة الرجل والمرءة إذا لم يعش لهما ولد ، لأنه يرقب موته ويرصده خوفاً عليه ، فنقله عليه السلام إلى الذي لم يقدم من الولد شيئاً أي يموت قبله تعريفاً أن الأجر والثواب لمن قدم شيئاً من الولد ، وأن الاعتداد به أكثر ، والنفع فيه أعظم ، وأن فقدهم وإن كان في الدنيا عظيماً فإن فقد الأجر والثواب على الصبر والتسليم للمقضاء في الآخرة أعظم ، وأن المسلم ولده في الحقيقة من قدمه واحتسبه ، ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولده ، ولم يقله إبطالاً لتفسيره اللغوي كما قال : إنما المحروب من حرب دينه ، ليس على أن من أخذ ما لغير محروب .

١٣- المسكن : عن قبيصة قال : كنت عند رسول الله عليه السلام جالساً إذ أتته امرأة فقالت : يا رسول الله ادع الله لي فإنه ليس يعيـش لي ولد ، قال عليه السلام : وكم مات لك ولد ؟ قالت : ثلاثة قال : لقد احتظرت من النار بحظار شديد .

قال : قدس الله لطيفه الحظار بكسر الحاء المهملة والطاء المشالة : الحظيرة تعمل للابل من شجر لتقيها البرد والريح ، ومنها المحظور للمحرم أي الممنوع من الدخول فيه كأن عليه حظيرة تمنع من دخوله .

تأييد : قال في النهاية : الحظيرة الموضع الذي يحاط عليه لبأوي إليه الغنم والابل تقيها البرد والريح ، ومنه الحديث لا حمى في الأراك ، فقال له رجل أراك في حظاري أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة ، وفتح الحاء وتكسر ، ومنه الحديث أتته امرأة فقالت : يا نبي الله ادع الله لي فقد دفنت ثلاثة فقال : لقد احتظرت بحظار شديد من النار والاحتظار فعل الحظار ، أراد لقد احتमित بحمي عظيم من النار يقيق حرها ويؤمنك دخولها .

١٤- المسكن : عن زيد بن أسلم قال : مات ولد لداود عليه السلام فحزن عليه حزناً كثيراً فأوحى الله إليه : يا داود وما كان يعدل هذا الولد عندك ؟ قال : كان يارب يعدل عندي راء الأرض ذهباً ، قال : فلك عندي يوم القيامة ملاء الأرض ثواباً .

وحكى الشيخ أبو عبد الله بن النعمان في كتاب مصباح الظلام عن بعض الثقات

أن رجلاً أوصى بعض أصحابه ممن حج أن يقرأ سلامه لرسول الله ﷺ ويدفن رقعته مختومة أعطاها له عند رأسه الشريف ، ففعل ذلك ، فلما رجع من حجته أكرمه الرجل وقال له : جزاك الله خيراً لقد بلغت الرسالة ، فنعجب المبلغ من ذلك ، وقال : من أين علمت بتبليغها قبل أن أحدثك ؟ فأنشأ يحدثه ، قال : كان لي أخ مات وترك ابناً صغيراً فرببته وأحسن تربيته ، ثم مات قبل أن يبلغ الحلم .

فلما كان ذات ليلة رأيت في المنام أن القيامة قد قامت ، والحشر قد وقعت والناس قد اشتد بهم العطش من شدة الجهد ، ويبدأ بن أخي ماء فالتمست أن يسقيني فأبى ، وقال : أبي أحق به منك ، فعظم علي ذلك ، وانتهت فزاعاً فلما أصبحت تصدقت بجملة دنائري ، وسألت الله أن يرزقني ولداً ذكراً فرزقنيه واتفق سفره فكنت لك تلك الرقعة ومضمونها التوسل بالنبي إلى الله عز وجل في قبوله مني رجاء أن أجده يوم الفزع الأكبر فلم يلبث أن حم ومات ، وكان ذلك يوم وصولك ، فعلمت أنك بلغت الرسالة .

ومن كتاب النوم والرؤيا لأبي الصقر الموصلي عن علي بن الحسين بن جعفر ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ممن أثق بدينه وفهمه قال : أتيت المدينة ليلاً فبت في بقيع الغرقد بين أربعة قبور ، عندها قبر محفور ، فرأيت في منامي أربعة أطفال قد خرجوا من تلك القبور ، وهم يقولون :

أنعم الله بالجيبية عيناً و بمرآك يا أميم إلينا
عجباً ما عجبت من ضغطة القبر و معداك يا أميم إلينا

فقلت : إن لهذه الأبيات لشأناً وأقمت حتى طلعت الشمس ، فاذا جنازة قد أقبلت فقلت : من هذه ؟ قالوا امرأة من المدينة ، فقلت : اسمها أميم ؟ قالوا : نعم ، قلت : أقدمت فرطاً قالوا أربعة أولاد فأخبرتهم الخبر .

وعن النبي ﷺ قال : المصائب مفا تبح الأجر .

وعنه ﷺ قال : قال الله عز وجل إذا وجهت إلى عبد من عبدي مصيبة

في بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل ، استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً .

و عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له ابن وكان عليه عزيزاً و به ضنيناً ومات فصبر على مصيبته واحتسبه ، أبدل الله الميت داراً خيراً من داره ، و قراراً خيراً من قراره ، وأبدل المصاب الصلوة والرحمة والمغفرة والرضوان .

١٥ - اعلام الدين : عن النبي ﷺ قال : تجيء يوم القيامة أطفال المؤمنين عند عرض الخلائق للحساب فيقول الله تعالى لجبرئيل ﷺ : اذهب بهؤلاء إلى الجنة ، فيقفون على أبواب الجنة ويسألون عن آباءهم وأمهاتهم فتقول لهم الخزنة : آباؤكم وأمهاتكم ليسوا كأمثالكم ، لهم ذنوب وسيئات يطالبون بها ، فيصيحون صيحة باكين ، فيقول الله تعالى : يا جبرئيل ما هذه الصيحة؟ فيقول اللهم أنت أعلم ، هؤلاء أطفال المؤمنين ، يقولون : لا ندخل الجنة حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا ، فيقول الله سبحانه وتعالى يا جبرئيل تخلل الجمع وخذ بيد آباءهم وأمهاتهم فأدخلهم معهم الجنة برحمتي .

١٦ - دعوات الراوندي : عن الصادق ﷺ قال : ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يبقون بعده شاكين في السلاح مع القائم ﷺ .
بيان : في النهاية الشكة بالكسر السلاح ، ورجل شك السلاح وشاك في السلاح .

١٧ - دعائم الاسلام : عن النبي ﷺ قال : من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم حجبه من النار ، فقيل : يا رسول الله واثنان؟ قال : واثنان (١) .

١٨ - مشكاة الانوار : عن مهران ، قال : كتب رجل إلى أبي جعفر ﷺ يشكو إليه مصابه بولده ، فكتب إليه : أما علمت أن الله يختار من مال المؤمن ومن ولده وأنفسه ليأجره على ذلك (٢) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٣ .

(٢) مشكاة الانوار : ٢٨٠ .

ومنه : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الولد الصالح ميراث الله من المؤمن
 [إذا قبضه (١) .

بيان : الظاهر أن الضمير في « قبضه » راجع إلى المؤمن [(٢) أي ما يصل
 إلى الله ممّا يخلفه المؤمن من أهله و ماله ، وولده الولد الصالح لأنه ينتفع لدين
 الله وإحياء شريعته ، و يحتمل كون الضمير راجعاً إلى الولد ، كما فهمه الأكثر
 ولذا أوردناه في هذا الباب ، ولا يخفى بعده ، إذ الميراث إنما يطلق على ما يبقى بعد
 الموت ، وأيضاً التقييد بالولد الصالح لا يناسب هذا المعنى .

(١) مشكاة الانوار ص ٢٨٠ .

(٢) ما بين العلامتين ساقط عن المطبوعة .

١٨

((باب))

* « فضل التعزّي والصبر عند المصائب والمكاره » *

الآيات : البقرة : ولنبيكوّنكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأفئس والثمرات وبشر الصابرين ﴿ الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهتدون (١). وقال تعالى : « ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر » إلى قوله « و الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون » (٢) .

لقمان : واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور (٣) .

الزمر : إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب (٤) .

تفسير : « ولنبيكوّنكم » أي ولنصيبينكم إصابة من يختبر أحوالكم هل تصبرون على البلاء وتسلمون للمقضاء « بشيء من الخوف والجوع » أي بقليل من ذلك وإنما قلله بالاضافة إلى ما وقاهم عنه ليخفف عنهم ، ويريم أن رحمته لا تفارقهم أو بالنسبة إلى ما يصيب به معانديهم في الآخرة « ونقص من الأموال والأفئس و الثمرات » عطف على شيء أو الخوف ، وقيل الخوف خوف الله و الجوع صوم شهر رمضان و النقص من الأموال الزكوات والصدقات ، ومن الأفئس الأمراض ، ومن الثمرات موت الأولاد ، فاتهم ثمرات القلوب كما مر في الخبر و التعميم في

(١) البقرة : ١٥٥ .

(٢) البقرة : ١٧٧ .

(٣) لقمان : ١٧ .

(٤) الزمر : ١٠ .

الجميع أولى .

« و بشر الصابرين » الخطاب للرسول ﷺ أو لمن يتأتى منه البشارة و المصيبة تعم ما يصيب الانسان من مكروه أي أخبرهم بما لهم على الصبر في تلك المشاق و المكارم من المثوبة الجزيلة ، و العاقبة الجميلة .

« قالوا إنا لله و إنا إليه راجعون » معنى « إنا لله » إقرار له بالعبودية أي نحن عبيد الله وملكه ، فله التصرف فيما بالحياة و الموت و الصحة و المرض و المالك على الاطلاق أعلم بصالح مملوكه ، و اعتراض المملوك عليه من سفاهته « و إنا إليه راجعون » إقرار بالبعث و النشور ، و تسليية المنفس بأن الله تعالى عند رجوعنا إليه يثيبنا على ما أصابنا من المكارم و الآلام أحسن الثواب ، كما وعدنا ، و ينتقم لنا ممن ظلمنا ، و فيه تسليية من جهة اخرى وهي أنه إذا كان رجوعنا جميعا إلى الله و إلى ثوابه ، فلانبالي بافتراقنا بالموت ، و لا ضرر على الميتمت أيضاً فانه ينتقل من دار إلى دار أحسن من الأولى و يرجع إلى رب كريم هو مالك الدنيا و العقبى .

و قال الطبرسي^١ قال أمير المؤمنين عليه السلام : قولنا « إنا لله » إقرار على أنفسنا بالملك و قولنا « و إنا إليه راجعون » إقرار على أنفسنا بالهلك و في الحديث من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته ، و أحسن عقابه ، و جعل له خلفاً صالحاً يرضاه ، و قال عليه السلام : من أصيب بمصيبة فأحدث استرجاعاً و إن تقادم عهدا كتب الله له من الأجر مثله يوم أُصيب (١) .

و الصلاة في الأصل الدعاء ، و من الله التزكية و الثناء الجميل و المغفرة ، و جمعها للمتنبه على كثرتها و تنوعها ، و المراد بالرحمة اللطيف و الاحسان « و أولئك هم المهتدون » للحق و الصواب ، حيث استرجعوا و سلموا لقضاء الله .

و روى الكليني^٢ في الصحيح عن عبد الله بن سنان و إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : « إني جعلت الدنيا

(١) مجمع البيان ج ١ ص ٢٣٨ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٩٢ .

بين عبادي قرضاً فمن أقرضني منها قرضاً أعطيته بكل واحد عشر إلى سبعمائة ضعف، وما شئت من ذلك، ومن لم يقرضني منها قرضاً فأخذت منه شيئاً قسراً [فصبر] أعطيته ثلاث خصال لو أعطيت واحدة منهن ملائكتي لرضوا بهامنتي ثم تلاً أبو عبد الله عليه السلام قول الله تعالى «الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم» فهذه واحدة من ثلاث خصال «ورحمة» اثنتان «وأولئك هم المهتدون» ثلاث، ثم قال: أبو عبد الله عليه السلام هذا لمن أخذ الله منه شيئاً قسراً.

«والصابرين في البأساء والضراء» قيل: البأساء البؤس والفقر، والضراء الوجع والعلّة، و«حين البأس» وقت القتال وجهاد العدو «وأولئك الذين صدقوا» في الدين واتباع الحق وطلب البر «وأولئك هم المتقون» عن الكفر وسائر الرذائل.

«إن ذلك من عزم الأمور» أي الصبر أو كل ما أمره ممّا عزمه الله من الأمور أي قطعه قطع إيجاب.

«أجرهم بغير حساب» أي أجراً لا يهتدي إليه حساب الحساب.

أقول: قد مرّت سائر الآيات الواردة في الصبر في باب (١) في كتاب الإيمان والكفر.

١- ثواب الاعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته حين تفجأه المصيبة، إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عليها النار، قال: وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله، غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع

الثاني ، إلا الكبائر من الذنوب (١) .

٣- ومنه : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ألهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة (٢) .

بيان : في القاموس أُدْجِع في المصيبة قال : إننا لله وإننا إليه راجعون ، كرّجِع واسترجِع ،

٣- ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن الحسن بن الحسين بن يزيد ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن عاصم ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : سمعته يقول : من صبر على مصيبة زاده الله عز وجل عزاً على عزه وأدخله الجنة مع محمد وأهل بيته عليهم السلام (٣) .

٤- مجالس الصدوق والعيون : عن محمد بن القاسم المفسر ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي بن الناصر ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن أبيه الرضا ، عن أبيه قال : نعى إلى الصادق عليه السلام إسماعيل وهو أكبر أولاده ، وهو يريد أن يأكل ، وقد اجتمع ندمائه ، فتبسّم ثم دعا بطعامه ، فقعد مع ندمائه وجعل يأكل أحسن من أكله سائر الأيام ، ويحث ندماءه ويضع بين أيديهم ، ويعجبون منه لا يرون للحزن في وجهه أثراً .

فلما فرغ قالوا : لقد رأينا منك عجباً أصبت بمثل هذا الابن وأنت كما نرى ؟ فقال : مالي لا أكون كما ترون ، وقد جاءني خبر أصدق الصادقين أنني ميت وإيتاكم ، إن قوماً عرفوا الموت فلم ينكروا ما يخطفه الموت منهم وسلموا لأمر خالقهم عز وجل (٤) .

(١-٢) ثواب الاعمال ص ١٧٩ .

(٣) المصدر ص ١٨٠ .

(٤) لا يوجد في أمالي الصدوق والحديث في عيون الاخبار ج ٢ ص ٢ .

٥- العيون : عن علي بن عبد الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن الفضل ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من بلى من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل أجر ألف شهيد (١) .

بيان لعل المراد شهداء سائر الأمم .

٦ - صفات الشيعة : للصدوق ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكونون مؤمنين حتى تكونوا مؤتمنين ، وحتى تعدوا النعمة والرخاء مصيبة ، وذلك أن الصبر على البلاء أفضل من العافية عند الرخاء (٢) .

٧- المحاسن : عن عبد الله بن حمّاد ، عن أبي عمران عمر بن مصعب ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : العبد بين ثلاث : بين بلاء وقضاء ونعمة ، فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة ، وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة ، وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة (٣) .

٨ - مجالس المفيد : عن محمد بن عمر الجعابي ، عن عبد الله بن بريد البجلي ، عن محمد بن بواب الهباري ، عن محمد بن علي بن جعفر ، عن أبيه ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه صلوات الله عليهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع من كنّ فيه كتبه الله من أهل الجنة : من كان عصمته شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن إذا أنعم الله عليه بنعمة قال الحمد لله ، ومن إذا أصاب ذنباً قال أستغفر الله ، ومن إذا أصابته مصيبة قال : إنّنا لله وإنا إليه راجعون (٤) .

مسكن الفؤاد : عن النبي صلى الله عليه وآله قال : أربع من كنّ فيه كان في نور الله

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٢١ .

(٢) صفات الشيعة : ١٨٠ ط نجف تحت الرقم ٥٣ .

(٣) المحاسن ص ٦ .

(٤) مجالس المفيد ص ٥٤ .

الأعظم وذكر نحوه .

٩- مجالس المفيد : باسناده إلى هاشم بن محمد بن محمد في خبر طويل قال : لما وصل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وفاة الأشر جعل يتلهف ويتأسف عليه ، ويقول : لله دره مالك ، لو كان من جبل لكان أعظم أركانه ، ولو كان من حجر كان صلداً ، أما والله ليهدين موتك ، فعلى مثلك فلتبك البواكي ، ثم قال : إننا لله وإننا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين ، إنني أحسبه عندك : فإن موته من مصائب الدهر . فرحم الله مالكا قدوفى بعهدته ، وقضى نحبته ، ولقي ربه ، مع أننا قد وطننا أنفسنا أن نصبر على كل مصيبة بعد مصابنا برسول الله صلى الله عليه وآله ، فإنها أعظم المصيبة (١) .

١٠- ومنه : عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود ابن فرقد عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : إن فيما ناجى الله به موسى بن عمران أن : يا موسى ما خلقت خلقاً هو أحب إلي من عبدي المؤمن وإنني إنما أبتليه لما هو خير له ، وأنا أعلم بما يصلح عبدي . وليصبر على البائس وليشكر نعمائي وارض بقضائي ، أكتبه في الصدقين عندي ، إذا عمل بما يرضيني وأطاع أمري (٢) .

١١- ومنه : عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد ابن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن رفاة ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال : أربع في التوراة وأربع إلى جنبهن : من أصبح على الدنيا حزينا أصبح ساخطاً على ربه ، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به ، فانما يشكوره (٣) الحديث .

١٢- ومنه : باسناده عن علي بن مهزيار ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمش

(١) مجالس المفيد ص ٥٨ .

(٢) مجالس المفيد ص ٦٣ .

(٣) مجالس المفيد ص ١١٩ .

عن عمرو بن سعيد بن هلال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوصني ! قال : أوصيك بتقوى الله - إلى أن قال : وإن نازعتك نفسك إلى شيء من ذلك ، فاعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قوته الشعر ، و حلواه النمر إذا وجدته ، و وقوده السعف وإذا أصبت بمصيبة فاذا ذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله ، فإن الناس لن يصابوا بمثله أبداً (١) .

٩٣- اعلام الدين : قال أمير المؤمنين عليه السلام للحارث الأعور : ثلاثة بهن يكمل المسلم : التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النوائب .
ومنه وروى أن أمير المؤمنين عليه السلام سمع إنسانا يقول : إن الله وإننا إليه راجعون فقال قولنا إننا لله إقرار له منّا بالملك وقولنا إننا إليه راجعون إقرار على أنفسنا بالهلك .

٩٤- مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عقيلة ، عن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : سمعته يقول من تعزّي عن الدنيا بثواب الآخرة فقد تعزّي عن حقير بخاطر ، و أعظم من ذلك من عدّ فائته سلامة نالها ، و غنيمة أُعِين عليها (٢) .

٩٥- ومنه : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن أحمد ابن زكريا ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمش عن عمرو بن سعيد بن هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصبت بمصيبة فاذا ذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله ، فإن الناس لم يصابوا بمثله ولن يصابوا بمثله أبداً (٣) .
٩٦- دعوات الراوندي : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الجزع أتعب من الصبر .

(١) مجالس المفيد ص ١٢٢ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٤ .

وقال النبي ﷺ : يقول الله عز وجل : من لم يرض بقضائي ، ولم يشكر لنعماي ، ولم يصبر على بلائي ، فليتخذ رباً سواي .
وقال : من أصبح حزينا على الدنيا ، أصبح ساخطاً على الله ، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فأنما يشكو الله عز وجل .

وأوحى الله إلى عزير : يا عزير ! إذا وقعت في معصية فلا تنظر إلى صغرها ولكن انظر من عصيت ، وإذا أوثمت رزقا مني فلا تنظر إلى قلته ، ولكن انظر إلى من أهداه ، وإذا نزلت إليك بليّة فلا تشك إلى خلقي كما لا أشكوك إلى ملائكتي عند صعود مساويك وفصائحك .

وروي عن الحسن البصري أنه قال : بئس الشيء الولد إن عاش كدّني ، وإن مات هدّني ، فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال : كذب والله نعم الشيء الولد ! إن عاش فدعاء حاضر ، وإن مات فشفيع سابق .

وعن أم سلمة قال رسول الله ﷺ : من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني من مصيبي ، واعقبني خيرا منه » فعل الله ذلك به .

قالت : فلما توفي أبو سلمة قلته ثم قلت : ومن مثل أبي سلمة ؟ فأعقبني الله برسوله ﷺ فتزوّجني .

وقال الباقر عليه السلام : ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبتيه إلا غفر الله له ماضى من ذنوبه .

وقال النبي ﷺ : ما من مسلم يصاب بمصيبة وإن قدم عهدا ، فأحدث لها استرجاعاً إلا أحدث الله له منزلة ، وأعطاه مثل ما أعطاه يوم أصيب بها ، وما من نعمة وإن تقادم عهدا تذكرها العبد فقال : الحمد لله . إلا جدّد الله له ثوابه كيوم وجدها .

وقال : إن أهل المصيبة لتنزل بهم المصيبة فيجزعون فيمرّ بهم ما من الناس فيسترجع فيكون أعظم أجراً من أهلها .

وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة: الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتني في ديني ، والحمد لله الذي لو شاء أن تكون مصيبتني أعظم مما كانت لكنت . وكان للصادق عليه السلام ابن فبيننا هو يمشي بين يديه إذ غصّ فمات ، فبكى ، و قال : لئن أخذت لقد بقيت و لئن ابتليت لقد عافيت ، ثم حمل إلى النساء فلمّا رأيته صرخن فأقسم عليهن أن لا يصرخن ، فلمّا أخرجه المدفن قال : سبحان من يقتل أولادنا ولا نزداد له إلاّ حباً ، فلمّا دفنه قال : يا بنيّ وسع الله في ضريحك وجمع بينك وبين نبيّك .

و قال عليه السلام : إنّنا قوم نسال الله ما نحبّ فيمن نحبّ فيعطينا ، فإذا أحبّ ما نكره فيمن نحبّ رضينا .

وقال عليه السلام : نحن صبر ، وشيعتنا والله أصبر منّا ، لأننا صبرنا على ما علمنا وصبروا على ما لم يعلموا .

بيان «على ما علمنا» أي نزوله قبل وقوعه ، وذلك ممّا يهون المصيبة أو قدر الأجر الذي يترتب على الصبر عليها بعلم اليقين ، ولعلّ الأوّال أظهر .

١٧ - دعوات الراوندى : قال الصادق عليه السلام : يصبح المؤمن حزينا ، و يمسي حزينا ، ولا يصلحه إلاّ ذلك ، وساعات الغموم كفّارات الذنوب .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام : من قصر عمره كانت مصيبتة في نفسه ، و من طال عمره تواترت مصائبه ، ورأى في نفسه وأحبّائه ما يسوؤه .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : المؤمن صبور في الشدائد ، وقور في الزلازل ، قنوع بما أوتي ، لا يعظم عليه المصائب ، ولا يحيف على مبعوض ، ولا يأثم في محبّ الناس منه في راحة ، والنفس منه في شدّة .

وقال زين العابدين عليه السلام : ما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام بمصيبة إلاّ صلّى في ذلك اليوم ألف ركعة ، و تصدّق على ستين مسكيناً . وصام ثلاثة أيّام ، وقال لأولاده : إذا أصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما أفعل ، فاستي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا يفعل فاتّبعوا أثر نبيّكم ، ولا تخالفوه فيخالف الله بكم ، إنّ الله تعالى يقول :

« و لمن صبر و غفر فإن ذلك من عزم الأمور » ثم قال زين العابدين عليه السلام : فما زلت أعمل بعمل أمير المؤمنين عليه السلام .

وقال عليه السلام : الرضا بالمكروه أرفع درجات المتقين .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : المصائب بالسوية مقسومة بين البرية .

وقال عليه السلام : من لم ينجبه الصبر أهلكه الجزع .

و روي أن موسى عليه السلام قال : يا رب دلني على عمل إذا أنا عملته نلت به

رضاك ، فأوحى الله إليه : يا ابن عمران إن رضي في كرهك ، ولن تطبيق ذلك ، قال :

فخرت موسى عليه السلام ساجداً باكياً فقال يا رب خصصتني بالكلام ، ولم تكلم بشراً

قبلي ، ولم تدلني على عمل أنال به رضاك ؟ فأوحى الله إليه إن رضي في رضاك

بتضائي .

١٨- نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين : وقد عزتني الأشعث بن قيس عن ابن

له : يا أشعث إن تحزن على ابنك فقد استحققت ذلك منك الرحم ، وإن تصبر فقي

الله من كل مصيبة خلف ، يا أشعث إن صبرت جرى عليك القدر ، وأنت مأجور

وإن جزعت جرى عليك القدر ، وأنت مأزور (١) سرك وهو بلاء وفتنة ، وحننك

وهو ثواب ورحمة (٢) .

و قال عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة دفن : إن الصبر لجميل إلا

عنك ، وإن الجزع لقبيح إلا عليك ، وإن المصاب بك لجميل ، وإنه قبلك و

بعذك لجميل (٣) .

بيان : قال الجوهرى الوزر الأثم و الثقل ، قال الأخفش تقول منه وزريوزر

و وزريزر و وزريوزر ، فهو موزور ، وإنما قال في الحديث : مأزورات لمكان مأجورات

ولو أفرد لقال موزورات انتهى .

(١) فى المصدر : يا أشعث ابنك سرك .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٩١ من قسم الحكم .

(٣) نهج البلاغة ، ، ٢٩٢ ، ، ، .

قوله ﷺ : « و هو بلاء و فتنة » لقوله تعالى : « إنّما أموالكم و أولادكم فتنة » (١) قوله ﷺ : « لجلل » قال في النهاية الجلل من الأضداد ، يكون للعظيم و الحقير انتهى أي كل مصيبة قبلك و بعدك سهل هيّن بالنسبة إلى مصابك ، و قيل أراد به أن المصاب به قبله عظيم على المسلمين لحذرهم منه ، و بعده عظيم لاختلال أمرهم و أمر الدين بفقده ، و الأوّل أظهر .

١٩ - النهج : سمع ﷺ رجلاً يقول : « إنّنا لله و إنّنا إليه راجعون » فقال « إنّنا قولنا : « إنّنا لله » إقرار على أنفسنا بالملك و قولنا « إنّنا إليه راجعون » إقرار على أنفسنا بالهلك (٢) .

و قال ﷺ : ينزل الصبر على قدر المصيبة ، و من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره (٣) .

و قال ﷺ : من أصبح على الدنيا حزينا فقد أصبح لقضاء الله ساعياً ، و من أصبح يشكو مصيبة نزلت به فأنما يشكو ربه (٤) .

و عزّى ﷺ : قوماً عن ميت مات لهم فقال : إنّ هذا الأمر ليس بكم بدء و لا إليكم انتهى ، و قد كان صاحبكم هذا يسافر ، فعدّوه في بعض سفراته ، فان قدم عليكم و إلاّ قدمتم عليه (٥) .

و قال ﷺ : من صبر صبر الأحرار ، و إلاّ سلسلوا الأغمار (٦) .

و في خبر آخر أنّه ﷺ قال للأشعث بن قيس معزّياً : إنّ صبرت صبر الأكارم

(١) التفابن : ١٥ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٩٩ من قسم الحكم .

(٣) « ، ، ١٤٤ ، ، ، (٣) »

(٤) « ، ، ٢٨٨ ، ، ، (٤) »

(٥) « ، ، ٣٥٧ ، ، ، (٥) »

(٦) « ، ، ٤١٣ ، ، ، (٦) »

وإلا. سلوت سلوت البهايم (١) .

بيان : قال في القاموس سلاه و عنه كدعاء و رضيه سلوا و سلوا نسيه ، فتسلى ، و في النهاية الأعمار جمع غمر بالضم وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور .

٢٠- نهج البلاغة ودعوات الراوندى : قال عليه السلام : من عظم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها (٢) .

بيان : قوله : « بكبارها » أي في الدنيا أو أعم من الدنيا والعقبى ، فإن تعظيم المصيبة يوجب الجزع الموجب للنتار ، أولعبط الأعمال المنجية منها .

٢١- كنز الكراجكي : روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : الصبر ستر من الكروب ، وعون على الخطوب .

وقال صلى الله عليه وآله : الصبر صبران : صبر عند البلاء ، وأفضل منه الصبر عند المحارم .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من كنوز الإيمان الصبر على المصائب .

وقال عليه السلام : الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، ولا إيمان لمن لا صبر له .

وقال عليه السلام : اطرح عنك الهوم بعزائم الصبر ، وحسن اليقين .

وقال عليه السلام : من صبر ساعة حمد ساعات .

وقال عليه السلام : الصبر على ثلاثة أوجه : صبر على المعصية ، و صبر على المصيبة و صبر على الطاعة .

وقال عليه السلام : من جعل له الصبر والياً لم يكن يحدث مبالياً .

٢٢- مسكن الفؤاد : للشهيد الثاني قدس سره : أوحى الله تعالى إلى داود

تريد وأريد ، وإنما يكون ما أريد ، فإن سلمت لما أريد كفيتمك ما تريد ، وإن لم تسلم لما أريد أتعبتك فيما تريد ، ثم لا يكون إلا ما أريد .

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢١٢ من قسم الحكم .

(٢) ، ، ٣٢٨ ، ،

و روي عن النبي ﷺ أنه قال: الصبر نصف الايمان .
 وقال ﷺ : من أقل ما أوتيتم اليقين ، و عز يمة الصبر ، و من أعطي
 حظّه منهما لهم يبال ما فاته من قيام اللّيل و صيام النّهار ، و لأنّ تصبروا على مثل
 ما أنتم عليه أحبّ إلىّ من أن يوافقيني كلّ امرئ منكم بمثل عمل جميعكم ،
 ولكنّي أخاف أن يفتح عليكم الدّنيا بعدى فينكر بعضكم بعضاً ، و ينكركم أهل
 السماء عند ذلك ، فمن صبر و احتسب ظفر بكمال ثوابه ثمّ قرأ « ما عندكم ينقد
 و ما عند الله باق و لنجزينّ الذين صبروا أجرهم » (١) الآية .

وسئل ﷺ ما الايمان؟ قال : الصبر .

و قال ﷺ : الصبر كنز من كنوز الجنّة .

و قيل : أوحى الله إلى داود ﷺ تخلّق بأخلاقى ، وإنّ من أخلاقى الصبر .
 و عن ابن عبّاس لما دخل رسول الله ﷺ على الأنصار فقال : أمؤمنون
 أنتم ؟ فسكتوا ، فقال رجل : نعم يا رسول الله ، فقال : وما علامة إيمانكم ؟ فقالوا :
 نشكر على الرّخاء ، و نصبر على البلاء ، و نرضى بالقضاء ، فقال : مؤمنون و
 ربّ الكعبة .

و قال ﷺ : في الصبر على ما نكره خير كثير .

و قال المسيح ﷺ : إنكم لا تدركون ما تحبّون إلاّ بصبركم على ما
 تكرهون .

و قال عليّ ﷺ : بني الايمان على أربع دعائم : اليقين ، و الصبر ، و الجهاد
 و العدل .

و قال ﷺ : الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ، و لا جسد لمن لا رأس
 له ، و لا إيمان لمن لا صبر له .

و قال ﷺ : عليكم بالصبر فانّ به يأخذ الحازم ، و إليه يعود الجازع .
 و عن الحسن بن عليّ ﷺ عن النبي ﷺ قال : إنّ في الجنّة شجرة يقال

لها شجرة البلوى ، يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة ، فلا يرفع لهم ديوان ، ولا ينصب لهم ميزان ، يصب عليهم الأجر صباً ، و قرء « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » (١) .

و عنه عن النبي ﷺ قال : ما من جرعة أحب إلى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها رجل ، أو جرعة صبر على مصيبة ، وما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرة دمع من خشية الله أو قطرة دم أهرقت في سبيل الله .

و عن زين العابدين عليه السلام قال : إذا جمع الله الأولين والآخرين : ينادي مناد أين الصابرون ليدخلوا الجنة جميعاً بغير حساب ، قال : فيقوم عنق من الناس فتلقاها الملائكة فيقولون : إلى أين يا بني آدم ؟ فيقولون إلى الجنة ، فيقولون : وقبل الحساب ؟ فقالوا : نعم ، قالوا : ومن أنتم ؟ قالوا : الصابرون ، قالوا : وما كان صبركم ؟ قالوا : صبرنا على طاعة الله ، وصبرنا عن معصية الله ، حتى توفانا الله عز وجل ، قالوا : أنتم كما قلتم ، ادخلوا الجنة ، فنعم أجر العاملين .

و عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاث من رزقهن فقد رزق خير الدارين : الرضا بالقضاء ، والصبر على البلاء ، والدعاء في الرخاء .

و عن ابن عباس قال : كنت عند رسول الله ﷺ فقال : يا غلام أو يا غليم ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ فقلت : بلى ، فقال : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك ، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، إذا سألت فاسأل الله فإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن في الصبر على ما نكره خيراً كثيراً ، وإن النصر مع الصبر وإن الفرج مع الكرب ، وإن مع العسر يسراً .

و عنه عليه السلام إذا دخل الرجل قبر قامت الصلاة عن يمينه والزكاة عن شماله والبر يظل عليه ، والصبر ناسحية يقول : دونكم صاحبني ! فأنسي من ورائه ، يعني إن استطعتم أن تدفعوا عنه العذاب ، وإلا فأنأ كفيكم ذلك ، وأدفع عنه العذاب .

و عنه عليه السلام : عجيباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سرّاء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له .

و عنه عليه السلام : الصبر خير مركب : ما رزق الله عبداً خيراً له ولا أوسع من الصبر .

و سئل عليه السلام هل من رجل يدخل الجنة بغير حساب ؟ قال : نعم كل رحيم صبور .

و عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الحرّ حرّ على جميع أحواله : إن نابتة نائمة صبر لها ، و إن تدا كتّ عليه المطائب لم تكسره ، و إن أسروقه ر واستبدل باليسر عسراً كما كان يوسف الصديق الأمين صلوات الله عليه لم يضرر حرّيته أن استعبد و قهر ، و لم تضرره ظلمة الجبّ و وحشته و ما ناله أن من الله عليه ، فجعل الجبار العاتي له عبداً بعد أن كان مالكا فأرسله ورحم به أمة ، و كذلك الصّبر يعقب خيراً فاصبروا و وطّئوا أنفسكم على الصّبر تؤجروا .

بيان : التوب نزول الأمر والتداكك الأزدحام ، قوله : « أن من الله » أي إلى أن أوفي أن من الله .

٣٣ - المسكن : عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصبر ثلاثة : صبر عند المصيبة ، و صبر على الطاعة ، و صبر عن المعصية ، فمن صبر على المصيبة حتّى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلاث مائة درجة ، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض ، و من صبر على الطاعة كتب الله له ست مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى العرش ، و من صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش .

و عن أمّ سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :

ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل " إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى ، واخلف على خيراً منها ، إلا آجره الله عز وجل في مصيبته . واخلف له خيراً منها ، قالت : فلما مات أبو سلمة رضي الله عنه قلت : و أي رجل خير من أبي سلمة أو قل بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إنني قلتها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ .

قالت : أرسل رسول الله ﷺ بحاطب بن أبي بلتعة يخطبني ، فقلت له : إن لي بنتاً وأنا غيور ، فقال : أما بنتها فأدعو الله أن يغنيها عنها ، و أدعو الله أن يذهب بالغيرة عنها .

و في آخر : قالت أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله ﷺ فقال : سمعت من رسول الله ﷺ قولاً سررت به ، قال : لا يصيب أحداً من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبته فيقول : " اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها ، إلا " فعل ذلك به ، قالت أم سلمة : فحفظت ذلك منه فلما توفي أبو سلمة استرجعت وقلت اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منه ثم رجعت إلى نفسي فقلت من أين لي خير من أبي سلمة ، فلما انقضت عدتي استأذن علي رسول الله ﷺ وأنا أدبغ إهاباً لي ، فغسلت يدي من القرظ ، وأذنت له ، فوضعت له وسادة من آدم حشوها ليف ، فقعد عليها فخطبني إلى نفسي ، فلما فرغ من مقالته قلت : يا رسول الله ﷺ ما بي إلا أن يكون بك الرغبة ، ولكنني امرأة في غير شديدة ، فأخاف أن ترى مني شيئاً يعدني الله به ، وأنا امرأة قد دخلت في السن وأنا ذات عيال فقال : أما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثل الذي أصابك ، و أما ما ذكرت من العيال فإني ما عيال عيالك عيالي قالت : فقد سلمت لرسول الله ﷺ فتزوجها رسول الله ﷺ فقالت أم سلمة : فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه رسول الله ﷺ .

بيان : في مصباح اللغة القرظ حب معروف يخرج في غلف كالعدس من الشجر الغضاة ، و بعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم وهو تسامح ، فان الورق لا يدبغ به ، وإنما يدبغ بالحب .

٢٣- المسكن : وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ للموت فزعا فإذا أتى أحدكم وفات أخيه فليقل « إنَّا لله و إنَّا إليه راجعون و إنَّا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم اكتبه عندك من المحسنين ، واجعل كتابه في عليين ، واخلف على عقبه في الآخرين ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده » .

وعن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ قال : من أصابته مصيبتة فقال إذا ذكرها : إنَّا لله و إنَّا إليه راجعون . جدد الله له أجره ما مثل ما كان له يوم أصابته .

وعن عبادة بن محمد بن عبادة بن الصّامت قال : لما حضرت عبادة الوفاة قال : أخرجوا فراشي إلى الصحن يعني الدار ، ففعلوا ذلك ، ثم قال اجمعوا لي موالتي و خدمي و جيراني و من كان يدخل عليّ ، فجمعوا ، فقال : إنَّ يومي هذا لأراه إلاّ آخر يوم يأتي عليّ من الدنيا ، و أولى ليلة من ليالي الآخرة ، و إنني لا أدري لعله قد فرط منّي إليكم بيدي أو بلساني شيء ، و هو والذي نفس عبادة بيده القصاص يوم القيامة ، فأخرج عليّ أحد منكم في نفسه شيء من ذلك ، إلاّ اقنص منّي قبل أن تخرج نفسي ، فقالوا : بل كنت والدأ و كنت مؤدباً - وما قال لخدام سوء قط - قال : أغفرتم لي ما كان من ذلك ، قالوا نعم ، قال : اللهم اشهدهم ، ثم قال أما فاحفظوا وصييتي أخرج عليّ إنسان منكم يبكي ، فإذا خرجت نفسي فتوضؤوا و أحسنوا الوضوء ، ثم ليدخل كل إنسان منكم مسجداً يصلي ، ثم ليستغفر لعبادة ولنفسه ، فإن الله عزّ وجلّ قال : « استمعينوا بالصبر والصلاة » (١) ثم اسرعوا بي إلى حفرتي ، ولا تتبعوني بنار ولا تضعوا تحتي أرجوانا .

بيان : في النهاية في الدعاء على ما فرط منّي : أي سبق و تقدّم ، و قال : فيه في قتل الحيات فليحرج عليها ، هو أن يقول لها أنت في حرج أي ضيق إن عدت إلينا .

ومنه اللهم إنني أخرج حقّ الضعيفين أي أضيقه و أخرجته علي من ظلمهما .

٢٥- المسكن : عن ربعي بن عبد الله ، عن الصادق عليه السلام قال : إن الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور ، وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع .

و عن أبي ميسرة قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فبعناه رجل وشكى إليه مصيبته ، فقال له : أما إنك إن تصبر توجر ، وإن لا تصبر يمض عليك قدر الله عز وجل الذي قدر الله عليك ، وأنت سذوم .

و كان أبوذر رضي الله عنه لا يعيش له ولد ، ف قيل له : إنك امرؤ لا يبقى لك ولد ، فقال : الحمد لله الذي يأخذهم في دار الفناء ، ويدخرهم في دار البقاء . و روي أن قوما كانوا عند علي بن الحسين عليهما السلام فاستعجل خادماً بشواء في التنور ، فأقبل به مسرعاً فسقط السقود من يده على ابن له عليه السلام فأصاب رأسه فقتله فوثب علي بن الحسين عليه السلام فلما رأى ابنه ميتاً قال للغلام : أنت حر لوجه الله ، أما إنك لم تتممته وأخذ في جهاز ابنه .

و روى الصدوق أنه لما مات ذر بن أبي ذر وقف على قبره ومسح القبر بيده ، ثم قال : رحمك الله يا ذر ، والله إن كنت بي لبراً ولقد قبضت وإني عنك راض ، والله ما بي ففدك ، ولا علي من غضاضة ، و مالي إلى أحد سوى الله من حاجة ، ولولا هول المطالع لسرتني أن أكون مكانك ، وقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ، بل بكيت عليك ، فليت شعري ما قلت و ما قيل لك ؟ اللهم إني وهبت ما افترضت عليه من حقتي ، فهب له ما افترضت عليه من حقتك فأنت أحق بالوجود مني والكرم .

بيان : « إن » في قوله : « إن كنت » مخففة « ما بي ففدك » أي ليس بي غم من ففدك ، ولا علي بأس و منقصة من فوتك ، و التضاضة الذلة و المنقصة ، و لولا هول المطالع بالفتح أي ما يشرف عليه من أهوال الأخرية و ربما يقرء بالكسر أي الرب تعالى .

٢٦- المسكن : قال النبي صلى الله عليه وآله إذا أحب الله عبداً ابتلاه ، فان صبر اجتهاد

وإن رضي اصطفا .

و قال ﷺ : أعطوا الله الرضا عن قلوبكم تظفروا بثواب الله تعالى يوم فقر كم والا فلاس .

و في أخبار موسى ﷺ إنهم قالوا : أسأل لئلا يترك أمراً إذا نحن فعلناه يرضى به عنا ، فأوحى الله تعالى إليه قل لهم يرضون عني حتى أَرْضَى عنهم .
و في أخبار داود ﷺ ما لأوليائي والهم بالدنيا ، إن الهم يذهب حلالة مناجاتي من قلوبهم ، يا داود إن محبتي من أوليائي أن يكونوا روحانيين لا يغمّون .

و روي أن موسى ﷺ قال : يا رب دلني على أمر فيه رضاك عني أعمله (١)
فأوحى الله إليه إن رضاي في كرهك ، و أنت ما تصبر على ما تكره ، قال : يا رب دلني عليه قال : فإن رضاي في رضاك بقضائي .

و عن ابن عباس قال : أوّل من يدعى إلى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله تعالى على كل حال .

و عن داود بن زربي ، عن الصادق ﷺ قال : من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال : إنا لله و إنا إليه راجعون ، الحمد لله رب العالمين ، اللهم اجرني على مصيبتني ، و اخلف عليّ أفضل منها ، كان له من الأجر مثل ما كان عند أوّل صدمة .

و عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته : أيها الناس أيما عبد من أهني أصيب بمصيبة من بعدي ، فليتعزّ بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري ، فإنّ أحداً من أهني لن يصاب بمصيبة بعدي أشدّ عليه من مصيبتني .

و عن عبد الله بن الوليد باسناده قال : لما أصيب عليّ ﷺ بعنني الحسن إلى الحسين ﷺ و هو بالمدائن ، فلمّا قرء الكتاب قال : يا لها من مصيبة ما أعظمها ، مع أنّ رسول الله ﷺ قال : من أصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي ، فإنّه لن يصاب بمصيبة أعظم منها .

(١) حتى أعمله .

و روى إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : يا إسحاق لاتعدن مصيبة أعطيت عليها الصبر و استوجبت عليها من الله الثواب ، إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها و ثوابها إذا لم يصبر عند نزولها .

و عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال جبرئيل عليه السلام : يا محمد عش ما شئت فانك ميّت ، و احبب من شئت فانك مفارقة ، و اعمل ما شئت فانك ملاقيه .

بيان : لعل الأمر للتسوية كقوله صاحب الحسن أو ابن سيرين ، أول المتهديد .

٢٧ - اعلام الدين : قال أبو الحسن الثالث عليه السلام : المصيبة للمصابر واحدة و للمجازع اثنتان .

٢٨ - نهج البلاغة : قال عليه السلام : مرارة الدنيا حلوة الآخرة ، و حلوة الدنيا مرارة الآخرة (١) .

٢٩ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه و آله أنه مرّ على امرأة تبكي على قبر فقال لها اصبري أيتها المرأة فقالت : يا هذا الرجل اذهب إلى عمك ، فانته و لدي و قرّة عيني ، فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله و تركها ، و لم تكن المرأة عرفته ، فقيل لها : إنّه رسول الله ، فقامت تشتمّه حتّى لحقته فقالت : يا رسول الله لم أعرفك فهل لي من أجر إن صبرت؟ قال : الأجر مع الصدمة الأولى (٢) .

و عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال : إيتاك و الجزع فانه يقطع الأمل ، و يضعف العمل ، و يورث الهم ، و اعلم أن المخرج في أمرين : ما كانت فيه حيلة فالاحتياح . و ما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار (٣) .

و عن النبي صلى الله عليه وآله أنه مرّ على قوم من الأنصار في بيت فسلم عليهم و وقف فقال : كيف أنتم؟ قالوا: مؤمنون يا رسول الله ، قال: أفمعكم برهان ذلك؟ قالوا :

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٥١ من قسم الحكم .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٣ .

نعم ، قال : هاتوا ، قالوا : نشكر الله في الرّخاء ، ونصبر على البلاء ، و نرضى بالقضاء قال : أنتم إذا أنتم (١) .

٣٠- مشكاة الانوار : عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أربع من كنّ فيه كان في نور الله الأعمى : من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله ، ومن إذا أصابته مصيبة قال إنّنا لله وإنّنا إليه راجعون ، ومن إذا أصاب خيراً قال الحمد لله ربّ العالمين ، ومن إذا أصاب خطيئة قال أستغفر الله و أتوب إليه (٢) .

و منه عن عمّار بن مروان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : لن تكونوا مؤمنين حتّى تعدّوا البلاء نعمة ، و الرّخاء مصيبة ، و ذلك أنّ الصبر على البلاء أفضل من الغفلة عند الرّخاء (٣) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من عبد أعطى قلباً شاكراً ، و لساناً ذا كراً و جسداً في البلاء صابراً ، و زوجةً صالحاً إلاّ و قد أعطى خير الدّنيا و الآخرة (٤) .

٣١- جوامع الجوامع : عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا نشرت الدّواوين ، و نصبت الموازين ، لم ينصب لأهل البلاء ميزان ، و لم ينشر لهم ديوان ، و تلا هذه الآية «إنّما يوفى الصّابرون أجرهم بغير حساب» (٥) .

٣٢- الاقبال : للسيد بن طاوس : عن شيخ الطائفة ، عن المفيد ، و ابن الغضائري ، عن الصدوق ، عن ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار . و عن الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن موسى الأهوّازي عن ابن عقدة ، عن محمد بن الحسن القطراني ، عن حسين بن أيّوب النخعي ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن عطية بن نجيع بن مطهر الرازي و

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٣

(٢) مشكاة الانوار ص ١٤٩ .

(٣) مشكاة الانوار : ٢٧٦ و ٢٩٨ .

(٤) المصدر ص ٢٧٦

(٥) الزمر : ١٠

إسحاق بن عمار الصيرفي قال معاً : إن أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام كتب إلى عبد الله بن الحسن رضي الله عنه حين حمل هو وأهل بيته يعزّيه عمّا صار إليه .
بسم الله الرحمن الرحيم إلى الخلف الصالح ، و الذريّة الطيّبة من ولد أخيه وابن عمّه ، أمّا بعد ! فلئن كنت قد تفرّدت أنت وأهل بيتك ممّن حمل معك بما أصابكم ، ما انفردت بالحزن والغيبظ والكآبة وأليم وجع القلب دوني فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق و حرّ المصيبة مثل ما نالك ، ولكن رجعت إلى ما أمر الله جلّ جلاله به المتّقين من الصبر وحسن العزاء ، حين يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله : « فاصبر لحكم ربّك فانّك بأعيننا » (١) [و حين يقول : « فاصبر لحكم ربّك ، و لا تكن كصاحب الحوت » (٢)] و حين يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله حين مثل بحمزة : « و إن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولكن صبرتم لهو خير للمصابين » (٣) و صبر صلى الله عليه وآله لم يعاقب ، و حين يقول : « و أمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك و العاقبة للمتقوى » (٤) و حين يقول : « الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله و إنا إليه راجعون أو لئلك عليهم صلوات من ربّهم و رحمة و أو لئلك هم المهتدون » (٥) و حين يقول « إنّما يوفى الصّابرون أجرهم بغير حساب » (٦) و حين يقول لقمن لابنه : « و اصبر على ما أصابك إنّ ذلك من عزم الأمور » (٧) و حين يقول عن موسى « قال موسى لقومه استمعينوا بالله و اصبروا إنّ الأرض يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتّقين » (٨) و حين يقول « الذين آمنوا و عملوا

(١) الطور : ٣٨ .

(٢) القلم : ٤٨ و ما بين العلامتين ساقط من الكمباني موجود في الاصل والمصدر

كما أخرجه في ج ٤٧ ص ٣٩٩ من هذه الطبعة .

(٣) النحل : ١٢٧ .

(٤) طه : ١٣٢ .

(٥) البقرة : ١٥٧ .

(٦) الزمر : ١٠ .

(٧) لقمان : ١٧ .

(٨) الاعراف : ١٢٨ .

الصّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ « (١) وَحِينَ يَقُولُ : «ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ» (٢) وَحِينَ يَقُولُ : « وَنَلْبِسُواكُمْ بِثِيَابِ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ» (٣) وَحِينَ يَقُولُ « وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّهُنَّ كَثِيرٌ فَلَمَّا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا يَضَعَفُونَ وَ مَا اسْتَكَانُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ » (٤) وَحِينَ يَقُولُ « وَ الصَّابِرِينَ وَ الصَّابِرَاتِ » (٥) وَحِينَ يَقُولُ « وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ » (٦) وَ أَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ .

وَاعْلَمْ أَيُّ عَمِّ وَابْنِ عَمِّ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ لَمْ يَبَالِ بِضُرِّ الدُّنْيَا لَوْلِيَهُ سَاعَةَ قَطٍّ ، وَ لِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الضَّرِّ وَ الْجَهْدِ وَ الْبَلَاءِ مَعَ الصَّبْرِ ، وَ إِنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَبَالِ بِنَعِيمِ الدُّنْيَا لِعَدْوَةِ سَاعَةَ قَطٍّ ، وَ لَوْلَا ذَلِكَ مَا كَانَ أَعْدَاؤُهُ يَقْتُلُونَ أَوْلِيَائِهِ وَ يَخَيِّفُونَهُمْ وَ يَمْنَعُونَهُمْ ، وَ أَعْدَاؤُهُ آمَنُونَ مَطْمَئِنُّونَ ، عَالُونَ ظَاهِرُونَ قَاهِرُونَ .

وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا قَتَلَ زُكْرِيَّا وَ يَحْيَىٰ بَنَ زُكْرِيَّا ظُلْمًا وَ عَدْوَانًا فِي بَغْيٍ مِنْ الْبَغْيَا ، وَ لَوْلَا ذَلِكَ مَا قَتَلَ جَدُّكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمَّا قَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ ظُلْمًا ، وَ عَمَّتِكَ الْحَسِينِ بِنِ نَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا اضْطِهَادًا وَ عَدْوَانًا .

وَ لَوْلَا ذَلِكَ مَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ فِي كِتَابِهِ « وَ لَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سِقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَ مَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ» (٧)

(١) العصر : ٣ .

(٢) البلد : ١٧ .

(٣) البقرة : ١٥٥ .

(٤) آل عمران : ١٤٦ .

(٥) الاحزاب : ٣٥ .

(٦) يونس : ١٠٩ .

(٧) الزخرف : ٣٣ .

و لولا ذلك لما قال في كتابه « أَيْحَسِبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَ بَنِينَ نَسَارِعَ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ » (١) .

و لولا ذلك لما جاء في الحديث : لولا أن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من حديد لا يصدع رأسه أبداً ، و لولا ذلك لما جاء في الحديث أن الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة ، و لولا ذلك ما سقا كافرأً منها شربة من ماء ، و لو لذلك لما جاء في الحديث «لو أن مؤمناً على قلة جبل لا يتمت الله له كافرأً أو منافقأً يؤذيه» .

و لولا ذلك لما جاء في الحديث أنه إذا أحب الله قوماً أو أحب عبداً صب عليه البلاء صبأً ، فلا يخرج من غم إلا وقع في غم ، و لولا ذلك لما جاء في الحديث ما من جرعتين أحب إلى الله عز وجل أن يعرجهما عبده المؤمن في الدنيا من جرعة غيظ كظم عليها و جرعة حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء و احتساب .

و لولا ذلك لما كان أصحاب رسول الله يدعون على من ظلمهم بطول العمر و صحة البدن ، و كثرة المال و الولد ، و لولا ذلك ما بلغنا أن رسول الله كان إذا خص رجلاً بالترحم عليه و الاستغفار استشهد .

فعلَيْكُمْ يَا عَمَّ و ابن عم و بنى عمومتى و إخوتى بالصبر و الرضا و التسليم و التقوى إلى الله جل و عز ، و الرضا و الصبر على قضائه ، و التمسك بطاعته ، و النزول عند أمره . أفرغ الله علينا و عليكم الصبر و ختم لنا ولكم بالأجر و السعادة و أنقذكم و إيماننا من كل هلكة بحوله و قوته ، إنه سميع قريب ، و صلى الله على صفوته من خلقه ، محمد النبي و أهل بيته (٢) .

مسكن الفؤاد : بالسند الأوثق من السندين مثله .

(١) المؤمنون : ٥٦ .

(٢) كتاب اقبال الاعمال ص ٥٢٨ - ٥٨١ وفي ط ٤٩ - ٥١

((باب آخر))

* « (في ذكر صبر الصابرين والصابرات) » *

١ - مسكن الفؤاد : للشهيد الثاني رفع الله درجاته قال : أسند أبو العباس ابن مسروق عن الأوزاعي قال : حدثنا بعض الحكماء قال : خرجت وأنا أريد الرباط حتى إذا كنت بعريش مصر ، إذا أنا بمظلة وفيها رجل قد ذهب عيناه ، وسترسلت يدها ورجلاه ، وهو يقول : « لك الحمد سيدي ومولاي ، اللهم إنني أحمدك حمداً يوافي محامد خلقك كفضلك علي سائر خلقك ، إذ فضلتني على كثير ممن خلقت تفضيلاً » فقلت : والله لأسألنّه أعلّمه أو ألهمه إلهاماً .

فدنوت منه وسلمت عليه ، فردّ عليّ السلام فقلت له : رحمك الله إنني أسئلك عن شيء أتخبرني به أم لا ؟ فقال : إن كان عندي منه علم أخبرتك به ، فقلت : رحمك الله عليّ أيّ فضيلة من فضائله تشكره ؟ فقال أوليس ترى ما قد صنع بي فقلت : بلى ، فقال : والله لو أن الله تبارك وتعالى صبّ عليّ ناراً تحرقني ، وأمر الجبال فدمرتني ، وأمر البحار فغرقتنني ، وأمر الأرض فحسفت بي ، ما ازددت فيه سبحانه إلاّ حباً ، ولا ازددت له إلاّ شكراً وإنّ لي إليك حاجة تقضيها لي ؟ فقلت نعم ، قل ما تشاء ، فقال بنيت لي بيتاً كان يتعاهدني أوقات صلاتي ويطعمني عند إفطاري ، وقد فقدته منذ أمس ، فانظر هل تجده لي ؟ قال : فقلت في نفسي إنّ في قضاء حاجته لقربة إلى الله عزّ وجلّ .

فقممت و خرجت في طلبه حتى إذا حمرت بين كئبان الرمال إذا أنا بسبع قد افترس الغلام يأكله ، فقلت : « إنّ الله وإنّا إليه راجعون كيف آتني هذا العبد الصالح يخبر ابنه ، قال : فأتيته وسلمت عليه فردّ عليّ السلام فقلت : يرحمك الله إن سألتك عن شيء تخبرني به ؟ فقال : إن كان عندي منه علم أخبرتك به ، قال

قلت إنك أكرم على الله عزاً وجلّ وأقرب منزلة أو نبيّ الله أيّوب صلوات الله وسلامه عليه ؟ فقال : بل أيّوب أكرم على الله تعالى منّي وأعظم عند الله منزلة منّي ، فقلت إنّه ابتلاه الله تعالى فصبر حتّى استوحش منه من كان يأنس به ، و كان غرضاً لمّرّار الطّريق واعلم أنّ ابنك الذي أخبرتني به وسألتني أن أطلبه لك افترسه السبع ، فأعظم الله أجرك فيه .

فقال : الحمد لله الذي لم يجعل في قلبي حسرة من الدنيا ، ثمّ شفق شهقة و سقط على وجهه ، فجلست ساعة ثمّ حرّ كنهه فاذا هوميّت فقلت : إنّنا لله و إنّنا إليه راجعون ، كيف أعمل في أمره ؟ ومن يعينني على غسله و كفنه و حفر قبره و دفنه ؟ فبينما أنا كذلك إذا أنا بركب يريدون الرباط ، فأشرت إليهم ، فأقبلوا نحوي حتّى وقفوا عليّ فقالوا ما أنت ؟ وما هذا ؟ فأخبرتهم بقصتي ، فعقلوا رواحهم ، و أعانوني حتّى غسلناه بماء البحر ، و كفنناه بأثواب كانت معهم ، و تقدّمت فصليت عليه مع الجماعة و دفنناه في مظلمته ، و جلست عند قبره آنساً به أقرء القرآن إلى أن مضى من الليل ساعة .

فغفوت غفوة فرأيت صاحبي في أحسن صورة و أجمل ذي ، في روضة خضراء عليه ثياب خضر ، قائماً يتلو القرآن ، فقلت له ألسنت بصاحبي ؟ قال : بلى قلت : فما الذي صيرك إلى ما أرى ؟ فقال : اعلم أنّني وردت مع الصّابرين لله عزّ و جلّ في درجة لم ينالوها إلاّ بالصّبر على البلاء ، و الشكر عند الرخاء ، فانتهت .

و روي في عيون المجالس عن معاوية بن قرّة قال : كان أبو طلحة يحبّ ابنه حباً شديداً ، فمرض فخافت أمّ سليم على أبي طلحة الجزع ، حين قرب موت الولد ، فبعثته إلى النبيّ ﷺ فلمّا أخرج أبو طلحة من داره توفّي الولد ؟ فسجّته أمّ سليم بثوب ، و عزّلته في ناحية من البيت ، ثمّ تقدّمت إلى أهل بيته و قات لهم لا تخبروا أبا طلحة بشيء ثمّ إنّها صنعت طعاماً ثمّ مسّت شيئاً من الطيب .

فجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ فقال : ما فعل ابني ؟ فقالت له : هدأت

نفسه ، ثم قال : هل لنا ما نأكل ؟ فقامت فقربت إليه الطعام . ثم تسرقت له فوقع عليها ، فلما اطمان قالت له : يا أبا طلحة أتغضب من وديعة كانت عندنا فرددناها إلى أهلها ؟ فقال : سبحان الله لا ، فقالت : ابنك كان عندنا وديعة فقبضه الله تعالى فقال أبو طلحة فأنا أحق بالصبر منك ، ثم قام من مكانه فاغتسل و صلى ركعتين ثم انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره بصنيعها فقال له رسول الله ﷺ : فبارك الله لكما في وقعتكما ، ثم قال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل صابرة بني إسرائيل .

فقيل : يا رسول الله ﷺ ما كان من خبرها ؟ فقال : كان في بني إسرائيل امرأة وكان لها زوج ، ولها منه غلامان ، فأمرها بطعام ليدعو عليه الناس ففعلت ، واجتمع الناس في داره فانطلق الغلامان يلعبان ، فوقعوا في بئر كانت في الدار فكرهت أن تنغص على زوجها الضيافة ، فأدخلتهما البيت وسجتهما بثوب ، فلمّا فرغوا دخل زوجها فقال : أين ابناي ؟ قالت : هما في البيت ، وإنها كانت تمسحت بشيء من الطيب وتعرضت للرجل حتى وقع عليها ، ثم قال أين ابناي ؟ قالت : هما في البيت ، فناداهما أبوهما فخرجا يسعيان ، فقالت المرأة : سبحان الله ، والله لقد كانا ميّتين ، لكن الله تعالى أحياهما ثواباً لصبري .

و قريب من هذا ما روينا في دلائل النبوة عن أنس بن مالك قال : دخلنا على رجل من الأنصار ، وهو مريض ، فلم نبرح حتى قضى ، فبسطنا عليه ثوباً و أمّ له عجوز كبيرة عند رأسه ، فقلنا لها : يا هذه احتسبي مصيبتك على الله عز وجل ، فقالت : ومات ابني ؟ قلنا نعم : قالت : حقاً تقولون ؟ قلنا نعم ، قال : فمدت يدها فقالت اللهم إنك تعلم أنني أسلمت لك ، وهاجرت إلى رسولك رجاء أن تعينني عند كل شدة ورخاء ، فالاتحمل علي هذه المصيبة اليوم ، فكشف الثوب عن وجهه ثم ما برحنا حتى طعمنا معه .

قال قدس سره : وهذا الدعاء من المرأة رحمها الله إِدلال على الله ، و استيناس منه يقع للمحبّين كثيراً ، فيقبل دعاءهم ، وإن كان في التذكير بنحو ذلك

ما يظهر منه قلة الأدب ، لواقع من غيرهم ، ولذلك بحث طويل ، وشواهد من الكتاب والسنة يخرج ذكره عن مناسبة المقام .

و قال أبان بن تغلب : دخلت على امرأة وقد نزل بابنها الموت ، فقامت إليه فغمسنته وسجنته ، ثم قالت يا بني ما الجزع فيما لا يزول ، وما البكاء فيما ينزل بك غداً ، يا بني تذوق ما ذاق أبوك ، وستذوقه من بعدك أمك ، وإن أعظم الراحة لهذا الجسد النوم والنوم أخو الموت ، فما عليك إن كنت نائماً على فراشك ، أو على غيره ، وإن غداً السؤال والجنة أو النار ، فإن كنت من أهل الجنة فما ضرتك الموت ، وإن كنت من أهل النار فما ينفعك الحياة ، ولو كنت أطول الناس عمراً ، يا بني لولا أن الموت أشرف الأشياء لابن آدم لما أمات الله نبيه ﷺ وأبقى عدوه إبليس .

و عن مسلم بن يسار قال : قدمت البحرين ، فأضافتني امرأة لها بنون ورقيق ومال و يسار ، وكنت أراها محزونة فعبت عنها مدة طويلة ، ثم أتيتها فلم أربها إنساً ، فاستأذنت عليها فاذا هي ضاحكة مسرورة ، فقلت لها : ما شأنك ؟ قالت : إنك لما نبتت عننا لم نرسل شيئاً في البحر إلا غرق ، ولا في البر شيئاً إلا عطب وذهب الرقيق ، ومات البنون ، فقلت لها يرحمك الله رأيتك محزونة في ذلك اليوم ومسرورة في هذا اليوم ؟ فقالت : نعم إنني لما كنت فيما كنت فيه من سعة الدنيا خشيت أن يكون الله قد عجل لي حسناتي في الدنيا فلما ذهب مالي ولدي ورقيق ، رجوت أن يكون الله قد ذخّر لي عنده شيئاً .

و عن بعضهم قال : خرجت أنا وصديق لي إلى البادية ، فצלنا الطريق ، فاذا نحن بخيمة عن يمين الطريق ، فقصدنا نحوها فسلمنا فاذا بامرأة ترد علينا السلام وقالت : من أنتم ؟ قلنا : ضالون فأتيناكم فاستأنسنا بكم ، فقالت : يا هؤلاء ولوا وجوهكم عنّي ، حتّى أفضي من حقكم ما أنتم له أهل ، ففعلنا فألقت لنا مسحاً فقالت اجلسوا عليه إلى أن يأتي ابني ، ثم جعلت ترفع طرف الخيمة و

تردّها إلى أن رفعتة مرّة ، فقالت أسأل الله بركة الملقبل ، أمّا البعير فبعير ابني ، وأمّا الراكب فليس هو به .

قال : فوقف الراكب عليها و قال : يا أمّ عقيل عظم الله أجرك في عقيل ولدك ، فقالت له : ويحك مات قال : نعم ، قالت : وما سبب موته ؟ قال : إزدحمت عليه الابل فرمت به في البئر فقالت : انزل واقض ذمام القوم ، و دفعت إليه كبشاً فذبحه و أصلحه و قرب إلينا الطعام ، فجعلنا نأكل و نتعجب من صبرها ، فلمّا فرغنا خرجت إلينا و قالت : يا قوم هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئاً ؟ فقلت نعم ، قالت فاقراً عليّ آيات أتعتني بها عن ولدي .

فقلت : يقول الله عزّ وجلّ « و بشر الصّابرين الّذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله و إنا إليه راجعون أو لئلك عليهم صلوات من ربهم و رحمة أو لئلك هم المهتدون » قالت بالله إنها في كتاب الله هكذا ؟ قلت . و الله إنها لفي كتاب الله هكذا ، فقالت السلام عليكم ، ثمّ صفت قديمها وصلت ركعات ، ثمّ قالت : اللهم إني قد فعلت ما أمرتني به فأجزلي ما وعدتني به ، ولو بقي أحد لأحد - قال : فقلت في نفسي : لبقني ابني لحاجتي إليه فقالت : - لبقني لله لا أمته .

فخرجت و أنا أقول : ما رأيت أكمل منها ولا أجزل ، ذكرت ربها بأكمل خصاله و أجمل خلاله ، ثمّ إنّه لما علمت أن الموت لا مدفع له ، و لا مغيص عنه و أن العجز لا يجدي نفعاً و البكاء لا يردّ هالكاً ، رجعت إلى الصبر الجميل ، و احتسبت ابنها عند الله ذخيرة نافعة ليوم الفقر و الفاقة .

و روي أن يونس عليه السلام قال لجبرئيل عليه السلام دلّني على أعبد أهل الأرض فدأسه على رجل قد قطع الجذام يديه و رجله ، و ذهب ببصره و سمعه ، و هو يقول : متّعتني بها ما شئت ، و سلّبتني ما شئت ، و أبقيت لي فيك الأمل يا برّ يا وصول .

و روي أن عيسى عليه السلام مرّ برجل أعمى أبرص مقعد ، مضروب الجنين بالفالج ، و قد تناثر لحمه من الجذام ، و هو يقول : « الحمد لله الذي عافاني ممّا

ابتلى به كثيراً من خلقه ، فقال له عيسى عليه السلام : يا هذا وأي شيء من البلاء أراه مصروفاً عنك ؟ فقال : يا روح الله أنا خير ممن لم يجعل الله في قلبه ما جعل في قلبي من معرفته ، فقال له : صدقت ، هات يدك ، فناوله يده ، فإذا هو أحسن الناس وجهاً وأفضلهم هيئة ، قد أذهب الله عنه ما كان به فصحب عيسى عليه السلام وتعبّد معه .

وروي أنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عابد عالم مجتهد ، وكانت له امرأة وكان بها معجباً ، فماتت فوجد عليها وجداً شديداً حتى خلافي بيت وأغلق على نفسه ، واحتجب عن الناس ، فلم يكن يدخل عليه أحد ، ثم إن امرأة من بني إسرائيل سمعت به فجاءته فقالت لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزئني إلا أن أشفه بها فذهب الناس ولزمت الباب فأخبر فأذن لها ، فقالت أستفتيك في أمر قال : ما هو ؟ قالت : إنني استعرت من جارة لي حلياً فكنيت ألبسه زماناً ثم إنهم أرسلوا إليّ فأردوه إليهم ؟ قال : نعم ، والله ، قالت : إنه قد مكث عندي زماناً قال : ذاك أحق بردك إياه ، فقالت له : رحمك الله أفنأسف على ما أعارك الله عز وجل ثم أخذه منك وهو أحق به منك ؟ فأبصر ما كان فيه ، ونفعه الله بقولها .

وعن أبي الدرداء قال : كان لسليمان بن داود عليه السلام ابن يحببه حباً شديداً ، فمات فحزن عليه حزناً شديداً ، فبعث الله عز وجل إليه ملكين في هيئة البشر فقال ما أنتمما ؟ قالوا : خصمان ، قال : اجلسا بمجلس الخصوم ، فقال أحدهما إنني زرت زرعاً فأنتى هذا فأفسده ، فقال سليمان عليه السلام : ما يقول هذا ؟ قال أصلحك الله إنه زرع في الطريق ، وإنني مررت فنظرت يميناً وشمالاً فإذا الزرع ، فركبت قارعة الطريق ، وكان في ذلك فساد زرع ، فقال سليمان ما حملك على أن تزرع في الطريق ؟ أما علمت أن الطريق سبيل الناس ، ولا بد للناس من أن يسلكوا سبيلهم .

فقال له : أحد الملكين أو ما علمت ياسليمان أن الموت سبيل الناس ، ولا بد للناس أن يسلكوا سبيلهم ؟ قال : فكأنما كشف عن سليمان عليه السلام الغطاء ، ولم يجزع على ولده بعد ذلك ، رواه ابن أبي الدنيا .

و روى أيضاً أن قاضياً كان في بني إسرائيل مات له ابن ، فجزع عليه وصاح فلقيه رجلان فقالا له : اقض بيننا ، فقال : من هذا فررت ، فقال أحدهما إن هذا مرءٌ بغنمه على زرعي فأفسده ، فقال الآخر إن هذا زرع بين الجبل و النهر ، ولم يكن لي طريق غيره ، فقال له القاضي أنت حين زرعت بين الجبل و النهر ألم تعلم أنه طريق الناس ؟ فقال له الرجل : فأنت حين ولدك ولد ألم تعلم أنه يموت ؟ فارجع إلى قضائك ، ثم عرجا وكانا ملكين .

و روي أنه كان بمكة مقعدان كان لهما ابن شاب فكان إذا أصبح نقلهما ، فأتى بهما المسجد ، فكان يكتسب عليهما يومه ، فاذا كان المساء احتملها فأقبل بهما ، فافتقده النبي ﷺ فسأل عنه ف قيل له : مات فقال رسول الله ﷺ لو ترك أحد لأحد ترك ابن المقعدين . انتهى ما أردنا إخراجه من كتاب مسكن الفؤاد .

٢٠

* ((باب النواذر)) *

١ - نهج البلاغة : من كلام له عليه السلام بعد تلاوته « ألهيكم التكاثر حتى
زرتم المقابر » :

يا له مرأماً ما أبعد ، وزوراً ما أغفل ، و خطراً ما أفضعه ، لقد استخلوا منهم
أي مدّ كبري ، و تناوشوهم من مكان بعيد ، أفبمصارع آباءهم يفخرون ، أم بعدد
الهلكي يتكاثرون ؟ يرتجعون منهم أجساداً خوت ، و حركات سكنت ، ولأن يكونوا
عبراً أحق من أن يكونوا مفتخراً ، و لأن يهبطوا بهم جناب ذلة أحجى من أن
يقوموا بهم مقام عزّة .

لقد نظروا إليهم بأبصار العشوة ، و ضربوا منهم في غمرة جهالة ، ولو استنطقوا
عنهم عرصات تلك الديار النخاوية ، و الربوع الخالية ، لقاتل ذهبوا في الأرض
ضالّين ، و ذهبتم في أعقابهم جهالاً : تطأون في هامهم ، و تستثبتون في أجسادهم ، و
ترتعون فيما لفظوا ، و تسكنون فيما خرّبو ، و إنّما الأيتام بينهم و بينكم ، بواك
و نوائح عليكم .

أولئكم سلف غايتكم ، و فراط مناهلكم ، الذين كانت لهم مقاوم العز ، و حلبات
الفخر ، ملوكاً و سوقاً ، سلّكوا في بطون البرزخ سبيلاً ، سلّطت الأرض عليهم فيه ،
فأكلت من لحومهم ، و شربت من دماهم ، فأصبحو في فجوات قبورهم جماداً لا
ينمون ، و ضماداً لا يوجدون ، لا يفرغهم ورود الأهوال ، ولا يحزنهم تنكّر الأحوال
ولا يحفلون بالواجف ، ولا يأذنون للمقواصف .

غيباً لا ينتظرون ، و شهوداً لا يحضرون ، و إنّما كانوا جميعاً فتشتتوا و ألقا
فافترقوا ، و ما عن طول عهدهم ، لا بعد محلهم عميت أخبارهم ، و صممت ديارهم ،
ولكنّهم سقوا كأساً بدلتهم بالنطق خرساً ، و بالسمع صمماً ، و بالحرركات سكوناً

فكأنهم في ارتجال الصفة صرعى سبات ، جيران لايتأنسون و أحبباء لايتزاورون ،
 بليت بينهم عرى التعارف ، و انقطعت منهم أسباب الاخاء ، فكلمهم وحيداً ، و هم جميع
 و بجانب الهجروهم أخلاءً ، لايتعارفون لليل صباحاً ، و لالنهار مساء أي الجديدين
 ظعنوا فيه كان عليهم سرمداً .

شاهدوا من أخطار دارهم أفضح مما خافوا ، و رأوا من آياتها أعظم مما قدروا
 فكلا الغائتين مدت لهم إلى مباءة فأنت مبالغ الخوف و الرجاء ، فلو كانوا ينطقون
 بها ، لعيوا بصفة ما شاهدوا و ما عاينوا .

و لئن عميت آثارهم ، و انقطعت أخبارهم ، لقد رجعت فيهم أبصار العبر ، و
 سمعت عنهم آذان العقول ، و تكلموا من غير جهات النطق ، فقالوا كلحت الوجوه
 النواضر ، و خوت الأجساد النواعم ، و لبسنا أهدام البلاء ، و تكاءدنا ضيق المضجع
 و توارثنا الوحشة ، و تهكمت علينا الربوع السموت ، فانمحت محاسن أجسادنا
 و تنكرت معارف صورنا ، و طالت في مساكن الوحشة إقامتنا ، ولم نجد من كرب فرجاً
 و لامن ضيق متمسماً .

فلومثلتهم بعقلك ، أو كشف عنهم محجوب الغطاء لك ، وقد ارتسخت أسماعهم
 بالهوام فاستسكتت ، و اكتسحتت أبصارهم بالتراب فحسفت ، و تقطعت الألسنة في
 أفواههم بعد ذلاقتها ، و همدت القلوب في صدرهم بعد يقظتها ، و عاث في كل جارحة
 منهم جديد بلى سمجها ، و سهل طرق الأفة إليها مستسلمات ، فلا أيد تدفع ، و لا
 قلوب تجزع ، لرأيت أشجان قلوب ، و أقذاء عيون ، لهم من كل فظاعة صفة حال
 لا تنتقل و غمرة لا تنجلي .

و كم أكلت الأرض من عزيز جسد ، و أنيق لون ، كان في الدنيا غذي ترف ،
 و ريب شرف يتعملل بالسرور في ساعة حزنه ، و يفزع إلى السلوة إن مصيبة نزلت
 به ، ضناً بغضارة عيشه ، و شحاحة بلهوه ولعبه .

فبينما هو يضحك إلى الدنيا و تضحك إليه ، في ظل عيش غفول ، إذ وطيء
 الدهر به حسكه ، و نقضت الأيام قواه ، و نظرت إليه العتوف من كئيب فخالطه بث

لا يعرفه ، ونجيهم ما كان يعجده ، وتولدت فيه فترات علل آانس ما كان بصحته .
 ففزع إلى ما كان عوده الأطفباء من تسكين الحار بالقار ، وتحريك البارد
 بالحار ، فلم يطفء ببارد إلا ثور حرارة ، ولا حررك بحار إلا هيج برودة ، ولا
 اعتدل بممازج لتلك الطبائع إلا أهدأ منها كل ذات ، دآء حتى فتر معلمه ، وذهل
 ممره ، وتعايا أهله بصفة دائه ، وخرسوا عن جواب السائلين عنه ، وتنازعوا دونه شجي
 خبير يكتمونونه فقائل هو لما به ، وممن لهم إياب عافيته ، ومصبر لهم على فقده ،
 يذكّرهم أسي المماضين من قبله .

فبينما هو كذلك على جناح من فراق الدنيا ، وترك الأجابة ، إذ عرض له
 عارض من غصه ، فتحيّرت نوافذ فطنته ، ويبست رطوبة لسانه ، فكلم من مهم من
 جوابه عرفه فعي عن رده ، ودعاء مولم لقلبه سمعه فتصام عنه ، من كبير كان يعظّمه
 أو صغير كان يرحمه ، وإن للموت لغمرات هي أفضح من أن تستغرق بصفة ، أو تعتدل
 على عقول أهل الدنيا (١) .

بيان : قيل : نزلت سورة التكاثر في اليهود ، قالوا نحن أكثر من بني فلان
 وبنو فلان أكثر من بني فلان ، حتى ماتوا ضالاً ، وقيل : في فخذ من الأنصار
 وقيل : في حيين من قريش : بني عبد مناف بن قصي وبني سهم بن عمرو ، تكاثرا
 فعدوا أشرافهم فكثرتهم بنو عبد مناف ثم قالوا : نعد موتانا حتى زاروا القبور
 وقالوا هذا قبر فلان ، وهذا قبر فلان ، فكثرتهم بنو سهم ، لأنهم كانوا أكثر عدداً
 في الجاهلية .

و كلامه **عَلَّمَ** يدل على الأخير «ألهيكم التكاثر» أي شغلكم عن طاعة الله ،
 وعن ذكر الآخرة التكاثر بالأموال والأولاد والتفاخر بكثرتها ، حتى زرتم المقابر
 أي حتى أدر ككم الموت على تلك الحال ، ولم تتوبوا ، أو حتى عددتهم الأموات
 في القبور .

« يا له مرأماً ما بعده » اللام للتعجب كقولهم يا للدواهي و « مرأماً وزوراً »

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢١٩ من قسم الخطب .

وخطراً « منصوبات على التميز ، و المرام المقصد ، و المعنى التعجب من بعد ذلك المرام ، فان الغاية المطلوبة لا يدركها الانسان ، لأن كل غاية بلغها فان فوقها غاية أخرى قد أدر كها غيره ، فيطمح نفسه إليها ، أو ما أبعد عن نظر العقل و عما هو الغاية الأصلية التي لا بد من السعي في الوصول إليها و « زوراً ما أغفله » الزور الزائرون أو مصدر لزار يزور ، فنسبة الغفلة إليه توسع أي ما أغفل صاحبه ، وهو أنسب بالمرام « والخطر » الإشراف على الهالك ، والسبق الذي يتراهن عليه وخطر الرجل قدره و منزلته ، و فطع الشيء بالضم وهو فطيع أي شديد شنيع مجاوز للحد و الخطر الفطيع الموت ، أو شدايد الأخرى اللازمة لتلك الغفلة .

« لقد استخلوا منهم أي مدكر » الضمير في « استخلوا » للأحياء وفي « منهم » للأموات ، و كني بالمدكر عما خلفوه من الآثار التي هي محل العبرة ، و « أي مدكر » استفهام على سبيل التعجب من ذلك المدكر في حسن إفادته للمعبر لأولي الأبصار ، و استخلوا أي اتخذوا تخلية الذكر دابهم و شأنهم و قيل استخلوا أي وجدوه خالياً كذا ذكره ابن ميثم ، وقال ابن أبي الحديد: استخلوا أي ذكروا من خلا من آباءهم أي من مضي ، يقال هذا الأمر من الأمور الخالية ، و هذا القرن من القرون الخالية أي الماضية ، و استخلا فلان في حديثه أي حدث عن أمور خالية ، و المعنى أنه ﷺ استعظم ما يوجب حديثهم عما خلا و عمّن خلا من أسلافهم و آثار أسلافهم من التذكير ، فقال : أي مذكّر و واعظ في ذلك ، و روي أي مدكر بمعنى المصدر كالمعتاد بمعنى الاعتقاد .

« و تناوشوهم » أي تناولوهم من مكان بعيد عنهم و عن تناولهم ، فإنهم بأن يكونوا عبراً أحق من أن يكونوا مفتخرأ ، وقال الجوهري : عدده أحصيته عدّاً و الاسم العدد و العديد .

« يرتجعون منهم أجساداً خوت » يقال خوت الدار أي خلت أو سقطت أي خلت عن الروح أو سقطت و خربت ، و المعنى يذكرون آباءهم فكأنهم يردونهم إلى الدنيا بذكورهم و الافتخار بهم أو هو استفهام على الإنكار ، و المفتخر محل الافتخار .

« ولأن يهبطوا بهم جناب ذلّة » الجناب الناحية أي يذلّوا ويخشعوا بذكر مصارعهم أو يذكروهم بالموت والاندراس والذلّة « وأحجى » بمعنى أولى وأجدر وأحقّ ، من قولهم حجى بالمكان إذا أقام وثبت ، والعشوة مرض في العين ، والضرب في الأرض السير فيها ، وقال الخليل في العين : الضرب يقع على كلّ فعل ، والغمر الماء الكثير ، والغمرة الشدة ، ومزدحم الشيء أي صاروا بسببهم في بيداء جهالة أو ألقوا أنفسهم في شدتها ومزدحمها ، أو خاضوا في بحرها .

« ولو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية » أي لو طلب الأحياء أن تنطق العرصات والربوع ، وتفصح عن أحوال الأموات ، لنطقت بلسان حالها أو مقالها بناء على شعورها ، وبيّنت أحوال الأموات ، واستطردت بيان حال الأحياء ، فالضمير في « استنطقوا » راجع إلى الأحياء وفي « عنهم » إلى الأموات والعكس بعيد ، ويحتمل إرجاع الضمير في « عنهم » إلى الجميع ، فلا يكون بيان حال الأحياء استطراداً ، والديار والربوع منازلهم حال حياتهم أو قبورهم والخواوية الخالية أو الساقطة ، والربع الدار والمحلّة ، والهامة الرأس والجمع هام أي تمشون على رؤسهم .

« وتسنّبتون » أي تنصبون الأشياء الثابتة كالعمود والأساطين وفي بعض النسخ تستنبتون أي تزرعون النباتات ، ورتعت الماشية أي أكلت ماشاءت ، ولفظت الشيء رميته « وتسكنون فيما خربوا » أي فازقوها وأخلوها فكأنهم خربوها أولم يعمروها بالذكر والعبادة .

« أولئكم سلف غايتكم » السلف الملقدمون ، والغاية الحد الذي ينتهي إليه حسناً أو معنى ، والمراد هنا الموت ، وفرط القوم من سبقهم إلى الماء ، والمنهل المورد وهو عين ماء ترده الأبل في المراعي ، وتسمّى المنازل التي في المفاوز على طرق السفار مناهل ، لأن فيها ماء .

« ومقاوم العز » دعائمه جمع مقوم وأصلها الخشبة التي تمسكها الحراث و« حلبات الفخر » جمع حلبه وهي الخيل تجمع للسباق ، والسوق جمع سوقة ، وهو من دون

المملك ، والبرزخ الحاجز بين الشيئين ، وما بين الدنيا والأخرة من وقت الموت إلى البعث ، فالمراد هنا القبر لأنه حاجز بين الميِّت والدُّنيا ، ويحتمل الثاني أي بطون القبور الواقعة في البرزخ ، وفي بعض النسخ وفي بطون القبور ، والفجوة هي الفرجة المتسعة بين الشيئين .

« جماداً لا ينامون » من النمو^١ ويروى بتشديد الميم من النميعة وهي الهمس والحركة ، وقال في النهاية : المال الضمار : الغائب الذي لا يرجي ، وإذا رجي فليس بضمار من أضمرت الشيء إذا غيبت^٢ته ، فعال بمعنى فاعل ومفعول .

« ولا يحزن نهم تنكّر الأحوال » أي الأحوال الحادثة في الدنيا وأسباب الحزن لأهلها ، أو اندراس أجزاء أبدانهم وتشتتها ، ولا ينافي عذاب القبر « ولا يحفلون » أي لا يباليون « بالرواحف » أي الزلازل « ولا يأذنون للمقاصف » أي لا يسمعون الأصوات الشديدة يقال : رعد قاصف ، أي شديد الصوت .

« غيباً لا ينتظرون » على بناء المجهول أي لا ينتظر الناس حضورهم ، أو المعلوم أي لا يطمع الموتى في حضور الناس عندهم ، « وشهوداً لا يحضرون » إذ أبدانهم شاهدة وأرواحهم غائبة ، « وما عن طول عهدهم » أي ليس عدم علمنا بأخبارهم وعدم سماعهم للأصوات ، أو عدم سماعنا صوتاً منهم في قبورهم ، لطول عهد بيننا وبينهم كالمتسافر الذي يغيب عنا خبره ولا نسمع صوته ، أو لا يسمع صوتنا ، فانهم حال موتهم بالاتراخي زمان كذلك بل لأنهم سقوا كأس الموت فصار نطقهم مبدلاً بالخرس ، وسمعهم بالصمم ، ونسبة الصمم إلى ديارهم التي هي القبور تجوز .

وقوله **﴿صَمَمَ﴾** : « وبالسمع صمماً » يدل على أن المراد بقوله « صممت ديارهم » عدم سماعهم صوتنا ، لعدم سماعنا صوتهم .

قوله **﴿صَمَمَ﴾** : « في ارتجال الصفة » قال الجوهري : ارتجال الخطبة والشعر ابتداءه من غير تهئية قبل ذلك انتهى ، أي ولو وصفهم واصف بلا تهئية وتأمل بل بحسب ما يبدو له في بادي الرأي لقال : هم سقطوا على الأرض لسبات والسبات نوم للمريض والشيخ المسن ، وهو النوم الخفيفة ، وأصله من السبت ، وهو القطع

وترك الأعمال، أو الراحة والسكون .

« أحبباء لا يتزاورون » الأحبباء بالموحدة جمع حبيب، كخليل، وأخلاء ، أى هم أحبباء لتقاربهم بأبدانهم أو لأنهم كانوا أحبباء قبل موتهم في الدنيا ، وفي بعض النسخ المصححة الأحياء بالمشناة التحنانية ، فالظاهر أنه جمع حي بمعنى القبيلة ، قال الجوهرى : الحي واحد أحياء العرب ، ويحتمل أن يراد أنهم أحياء بنفوسهم لا يتزاورون بأبدانهم .

« بليت بينهم » أي اندرست أسباب التعارف بينهم ، والسبب في الأصل الجبل ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء ذكره الجزرى ، وقيل : لفظه جنب موضوعة في الأصل للمباعدة ، ومنه قولهم الجار الجنب أي جارك من قوم آخرين ، ولذا يقولون فلان في جانب الهجر ، وفي جانب القطيعة ، ولا يقولون في جانب المواصلة ، والظعن السير ، والجديدان الليل والنهار ، والسرمد الدائم .

وقال ابن أبي الحديد : ليس المراد أنهم وهم موتى يشعرون. بالوقت الذي ماتوا فيه ، ولا يشعرون بما يتعقبه من الأوقات ، بل المراد أن صورة ذلك الوقت لوبقيت عندهم لبعيت من غير أن يزيلها وقت آخر يطرؤ عليها ، ويجوز أن يفسر على مذهب من قال ببقاء الأنفس فيقال : إن النفس التي تفارق ليلاً تبقى الليلية والظلمة حاصلة عندها أبداً ، ولا تزول بطريان نهار عليها ، لأنّها قد فارقت الحواس فلا سييل لها إلى أن يرتسم فيها شيء من المحسوسات بعد المفارقة ، وإنما حصل ما حصل من غير زيادة عليه وكذلك الأنفس التي تفارق نهاراً .

« ممّا قدروا » أى تصوّروا وجعلوا له مقداراً بأوهامهم .

« فكلا الغائتين » اللام العهدى في الكلام إشارة إلى الغائتين المعهودتين بين المتكلم والمخاطب ، أي غاية السعداء والأشقياء ، ويحتمل أن يكون المراد بالغاية امتداد المسافة أي مدة البرزخ [أو منتهى الامتداد وهو البرزخ] لأنه غاية حياة الدنيا ، وهو يمتد إلى أن ينتهى إلى مباءة هي الجنة أو النار .

ويحتمل أن يكون إشارة إلى الغائتين المفهومين من الفقرتين السابقتين

أي الأخطار والآيات المبالغين الغاية أو إلى المدتين المنتهيتين إلى غاية أي مدّة حياة السعداء والأشقياء، لازمان كونهم في عالم البرزخ وقيل: إشارة إلى الجديدين المذكورين سابقاً .

و « المباعه » المنزل ، والموضع الذي يبوء الانسان إليه أي يرجع «فأتت مبالغ الخوف » أي تجاوزت عن أن يبلغها خوف خائف أوجاء راج ، لعظمتها وشدتها ، وقال الجوهري : العي خلاف البيان ، وقدعى في منطقه وعي أيضاً ، والادغام أكثر وتقول في الجمع عيوا وخففاً كما قلناه في حيوا ، ويقال أيضاً عيوا بالتشديد انتهى .

« لقد رجعت فيهم أبصار العبر » رجوع يكون لازماً ومتعدياً قال الله تعالى : « فارجع البصر كرتين » أي فرد البصر وأدراها في خلق الله واستقص في النظر مرّة بعد أخرى ، وتكلموا أي بلسان الحال ، وفي النهاية الكلوح العبوس ، يقال: كلع الرجل وكلعه الهم ، والنظرة الحسن والرونق ، وفي النهاية الأهدام الأخلاق من الثياب ، واحدها هدم بالكسر ، وهدمت الثوب رقعته .

« تكاءدنا » أي شقّ علينا « وتوارثنا الوحشة » قيل : لامات الأب فاستوحش أهله منه ثم مات الابن فاستوحش أهله منه صار الابن وارثاً لثلك الوحشة من أبيه وقيل لما أصاب كل ابن بعد أبيه وحشة القبر ، فكأنه ورثها من أبيه .
أقول : ويحتمل أن يكون المعنى استوحش أهلنا وديارنا منّا واستوحشنا منهم ومنها ، أو صارت القبور سبباً لوحشتنا وصرنا سبباً لوحشة القبور .

« وتهكمت علينا الربوع الصموت » قال ابن أبي الحديد : يروي تهكمت بالبدال يقال : تهكمت فلان على فلان غضباً إذا اشتد ، ويجوز أن يكون تهكمت أي تساقطت ، ويروي تهكمت بالكاف وهو كقولك تهكمت بالتفسيرين جميعاً ، ويعني بالربوع الصموت ، القبور لأنّه لا نطق فيها كقولك نهارة صائم انتهى ، وفي أكثر النسخ المعروضة على المصنّف بالكاف ، ويحتمل أن يكون بمعنى الاستهزاء ، أو بمعنى التكبير لكونهم أدلاء في القبور ، أو بمعنى التندّم والتأسف ، وقد ورد بملك

المعاني في اللغة و لعلها أنسب بوصف الربوع بالصموت، و يحتمل أيضاً أن يكون المراد بالربوع مساكنهم في الدنيا ، و في الصحاح امرءة حسنة المعارف أي الوجه وما يظهر منها ، والواحد معرف .

« و لم نجد من كرب » أي من بعد كرب أو هو متعلق بفرجاً « أو كشف عنهم محجوب الغطاء لك » من إضافة الصفة إلى الموصوف و المحجوب بمعنى الحاجب كقوله سبحانه : « حجاً بآ مستوراً » و قال ابن ميثم : أي ما حجب بأغطية التراب ولا يخفى ما فيه ، لأن ما حجب هي أبدانهم و لا يكشف عنهم إلا أن يريد به الأكتاف المستورة بالتراب .

« و قد ارتسخت » قال ابن أبي الحديد : ليس معناه ثبتت كما ظنّه القطب الراوندي لأنها لم تثبت وإنما ثبتت الهوام فيها ، بل الصحيح أنه من رسخ الغدير إذا نش ماؤه و نصب ، و يقال : قد ارتسخت المطر بالتراب إذا ابتلعتة حتى يلتقي الثريان انتهى .

أقول : لعل الراوندي - رحمه الله - حمل الكلام على القلب ، و هو أوفق بما في اللغة .

و في القاموس استكتت المسامع أي صممت و ضاقت « فحسفت » أي غارت و ذهبت في الرأس ، و ذلاقة اللسان حدتها « وهمدت » أي سكنت و خمدت ، والعيث الأفساد ، و قوله سمجتها أي قبّح صورتها بيان لافساد البلي الجديد « مستسلمات » أي منقادات طائعات ليس لها يد تدفع منها الأفات .

« لرأيت » جواب « لو » و الأشجان جمع الشجن و هو الحزن ، و الأفضاء جمع قذى ، و هو ما يسقط في العين فيؤذيها « لا تنقل » أي إلى حسن و صلاح ، و الغمرة الشدة ، و الأنيق الحسن المعجب « غذي » ترف أي كان معتاداً في الدنيا بأن يتغذى بالترف و هو التمتع المطغى ، « و ريب شرف » أي قد ربّي في العز و الشرف ، و قال الجوهري : تعلل به أي تلهى به ، و يفزع إلى السلوة أي يلجأ إلى ما يسليه عن الهم « ضناً » بالكسر أي بخلاً كقوله شعاعة ، و الغضارة طيب

العيش، يضحك إلى الدنيا أي كأن الدنيا تجبّه وهو يحب الدنيا ، قال ابن ميثم :
ضحكه إلى الدنيا كناية عن ابتهاجه بها و بما فيها ، و غاية اقباله عليها ، فإن
غاية المتبجح بالشيء أن يضحك له .

« في ظل عيش غفول » أي عيش غافل عن صاحبه فهو مستغرق في العيش لم
يتنبه له الدهر فيكدر عليه ، أو عيش تكثر الغفلة فيه لطيبه ، من قبيل فهاره صائم
أوذى غفلة يغفل فيه صاحبه كقوله سبحانه « عيشة راضية » .

« إذ وطىء الدهر به حسكه » الباء للتعدية ، و الحسك جمع حسكة شوكة
صلبة معروفة ، و استعار لفظ الحسك للألام و الأمراض و مصائب الدهر ، و رشح
بذكر الوطىء « و الحتوف » جمع الحتف و هو الموت ، « و الكئيب » بالتحريك القرب
و الجمع إما باعتبار تعدد أسبابه أو لأن بطلان كل قوة وضعف كل عضو موت
و البث الحزن ، و باطن الأمر الدخيل و نجى فعيل من المناجاة ، و الفترة الانكسار
و الضعف ، و قال ابن أبي الحديد الفترات أوائل المرض .

« آنس ما كان بصحته » قال ابن ميثم انتصاب آنس على الحال ، و ما بمعنى
الزمان ، و كان تامّة ، و بصحته متعلق بآنس أي حال ما هو آنس زمان مدّة صحته
و قيل ما مصدرية و التقدير آنس كونه على أحواله بصحته .

« من تسكين الحار » إنما استعمل في البارد التسخين و في الحار التهييج ،
لأن الحرارة شأنها التهييج و البرودة شأنها التسخين و التجميد « فلم يطفىء ببارد »
أي لم يزد إطفاء الحرارة ببارد « إلا ثور حرارة » أي غلبت الحرارة الطبيعية
على الدواء ، و ظهر بعده الداء فكان الدواء ثورها « ولا اعتدل بممازج » أي ما
أراد الاعتدال بدواء مركب من الحار و البارد ، إلا أعان صاحب المرض كل
طبيعة ذات داء و مرض من تلك الطبائع بمرض زائد على الأول أو بقوة زائدة
على ما كان ، ففاعل « أمد » الشخص و يحتمل الممازج و يظهر من ابن ميثم أنه جعل
أمد بمعنى صار مادّة ولا يخفى بعده .

« حتى فتر معلله » قال الجوهري علّله بالشئ لهناه به كما يعمل الصبى بشيء

من الطعام يتجزأ به عن اللبن انتهى ، أي ضعف عن التعليل لطول المرض أو لأنّ المعلل يكون له نشاط في أوائل المرض لوجاء البرء ، فإذا رأى أمارات الهلاك ففرت همته وفي الصباح مرضته تمريراً إذا قمت عليه في مرضه ، « وتعايا أهله » أي عجزوا عن تحقيق مرضه ، قال الجوهري عييت بأمرى إذالم تهتد أوجهه وأعياني هو وأعيى عليه الأمر وتعييا وتعايا بمعنى .

« وخرسوا » أي سكنوا عن جواب السائلين عنه ، لأنهم لا يخبرون عن عافية لعدمها ، ولا عن عدمها لكونه غير موافق لنفوسهم « و تنازعوا دونه شجى خبر » الشجى ما اعترض في الحلق من عظم و نحوه ، والشجو الهم والحزن ، أي تخصصوا في خبر معترض في حلوقهم لا يمكنهم إساغته لشده ولا بثته لظاعته ، و قال ابن أبي الحديد أي تخصصوا في خبر ذي شجى أو خبر ذي غصّة يتنازعونه وهم حول المريض سرّاً دونه وهو لا يعلم بنجواهم ، « فقائل منهم هو لما به » أي قد أشفى على الموت ، « و ممن لهم » أي يمنّهم « إياب عافيته » أي عودها يقول رأينا من بلغ أعظم من هذائم عوفي « أسى الماضين » الأسى جمع أسوة أي التأسى بالماضين أو صبر الماضين ، قال الجوهري : الأسوة والأسوة بالكسر والضم لغتان وهو ما يأتسى به الحزين ، ويتعزى به وجمعها إسى و أسى ثم سمي الصبر أسى ، ولا تأس بمن ليس لك بأسوة أي لا تقند بمن ليس لك بقدوة انتهى .

والغصص جمع غصّة ، وهو ما يعترض في مجرى الانفاس « فكم من مهم من جوابه » كوصية أرادها أو مال مدفون أراد أن يعرفه أهله « فعي » أي عجز « فنصام عنه » أي أظهر الصّحم ، لأنّه لاحيلة له ، ثم وصف بالتعجب ذلك الدعاء فقال : « من كبير كان يعظّمه » كصراخ الوالد على الولد ، والولد يسمع ولا يستطيع الكلام ، أو صغير كان يرحمه كصراخ الولد على الوالد « وإنّ للموت لغمرات » أي شدايد هي أشدّ و أشنع من أن يبين بوصف كما هو حق بيانها « أو تعندل على عقول أهل الدنيا » أي لا تستقيم على العقول ولا تقبلها ، أو لا يقدر أهل الدنيا على تعقلها .

٢ - دعائم الاسلام : عن أبي ذر رحمة الله عليه قال : كنت عند رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ، فقال : ادن مني يا أباذر أسند إليك فدنوت منه ، فاستند إلى صدري إلى أن دخل علي صلوات الله عليه فقال لي : قم يا أباذر فان علياً أحق بهذا منك ، فجلس علي ﷺ فاستند إلى صدره ثم قال لي : ههنا بين يدي فجلست بين يديه ، فقال لي اعقد بيدك من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بحجة دخل الجنة ، ومن ختم له بعمرة دخل الجنة ، ومن ختم له بطعام مسكين دخل الجنة ، ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق الناقة دخل الجنة (١) .

و عن جعفر بن محمد الطوسي قال : إن الله تبارك و تعالی ربّما أمر ملك الموت عليه السلام فردّد نفس المؤمن ليخرجها من أهون المواضع عليه ، و يرى الناس أنّه شدّد عليه ، وإنّ الله تبارك و تعالی ربّما أمر ملك الموت بالتشديد على الكافر فيجذب نفسه جذبة واحدة كما يجذب السفود من الصوف المبلول ، و يرى الناس أنّه هوّن عليه (٢) .

بيان السفود بالتشديد الجديدة التي يشوئ بها اللحم .

٣ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ قال : إنّ العبد لتكون له المنزلة من الجنة ، فلا يبلغها بشيء من البلاء حتى يدركه الموت ، و لم يبلغ تلك الدرجة ، فيشدّد عليه عند الموت فيبلغها (٣) .

و عن رسول الله ﷺ أنّه أوصى رجلاً من الأنصار فقال : أوصيك بذكر الموت فأنّه يسألك عن أمر الدنيا (٤) .

و عنه ﷺ أنّه قال : أكثروا من ذكر هادم اللذات ، فقيل : يا رسول الله فما هادم اللذات ؟ قال : الموت ، فإنّ أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً للموت ، و

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٩ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٠ .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢١ .

أشدُّهم له استعداداً (١) .

و عنه عليه السلام أنه قال لقوم من أصحابه : من أكيس الناس ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، فقال : أكثرهم ذكراً للموت وأشدُّهم استعداداً له (٢) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه أوصى بعض أصحابه فقال : أكثروا ذكر الموت فإنه ما أكثر ذكر الموت لإنسان إلا زهد في الدنيا (٣) .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الموت ريحانة المؤمن (٤) .

و عنه عليه السلام قال : مستريح ومستراح منه ، فأما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا ، وما كان فيه من العبادة إلى الراحة ونعيم الآخرة (٥) وأما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه (٦) .

و عنه عليه السلام أنه كان يقول : الأرب مسرور مقبور وهو لا يشعر يأكل ويشرب ويضحك ، وحق له من الله أن سيصلى السعير (٧) .

و عن علي صلوات الله عليه أنه قال : لولا أن الله خلق ابن آدم أحق ما عاش ، ولو علمت البهائم أنها تموت كما تعلمون ما سمت لكم (٨) .

و عنه عليه السلام أنه قال : ما رأيت إيماناً مع يقين أشبه منه بشك ، إلا هذا الإنسان ، إنه كل يوم يودع و إلى القبور يشيع ، و إلى غرور الدنيا يرجع ، و عن الشهوة و اللذة لا يقلع ، فلو لم يكن لابن آدم المسكين ذنب يتوقعه ، و لا حساب يوقف عليه إلا موت يبدد شمله ، و يفرق جمعه ، و يؤتم ولده ، لكان ينبغي له أن يحاذر ما هو فيه ، ولقد غفلنا عن الموت غفلة أقوام غير نازل بهم ، و ركنا إلى الدنيا و شهواتها ركون أقوام لا يرجون حساباً ، و لا يخافون عقاباً (٩) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وآله غشي عليه فبكت فاطمة عليها السلام فأفاق عليه السلام وهي تقول : من لنا بعدك يا رسول الله ؟ فقال :

(٨-١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١

(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٢ .

أنتم المستضعفون بعدي (١) .

و عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه رخص في زيارة القبور وقال :
تذكركم الآخرة (٢) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة
و تقوم عليه ، و كانت في كل سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون
ويستغفرون (٣) .

و عن علي عليه السلام صلوات الله عليه أنه كان إذا مرّ بالقبور قال : « السلام عليكم
أهل الديار . وإني أباكم لاحقون » ثلاث مرات (٤) .
و عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله و آله أنه نهى عن تخطي القبور
و الضحك عندها (٥) .

٤- الهداية : قال الرضا عليه السلام من زار قبر مؤمن فقرأ عنده « إنا أنزلناه »
سبع مرات غفر الله له ، و لصاحب القبر .

و من يزور القبر يستقبل القبلة و يضع يده على القبر إلا أن يزور إماماً
فإنه يجب أن يستقبله بوجهه و يجعل ظهره إلى القبلة (٦) .

و قال الصادق عليه السلام لما أشرف أمير المؤمنين عليه السلام على القبور قال : « يا
أهل التربة يا أهل الغربية ، أما الدور فقد سكنت ، و أما الأزواج فقد نكحت ،
و أما الأموال فقد قسمت ، فهذا خبرنا عندنا ، فما خبرنا عندكم ؟ ثم التفت إلى
أصحابه فقال : لو أذن لهم في الكلام لأخبروكم إن خير الزاد التقوى (٧) .

و روي أن من مسح يده على رأس يتيم ترحماً كتب الله له بعدد كل شعرة
مرات على يده حسنة (٨) .

٥ - مشكوة الانوار : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله !

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٥ .

(٢-٥) ، ، ، ، ٢٣٩ .

(٦-٨) الهداية ص ٢٨ .

إذا حضر جنازة و حضر مجلس عالم أيهما أحب إليك أن أشهد؟ فقال عليه السلام:
 إن كان للجنازة من يتبعها ويدفنها فإن حضور مجلس عالم أفضل من حضور ألف
 جنازة ، و من عيادة ألف مريض ، و من قيام ألف ليلة ، و من صيام ألف يوم ، و من
 ألف درهم يتصدق بها على المساكين ، و من ألف حجة سوى الفريضة ، و من ألف
 غزوة سوى الواجب تغزوها في سبيل الله بمالك و بنفسك .

و أين تقع هذه المشاهد من مشهد عالم؟ أما علمت أن الله يطاع بالعلم ، و
 يعبد بالعلم ، و خيرة الدنيا و الآخرة مع العلم ، و شر الدنيا و الآخرة مع الجهل
 ألا أخبركم عن أقوام ليسوا بأنبياء و لا شهداء يغبطهم الناس يوم القيامة بمنازلهم
 من الله عز و جل ، على منابر من نور؟ قيل : من هم يا رسول الله؟ قال : هم الذين
 يحبون عباد الله إلى الله و يحبون الله إلى عباده ، قلنا هذا حبيب الله إلى عباده ،
 فكيف يحبون عباد الله إلى الله؟ قال : يأمرونهم بما يحب الله وينهونهم عما يكره
 الله ، فإذا أطاعوهم أحبهم الله (١) .

و منه عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أسلم على أهل القبور؟
 قال : نعم ، قلت كيف أقول؟ قال : تقول « السلام على أهل الديار من المؤمنين
 و المؤمنات ، و المسلمين و المسلمات ، أنتم لنا فرط و لنا بكم إنشاء الله راجعون » (٢)
 و منه : قال : قال الباقر عليه السلام أنزل الدنيا منك كمنزل نزلته ثم أردت
 التحول عنه من يومك ، أو كمال اكتسبة في منامك و ليس في يدك منه شيء ، وإذا
 حضرت في جنازة فكن كأنك المحمول عليها ، و كأنك سألت ربك الرجعة إلى
 الدنيا فردك ، فاعمل عمل من قدعين (٣) .

و منه : عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رجلاً
 فيما مضى من الدهر كان لا يرفع لأهل الأرض من الحسنات ما يرفع له ، و لم

(١) مشكاة الانوار : ١٣٥ .

(٢) مشكاة الانوار ص ٢٠٠ .

(٣) مشكاة الانوار ص ٢٧٠ .

يكن له سيئة ، فأحبته ملك من الملائكة فسأل الله عز وجل أن يأذن له فينزل إليه فيسلم عليه ، فأذن له فنزل ، فاذا الرجل قائم يصلي فجلس الملك وجاء أسد فوثب على الرجل فقطعه أربعة آراب ، وفرق في كل جهة من الأربعة إربا وانطلق .

فقام الملك فجمع تلك الأعضاء فدفنها ثم مضى على ساحل البحر فمر برجل مشرك تعرض عليه ألوان الأطعمة في آنية الذهب والفضة وهو ملك الهند ، وهو كذلك إذ تكلم بالشرك .

فصعد الملك فدعى ف قيل له : ما رأيت ؟ فقال : من أعجب ما رأيت عبدك فلان الذي لم يكن يرفع لأحد من الأدميين من الحسنات مثل ما يرفع له ، سلطت عليه كلباً فقطعه إرباً ثم مررت بعبدك قد ملكته تعرض عليه آنية الذهب والفضة فيها ألوان الأطعمة فيشرك بك وهو سوي ؟

قال : فالأعجب من عبدي الأول فإنه سألتني منزلة من الجنة لم يبلغها بعمل فسلطت عليه الكلب لأبلغه الدرجة التي أرادها ، وأما عبدي الآخر فأنسى استكثرت له شيئاً صنعت به لما يصير إليه غداً من عذابي (١) .

٦- دعوات الراوندي : قال النبي ﷺ : تحفة المؤمن الموت .

وقال : الموت كفارة لكل مسلم ، وإذا مات المؤمن ثلم في الإسلام ثلثة لا يسد مكانها شيء ، وبكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله فيها .

وقال ﷺ : إذا تقارب الزمان انتقى الموت خياراً متي كما ينتقى أحدكم

خيار الرطب من الطبق .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس بيننا وبين الجنة أو النار إلا الموت .

وقال الصادق عليه السلام : هول لا تدري متى يغشاك ، ما يمنعك أن تستعد له قبل

أن يفجأك .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أنزل الموت حقاً منزلة من عدت غداً من أجله

وما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل وطلب الدنيا .

و قال الصادق عليه السلام إنه لم يكثر عبد ذكر الموت إلا زهد في الدنيا .

و قال النبي صلى الله عليه وآله لو نظرتم إلى الأجل و مسيره لا بغضتم الأمل و غروره إن لكل ساع غاية ، و غاية كل ساع الموت ، لو تعلم البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم سميناً .

عش ما شئت فانك ميّت ، و احبب من أحببت فانك مفارقة ، عجبت لمؤمن دنياً و الموت يطلبه .

و روي أنه لما دنى وفاة إبراهيم عليه السلام قال : هلاً أرسلت إلى رسولاً حتّى : آخذ أهبة قال له : أو ما علمت أن الشيب رسولي .

و حدث أبو بكر بن عياش قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال رأيتك في النوم كأنني أقول لك : كم بقي من أجلي ؟ فقلت : لي بيدك هكذا ، و أو ما [ت] إلى خمس ، و قد شغل ذلك قلبي ، فقال عليه السلام إنك سألتني عن شيء لا يعلمه إلا الله عزّ وجلّ ، و هي خمس تفرّد الله بها « إن الله عنده علم الساعة » (١) إلى آخرها .

و قال : سمعته يقول : سبحان من لا يستأنس بشيء أبقاء ، و لا يستوحش من شيء أفناء ، و سمعته يقول : و أقسموا بالله جهد أيمانكم لا يبعث الله من يموت » (٢) أفترك تجمع بين أهل القسمين في دار واحدة و هي النار .

و روي أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله و قال إن فلاناً جاري يؤذيني قال : اصبر على أذاه كفّ أذاك عنه ، فما لبث أن جاء و قال : يا نبي الله إن جاري قد مات فقال صلى الله عليه وآله : كفى بالدهر و أعظاً و كفى بالموت مفراً .

و قال النبي صلى الله عليه وآله يا رب أي عبادي أحب إليك ؟ قال الذي يبكي لفقد الصالحين ، كما يبكي الصبي على فقد أبويه .

(١) لقمان : ٣٤ .

(٢) النحل : ٣٨ .

و قال زيد بن أرقم قال الحسين بن علي عليه السلام : ما من شيعة لنا إلا صدق شهيد ، قلت أنتى يكون ذلك وهم يموتون على فرشهم ؟ فقال : أما تملو كتاب الله « الذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم » (١) ثم قال عليه السلام : لو لم تكن الشهادة إلا لمن قتل بالسيف ، لأقل الله الشهداء .

و قال زين العابدين عليه السلام أشد ساعات ابن آدم ثلاث ساعات : الساعة التي يعاين فيها ملك الموت ، والساعة التي يقوم فيها من قبره ، والساعة التي يقف فيها بين يدي الله عز وجل : فاما إلى الجنة أو إلى النار .

ثم قال عليه السلام : إن نجوت يا ابن آدم عند الموت فأنت أنت ، وإلا هلكت وإن نجوت يا ابن آدم حين توضع في قبرك فأنت أنت وإلا هلكت ، [وإن نجوت حين يحمله الناس على الصراط فأنت أنت وإلا هلكت] وإن نجوت حين يقوم الناس لرؤب العالمين فأنت أنت وإلا هلكت ثم تلا : « ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون » (٢) قال هو القبر ، وإن لهم فيه معيشة ضنكاً ، والله إن القبور لروضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .

و قال عليه السلام : القبر أوّل منزل من منازل الآخرة ، فإن نجامنه فما بعده أيسر منه ، وإن لم ينج منه فما بعده شر منه .

و قال علي بن الحسين عليه السلام : من مات على موالاتنا في غيبة قائمنا أعطاه الله أجر ألف شهيد مثل شهداء بدر وأحد .

و قيل لأمر المؤمنين عليه السلام : ما شأنك جاورت المقبرة ؟ فقال : إنني أجدهم حيران صدق يكفون السيئة ويدكرون الآخرة .

بيان : الانتقاء الاختيار ، قوله عليه السلام من الموت أي من شدايد الموت والمعقوبات بعده ، أي لو كانوا مكلفين و علموا ترتب العقاب على أعمالهم السيئة لكانوا دائماً مهتمين لذلك ، فيهن لون ولم تجدوا منهم سميئاً فلا ينافي ما ورد أن الموت مما لم تبهم عنه البهايم ، أو المعنى لو كانوا يعلمون كعلمكم بالتجارب وإخبار الله والأنبياء

(١) الحديد : ١٩ .

(٢) المؤمنون : ١٠٠ .

و الأوصياء و الصالحين لكانوا كذلك فانتمهم و إن علموا الموت مجملًا و يحذرون منه ، لكن لا يعلمون كعلمكم ، والأوّل أظهر .

قوله ﷺ بين أهل القسمين الظاهر أن القسم الآخر قوله تعالى في سورة التّغابن « قل بلى وربّي لتبعنّ ثمّ لتنبئون بما عملتم » (١) و يحتمل أن يكون إشارة إلى تتمّة تلك الآية « بلى وعداً عليه حقّاً » فأنّه في قوّة القسم لكنّه بعيد و كأنّ في الحديث سقطاً .

٧ - أعلام الدين : عن النبي ﷺ قال : الناس اثنان رجل أراح ، و آخر استراح ، فأما الذي استراح فاملؤمّن استراح من الدُّنيا و نصّبها ، و أفضى إلى رحمة الله و كريم ثوابه ، و أمّا الذي أراح ، فالعاجز استراح منه الناس ، والشجر والدواب و أفضى إلى ما قدّم .

٨ - كتاب : جعفر بن محمد بن شريح ، عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : ما من مؤمن يحضره الموت إلّا رأى محمداً و عليّاً ﷺ حيث تقرّ عينه ، و لا مشرك يموت إلّا رآهما حيث يسوؤه .

٩ - مجالس الصدوق و معاني الاخبار : عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن الصادق عن آبائه ﷺ قال : قال عليّ ﷺ إنّ للممرء المسلم ثلاثة أخلاء : فخليل يقول له أنا معك حيناً و ميتاً وهو علمه ، و خليل يقول له : أنا معك حتّى تموت و هو ما له ، فإذا مات صار للوارث ، و خليل يقول له : أنا معك إلى باب قبرك ثمّ أخليك وهو ولده (٢) .

الغصال : عن أبيه ، عن عبد الله الحميري ، عن هارون مثله (٣) .

١٠ - مجالس الصدوق : عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد البرقي ، عن ابن أبي نجران و الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبان

(١) التّغابن : ٧ .

(٢) أمالي الصدوق ص ، معاني الاخبار ص ٢٣٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٥٤ .

ابن تغلب ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : من مات بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة من المؤمنين أعاده الله من ضغطة القبر (١) .

١١- ومنه و من العيون : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن ابن عقدة ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : لما حضرت الحسن بن علي بن أبي طالب الوفاة بكى ، فقيل له : يا ابن رسول الله ! أتبكي و مكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أنت به ؟ وقال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال فيك ؟ وقد حججت عشرين حجة ماشياً ؟ وقد قاسمت ربك مالك ثلاث مرّات ، حتى النعل والنعل ؟ فقال عليه السلام : إنّما أبكي لخصلتين : لهول المطلع و فراق الأحبّة (٢) .

١٢- العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لمتنازلت هذه الآية « إنك ميت و إنهم ميّتون » (٣) قلت : يا ربّ أيّ موت الخلايق و يبقى الأنبياء ؟ فنزلت « كل نفس ذائقة الموت ثمّ إلينا ترجعون » (٤) .

بيان : لعلمه صلى الله عليه وآله إنّما سأل عن ذلك بعد نزول تلك الآية ، لاحتمال كون الكلام مسوقاً على الاستفهام الإنكاري .

١٣ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن محمد بن علي بن حشيش ، عن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب ، عن محمد بن علي بن خلف ، عن الحسن بن العلا ، عن مكّي بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس من مات فاستراح بميت إنّما الميت ميت الأحياء (٥) .

(١) أمالي الصدوق ص ١٦٩ ، ورواه في ثواب الاعمال ص ١٧٧ :

(٢) أمالي الصدوق ص ١٣٣ ، عيون الاخبار ج ١ ص ٣٠٣ .

(٣) الزمر : ٣٠ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٢ ، والاية في سورة المنكبوت : ٥٧ .

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣١٦ .

١٤ - نواب الاعمال : عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سدير الصيرفي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكروا عنده المؤمن ، فالتفت إليّ فقال : يا أبا الفضل ألا أحدّثك بحال المؤمن عند الله ؟ قلت : بلى فحدّثني ! قال : فقال : إذا قبض الله روح المؤمن سعد ملكاه إلى السماء ، فقالوا ربنا عبدك فلان ونعم العبد ، كان لك سريعاً في طاعتك بطيئاً عن معصيتك ، و قد قبضته إليك فماذا تأمرنا من بعده ؟ قال : فيقول الله لهما اهبطا إلى الدنيا وكونا عند قبر عبدي ، فمجّداني و سبحاني وهللاني وكبراني واكتبنا ذلك لعبدي حتّى أبعثه من قبره .

ثمّ قال : ألا أزيدك ؟ فقلت بلى فزدني ، فقال : إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه أمامه فكلماً رأى المؤمن هولاً من أهوال يوم القيامة قال له المثال : لا تحزن ولا تفزع ، وابشر بالسرور والكرامة من الله ، فما يزال يبشّره بالسرور والكرامة من الله عزّ وجلّ حتّى يقف بين يدي الله جلّ جلاله فيحاسبه حساباً يسيراً ، ويأمر به إلى الجنة و المثال أمامه فيقول له المؤمن : رحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري ما زلت تبشّرني بالسرور والكرامة من الله عزّ وجلّ حتى رأيت ذلك فمن أنت ؟ فيقول له المثال : أنا السرور الذي كنت تدخله على أخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله منه لأسرك (١) .

١٥ - مجالس المفيد : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله (٢) .

١٦ - منتهى المطلب : عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا يتمنّى أحدكم الموت لضرّ نزل به ، وليقلّ دالّهمّ أحييني ما كانت الحياة خيراً لي . و توفّني إذا كانت

(١) نواب الاعمال : ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) أمالي المفيد ص ١١٣ .

الوفاة خيراً لى (١) .

١٧ - العيون : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن ياسر عن الرضا عليه السلام أنه كان إذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد أصابه العرق والغبار رفع يديه وقال : اللهم إن كان فرجى مما أنا فيه بالموت فعجله لى الساعة ولم يزل مغموماً إلى أن قبض (٢) .

بيان : يدل على جواز تمنى الموت في بعض الأحوال و يحتمل أن يكون ذلك لازالة وهم بعض الجاهلين الذين كانوا يظنون أنه عليه السلام مسرور بقرب المأمون راض بأفعاله ، متوقع لولاية عهده .

١٨ - قرب الاسناد : عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن زئاب قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكى عليه الملائكة ، و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها ، و أبواب السماء التي كان يصعد بأعماله فيها ، و ثلم في الاسلام ثلثة لا يسدّها شيء قال : لأن المؤمنين الفقهاء حصون المسلمين كحصن سور المدينة لها (٣) .
منية المريدي : عن الكاظم عليه السلام مثله .

بيان : بكاء البقاع والأبواب المراد به بكاء أهلها من الملائكة أو هو كناية عن ظهور آثار فقدته فيهما ، أو تمثيل لبيان عظم المصيبة ، فكأنه تبكى عليه السماء والأرض ، كما هو الشايع في العرف أنهم يذكرون ذلك لبيان شدة المصيبة و عمومها ، والثلثة بالضم فرجة المكسور والمهدوم ، وإضافة الحصن إلى السور بيانية أو أريد به المعنى المصدرى .

١٩ - مجالس المفيد : عن علي بن مالك النحوي ، عن محمد بن الفضل الكاتب ، عن عيسى بن حميد قال : سمعت أبا عبد الله الرضي عليه السلام يقول : حدثنا الأصمعي

(١) المنتهى ج ١ ص ٤٢٥ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٥ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٦٨ ط نجف .

قال : دخلت البصرة فبينما أنا أمشي بشارعها إذ أبصرت بجارية أحسن الناس وجهاً
وإذا هي كالشنّ البالي ، فلم أزل أتبعها و أحبس نفسي عنها حتى انتهت من المقابر
إلى قبر فجلست عنده ، ثم أنشأت تقول بصوت ما يكاد يبين هذا والله المسكن لأما به
نغرُ أنفسنا ، هذا والله المفرق بين الأحاب ، و المقرّب من الحساب ، و به عرفان
الرحمة من العذاب ، يا أبة فسح الله في قبرك ، و تغمّدك بما تغمّد به نبيك
أما إنّي لأقول خلاف ما أعلم كنت علمي بك جواداً إذا أتميت أتميت و ساداً ، وإذا اعتمدت
وجدت عماداً .

ثمّ قالت :

يا ليت شعري كيف غيرك البلي أم كيف صار جمال وجهك في الشرى
لله درك أيّ كهل غيبوا تحت الجنادل ، لا تحسّ ولا ترى
لبناً و حلماً بعد حزم زانه بأس وجود حين يطرق للقري
لما نقلت إلى المقابر و البلي دنت الهموم فغاب عن عيني الكرى (١)

٢٠ - ومنه : عن محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه - رحمه الله - عن محمد
ابن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطّاب ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي
عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال : أوحى الله تعالى إلى عيسى بن مريم عليه السلام
يا عيسى ! هب لي من عينك الدموع ، و من قلبك الخشوع ، و اكنحل عينك بميل
الحزن ، إذا ضحك البطالون ، و قم على قبور الأموات ، فنادهم بالصوت الرفيع
لعلّك تأخذ موعظتك منهم ، و قل : إنّي لاحق بهم في اللاحقين (٢) .

٢١ - ومنه : عن محمد بن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن عليّ ما جيلويه ، عن
عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان
عن محمد بن عطية ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الموت

(١) مجالس المفيد ص ٧٩ و ٨٠ .

(٢) مجالس المفيد ص ١٤٧ .

كفارة لذنوب المؤمنين (١)

٢٢ - أعلام الدين : للديلمى فيما أوصى لقمان ابنه : اعلم يا بني أن الموت على المؤمن كنومة نامها ، وبعثه كانباهه منها .

٢٣ - نوادر الراوندى : بإسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ : ما من مؤمن يموت في غربته إلا بكت عليه الملائكة رحمة له ، حيث قلت بواكيه ، وفسح له في قبره بنور يتلألؤ من حيث دفن إلى مسقط رأسه (٢) .

وبهذا الأسناد قال : قال رسول الله ﷺ : الموت ريحانة المؤمن (٣) .

٢٤ - كتاب الصفيين : لنصر بن مزاحم ، عن عمر بن سعد ، عن عبدالرحمان ابن جنذب قال : لما رجع أمير المؤمنين عليه السلام من صفين ، و جازدور بني عوف و كنتا معه ، إذا نحن عن أيماننا بقبور سبعة أو ثمانية ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما هذه القبور ؟ فقال له قدامة بن العجلان الأزدى : يا أمير المؤمنين ! إن خبأب بن الأرت توفيت بعد مخرجك فأوصى أن يدفن في الظهر ، وكان الناس يدفنون في دورهم وأفنيتهم فدفن الناس إلى جنبه .

فقال عليه السلام : رحم الله خبأباً فقد أسلم راعياً ، وهاجر طائعاً ، وعاش مجاهداً وابتلى في جسده أحوالاً ، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً ، فجاء حتى وقف عليهم ثم قال : السلام عليكم يا أهل الديار الموحشة ، والمحال المقفرة ، من المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، أنتم لنا سلف وفرط ، ونحن لكم تبع وبكم عمماً قليل للاحقون ، اللهم اغفر لنا ولهم ، وتجاوز عنا وعنهم ثم قال : «الحمد لله الذي جعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً الحمد لله الذي منها خلقنا وفيها يعيدنا وعليها يحشرنا ، طوبى لمن ذكر المعاد ، وعمل للحساب ، وقنع بالكفاف ، ورضي

(١) مجالس المفيد ص ١٢٤ .

(٢) نوادر الراوندى : ٩ .

(٣) نوادر الراوندى ص ١٠ .

عن الله عن بذلك .

بيان : قال الجوهري : الوحشة الخلوّة والهم ، وقد أوحشت الرجل فاستوحش ، وأرض وحشة وبلد وحش بالنسكين أي قفر ، وتوحشت الأرض صارت وحشة وأوحشت الأرض وجدتها وحشة ، وقال : القفر مفازة لانبات فيها ولا ماء ، يقال : أرض قفر ومفازة قفرة وأقفرت الدار خلت .

٢٥- نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : وقد رجعت من صفين فأشرف على القبور بظاهر الكوفة «يا أهل الديار الموحشة ، والمحال المفقرة ، والقبور المظلمة ، يا أهل التربة يا أهل الغربة ، يا أهل الوحدة ، يا أهل الوحشة ، أنتم لنا فرط سابق ، ونحن نكم تبع لاحق ، أما الدور فقد سكنت ، وأما الأزواج فقد نكحت ، وأما الأموال فقد قسمت ، هذا خبر ما عندنا ، فما خبر ما عندكم ؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال : أما لو أذن لهم في الكلام لأخبروكم أن خير الزاد التقوى (١) .

وقال عليه السلام : إن الله ملكاً ينادي في كل يوم : لدوا للموت ، واجمعوا للنفاء وابنوا للخراب (٢) .

وقال عليه السلام : الهم نصف الهرم (٣) .

وقال عليه السلام : فيما كتب إلى الحارث الهمداني : أكثر ذكر الموت وما بعد الموت ، ولا تمن الموت إلا بشرط وثيق (٤) .

بيان : أي لا تمن الموت إلا مشروطاً بالمغفرة أو بعد تحصيل ما يوجب رفع درجات الآخرة في بقيّة العمر ، وقال ابن أبي الحديد : أي لا تمن الموت إلا وأنت واثق من أعمالك الصالحة أنها تؤدّيك إلى الجنة وتنقذك من النار .

أقول : على هذا يحتمل أن يكون نهياً عن تمنّي الموت مطلقاً فإن ذلك

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ١٣٠ من قسم الحكم .

(٢) ، ، ، ١٣٢ ، ، ،

(٣) ، ، ، ١٤٣ ، ، ،

(٤) ، ، ، ٦٩ ، ، ، الكتب والرسائل .

الروثوق لا يكاد يحصل لأحد سوى الأنبياء والأئمة عليهم السلام .

٢٦- كتاب الغارات : لبراهيم بن محمد الثقفي " باسناده عن ابن نباته قال : كتب صاحب الروم إلى معاوية فسأله عن مسائل عجز عنها ، فبعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام من يسأله عنها ، فكان فيما سأله أين تأوي أرواح المسلمين ؟ وأين تأوي أرواح المشركين ؟ فقال عليه السلام : تأوي أرواح المسلمين عيناً في الجنة تسمى سلمى ، وتأوي أرواح المشركين في جب في النار تسمى برهوت الخبير .

٢٧- تفسير علي بن ابراهيم : قال : إن حنظلة بن أبي عامر تزوج في الليلة التي كان في صبيحتها حرب أحد ، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقيم عند أهله ، فأذن الله له ، فاستأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم (١) فأقام عند أهله ثم أصبح وهو جنب ، فحضر القتال فاستشهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : رأيت الملائكة تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف فضة بين السماء والأرض ، فكان يسمى غسيل الملائكة (٢) .

بيان : ربما يستدل به على أن الجنب إذا استشهد يغسل للجنابة ولا يخفى وهنه .

٢٨- كنز الكراحي : روي أنه كان في التوراة مكتوباً : يا ابن آدم لا تشتهي تموت حتى تموت وأنت لا تتوب حتى تموت . وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من أكثر ذكر الميت رضي من الدنيا باليسير . وقيل : إن من عجائب الدنيا أنك تبكي على من تدفنه ، وتطرح التراب على وجه من تكرمه .

ومنه قال أمير المؤمنين عليه السلام : موت الأبرار راحة لأنفسهم ، وموت الفجار راحة للعالم .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : ما من مؤمن إلا وله باب يصعد منه

(١) النور : ٦٢ .

(٢) تفسير القمي ص ٤٦٢ .

عمله ، و ينزل منه رزقه ، فاذا مات بكيا عليه ، وذلك قول الله عز وجل : « فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين » (١) .

وقال الكراجكي - ره - بعد إيراد الخبر: هذه الآية نزلت في قوم فرعون وإهلاكمهم ، وفيها وجوه من التأويل أحدها ماورد في هذا الخبر ، و معنى البكاء ههنا الإخبار عن الاخلال بعده ، كما يقال بكى منزل فلان بعده . قال مزاحم العقيلي :

بكت دارهم من بعدهم فتهللت دموعي فأى الجازعين ألووم
أستعبراً يبكي من الهون والبلا و آخر يبكي شجوه ويهيم

فاذا لم يكن لهؤلاء القوم الذين أخبر الله تعالى بهوارهم مقام صالح في الأرض ولاعمل كريم يرفع إلى السماء جاز أن يقال : فما بكت عليهم السماء والأرض ، و قد روي عن ابن عباس أنه قيل له : وقد سئل عن هذه الآية أتبكي السماء والأرض على أحد ؟ فقال : نعم ، مصلاً في الأرض ومصعد عمله في السماء .

و الثاني أن يكون تعالى أراد المبالغة في وصف القوم بصغر القدر و سقوط المنزلة ، لأن العرب إذا أخبرت عن عظم المصاب بالمهلك ، قالت : كسفت لفقده الشمس ، و أظلم القمر ، و بكاه الليل والنهار والسماء والأرض قال جرير يرثي عمر بن عبدالعزيز :

الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمر
و الثالث أن يكون الله تعالى أراد ببكائهما بكاء أهلها كما في قوله تعالى :

« واسأل القرية » (٢) .

والرابع أن يكون المعنى لم يأخذ أخذ بثارهم ، ولا أحد انتصر لهم لأن العرب كانت لاتبكي على قتيل إلا بعد الأخذ بثاره ، فكنتى بهذا اللفظ عن فقد الانتصار والأخذ بالنار ، على مذهب القوم الذين خوطبوا بالقرآن .

(١) الدخان : ٢٩ .

(٢) يوسف : ٨٢ .

والخامس أن يكون البكاء كناية عن المطر والسقيا ، لأنَّ العرب تشبه المطر بالبكاء ، فمعنى الآية أنَّ السماء لم تسق قبورهم ، ولم تجد بقطرها عليهم ، على مذهب العرب المعهود بينهم ، لأنَّهم كانوا يستسقون السحاب لقبور من فقده من أعزَّائهم ، ويستنبئون الزهر والرياح لمواقع حفرهم قال النابغة :

فالأزال قبر بين تبنى وحاسم عليه من الوسمى طلُّ وابل
فینبت حوذاناً و عوفاً منوراً سأتبعه من خير ما قال قائل

وكانوا يجرون هذا الدعاء مجرى الاسترحام ، ومسئلة الله تعالى لهم الرضوان ، والفعل إذا أضيف إلى السماوات كان لا تجوز إضافته إلى الأرض ، فقد يصحُّ عطف الأرض على السماء بأنَّ يقدَّر فعل يصحُّ نسبته إليها ، والعرب تفعل مثل هذا ، قال الشاعر :

يا ليت زوجك قد غدا متقلداً سيفاً و رمحاً

يعطف الرمح على السيف ، وإن كان التقلد لا يجوز فيه ، ومثل هذا يقدَّر في الآية فيقال : إنَّه تعالى أراد السماء لم تسق قبورهم ، وأنَّ الأرض لم تعشب عليها ، وكلُّ هذا كناية عن حرمانهم رحمة الله عزَّ وجلَّ ، وربَّما شبه الشعراء النبات بضحك الأرض كما شبهوا المطر ببكاء السماء ، وفي ذلك يقول أبو تمام :

إنَّ السماء إذا لم تبك مقلتها لم تضحك الأرض عن شيء من الخضز
والزهر لا تنجلي أبصاره أبداً إلا إذا رمدت من كثرة المطر

بيان: قال الفيروز آبادي : هام يهيم هيماً وهيماناً أحبَّ امرءة ، والهيام بالضم كالجنون من العشق ، وقال : تبنى بالضم موضع ، وقال : حاسم كصاحب موضع ، وقال : الوسمى مطر الربيع الأوَّل ، وقال : الطلُّ المطر الضعيف ، والواابل المطر الشديد الضخم القطر ، وقال الجوهري : الجوذان نبت نوره أصفر ، وفي القاموس الغوف نبات طيب الرائحة .

٢٩ - عدة الداعي : عن الصادق عليه السلام قال : إذامات المؤمن صعدملكاه فقالوا :

يا ربنا أمت فلانا فيقول انزلا فصليا عليه عند قبره ، وهللاني وكبّراني واكتبنا

ما تعملان له .

٣٠- أعلام الدين للديلمى : عن الزهري ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من بيت إلا وملك الموت يقف على بابه كل يوم خمس مرات ، فإذا وجد الإنسان قد نفذ أجله ، وانقطع أكله ، ألقى عليه الموت فغشيته كربات ، وغمرته غمراته ، فمن أهل بيته الناشرة شعرها ، والضاربة وجهها ، الصارخة بويلها ، الباكية بشجوها ، فيقول ملك الموت : ويلكم ممّ الفزع ؟ وفيمم الجزع ؟ والله ما أذهبت لأحد منكم مالا ولا قرّبت له أجلا ولا أتيتته حتى أمرت ، ولا قبضت روحه حتى استأمرت ، وإن لي إليكم عودة ثم عودة حتى لا أبقى منكم أحدا .

ثم قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، لو يرون مكانه ، ويسمعون كلامه ، لذهلوا عن ميتتهم ، وبكوا على نفوسهم ، حتى إذا حمل الميت على نعشه ، رفرف روحه فوق النعش ، وهو ينادي : يا أهلي وولدي ، لاتعبنّ بكم الدنيا ، كما لعبت بي ، جمعته من حلّه ومن غير حلّه ، وخلفته لغيري ، والمهنتاله ، والتبعات على فاحذروا من مثل ما نزل بي .

وعن أنس قال : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية « ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله » (١) قالوا : يا رسول الله من هؤلاء الذين استثنى الله ؟ قال ﷺ : جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ، فإذا قبض الله أرواح الخلائق قال : يا ملك الموت من بقي ؟ قال : يقول سبحانك ربّي تباركت ربّي وتعاليت ربّي ذا الجلال والاكرام بقي جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ، قال : فيقول خذ نفس إسرافيل فيأخذ نفس إسرافيل قال : فيقول : يا ملك الموت من بقي ؟ قال : فيقول سبحانك ربّي تباركت ربّي وتعاليت ربّي ذا الجلال والاكرام بقي جبرائيل وميكائيل وملك الموت ، قال : فيقول : خذ نفس ميكائيل ، قال : فيأخذ نفس ميكائيل فيقع كالطود العظيم ، فيقول : يا ملك الموت

من بقي؟ فيقول: تباركت ربّي وتعاليت بقي جبرئيل وملك الموت، قال: فيقول: مت يا ملك الموت فيموت.

قال: فيقول يا جبرئيل من بقي؟ فيقول تباركت ربّي وتعاليت ذا الجلال والاکرام وجهك الباقي الدائم، وجبرئيل الميت الفاني؟ قال: يا جبرئيل لا بدّ من الموت فيخبر ساجداً فيخفق بجناحيه فيقول: سبحانك ربّي تباركت وتعاليت ذا الجلال والاکرام، ثمّ قال رسول الله ﷺ: فعند ذلك يموت جبرئيل وهو آخر من يموت من خلق السماوات والأرض.

٣١- اختيار ابن الباقي: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالمقبرة، و يروى بالمقابر، فقال: «السلام عليكم يا أهل المقبرة والنربة اعلّموا أنّ المنازل بعدكم قدسكنت، وأنّ الأموال بعدكم قدقسمت، وأنّ الأزواج بعدكم قد نكحت، فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم؟ فأجابته هاتف من المقابر نسمع صوته ولا نرى شخصه: عليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته أما خبر ما عندنا فقد وجدنا ما وعدناه وربنا ما قدّمناه، وخسرنا ما خلفناه.

فالتفت إلى أصحابه فقال: أسمعتم؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين، قال: فتزوّدوا فإنّ خير الزاد التقوى.

٣٢- تفسير على بن إبراهيم: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «قل كونوا حجارة أو حديداً أو خلقاً ممّا يكبر في صدوركم» (١) قال: الخلق الذي يكبر في صدوركم الموت (٢).

بيان: قال في مجمع البيان في تفسير هذه الآية: أي اجهدوا في أن لا تعودوا ولا تحشروا، أو كونوا إن استطعتم حجارة أو حديداً في الشدة أو خلقاً هو أعظم من ذلك عندكم وأصعب، فانكم لا تفوتون الله، و يحييكم بعد الموت، وقيل: يعني

(١) اسرى: ٥١ وصدرها «قالوا اذا كنا عظاماً ورفاتاً ما نالمبعوثون خلقاً جديداً».

(٢) تفسير القمي ص ٣٨٣.

بقوله ما يكبر في صدوركم الموت عن ابن عباس و ابن جبير ، أي لو كنتم الموت
لأما تكلم الله (١) وليس شيء أكبر في صدور بني آدم من الموت، وقيل: يعني به السماوات
والأرض والجبال (٢) .

قد فرغ من تسويد هذا الجزء من المجلد الثامن عشر مؤلفه الحقير المقر
بالتقصير في رابع عشر شهر صفر، ختم بالخير والظفر ، من شهر سنة أربع و تسعين
بعد الألف الهجرية والحمد لله أولاً وآخراً و صلى الله على سيد المرسلين محمد و
عترته الأكرمين الأقدسين .

تم كتاب الطهارة ويليه كتاب الصلاة

(١) بل : لو كنتم نفس الموت لأحياكم الله عز وجل كيف وأنتم عظام ورفات راجع
سياق الآية بتأمل .

(٢) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٢٠ .

القسم الثاني

كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

☆ (كتاب الصلاة) ☆

١
☆ ((باب)) ☆

☆ « فضل الصلاة و عقاب تاركها » ☆

الآيات : البقرة : و يقيمون الصلاة (١) .

و قال تعالى : وأقيموا الصلاة . في مواضع (٢) .

و قال تعالى : واستعينوا بالصبر والصلوة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ☆

الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم و أنهم إليه راجعون (٣) .

و قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر و الصلاة (٤) .

(١) البقرة : ٣ .

(٢) البقرة . ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ ، النساء : ٧٧ و ١٠٣ وغير ذلك .

(٣) البقرة : ٤٥ .

(٤) البقرة : ١٥٣ .

- و قال تعالى : و أقاموا الصلاة (١) .
 [المائدة :] لئن أقمتم الصلاة (٢) .
 الانعام : و أن أقيموا الصلاة و اتقوا (٣) .
 [و قال تعالى :] و الذين يمسكون بالكتاب و أقاموا الصلاة إننا لا
 نضيع أجر المصلحين (٤) .
 الانفال : الذين يقيمون الصلوة (٥) .
 التوبة : فإن تابوا و أقاموا الصلوة و آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (٦) .
 و قال : إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله و اليوم الآخر و أقام الصلوة
 و آتى الزكاة (٧) .
 و قال تعالى : و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف
 و ينهون عن المنكر و يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة (٨) .
 الرعد : و أقاموا الصلوة (٩) .
 ابراهيم : قل لعبادي الذي آمنوا يقيموا الصلاة و ينفقوا مما رزقناهم سراً
 و علانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه و لا خلال (١٠) .
 و قال تعالى : ربنا ليقيموا الصلاة إلى قوله : رب اجعلني مقيم الصلاة و من
 ذريتي (١١) .
 مريم : و أوصاني بالصلوة و الزكاة ما دمت حياً (١٢) .

(١) البقرة . ٢٧٧ .

(٢) المائدة : ١٢ .

(٣) الانعام : ٧٢ .

(٤) الانعام : ١٧٠ .

(٥) الانفال : ٣ .

(٦) براءة : ٥ .

(٧) براءة : ١١ .

(٨) براءة : ٧١ .

(٩) الرعد : ٢٢ .

(١٠) ابراهيم : ٣١ .

(١١) ابراهيم : ٣٧ - ٣٠ .

(١٢) مريم : ٣١ .

- وقال تعالى : و كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة (١) .
 طه : و أمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسئلك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة
 للمتقوى (٢) .
- الانبياء : و أوحينا إليهم فعل الخيرات و إقام الصلاة (٣) .
 الحج : الذي إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة (٤) .
 وقال تعالى : فأقيموا الصلاة و آتوا الزكاة (٥) .
 النور : و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و أطيعوا الرسول لعلمكم
 ترحمون (٦) .
- النمل : هدى و بشرى للمؤمنين ☆ الذين يقيمون الصلاة و يؤتون
 الزكاة (٧) .
- المنكحوت : و أقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر و لذكر
 الله أكبر (٨) .
- الروم : و أقيموا الصلاة و لا تكونوا من المشركين (٩) ،
 لقمان : هدى و رحمة للمحسنين ☆ الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة
 و بالأخرة هم يوقنون (١٠) .
 وقال : يا بني أقم الصلاة (١١) .
 فاطر : إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب و أقام الصلاة (١٢) .

(١) مريم : ٥٥ .

(٢) طه : ١٣٢ .

(٣) الانبياء : ٧٣ .

(٤) الحج : ٤١ .

(٥) الحج : ٧٨ .

(٦) النور : ٥٦ .

(٧) النمل : ٣ .

(٨) المنكحوت : ٤٥ .

(٩) الروم : ٣١ .

(١٠) لقمان : ٤ .

(١١) لقمان : ١٧ .

(١٢) فاطر : ١٨ .

وقال تعالى : « إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلوة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلاوية يرجون تجارة لن تبور (١) .
 حمعسق : و الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلوة (٢) .
 المجادلة : فأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة (٣) .
 المزمل : وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة (٤) .
 المدثر : قالوا لم نك من المصلين (٥) .
 القيامة : فلا صدق ولا صلوى (٦) .
 العلق : أ رأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى (٧) .
 البينة : وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة (٨) .

تفسير :

« و يقيمون الصلوة » (٩) بإتمام ركوعها و سجودها ، و حفظ مواقينها و حدودها ، و صيانتها مما يفسدها أو ينقصها ، و فسرت في تفسير الامام عليه السلام (١٠) بالصلوة على محمد وآل محمد ، و هو بطن من بطونها .
 « و استعينوا بالصبر والصلوة » (١١) أي استعينوا على حوائجكم أو على قربه سبحانه و الوصول إلى درجات الآخرة بالصبر عن المعاصي و على الطاعات و في المصائب ، و بكل صلاة فريضة أو نافلة ، و فيه دلالة على مطلوبية الصلوة في

(١) فاطر : ٢٩ .

(٢) الشورى : ٣٨ .

(٣) المجادلة : ١٣ .

(٤) المزمل : ٢٠ .

(٥) المدثر : ٤٣٠ .

(٦) القيامة : ٣١ .

(٧) العلق : ١٠ .

(٨) البينة : ٥ .

(٩) البقرة : ٣ .

(١٠) تفسير الامام : ٣٥ و ٣٤ .

(١١) البقرة : ٤٥ .

كل وقت ، لاسيما عند عروض حاجة ، وقيل أي بالجمع بينهما بأن تصلوا صابرين على تكليف الصلاة ، محتملين لمشاققتها ، وما يجب من شرائطها وآدابها .

وقيل : استعينوا على البلايا والنوايب بالصبر عليها والالتجاء إلى الصلاة كما روي أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه (٢) أمر فزع إلى الصلاة عن ابن عباس أنه نعى إليه أخوه قثم ، وهو في سفر ، فاسترجع وتنحى عن الطريق فصلى ركعتين ، وأطال فيهما الجلوس ثم قام يمشي إلى زاحلته وهو يقول : «استعينوا بالصبر والصلاة» (٣) وسيأتي في أخبار كثيرة أن المراد بالصبر الصوم ، وأنه ينبغي أن يستعين في الحوائج وغموم الدنيا بالصوم والصلاة .

وفي تفسير الامام عليه السلام «استعينوا بالصبر» عن الحرام على تأدية الأمانات وعن الرياسات الباطلة ، وعلى الاعتراف بالحق واستحقاق الغفران والرضوان ، ونعيم الجنان وبالصلوات الخمس والصلاة على النبي وآله الطاهرين ، على قرب الوصول إلى جنات النعيم (٤) .

« و إنهما » أي الاستعانة بهما ، أو أن الصلاة أو جميع الأمور التي أمر بها بنو إسرائيل من قوله : « اذكروا نعمتي » إلى قوله : « واستعينوا » كما قيل

(٢) حزبه الامر حزبا : أصابه واشتد عليه أو ضغفه فجأة قيل : وفي الحديث « كان إذا حزبه أمر صلى » أي إذا نزل به مهم وأصابه غم . وفي حديث الدعاء « اللهم أنت عدتي ان حزبت » .

(٣) أخرجه في الدر المنثور ج ١ ص ٦٨ وقال أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الشعب عن ابن عباس ، أقول : وعليه صححنا الحديث و قثم بن العباس هذا كان آخر الناس عهداً برسول الله (ص) و ذلك أنه كان آخر من خرج من قبره ممن نزل فيه ، مات قثم بن العباس بسمرقند و استشهد بها ودفن فيها وكان خرج إليها مع سعيد بن عثمان بن عفان زمن معاوية .

(٤) تفسير الامام ص ١١٤ و ١١٥ .

وفي تفسير الامام عليه السلام أن هذه الفعلة من الصلوات الخمس و الصلاة على محمد و آله مع الانقياد لأوامرهم ، و الايمان بسرهم و علانيتهم ، و ترك معارضتهم بلم و كيف (١) .

« لكبيرة » لشاقفة ثقيلة كقوله « كبر على المشركين ما تدعوهم إليه » (٢) « إلا على الخاشعين » أي العائفين عقاب الله في مخالفته في أعظم فرائضه ، و ذلك لأن نفوسهم مرتاضة بأعمالها متوقعة في مقابلتها ما يستخف لأجله مشاقها ، ويستلذ بسببه متاعها ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله « جعلت قرّة عيني في الصلاة » و كان يقول : أرحنا يا بلال .

« الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم » (٣) في التوحيد و الاحتجاج و تفسير العياشي (٤) عن أمير المؤمنين عليه السلام أن المعنى يوقنون أنهم يبعثون ، و الظن منهم يقين ، و قال صلى الله عليه وآله : اللقاء البعث ، و الظن ههنا اليقين .

و في تفسير الامام عليه السلام و يتوقعون أنهم يلقون ربهم اللقاء الذي هو أعظم كرامته لعباده (٥) و قيل أي يتوقعون لقاء ثوابه ، و قيل ما عنده ، و في مصحف عبدالله « يعلمون » و معناه يعلمون أنه لا بد من لقاء الجزاء ، فيعملون على حسب ذلك ، و أما من لم يوقن بالجزاء ، و لم يرج الثواب كانت عليه مشقة خالصة ، فنقلت عليه كالمنافقين و المرأين .

و في المجمع بعد حمل الظن على اليقين ، و قيل : إنه بمعنى الظن غير اليقين ، أي يظنون أنهم ملاقوا ربهم بذنوبهم لشدة إشفاقهم من الاقامة على معصية

(١) تفسير الامام : ١١٤ و ١١٥ .

(٢) الشورى : ١٣ .

(٣) البقرة : ٤٦ .

(٤) التوحيد : ٢٦٧ ط مكتبة الصدوق ، الاحتجاج ١٣٢ ط نجف ، تفسير العياشي

ج ١ ص ٤٤ .

(٥) التفسير ص ١١٥ .

الله ، قال الرُّمَّانِي : و فيه بعد ، لكثرة الحذف ، وقيل الذين يظنون انقضاء آجالهم وسرعة موتهم ، فهم أبدأ على حذر ووجل ، و لا ير كنون إلى الدنيا كما يقال لمن مات لقي الله (١) .

« و إنهم إليه راجعون » قال الامام أي إلى كراماته ونعيم جناته ، قال : وإنما قال : يظنون لأنهم لا يدرون بماذا يختم لهم ، لأن العاقبة مستورة عنهم ، لا يعلمون ذلك يقيناً ، لأنهم لا يأمنون أن يغيروا و يبدلوا انتهى (٢) و يسأل و يقال : ما معنى الرجوع هنا ، وهم ما كانوا قاطئاً في الآخرة فيعودوا إليها ؟ و يجاب بوجوه أحدها أنهم راجعون بالاعادة في الآخرة . و ثانيها أنهم كانوا أمواتاً فأحيوا ثم يموتون فيرجعون أمواتاً كما كانوا ، وثالثها أنهم راجعون بالموت إلى موضع لا يملك أحدهم ضراً ولا نفعاً غيره تعالى ، كما كانوا في بديء الخلق ، فانهم في أيام حياتهم قد يملك غيره الحكم عليهم ، و التدبير لنفهم و ضررهم .

و الحق أنه لما دلت الأخبار على أن الأرواح خلقت قبل الأجساد ، فهي قبل تعلقها بالأجساد كانت في حالة تعود بعد قطع التعلق إليها .

« و الذين يمسكون بالكتاب » (٣) أي يتمسكون به ، و قرء أبو بكر يمسكون بتمسكين الميم و تخفيف السين ، و الباقيون بالتمسك على بناء التفعيل ، يقال أمسك و أمسك و تمسك و استمسك بالشئ بمعنى واحد ، أي استعصم به ، و الكتاب التوراة أو القرآن « و أقاموا الصلاة » في تخصيص الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات دلالة على جلالة موقعها ، و شدته تأكيدها .

و كذا قوله سبحانه : « فان تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فخلوا

(١) مجمع البيان ج ١ ص ١٠١ .

(٢) التفسير المنسوب إلى الامام المسكوي ص ١١٥ .

(٣) الانعام : ١٧٠ .

سبيلهم» (١) يدل على اشتراط الايمان باقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وقيل أي قبلوا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، لأن عصمة الدم لا يتوقف على فعلهما « فخلوا وسبيلهم» أي دعوهم يتصرفون في بلاد الاسلام ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، وقيل دعوهم يجججوا معكم ، وقال الطبرسي - ره - استدل بها على أن من ترك الصلاة متعمداً يجب قتله ، لأن الله أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرط أن يتوبوا و يقيموا الصلاة ، فاذا لم يقيموها وجب قتلهم انتهى (٢) .

و يمكن أن يقال إظهار الاسلام بعد الكفر لا يقبل إلا بالاثبات بهاتين الفريضتين اللتين هما من عمدة شرايعه .

« و أقام الصلاة» (٣) في حصر تعمير المساجد فيمن أتى بعد الايمان بالله و اليوم الآخر بهاتين الفريضتين دلالة على جلالة شأنهما .

« بعضهم أولياء بعض» (٤) أي أنصار بعض أو متولّي أمورهم .

« يقيموا الصلاة» (٥) أي أقيموا الصلاة يقيموا أوليقيموا « لا يبيع فيه» فيبتاع المقصّر ما يتدارك به تقصيره ، أو يفدي به نفسه «ولا خلال» ولا مخالفة فيشفع له خليله .

« ومن ذريتي» أي وبعض ذريتي (٦) .

« و أمر أهلك بالصلاة» (٧) أي أهل بيتك وأهل دينك كما ذكره الطبرسي أو أهل بيتك خاصة كما رواه أبو سعيد الخدري قال : لما نزلت هذه الآية كان

(١) براءة : ٥ .

(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ٧ .

(٣) براءة : ١١ .

(٤) براءة : ٧١ .

(٥) ابراهيم : ٣١ .

(٦) ابراهيم : ٣٧ .

(٧) طه : ١٣٢ .

رسول الله ﷺ يأتي باب فاطمة وعليّ تسعة أشهر وقت كل صلاة فيقول : « الصلاة يرحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً » رواه الطبرسي (١) وقال : ورواه ابن عقدة من طرق كثيرة عن أهل البيت ﷺ و عن غيرهم مثل أبي برزة و ابن أبي رافع ، و قال أبو جعفر عليه السلام أمره الله تعالى أن يخصّ أهله دون الناس ، ليعلم الناس أن « لأهله عند الله منزلة ليست للناس ، فأمرهم مع الناس عامّة و أمرهم خاصّة .

و في العميون (٢) و غيره عن الرضا عليه السلام في هذه الآية قال : خصّنا الله بهذه الخصوصية إذ أمرنا مع الأمة بإقامة الصلاة ثمّ خصّنا من دون الأمة فكان رسول الله ﷺ يجيء على باب عليّ و فاطمة بعد نزول هذه الآية تسعة أشهر كل يوم عند حضور كل صلاة خمس مرات ، فيقول : « الصلاة رحمتكم الله و ما أكرم الله أحداً من ذراري الأنبياء ﷺ بمثل هذه الكرامة التي أكرمنا بها و خصّنا من دون جميع أهل بيتهم .

و في نهج البلاغة (٣) و كان رسول الله ﷺ نصباً بالصلاة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه « و أمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها » فكان يأمر بها و يصبر عليها نفسه . ثمّ أعلم أن الظاهر من الأخبار الماضية و ما أوردنا سابقاً في مجلّدات الحجّة أن المراد من يخصّ به من أهل بيته لأهل دينه مطلقاً و أنّه إنّما أمر بذلك لبيان شرفهم و كرامتهم عليه تعالى فما قيل إنّّه يجب علينا أيضاً أمر أهلنا بدلالة التأسّي محلّ نظر ، و إن أمكن أن يقال هذا لا ينافي لزوم التأسّي ، و يؤيده قوله تعالى : « قوا أنفسكم و أهليكم ناراً » الآية (٤) و عمومات الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

(١) مجمع البيان ج ٧ ص ٣٧ .

(٢) عميون الاخبار ج ١ ص ٢٤٠ .

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ١٩٧ من قسم الخطب .

(٤) التحريم : ٦ .

« و اصطرِب عليها » بالمداومة عليها واحتمال مشاققتها ، بل الأمر بها واحتمال مشاققتها أيضاً فهو صلى الله عليه وآله مأمور بها على أبلغ وجه « لانسألك رزقاً ، لا نكلفك شيئاً من الرزق لا لنفسك ولا لغيرك » نحن نرزقك « ما يكفيك و أهلك ، فيحتمل أن يكون المراد ترك التوصل إلى تحصيل الرزق وكسب المعيشة بالكلفة ، ويكون من خصائصه ﷺ لمنافاة تحصيل الرزق ، لتعرض أشغال النبوة و تحمّل أعبائها و يحتمل العموم كما ورد : من كان الله كان الله له ، ومن أصلح أمر دينه أصلح الله أمر دنياه ، ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس . وقال تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب » (١) و لعل الأولى حينئذ أن يراد ترك الاعتماد و الاهتمام ، لا ترك الطلب بالكلفة وسيأتي تمام القول فيه في محله « و العاقبة للمتقوى » أي العاقبة المحمودة لأهل التقوى .

« الذين إن مكنتهم في الأرض » (٢) ورد في الأخبار الكثيرة أنها نزلت في الأئمة وقائمهم ﷺ .

« إن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر » (٣) قال الطبرسي - ده - (٤) في هذا دلالة على أن فعل الصلاة لطف للمكلف في ترك القبيح و المعاصي التي ينكرها العقل و الشرع ، فان انتهى عن القبيح يكون توفيقاً و إلا فقد أتى المكلف من قبل نفسه ، و قيل : إن الصلاة بمنزلة النهاي بالقول إذا قال لا تفعل الفحشاء و المنكر ، و ذلك أن فيها التكبير و التسبيح و التهليل و القراءة ، و الوقوف بين يدي الله سبحانه ، و غير ذلك من صنوف العبادة ، و كل ذلك يدعو إلى شكره ، و يصرف عن ضدّه ، فيكون مثل الأمر و النهي بالقول ، و كل دليل مؤد إلى المعرفة بالحق فهو داع إليه ، و صارف عن الباطل الذي هو ضدّه .

(١) الطلاق : ٣ .

(٢) الحج : ٤١ .

(٣) المنكبوت : ٤٥ .

(٤) مجمع البيان ج ٨ ص ٢٨٥ .

وقيل: معناه إن الصلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر مادام فيها ، و قيل معناه أنه ينبغي أن تنهى كقوله : « ومن دخله كان آمناً » (١) و قال ابن عباس : في الصلاة منهى ومزدجر عن معاصي الله ، فمن لم تنهه صلاته عن المعاصي لم يزد من الله إلا بعداً ، وعن النبي ﷺ أنه قال : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً .

وعنه ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يطع الصلاة وطاعة الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر ومعنى ذلك أن الصلاة إذا كانت ناهية عن المعاصي فمن أقامها ثم لم ينته عن المعاصي لم تكن صلاته بالصفة التي وصفها الله بها فان تاب من بعد ذلك وترك المعاصي فقد تبين أن صلاته كانت نافعة له و ناهية ، وإن لم ينته إلا بعد زمان .

و روي أن فتى من الأنصار كان يصلي الصلاة مع رسول الله ﷺ ويرتكب الفواحش ، فوصف ذلك لرسول الله ﷺ فقال : إن صلاته تنهى يوماً ما ، فلم يلبث أن تاب .

و عن جابر قال : قيل لرسول الله ﷺ : إن فلاناً يصلي بالنهار و يسرق بالليل ، فقال : إن صلاته لتردعه .

و روى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب أن يعلم أقيمت صلاته أم لم تقبل ، فلينظر هل منعه صلاته عن الفحشاء والمنكر ؟ فبقدر ما منعه قبلت منه انتهى كلام الطبرسي .

و روى في الكافي عن سعد الخفاف (٢) عن الباقر عليه السلام في حديث طويل أنه سأله هل يتكلم القرآن ، فتبسّم ثم قال : رحم الله الضعفاء من شيعتنا إنهم أهل تسليم ثم قال : نعم ، يا سعد و الصلاة تتكلم و لها صورة و خلق تأمر و تنهى ، قال : فتغيّر لذلك لوني ، و قلت : هذا شيء لا أستطيع أن أتكلّم به في الناس ، فقال عليه السلام :

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٥٩٨ .

وهل الناس إلا شيعتنا؟ فمن لم يعرف الصلاة فقد أنكر حقنا ، ثم قال : يا سعد أسمعك كلام القرآن؟ قال سعد : فقلت : بلى ، صلى الله عليك ، فقال : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر و لذكر الله أكبر » فالنهي كلام ، والفحشاء والمنكر رجل ، ونحن ذكر الله ونحن أكبر .

أقول : قد مرّت الأخبار بأن المراد بالصلاة أمير المؤمنين عليه السلام والفحشاء والمنكر أبو بكر وعمر وذكر الله رسول الله صلى الله عليه وآله (١) فقوله عليه السلام « الصلاة تنكّم ولها صورة » يمكن أن يكون على سبيل التنظير أي لا استبعاد في أن يكون للقرآن صورة كما أن في بطن تلك الآية المراد بالصلاة رجل ، أو المراد أن للصلاة صورة ومثلاً يترتب عليه وينشأ منه آثار الصلاة فكذا القرآن .

و يحتمل أن يكون صورة القرآن في القيامة أمير المؤمنين عليه السلام فانه حامل علمه والمتحملي بأخلاقه كما قال عليه السلام « أنا كلام الله الناطق » فان كل من كمل فيه صفة عمل أو حالة فكأنه جسد لتلك الصفة وشخص لها فأمير المؤمنين عليه السلام جسد للقرآن وللصلاة والزكاة ولذكر الله ، لكما لها فيه ، فيطلق عليه تلك الأسماء في بطن القرآن ، ويطلق على مخالفه الفحشاء والمنكر والبغي والكفر والفسوق والعصيان لكما لها فيهم ، فهم أجساد لتلك الصفات الذميمة .

و بهذا التحقيق الذي أفيض عليّ ينحل كثير من غوامض الأخبار ، وقد مرّ بعض الكلام في ذلك في أبواب الآيات النازلة فيهم ، وسيأتي في كتاب القرآن أيضاً .

« ولذكر الله أكبر » روي عن الباقر عليه السلام (٢) أنه قال : ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إيتاءه ، ألا ترى أنه يقول : « اذكروني أذكركم » (٣)

(١) راجع كتاب الامامة ج ٢٤ ص ٢٨٦ - ٣٠٤ من هذه الطبعة .

(٢) تفسير القمي : ٤٩٧ .

(٣) البقرة : ١٥٢ .

و عن الصادق عليه السلام أنه ذكر الله عند ما أحلّ وحرّم (١).
 وقال الطبرسي (٢) أي ولذكر الله إيتاكم برحمته أكبر من ذكركم إياه
 بطاعته ، عن ابن عباس وغيره ، وقيل : ذكرا لعبد لربه أكبر مما سواء و أفضل
 من جميع أعماله عن سلمان وغيره ، وعلى هذا فيكون تأويله أن أكبر شيء في
 النهي عن الفواحش ذكر العبد ربه وأمره و نواهيه ، و ما أعدّه من الثواب
 والعقاب ، فإنه أقوى لطف يدعو إلى الطاعة و ترك المعصية ، و هو أكبر من كل
 لطف ، و قيل : معناه ذكر الله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة ، و قيل ذكر الله
 هو التسبيح و التقديس وهو أكبر وأحرى بأن ينهى عن الفحشاء والمنكر .
 « ولا تكونوا من المشركين » (٣) فيه إيماء إلى أن ترك الصلاة نوع
 من الشرك .

« الذين يقيمون الصلاة » (٤) فيه إيماء إلى أن العمدة في الاحسان إقامة
 الصلاة .

« إنّما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب » (٥) أي بالقلب الذي هو غايب
 عن الحواس أوهم غائبون عما يخشون الله بسببه من أحوال الآخرة و أهوالها
 أو يخشون ربهم في خلواتهم و غيباتهم عن الخلق « و أقاموا الصلاة » لعل
 فيه إيماء إلى أن الصلاة المقبولة هي التي تكون لخشية الله تعالى و مقرونة بها
 و إنّما خصّ الانذار بهم لأنهم المشفقون به دون غيرهم .
 « إنّ الذين يتلون كتاب الله » (٦) في الصلاة وغيرها « لن تبور »

(١) الخصال ج ١ ص ٦٣ .

(٢) مجمع البيان ج ٨ ص ٢٨٥ .

(٣) الروم : ٣١ .

(٤) لقمان : ٤ .

(٥) فاطر : ١٨ .

(٦) فاطر : ٢٩ .

أي لن تكسد ولن تفسد ولن تهلك .

« و الذين استجابوا لربهم » (١) أي قبلوا ما أمروا به ، و في تفسير علي بن إبراهيم (٢) في إقامة الامام ، و يدل على أن الصلاة من عمدة المأمورات و أشرفها و على ما في التفسير يومي إلى اشتراط قبول الصلاة و ساير الأعمال بالولاية .
« قالوا لم نك من المصلين » (٣) يعنى الصلاة الواجبة كما سيأتي من نهج البلاغة و يدل على مخاطبة الكوفة بالفروع ، و قد مر تأويلها بمتابعة أئمة الدين و بالصلاة عليهم .

« فلا صدق » (٤) أي بما يجب أن يصدق به ، أولم يصدق بشيء « ولا صلى » أي لم يصل لله .

« رأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى » (٥) ما ذا يكون جزاؤه و ما يكون حاله ، و في تفسير علي بن إبراهيم (٦) قال : كان الوليد بن المغيرة ينهى الناس عن الصلاة و أن يطاع الله و رسوله ، فقال « رأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى » و في مجمع البيان (٧) جاء في الحديث أن أبا جهل قال : هل يعرف محمد وجهه بين أظهركم؟ قالوا نعم ، قال : فبأذي يحلف به لئن رأيتك يفعل ذلك لأطأن على رقبتك ، فقيل هاهو ذلك يصلي ، فانطلق ليطأ على رقبتك فرأى معجزة و نكص على عقبيه و تركه ، فأنزل الله هذه الآية ، و قد مرّت الأخبار في ذلك .

(١) الشورى : ٣٨ .

(٢) تفسير القمى ص ٦٠٤ .

(٣) المدثر : ٤٣ .

(٤) القيامة : ٣١٠ .

(٥) الملق : ١٠ .

(٦) تفسير القمى : ٧٣١ .

(٧) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥١٥ .

« مخلصين له الدين » (١) أي لا يشر كوا في عبادته سبحانه أحداً ، و يدل على وجوب الاخلاص و تحريم الرياء « حنفاء » ما يملين عن جميع الأديان إلى دين الاسلام ، و ذلك دين القيمة « أي دين الملة القيمة ، أو الكتب القيمة ، ويشعربأن الاخلاص بالصلاة و الزكاة و شرائطهما مخرج من الدين القويم .

١ - جامع الاخبار : قال رسول الله ﷺ : الصلاة عماد الدين ، فمن ترك صلاته متمداً فقد هدم دينه ، و من ترك أوقاتها يدخل الويل ، والويل وادفي جهنم كما قال الله تعالى : « ويل للمصلين الذين عن صلواتهم ساهون » (٢) .
و قال النبي ﷺ : حافظوا على الصلوات ، فإن الله تبارك و تعالى إذا كان يوم القيامة يأتي بالعبد فأول شيء يسأله عنه الصلاة ، فإن جاء بها تامة و إلا زخ في النار (٣) .

بيان : قال في النهاية : فيه : مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخ به في النار ، أي دفع و رمى ، يقال : زخه يزخه زخاً .

٢ - الجامع : قال النبي ﷺ : لا تضيعوا صلواتكم فإن من ضيع صلواته حشره الله مع قارون و فرعون و هامان ، لعنهم الله و أخزاهم ، و كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين ، فالويل لمن لم يحافظ صلواته (٤) .

و قال ﷺ : من ترك صلواته حتى تغوته من غير عذر ، فقد حبط عمله ، ثم قال : بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة (٥) .

و قال ﷺ : لا يزال الشيطان يرعب من بني آدم ما حافظ على الصلوات الخمس ، فإذا ضيعهن تجرأ عليه و أوقعه في العظام (٦) .

و قال ﷺ : من ترك صلاة لا يرجو ثوابها ، ولا يخاف عقابها ، فلاأبالي

(١) البينة : ٥ .

(٢) الماعون ص ٥١٤ .

(٣) جامع الاخبار ص ٨٦ و ٨٧ .

(٤-٦) جامع الاخبار ص ٨٧ .

أيموت يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً (١) .

٣- مجالس الصدوق : عن محمد بن إبراهيم الطالقاني ، عن أحمد بن عقدة ، عن محمد بن أحمد بن صالح النعمي ، عن أبيه ، عن أحمد بن هشام ، عن منصور بن مجاهد ، عن الربيع بن بدر ، عن سوار بن منيب ، عن وهب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى ملكاً يسمي سخايل يأخذ البروات للمصلين عند كل صلاة من رب العالمين جل جلاله ، فإذا أصبح المؤمنون وقاموا وتوضؤوا و صلوا صلاة الفجر ، أخذ من الله عز وجل براءة لهم مكتوب فيها « أنا الله الباقي ، عبادي وإمائي ! في حرزي جعلتكم ، و في حفظي و تحت كنفى صيرتكم ، و عزتي لاخذلتكم و أنتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر » .

فإذا كان وقت الظهر فقاموا وتوضؤوا و صلوا أخذ لهم من الله عز وجل براءة الثانية ، مكتوب فيها « أنا الله القادر عبادي وإمائي بدلت سيئاتكم حسنات و غفرت لكم السيئات ، و أحللتكم برضاي عنكم دار الجلال » فإذا كانت وقت العصر فقاموا وتوضؤوا و صلوا أخذ لهم من الله عز وجل البراءة الثالثة مكتوب فيها « أنا الله الجليل جل ذكرى ، وعظم سلطاني ، عبيدي وإمائي حرمت أبدانكم على النار ، و أسكنتكم مساكن الأبرار ، و دفعت عنكم برحمتي شر الأشرار » فإذا كان وقت المغرب فقاموا وتوضؤوا و صلوا أخذ لهم من الله عز وجل البراءة الرابعة مكتوب فيها « أنا الله الجبار الكبير المتعال عبيدي وإمائي سعد ملائكتي من عندكم بالرضا وحق علي أن أرضيكم وأعطيتكم يوم القيامة منيتكم » فإذا كان وقت العشاء فقاموا وتوضؤوا و صلوا أخذ من الله عز وجل لهم البراءة الخامسة ، مكتوب فيها « إنني أنا الله لا إله غيري و لا رب سواي ، عبادي وإمائي في بيوتكم تطهرتم وإلى بيوتى مشيتم ، و في ذكرى خضتم ، و حقى عرفتم ، و فرائضى أدبتم أشهدك يا سخايل وسائر ملائكتي أنني قد رضيت عنهم » .

قال : فينادي سخايل بثلاثة أصوات كل ليلة بعد صلاة العشاء : يا ملائكة الله إن الله تبارك و تعالی قد غفر للمصلين الموحدين ، فلا يبقى ملك في السموات السبع إلا استغفر للمصلين ، و دعا لهم بالمداومة على ذلك ، فمن رزق صلاة اللیل من عبد أو أمة قام لله عز وجل مخلصاً فتوضأ وضوءاً سابغاً و صلى لله عز وجل بنية صادقة ، و قلب سليم ، و بدن خاشع ، و عين دامعة ، جعل الله تبارك و تعالی خلفه تسعة صفوف من الملائكة ، في كل صف ما لا يحصى عددهم إلا الله تبارك و تعالی ، أحد طرفي كل صف بالشرق ، و الآخر بالمغرب قال : فاذا فرغ كتب له بعددهم درجات . قال منصور : كان الربيع بن بدر إذا حدث بهذا الحديث يقول : أين أنت يا غافل عن هذا الكرم ؟ و أين أنت عن قيام هذه اللیل ؟ و عن جزیل هذا الثواب ؟ و عن هذه الكرامة (١) .

٤ - ومنه : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن محمد المؤدب ، عن عاصم بن حميد ، عن خالد القلانسي قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع إليه كتابه ، ظاهره مما يلي الناس ، لا يرى إلا مساوي ، فيطول ذلك عليه ، فيقول : يا رب أتا أمرني إلى النار ؟ فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ أنا أستحيي أن أعدد بك و قد كنت تصلي في دار الدنيا ، اذهبوا بعبدي إلى الجنة (٢) .

الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة مثله (٣) .

٥ - مجالس الصدوق : عن محمد بن موسى ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال : كلم الله عز وجل موسى بن عمران عليه السلام قال موسى : إلهي ما جزاء من صلى الصلوات

(١) أمالي الصدوق ص ٤١-٤٢

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٢ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١١٥ و ١١٦ .

لوقتها؟ قال : أعطيته سؤاله وأبيحه جننتي الخبر (١) .

٦ - و منه : عن الحسين بن علي الصائغ ، عن أحمد بن عقدة ، عن جعفر ابن عبيد الله ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء ثقفني إلى النبي ﷺ فسأله عما له من الثواب في الصلاة فقال النبي ﷺ : إذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب ، وما تيسر من السور ، ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها ، وتشهدت وسلمت ، غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمت بها إلى الصلاة المؤخرة ، فهذا لك في صلاتك (٢) .

أقول : تمامه في باب فضائل الحج (٣) .

٧ - و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن أيمن بن محرز ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه يدعون الله له حتى يفرغ من صلاته (٤) .

نواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن ابن الفضيل ، عن الثمالي مثله (٥) .

مشكوة الانوار : عنه عليه السلام مثله (٦) .

(١) أمالي الصدوق ص ١٢٥ .

(٢) أمالي الصدوق : ٣٢٨ .

(٣) راجع ج ٩٩ ص ٤ و ٥ من هذه الطبعة الحديثة .

(٤) أمالي الصدوق ص ٣٤٣ .

(٥) نواب الاعمال ص ٣٥ .

(٦) مشكوة الانوار ص ٨١ .

٨ - تفسير علي بن ابراهيم: في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « ولذکر الله أكبر » (١) يقول ذکر الله لأهل الصلاة أكبر من ذکرهم إياه ألا ترى أنه يقول « اذكروني اذكركم » (٢).

٩- الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له : اذكراؤتذكركم هل لك من حسنة ؟ قال : فيتذكركم فيقول : يا رب ما بي من حسنة إلا أن فلاناً عبدك المؤمن مرّ بي فطلبت منه ماء فأعطاني ماء فتوضّأت به و صلّيت لك ، قال : فيقول الربّ تبارك و تعالى : قد غفرت لك أدخلوا عبدي الجنة (٣)

١٠ - ومنه : عن الخليل بن أحمد ، عن أبي القاسم البغوي ، عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الوليد بن القيزار ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة والبرّ و الجهاد (٤) .

١١ - ومنه : عن محمد بن جعفر بن بندار ، عن محمد بن محمد بن جمهور ، عن صالح بن محمد ، عن عمرو بن عثمان بن كسير ، عن إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل ابن مسلم و عن محمد بن زياد قالاً : سمعنا أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أريها الناس إنّه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم ، ألا فاعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، و صوموا شهركم ، و حججوا بيت ربكم ، و أدؤا ذكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم ، و أطيعوا ولاة أمركم تدخلوا الجنة ربكم (٥) .

(١) المنكوبت : ٤٥ .

(٢) تفسير علي بن ابراهيم س ٤٩٧ و الآية في سورة البقرة : ١٥٢ .

(٣) الخصال ج ١ س ١٥ .

(٤) الخصال ج ١ س ٧٨ ملخصاً .

(٥) الخصال ج ١ س ١٥٦ .

١٣ - و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله ماسرته أن يرفع رأسه من السجود (١) ،

و قال عليه السلام : من أتى الصلاة عارفاً بحقها غفر له (٢) .

و قال عليه السلام : إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل إليه إبليس ينظر إليه حسداً لما يرى من رحمة الله التي تغشاه (٣)

١٣ - العيون : عن محمد بن علي بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبد الله ، عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبد الله الهروي عنه عليه السلام و عن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن محمد بن مهروية القزويني ، عن داود بن سليمان ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أدنى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة (٤) .

١٤ - و منه : بتلك الأسانيد عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تزال أمتي بخير ما تحاببوا و تهادوا ، و أدوا الأمانة ، و اجتنبوا الحرام ، و قروا الضيف ، و أقاموا الصلاة ، و آتوا الزكاة ، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط و السنين (٥) .

١٥ - و منه : بتلك الأسانيد عنه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبء فأقول شيء يسأل عنه الصلاة ، فإن جاء بها تامة

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٧ س ١٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٦٧ س ٢٠ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٨ .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٩ .

وإلا زخّ في النار (١) .

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله (٢) .

١٦ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن كليب الأسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما والله إنكم لعلى دين الله وملائكته ، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد ، عليكم بالصلاة والعبادة ، عليكم بالورع (٣) .

١٧ - و منه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن عمر بن محمد الزيات ، عن الحسين ابن يحيى بن عياش ، عن الحسن بن عبدالله ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان قال : كنا مع سلمان الفارسي - رحمه الله - تحت شجرة فأخذ غصناً منها فنقضه فتساقط ورقة ، فقال : ألا تسئلوني عما صنعت ؟ فقلنا : أخبرنا ! قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ظل شجرة فأخذ غصناً منها فنقضه فتساقط ورقة ، فقال : ألا تسئلوني عما صنعت ؟ قلنا أخبرنا يا رسول الله ! قال : إن العبد المسلم إذا قام إلى الصلاة تحاتت عنه خطاياهم كما تحاتت ورق هذه الشجرة (٤) .

بيان : في النهاية تحاتت عنه دنوبه أي تساقطت .

١٨ - مجالس ابن الشيخ : بأسناده ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقض الحكم ، وآخرهن الصلاة (٥) .

بيان : لعل المراد بنقض الحكم إبطال الأحكام الشرعية ، و توليها من لا

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣١ .

(٢) صحيفة الرضا عليه السلام ص ٣ و ٤ و ٢٩ الثلاثة أحاديث على الترتيب .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣١ .

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٧٠ .

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٩ .

يستحق إجراءها كالثلاثة .

١٩ - أقول : قد مضى بأسانيد عن أمير المؤمنين عليه السلام (١) أنه قال : إن أفضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله إلى أن قال : و إقامة الصلاة فانها الملمة ، و فيما أوصى به الباقر عليه السلام جابر الجعفي (٢) الصلاة بيت الاخلاص وتنزيهه عن الكبر . و في خطبة فاطمة صلوات الله عليها : فرض الله الصلاة تنزيهاً من الكبر (٣) .

٣٠ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الفضل ابن محمد الشعراني ، عن هارون بن عمرو والمجاشعي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه الصادق عليه السلام و عن المجاشعي ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أوصيكم بالصلاة و حفظها ، فانها خير العمل وهي عمود دينكم الخبر (٤) .

٣١ - مجالس الصدوق : عن محمد بن موسى بن المنوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي . عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عبدالله الدهقان ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس [أيها الناس] قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم (٥) .

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد

(١) راجع ج ٦٩ ص ٣٨٦ و ٣٨٧ و هكذا ج ٧٧ ص ٣٩٨ و ٣٩٩ .

(٢) راجع ج ٧٨ ص ١٨٣ باب وصايا الباقر عليه السلام .

(٣) علل الغرائع ج ١ ص ٢٣٦ .

(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٦ .

(٥) أمالي الصدوق ص ٢٩٧ .

الأشعري ، عن موسى بن جعفر ، عن الدهقان مثله (١) .
 بيان : الظاهر اختصاص الصلاة بالفرايض اليومية ، ويحتمل التعميم ليشتمل
 جميع الفرائض والنوافل الموقوتة . ويدل على تكفير الحسنات للسيئات في الجملة
 و قد سبق القول فيه .

و قال الشيخ البهائي قدس الله روحه : « ما من صلاة » ومن « صلة لنا كيد
 النقي » إلا نادى ملك « استثناء مفرغ ، و جملة نادى ملك حالية ، و المعنى ما
 حضر وقت صلاة على حالة من الحالات إلا مقارناً لنداء ملك ، و إنما صح « خلوا
 الماضي الواقع حالاً عن الواو و قد في أمثال هذه المقامات ، لأنه قصد به تعقيب
 ما بعد إلا لما قبلها ، فأشبه الشرط و الجزاء ، صرح به التفتازاني و غيره .
 و قال في الكشف : حقيقة قول القائل جلست بين يدي فلان أن يجلس بين
 الجهتين المسامتين ليمينه و شماله ، قريباً منه ، فسميت الجهتان يدين لكونهما على
 سمت اليدين مع القرب منهما توسعاً ، كما يسمى الشيء باسم غيره إذا جاوزه و
 دانه انتهى (٢) .

و قوله : « إلى نيرانكم » استعارة مصرحة شبيهة الذنوب بالنار في إهلاك
 من وقع فيها ، و « أوقدتموها » ترشيح « و أطفئوها » ترشيح آخر ، و إن جعلت
 نيرانكم مجازاً مرسلًا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب ، فالترشيحان على ما
 كانا عليه ، إذ المجاز المرسل ربما يرشح أيضاً كما قالوه في قوله ﷺ : « أسر عكن
 لحوفاً بي أطول لكن يداً » ولا يبعد أن يجعل الكلام استعاره تمثيلية من غير ارتكاب
 تجويزي المفردات بأن تشبه الهيئة المنزعة من المذنب وتلبسه بالذنوب المهلكة له
 وتخفيف ذلك بالصلاة بالهيئة المنزعة من موقد النار على ظهره ، ثم إطفائه لها
 وههنا وجه آخر مبني على تجسّم الأعمال ، كما ذهب إليه بعض أصحاب القلوب
 و قد ورد في القرآن و الحديث ما يرشد إليه ، فيكون مجازاً مرسلًا علاقته
 تسمية الشيء باسم ما يؤل إليه ، و الترشيح بحاله كما عرفت . انتهى كلامه

(١) ثواب الاعمال ص ٣٢ . (٢) معنى كلام الكشف .

نرفع مقامه ..

٢٢ - الخصال : عن محمد بن جعفر بن البندار ، عن أبي العباس الحمادي عن صالح بن محمد ، عن علي بن الجعد ، عن سلام بن المنذر ، عن ثابت البناني ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : حببت إلي من الدنيا ثلاث : النساء ، والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة (١) ،

٢٣ - ومنه : عن الحسين بن علي بن محمد العطّار ، عن محمد بن أحمد بن مصعب ، عن أحمد بن محمد بن إسحاق عن أحمد بن محمد بن غالب « عن يسار مولى أنس ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : حببت إلي من دنياكم : النساء ، والطيب وجعل قرّة عيني في الصلاة (٢) .

قال الصدوق - رحمه الله - إن الملحدين يتعلقون بهذا الخبر يقولون إن النبي ﷺ قال : حببت إلي من دنياكم النساء والطيب ، وأراد أن يقول الثالث فندم و قال : وجعل قرّة عيني في الصلاة ، وكذبوا ، لأنه ﷺ لم يكن مراده بهذا الخبر إلا الصلاة وحدها ، لأنه قال عليه الصلاة والسلام : ركعتين يصلّيهما المتزوج أفضل عند الله من سبعين ركعة يصلّيها غير متزوج ، وإنما حبب إليه النساء لأجل الصلاة ، وهكذا قال : ركعتين يصلّيها متعطر أفضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متعطر ، وإنما حبب إليه الطيب أيضاً لأجل الصلاة ، ثم قال ﷺ : « وجعل قرّة عيني في الصلاة ، لأن الرجل لو تطيب وتزوج ثم لم يصل لم يكن له في التزويج والطيب فضل ولا ثواب (٣) .

توضيح : أقول : ما ذكره - رحمه الله - جيد متين لكنه إنما يستقيم على رواية ليس فيها ثلاث ، وأما على الرواية التي ذكر فيها الثلاث فلا يستقيم ما ذكره قدس سره و ليت شعري أي إلهاد فيما ذكروه و لعله نسب إليهم الإلهاد من جهة

(١) الخصال ص ٧٩ .

(٢-٣) المصدر نفسه ص ٧٩ .

أخرى علمها منهم ، وإنما ارتكبوا هذا في رواية ليس فيها لفظ الثلاث أيضاً ، لأنّ الصلاة ليست من أمور الدنيا ، بل من أمور الآخرة و أفضلها ، ولو كان المراد ما يقع في الدنيا فلوجه ظاهره لتخصيص تلك الأمور بالذكر ، و يمكن أن يقال: المراد بهما يقع في الدنيا مطلقاً والغرض بيان أن الأولين من اللذات الدنيوية أهمّ و أفضل من سائرهما و الأخير من العبادات الدنيوية أهمّ من سائرهما .

و الحاصل أنني أحببت من اللذات هذين ، و من العبادات هذه ، و يحتمل وجهاً آخر بأن يقال قرّة العين في الصلاة أيضاً من اللذات التي تحصل للمقرّبين في الدنيا ، و إن كانت الصلاة من الأعمال الآخروية ، فإنّ التذاذ المقرّبين بالصلاة و المناجات أشبه عندهم من جميع اللذات ، فلذا عدّه عَلَيْهِ السَّلَام من لذات الدنيا ، بل يمكن أن يقال إنّما عدّه عَلَيْهِ السَّلَام في تلك الأمور إشعاراً بأنّ التذاذ بالنساء و الطيب أيضاً من تلك الجهة أي لأنّ الله تعالى رضيهما واختارهما للشهوة النفسانية ، و قد مرّ و سيأتي في ذلك تحقيق منّا يقتضي أنّ التذاذهم عَلَيْهِ السَّلَام بنعيم الجنة أيضاً من تلك الجهة ، ولو كان النار - و العياذ بالله - دار الأختيار ، و مرضياً للعزیز الجبار ، لكنوا طالبين لها ، فلذا اتهم في الدارين مقصورة على ما اختاره لهم مولاهم ، و لا يدعن بهذا الكلام حقّ الاذعان إلاّ من سعد بالوصول إلى مقامات المحبّين ، رزقنا الله نيل ذلك و سائر المؤمنين .

ثمّ اعلم أنّ القرّ بالضمّ ضدّ الحرّ ، و العرب تزعم أنّ دمع الباكّي من شدّة السرور بارد ، و من الحزن حارّ . فقرّة العين كناية عن السرور و الظفر بالمطلوب ، يقال: قرّت عينه تقرّ بالكسر و الفتح قرّة بالفتح و الضمّ .

٢٤- العلل : عن عليّ بن حاتم ، عن أحمد بن عليّ العبدي ، عن الحسن

ابن إبراهيم الهاشمي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جاءني جبرئيل فقال لي: يا أحمد الإسلام عشرة أسهم ، و قد خاب من لاسهم له فيها أولاه شهادة أن لا إله إلاّ الله وهي الكلمة الثانية الصلاة وهي الطهر ، و الثالثة الزكاة وهي الفطرة ، و الرابعة الصوم وهي الجنة ، و الخامسة

الحجّ" وهي الشريعة ، والسادسة الجهاد وهو العزّ ، والسابعة الأمر بالمعروف وهو الوفاء ، والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجّة ، والتاسعة الجماعة وهي الألفة ، والعاشرة الطاعة وهي العصمة .

ثمّ قال حبيبي جبرئيل : إنّ مثل هذا الدّين كمثل شجرة ثابتة الايمان أصلها ، والصلاة عروقتها ، والزكاة ماؤها ، والصوم سعتها ، وحسن الخلق ورقها ، والكفّ عن المحارم ثمرها ، فلا تكمل شجرة إلاّ بالثمر ، كذلك الايمان لا يكمل إلاّ بالكفّ عن المحارم (١).

بيان : « وهي الكلمة » أي كلمة التوحيد « وهي الطهر » أي من الذنوب « وهي الفطرة » أي هي من عمدة شرائع الفطرة أي الملة الحنيفية التي فطر الله الناس عليها ، وبتاركها كأنه يخرج الانسان عنها « وهي الشريعة » أي شريعة عظيمة من شرائع الاسلام « وهو العزّ » أي سبب لعزة الاسلام وغلبته على الأديان ، أو عزّة المسلمين أو الأعمّ « وهو الوفاء » أي بعهد الله الذي أخذه على العباد فيه خصوصاً أو في جميع الأحكام « وهو الحجّة » أي يصير سبباً لتمام الحجّة على أهل المعاصي « والجماعة » هي صلاة الجماعة أو ملازمة جماعة أهل الحق ، وكلّ منهما سبب للألفة بين المؤمنين ، وطاعة الأئمّة سبب للعصمة عن الذنوب أو شرّ الأعداء ، والمراد بالسعف هنا جريد النخل لا ورقها ، ويطلق عليهما معاً .

٢٥- العلل: عن محمد بن الحسن بن متّيل ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : إنّ الإنسان إذا كان في الصلاة فإنّ جسده وثيابه وكلّ شيء حوله يسبّح (٢) .

٢٦- تفسير عليّ بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لما أُسري بي إلى السماء مضيت

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٣٧ ، وللمحدث شرح تام في ج ٦٨ ص ٣٨٠ ، كتاب

الايمان والكفر باب دعائم الاسلام والايمان .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٥ .

بأنقوام ترضخ رؤسهم بالصخر فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء الذين ينامون عن صلاة العشاء (١) .

٢٧- قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة قد تسميه كافراً ، وما الحجية في ذلك ؟ قال : لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة ، ولأنها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها ، وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرءة إلا وهو مستلذ لا يمانه إليها قاصداً إليها ، وكل من ترك الصلاة قاصداً إليها فليس يكون قصده لتركها للذة ، فإذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر (٢) .

٢٨- ومنه بهذا الاسناد عن ابن صدقة قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : ما فرق بين من نظر إلى امرءة فزنى بها أو خمرأ فشرى بها وبين من ترك الصلاة حيث لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفاً كما استخف تارك الصلاة ، وما الحجية في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما ؟ قال : الحجية أن كل ما أدخلت نفسك فيه ولم يدعك إليه داع ، ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر ، فأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه ، وهذا فرق ما بينهما (٣) .

العلل : عن أبيه ، عن هارون مثل الخبرين معاً (٤) .

بيان : اعلم أن تارك الصلاة مستحلاً كافراً إجماعاً كما ذكره في المنتهى ، ثم قال : ولو تركها معتقداً لوجوبها لم يكفر ، وإن استحق القتل بعد ترك ثلاث صلوات والتعزير فيهن ، وقال أحمد في رواية : يقتل لاحداً بل لكفره ، ثم قال : ولا يقتل عندنا في أول مرة ولا إذا ترك الصلاة ولم يعزّر ، وإنما يجب القتل إذا تركها

(١) تفسير القمي ص ٣٧١ .

(٢) قرب الاسناد ص ٣٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ٣٢ و ٣٣ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨ .

مرّة فعزّز ثمّ تركها ثانية فعزّز ، ثمّ تركها ثالثة فعزّز ، فاذا تركها رابعة فأنه يقتل وإن تاب ، وقال بعض الجمهور : يقتل بأوّل مرّة انتهى .

و حمل تلك الأخبار على الاستحلال بعيد إذ لافرق حينئذ بين ترك الصلاة و فعل الزنا ، بل الظاهر أنّه محمول على أحد معاني الكفر التي مضت في كتاب الايمان والكفر ، وهو مقابل للايمان الذي يطلق على يقين لا يصدر معه عن المؤمن ترك الفرائض ، وفعل الكبائر بدون داع قوي ، وهذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل ، ولا النجاسة ، ولا استحقاق خلود النار ، بل استحقاق الحدّ والتعزير في الدنيا والعقوبة الشديدة في الآخرة ، وقد يطلق على فعل مطلق الكبائر و ترك مطلق الفرائض ، وعلى هذا المعنى لافرق بين ترك الصلاة وفعل الزنا .

قوله عليه السلام : « إن كل ما أدخلت ، الظاهر أن خبر إن مقدّر ، بقرينة ما بعده أو ما قبله ، أو قوله فهو الاستخفاف خبره ، وقوله « وأنت دعوت » معترض بين الاسم والخبر .

٢٩- العلل: عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ملك موكل يقول : من نام عن العشاء إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه (١) .

بيان « فلا أنام الله عينه » هو دعاء بنفي الصحة وفراغ البال ، فإن من به وجع أو حزن يرتفع نومه ، أو بنفي الحياة ، فإن النوم من لوازمها والأول أظهر .

٣٠ - ثواب الاعمال : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للمصلّي ثلاث خصال : إذا قام في صلاته يتناثر عليه البرّ من أعنان السماء إلى مفرق رأسه ، وتحفّ به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء ، وملك ينادي : أيّها المصلّي لو تعلم من تناجي ما انفتحت (٢) .

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥ ، ومثله في ثواب الاعمال ص ٢٠٨ ، المعاجن ص ٨٤ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٣٣ .

ايضاح : قال الجوهري : أعنان السماء صفائحها ، وما اعترض من أقطارها كأنه جمع عنن ، والعامّة تقول عنان السماء ، وقال : المفرق والمفرق وسط الرأس ، وهو الذي يفرق فيه الشعر ، وقال : حفوا حوله يحفون حفاً أي أطافوا به واستداروا وقال : فتله عن وجهه فانقتل صرفه فانصرف ، وهو قلب لغت .

الهداية : قال الصادق عليه السلام : للمصلّي ثلاث خصال وذكر مثل ما مرّ إلى قوله « وملك يناديه : لو تعلم من تناجى و من ينظر إليك لمازلت من موضعك أبداً » (١).

٣١- ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن إسماعيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إيتاكم والكسل إن ربكم رحيم يشكر القليل ، إن الرجل لمصلّي الركتين تطوعاً يريد بهما وجه الله عز وجل ، فيدخله الله بهما الجنة ، وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة ، وإنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة (٢).

٣٢- ومنه : عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة الفريضة متمتداً أو يتهاون بها فلا يصلّيها (٣).

المحاسن : عن محمد بن علي ، عن ابن محبوب مثله (٤) .
بيان : لعل المعنى أن الانسان يكفر بشيء يسير كترك الصلاة أي ليس بين الإسلام والكفر فاصلة كثيرة يلزم تحقق أمور كثيرة حتى يكفر ، بل يحصل بترك

(١) الهداية ص ٢٩ ط الاسلامية .

(٢) ثواب الاعمال ص ٣٦ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٠٧ .

(٤) المحاسن ص ٨٠ .

الصلاة أيضاً، أو المعنى أن "المرتبة المتوسطة بين الايمان والكفر هي ترك الصلاة أي تارك الصلاة ليس بمؤمن، لاشترط الأعمال فيه، ولا كافر يستحق القتل والخلود، بل هو في درجة متوسطة، وعلى التقديرين لعل ذكر الصلاة على الممّال والاحتمالان جاربان في الخبر الآتي .

و يؤيد الثاني مارواه في الكافي في الصحيح (١) عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرج منه ذلك من الاسلام ؟ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدّة وانقطاع ؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الاسلام ، وعذب أشدّ العذاب ، وإن كان معترفاً أنه أذنب ومات عليه ، أخرجه من الايمان ولم يخرج منه من الاسلام ، وكان عذابه أهون من عذاب الأوثل . ويؤيد الأوثل ماسياً في رواية عبيد بن زرارة وقد مرّ وجه الجمع بينهما في كتاب الايمان والكفر (٢) .

٣٣- ثواب الاعمال : عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين الكفر والايان إلا ترك الصلاة (٣) .

٣٤- ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن هارون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله أهله وماله يوم القيامة (٤) .

بيان : قال في النهاية فيه : من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله أي نقص يقال : وترته إذا نقصته، فكأنك جعلته وترأ بعد أن كان كثيراً ، وقيل : هو

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٢) راجع ج ٦٨ ص ٢٩٩ - ٣٠٩ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٠٧ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٠٧ و ٢٠٩ .

من الوتر الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من نهب أوسبي، فشبهه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله، ويروى بنصب الأهل ورفعهم فمن نصب جعله مفعولا ثانياً لوتر فأضمر فيها مفعولاً لم يسم فاعله، عائداً إلى الذي فاتته الصلاة، ومن رفع لم يضمر، وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله، لأنهم المصابون المأخوذون، فمن ردّ النقص إلى الرجل نصبهما ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما انتهى والظاهر أن المراد فوتها مطلقاً ويحتمل فوت وقت الفضيلة، وسيأتي ما يؤيده في باب وقت الظهرين.

٣٥ - المحاسن: عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدق زكاته، وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدق النصيحة لأهل بيت نبيه فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له (١).

٣٦ - ومنه: عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصلاة عمود الدين، مثلها كمثل عمود القسط إذا ثبت العمود ثبتت الأوتاد والأطناب، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طناب (٢).

توضيح: رواه الشيخ بسند (٣) فيه جهالة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الصلاة مثل عمود القسط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر لم ينفع طناب ولا وتد ولا غشاء وقال الفيروز آبادي: الطنب بضم نين جبل طويل يشد به سرادق البيت أو الوتد والغشاء الغطاء، والظاهر أنه عليه السلام شبه الإيمان بالخيمة، والصلاة بعمودها، وسائر الأعمال بسائر ما تحتاج إليها البيان اشتراط الإيمان بالأعمال، ومزيد اشتراطه بالصلاة، أو أنه

(١) المحاسن ص ١١، ومثله في الامالي للصدوق ص ٢٠٠ بسند آخر.

(٢) المحاسن ص ٤٤.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٠٣، وتراه في الكافي ج ٣ ص ٢٦٦.

عليه السلام شبه مجموع الأعمال بالخيمة منع جميع ما يحتاج إليها، والصلاة بالعمود لبيان أنها الغدوة من بينها .

٣٧- المحاسن : في رواية جابر ، عن محمد بن علي قال : إذا استقبل المصلي القبلة استقبل الرحمان بوجهه لا إله غيره (١) .

٣٨- ومنه : عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » (٢) قال : ترك الصلاة الذي أقر به ، قلت : فما موضع ترك العمل حتى يدعه أجمع ؟ قال : منه الذي يدع الصلاة متمسداً لامن سكر ولا من علة (٣) .
أقول : رواه في الكافي بهذا السند (٤) وبسند آخر أيضاً إلى قوله « من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل » .

٣٩- العياشي : عن حسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن طاعة الله خدمته في الأرض فليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادى الملائكة زكرياً وهو قائم يصلي في المحراب (٥) .
٤٠- تفسير الامام عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس كفر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلاتين ، وكان كمن على باب نهر جار يغتسل فيه خمس مرات ، لا تبقى عليه من الذنوب شيئاً إلا الموبقات التي هي جحد النبوة أو الامامة ، أو ظلم إخوانه المؤمنين ، أو ترك التقيّة حتى يضر بنفسه وإخوانه المؤمنين (٦) .

(١) المحاسن ص ٥٠ .

(٢) المائدة : ٥ .

(٣) المحاسن ص ٧٩ .

(٤) الكافي ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٣ .

(٦) التفسير المنسوب الى الامام العسكري عليه السلام ص ١١٤ .

٤١- غوالي اللغالي ومجمع البيان (١) والعياشي: عن أبي حمزة الثمالي " قال: سمعت أحدهما عليهما السلام يقول: إنَّ علياً عليه السلام أقبل على الناس فقال: آية آية في كتاب الله أرجى عندكم؟ فقال بعضهم: «إنَّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» (٢) قال: حسنة وليست إياها، وقال بعضهم: «ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه» (٣) الآية قال: حسنة وليست إياها، فقال بعضهم: «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله» (٤) قال: حسنة وليست إياها، وقال بعضهم: «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم» (٥) قال: حسنة وليست إياها.

قال: ثمَّ أحجم الناس فقال: مالكم يا معشر المسلمين؟ قالوا: لا والله ما عندنا شيء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أرجى آية في كتاب الله «وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل» (٦) وقرأ الآية كلها، وقال: يا عليُّ والَّذي بعثني بالحقِّ بشيراً ونذيراً إنَّ أحدكم ليقوم إلى وضوءه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينقل عن صلاته و عليه من ذنوبه شيء كما ولدته أمه. فإن أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك حتى عدَّ الصلوات الخمس ثمَّ قال: يا عليُّ إنَّما منزلة الصلوات الخمس لأمتي كنهرجار علي باب أحدكم، فما ظنُّ أحدكم لو كان في جسده درن ثمَّ اغتسل في ذلك النهر خمس مرات في اليوم أكان يبقى في جسده درن؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لأمتي (٧).

(١) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠١.

(٢) النساء: ٤٨، و١١٦.

(٣) النساء: ١١٠.

(٤) الرمر: ٥٣.

(٥) آل عمران: ١٣٥.

(٦) هود: ١١٤.

(٧) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦١.

٤٢ - تفسير الامام : قال عليه السلام : إذا توجه المؤمن إلى صلاة ليصلي قال الله عز وجل "لملائكته : يا ملائكتي ألا ترون إلى عبدى هذا قد انقطع عن جميع الخلائق إلى" وأمل رحمتي و جودي و رأفتي ؟ أشهدكم أنني أخصه برحمتي و كراماتي ، فإذا رفع يديه و قال : « الله أكبر » وأثنى على الله ، قال الله تعالى لملائكته : يا عبادي أما ترونه كيف كبرني و عظمتني و نزّهني عن أن يكون لي شريك أو شبيه أو نظير ، و رفع يده و تبرّء عما يقوله أعدائي من الاشرار بي ؟ أشهدكم أنني سأكبره و أعظمه في دار جلالتي و أنزّهه في متنزهات دار كرامتي ، و أبرئه من آثامه و من ذنوبه ، و من عذاب جهنم و من نيرانها .

و إذا قال « بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين » فقرأ فاتحة الكتاب و سورة ، قال الله تعالى لملائكته : أما ترون عبدى هذا كيف تلذذ بقراءة كلامي ؟ أشهدكم يا ملائكتي لا أقولن له يوم القيمة اقرأ في جناني و ارق في درجاتي فلا يزال يقرء و يرقى بعدد كل حرف درجة من ذهب ، و درجة من فضة ، و درجة من لؤلؤ ، و درجة من جوهر ، و درجة من زبرجد أخضر ، و درجة من زمرد أخضر و درجة من نور رب العزة .

فإذا ركع قال الله تعالى لملائكته : يا ملائكتي أما ترون كيف تواضع لجلال عظمتي ؟ أشهدكم لأعظمته في دار كبريائي و جلالتي ، فإذا رفع رأسه من الركوع ، قال الله تعالى لملائكته : أما ترون يا ملائكتي كيف يقول : أرتفع عن أعدائك كما أتواضع لأوليائك ، و أنتصب لخدمتك ؟ أشهدكم يا ملائكتي لأجعلن جميل العاقبة له ، و لأصيرنه إلى جناني .

فإذا سجد قال الله تعالى لملائكته : يا ملائكتي أما ترون كيف تواضع بعد ارتفاعه ؟ و قال لي : وإن كنت جليلاً مكيناً في دنياك ، فأنا ذليل عند الحق إذا ظهر لي ؟ سوف أرفعه بالحق و أدفع به الباطل ، فإذا رفع رأسه من السجدة الأولى قال الله تعالى : يا ملائكتي أما ترونه كيف قال : و إنني وإن تواضعت لك فسوف أخلط الانتصاب في طاعتك بالذل بين يديك ، فإذا سجد ثانية ، قال الله تعالى

لملائكته أما ترون عبادي هذا كيف عاد إلى التواضع لي؟ لأعبدن^١ إليه رحمتي، فإذا رفع رأسه قائماً قال الله تعالى: يا ملائكتي لأرفعنّه بتواضعه، كما ارتفع إلى صلاته.

ثم لا يزال يقول الله لملائكته هكذا في كل ركعة، حتى إذا قعد للتشهد الأوّل والتشهد الثاني، قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي، وقد يثنى عليّ ويصليّ عليّ على محمد نبيّ لأثنين^٢ عليه في ملكوت السماوات والأرض، ولأصلين^٣ عليّ روحه في الأرواح، فإذا صلى عليّ أمير المؤمنين عليه السلام في صلاته، قال الله له: يا عبادي لأصلين^٤ عليك كما صليت عليه، ولأجعلنّه شفيعك كما استشفعت به، فإذا سلّم من صلاته سلّم الله عليه وسلّم عليه ملائكته (١).

أقول: مضى صدر الخبر في باب الأدعية المستحبة عند الوضوء (٢).

٤٣- العياشي: عن زرارة وحمران، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله «واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي» (٣) قال: إنّما عنى بها الصلاة (٤).

٤٤- ومنه: عن إدريس القمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن «الباقيات الصالحات» فقال: هي الصلاة فحافظوا عليها (٥).

٤٥- مجالس المقيد: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن إسماعيل بن عباد، عن الحسن بن محمد، عن سليمان بن سابق، عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خطبنا

(١) تفسير الامام ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٢) راجع ج ٨٠ ص ٣١٦-٣١٧ .

(٣) الكهف: ٢٨ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٦ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢: ٣٢٧، والاية في سورة الكهف: ٤٦ .

رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس - بعد كلام تكلم به - عليكم بالصلاة عليكم بالصلاة فإنها عمود دينكم كابدوا الليل بالصلاة واذكروا الله كثيراً يكفّر سيئاتكم .

إنما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحدكم يغتسل منه في اليوم خمس اغتسالات ، فكما ينقى بدنه من الدّرن بتواتر الغسل فكذا ينقى من الذنوب مع مداومته الصلاة ، فلا يبقى من ذنوبه شيء .

أيها الناس ما من عبد إلاّ وهو يضرب عليه بحزائم معقودة ، فاذا ذهب ثلثا الليل وبقي ثلثه أتاه ملك فقال له : قم فاذكر الله ، فقد دنا الصبح ، قال : فان هو تحرك وذكر الله انحلت عنه عقدة ، وإن هو قام فتوضأ ودخل في الصلاة انحلت عنه العقد كلهنّ فيصبح حين يصبح قرير العين (١) .

إيضاح : قال الجوهري : كابدت الأمر إذا قاسيت شدته قوله بحزائم في بعض النسخ بالحاء المهملة والزاي ، وفي بعضها بالخاء المعجمة ، وفي بعضها بالجيم والراء المهملة ، وقال في القاموس : حزمه يحزمه شدّ حزامه والحزمة بالضم ما حزم ، وقال : حزم البعير جعل في جانب منخره الحزامه ككتابة وخزامة النعل بالكسر سيردقيق يحزم بين الشراكين ، وفي الصحاح الحزم بالنحر يك شجر يتخذ من لحائه الحبال الواحدة خزمة ، وقال الجريمة الذنب : انتهى .

فالمعنى يحمل على ظهره حزم الخطايا التي اكتسبها أو الجرائم التي اكتسبها أو يعقد في أنه خزامة الأثام وما يلزمه منها ، وكل ذلك كناية عما يستحقه ويلزم عليه من العقوبات بسبب ارتكاب السيئات .

٤٦- فلاح السائل : من تاريخ الخطيب عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال :

تحترقون ، فاذا صليتم الفجر غسلتم ، ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم الظهر غسلتم ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم العصر غسلتم ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم المغرب غسلتم ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم العشاء غسلتم ، ثم تنامون

فلا يكتب عليكم حتى تغتسلوا (١) .

من كتاب حلية الأولياء باسناده عن زر بن حبيش أنه حدثه ، عن عبد الله ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : سمعت منادياً عند حضرة كل صلاة فيقول : يا بني آدم قوموا فأطفئوا عنكم ما أوقدتموه على أنفسكم ، فيقومون فيتطهرون فيسقط خطاياهم من أعينهم ويصلون فيغفر لهم ما بينهما ، ثم تودون فيما بين ذلك ، فإذا كان عند صلاة الأولى نادى يا بني آدم قوموا فأطفئوا ما أوقدتم على أنفسكم ، فيقومون فيتطهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما ، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك فينامون وقد غفر لهم ، ثم قال رسول الله ﷺ : فمد ليج في خير [و] مد ليج في شر (٢) .

بيان : قال الجزري في حديث المظاهر : احترقت أي هلكت والاحراق الاهلاك ، وهو من إحراق النار ، ومنه الحديث أوحى إلي أن أحرق قریشاً أي أهلكهم انتهى ، قوله ﷺ « فمد ليج في خير » الادلاج السير بالليل أي فبعد ذلك فمنهم من يسير إلى طرق الخير بكسب الحسناب بالليل ، ومنهم من يرتكب السيئات فيسلك مسلك الأشقياء في ليله .

٤٧ - المقنع : قال : قال رسول الله ﷺ : ليس مني من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله (٣) .

٤٨ - نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كلام يوصي أصحابه :

تعاهدوا أمر الصلاة و حافظوا عليها ، واستكثروا منها ، وتقرّبوا بها ، فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا « ما سلّكم في سقر قالوا لم نك من المصلين » (٤) وإنها لتحت الذنوب حت الورق

(١-٢) لم نجده في فلاح السائل القسم المطبوع منه .

(٣) المقنع ص ٢٣ ط الاسلامية .

(٤) المدثر : ٤٢ .

وتطلقها إطلاق الربق ، وشبهها رسول الله ﷺ بالحمة تكون على باب الرجل ، فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات ، فما عسى أن يبقى عليه من الدرن . وقد عرف حقه رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع ، ولا قرّة عين من ولد ، ولا مال ، يقول الله سبحانه « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » (١) وكان رسول الله ﷺ نصبا بالصلاة بعد التباشير له بالجنة لقول الله سبحانه « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها » (٢) فكان يأمر بها أهلها ويصبر عليها نفسه (٣) .

توضيح: الحت نثر الورق من الغصن ، والربق جمع الربة وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة ويدها يمسكها ذكره الجزري ، أي تطلق الصلاة الذنوب كما تطلق الحبال المعقدة ، وقال في العين الحمة عين ماء حار ، وقيل الناء في إقامة عوض عن العين الساقطة للاعلال ، فإن أصله إقوام مصدر أقوم ، كقولك أعرض إعرضاً فلمّا أضيف أقيمت الإضافة مقام حرف التعويض فأسقطت الناء قوله ﷺ : « ويصبر عليها نفسه » أي يحبس ، قال تعالى : « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم » (٤) .

٤٩- مجالس الشيخ : باسناده عن زريق عن أبي عبد الله ﷺ قال : قلت له أي الأعمال أفضل بعد المعرفة ؟ قال : مامن شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا ، وخاتمة معرفتنا ، الخبر (٥) .

٥٠- دعوات الراوندي : سأل معاوية بن وهب أبا عبد الله ﷺ عن أفضل

(١) النور : ٣٧ .

(٢) طه : ١٣٢ .

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ١٩٧ من قسم الخطب .

(٤) الكهف : ٢٨ .

(٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٥ .

ما يتقرب به العباد إلى ربهم ، فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ،
 ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم قال : « وأوصاني بالصلاة » (١) .
 وسئل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال قال : الصلاة لأوقلتها .
 بيان « بعد المعرفة » أي معرفة الله أو معرفة الامام ، فإنها المتبادر منها في عرفهم
 عليهم السلام ، أو الأعمّ منهما و من سائر المعارف الدينية ، والأول يستلزم
 الأخيرين غالباً ولذا يطلقونها في الأكثر ، والأخير هنا أظهر . والعبارة تحتل معنيين
 أحدهما أن المعرفة أفضل الأعمال ، و بعدها في المرتبة ليس شيء أفضل من
 الصلاة ، والحاصل أنها أفضل العبادات البدنية ، والثاني أن الأعمال التي يأتي
 بها العبد بعد تحصيل المعارف الخمس صلوات أفضل منها ، إذ لا فضل للعمل بدون
 المعرفة حتى يكون للصلاة ، أو تكون أفضل من غيرها مع أنه يقتضي أن يكون
 لغيرها فضل أيضاً .

وقال الشيخ البهائي زاد الله في بهائه : ما قصدته ﷺ من أفضلية الصلاة على
 غيرها من الأعمال ، وإن لم يدل عليها منطوق الكلام إلا أن المفهوم منه بحسب
 العرف ذلك ، كما يفهم من قولنا ليس بين أهل البلد أفضل من زيد أفضليته عليهم
 وإن كان منطوقه نفي أفضليتهم عليه ، وهو لا يمنع المساواة .

هذا وفي جعله ﷺ قول عيسى على نبيتنا وآله و عليه السلام « وأوصاني
 بالصلاة » الآية مؤيداً لأفضلية الصلاة بعد المعرفة على غيرها من الأعمال نوع
 خفاء ، ولعل وجه ما يستفاد من تقديمه ﷺ ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح
 كلامه ، ثم إردافه ذلك بالأعمال البدنية والمالية ، و تصديره لها بالصلاة مقدماً
 لها على الزكاة .

ولا بعد أن يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلاة على غيرها من الأعمال
 من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ، ويؤيده عدم إيراد ﷺ صدر الآية في صدر
 التأييد ، والآية هكذا : « قال إنني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلني

مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً» .

٥١ - كنز الكراكي : قال لقمان لابنه : « يا بني أقم الصلاة » فأنما مثلها في دين الله كممثل عمود فسطاط فإن العمود إذا استقام نفعت الأطناب والأوتاد والظلال ، وإن لم يستقم لم ينفع وتد ولا طناب ولا ظلال .

٥٢ - عدة الداعي ودعائم الاسلام : عن الباقر عليه السلام : يا باغي العلم صل قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصلي فيه ، إنما مثل الصلاة لصاحبها كممثل رجل دخل على ذي سلطان فأنصت له حتى فرغ من حاجته ، وكذلك المرء المسلم باذن الله عز وجل مادام في الصلاة لم يزل الله عز وجل ينظر إليه حتى يفرغ من صلاته (١) .

٥٣ - غوالي اللغالي : قال النبي صلى الله عليه وآله : أوّل ما ينظر في عمل العبد في يوم القيامة في صلاته ، فإن قبلت نظر في غيرها ، وإن لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء . وقال الصادق عليه السلام : شفاعتنا لا تنال مستخفياً بصلاته .

٥٤ -المعتبر : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزال الشيطان ذعراً من أمر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس ، فإذا ضيئهن اجترأ عليه .
و عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن عمود الدين الصلاة ، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فإن صححت نظر في عمله ، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله .

و قال عليه السلام : لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة .

٥٥ - الكافي و الفقيه و التهذيب : بأسانيدهم عن الصادق عليه السلام قال : صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق منه حتى يفنى أو حتى لا يبقى منه شيء (٢) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٤٥ ط الاخوندي و ج ١ ص ٧٣ من الفروع الطبعة الحجرية

و التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ ط حجر ج ٢ ص ٢٣٦ ط نجف ، الفقيه ج ١ ص ١٣٤ ط نجف .

تبيين : أورد عليه إشكالان: الأول أنه وردت أخبار دالة على فضل الحج على الصلاة فما وجه التوفيق بينهما؟ الثاني أن الحج مشتمل على الصلاة أيضاً والحج وإن كان مندوباً فالصلاة فيه فرض ، فما معنى تفضيل الصلاة الفريضة على عشرين حجة ؟ .

و يمكن الجواب عن الأول بوجوه :

الأول : حمل الثواب في الصلاة على التفضلي وفي الحج على الاستحقاق أي يتفضل الله سبحانه على المصلي بأزيد مما يستحقه المؤمن بعشرين حجة ، فلا ينافي كون ما يتفضل به على الحاج أضعاف ما يعطي المصلي .

فان قيل : قد مر ما يدل على أن الانسان لا يستحق شيئاً بعمله ، وإنما يتفضل الله تعالى بالثواب عليه ؟ قلنا يمكن أن يكون للتفضل أيضاً مراتب إحداها ما يتوقعه الانسان في عمله وإن كان على سبيل التفضل ، وأما يظنه الناس أنه يتفضل به عليه . ثم بحسب كرم الكريم وسعة جوده للتفضل مراتب لا تحصى ، فيمكن أن يسمى الأولى استحقاقياً كما إذا مدح شاعر كريماً فهو لا يستحق شيئاً عقلاً ولا شرعاً ، لكن الناس يتوقعون له بحسب ما يعرفونه من كرم الكريم أنه يعطيه مائة درهم ، فاذا أعطاه ألفاً يقولون أعطاه عشرة أضعاف استحقاقه .

الثاني : أن تحمل الفريضة على الصلوات الخمس اليومية كما هو المتبادر في أكثر الموارد ، و الصلاة التي فضل عليها الحج ، على غيرها بقرينة أن الأذان و الإقامة المشتملين على حى على خير العمل مختصان بها ، فيكون الغرض الحث على الصلوات اليومية و المحافظة عليها والالتيان بشرائطها و حدودها و آدابها و حفظ مواعيتها ، فان كثيراً من الحاج يضيعون فرائضهم اليومية في طريقهم إلى الحج إما بنفويت أوقاتها أو بأدائها على المركب أو في المحمل أو بالتيمم أو مع عدم طهارة الثوب أو البدن إلى غير ذلك .

فان قيل : فما وجه الجمع بين هذا الخبر على هذا الوجه ، و بين الخبر المشهور

بين الخاصّة و العامّة أن "أفضل الأعمال أحمرهما؟ قلنا : على تقدير تسليم صحته المراد به أن "أفضل كل" نوع من العمل أحمر ذلك النوع كالوضوء في البرد و الحرّ و الحجّ ما شيئاً وراكباً ، والصّوم في الصّيف و الشتاء ، و أمثال ذلك .

الثالث : أن تحمل الفريضة على عمومها ، والحجّ في المفضّل عليه على المندوب وفي المفضّل على الفرض .

الرابع : أن يراد بالصلاة في هذا الخبر مطلق الفرض وبها في الأخبار التي فضّل الحجّ عليها النافلة .

الخامس : أن يراد بالحجّ في هذا الخبر حجّ غير هذه الأُمَّة من الأُمم السابقة أي صلاة تلك الأُمَّة أفضل من عشرين حجة أوقعتها الأُمم الماضية .

السادس : ما قيل إن المراد أنّه لو صرف زمان الحجّ و العمرة في الصلاة كان أفضل منهما ، و لا يخفى أن هذا الوجه إنّما يجري في الخبر الذي تضمّن أن خير أعمالكم الصلاة ، و أشباهه ممّا سبق ، مع أنّه بعيد فيها أيضاً .

السابع : أن يقال : إنّهُ يختلف بحسب الأحوال و الأشخاص كما نقل أن النبي صلى الله عليه و آله سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لأوّل وقتها ، وسئل أيضاً أي الأعمال أفضل ؟ فقال : برّ الوالدين ، وسئل أي الأعمال أفضل فقال حجّ مبرور ، فخصّ كلّ سائل بما يليق بحاله من الأعمال ، فيقال كان السائل الأوّل عاجزاً عن الحجّ ولم يكن له والدان ، فكان الأفضل بحسب حاله الصلاة ، و الثاني كان له والدان محتاجان إلى برّه فكان الأفضل له ذلك ، وكذا الثالث .

الثامن : ما خطر بالبال زائداً على ما تقدّم من أكثر الوجوه بأن يقال : لما كان لكلّ من الأعمال مدخل في الايمان ، و تأثير في نفس الانسان ليس لغيره كما أن لكلّ من الأغذية تأثيراً في بدن الانسان و مدخلاً في صلاحه ، ليس ذلك لغيره ، كالخبز مثلاً . فإنّ له تأثيراً في البدن ليس ذلك للحم ، وكذا اللحم له أثر

في البدن ليس للمخبز ، وليس شيء منهما يغني عن الماء ، وهكذا .
ثم تلك الأغذية تختلف بحسب شدة حاجة البدن إليها وضعفها ، فإن منها ما لا تبقى الحياة بدونها ، ومنها ما يضعف البدن بدونها ، لكن يبقى الحياة مع تركها فكما أن لبدن الانسان أعضاء رئيسة وغير رئيسة ، منها ما لا يبقى الشخص بدونها كالرأس والقلب والكبد والدماغ ، ومنها ما يبقى مع فقدها لكن لا ينتفع بالحياة بدونها ، كالعين والسمع واللسان واليد والرجل ، ومنها ما ينتفع بدونها بالحياة لكنه ناقص عن درجة الكمال كما إذا فقد بعض الأصابع أو الأذن أو الأسنان
و كذلك له أغذية لا تبقى حياته بدونها كالماء والخبز واللحم ، وأغذية يبقى بدونها مع ضعف كالسمن والأرز ، وأغذية يترواح بها كالفواكه والحلوات ، وتعرض له أمراض مهلكة وغير مهلكة وخلق الله له أدوية يتداوى بها إذا لم تكن مهلكة ، وكذا له أثواب يتزين بها ، ودواب يتقوى بها ، وخدم يستعين بهم ، وأصدقاء يتزين بمجالستهم .

فكذا الايمان بمنزلة شخص له جميع هذه الأشياء فأعضاؤه الرئيسية هي عقائده التي إذا فقد شيئاً منها يزول رأساً كالأصول الخمسة ، والأعضاء الغير الرئيسية هي العقائد والعلوم التي بها يقوى الايمان ، و يترتب عليه الآثار على اختلاف مراتبها في ذلك ، فمنها ما يجب الاعتقاد بها ، ومنها ما يحسن ويتزين الايمان بها وكذا له أغذية من الأعمال الصالحة ، فمنها ما لا يبقى بدونها وهي الفرائض كالصلاة والصوم والحج والزكاة ، ومنها ما يبقى بدونها مع ضعف شديد يزول ثمرته معه وهي ساير الواجبات وأما النوافل فهي كالفواكه والأشربة والأدوية المقوية ، ومنها ما هي بمنزلة الألبسة والحلي ، وله مراكب من الأخلاق الحسنة يتقوى بها ، وأصدقاء من مرافقة العلماء والصلحاء بهم يحتزروا عن كيد الشياطين ، والذنوب بمنزلة الأمراض المهلكة وغير المهلكة ، فالمهلكة منها هي الكبائر وغير المهلكة الصغار ، والنوبة والتضرع والخشوع أدوية لها إذا لم يصل إلى حد لا ينتفع فيه الدواء ، والعيوب التي لا تؤثر في زواله لكن تحطه

عن درجة كماله .

فإذا عرفت ذلك، أممكك فهم دقائق الأخبار ، و التوفيق بين الروايات المأثورة في ذلك عن الأئمة الأبرار ، فنعرف معنى قولهم الشيء الفلاني "رأس الايمان ، و آخر قلب الايمان ، و آخر بصر الايمان ، و الصلاة عمود ، و أشباه ذلك .

فتقول: على هذا التحقيق يمكن أن يقال مثلاً : الصلاة بمنزلة الماء ، والحج بمنزلة الخبز في قوام الايمان ، فيمكن أن يقال : الصلاة أفضل من حجج كثيرة ، والحج أفضل من صلوات كثيرة، إذ لكل منهما أثر في قوام الايمان ليس للأخر و لا يستغني بأحدهما عن الأخر، كما يمكن أن يقال: رغيف خبز أفضل من روايا من الماء ، و شربة ماء خير من أرغفة كثيرة ، والحاصل أنه يرجع إلى اختلاف الاعتبارات والجهات والحيشيات، فبجهة الصلاة خير من الحج ، و بجهة الحج خير من الصلاة و أفضل منها ، و هذا التحقيق ينفعك في كثير من المواضع ويعينك على التوفيق بين كثير من الآيات والأخبار .

و أمّا الاشكال الثاني فينحل "بكثير من الوجوه السابقة ، و أجيب عنه أيضاً بأن المراد بالحج بالاصالة ، و اعترض عليه بأن الحج بالاصالة باطل ، فلا فضل له حتى يفضل عليه الصلاة، ويمكن الجواب بأن المراد به الحج مع قطع النظر عن فضل الصلاة إذا كان معها ، لا الحج الذي تركت فيه الصلاة .

و إنما بسطنا الكلام في ذلك لكثرة الحاجة إليه في حل الأخبار ، و قد مرّ بعض القول في كتاب الايمان و الكفر .

٥٦ - الخصال : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد

ابن سعيد ، عن المنذر بن محمد ، عن جعفر ، عن أبان الأحمر ، عن الحسين ابن علوان ، عن عمر بن ثابت ، عن أبيه ، عن صمرة بن حبيب قال : سئل النبي صلى الله عليه و آله عن الصلاة ، فقال ﷺ : الصلاة من شرايع الدين ، وفيها مرضاة الرب عز وجل ، فهي منهاج الأنبياء .

و للمصلي حب الملائكة ، وهدى ، وإيمان ، و نور المعرفة ، وبركة في الرزق ، وراحة للبدن ، و كراهة للشيطان ، وسلاح على الكفار ، و إجابة للدعاء و قبول للأعمال ، و زاد للمؤمن من الدنيا إلى الآخرة ، و شفيع بينه و بين ملك الموت ، و أنيس في قبره ، و فراش تحت جنبه ، و جواب لمنكر و تكبير .

و تكون صلاة العبد عند المحشر تاجاً على رأسه ، و نوراً على وجهه ، و لباساً على بدنه ، و سترأً بينه و بين النار ، و حجةً بينه و بين الرب جل جلاله ، و نجاة لبدنه من النار ، و جوازاً على الصراط ، و مفتاحاً للجنة ، و مهوراً للمحور العين ، و ثمناً للجنة .

بالصلاة يبلغ العبد إلى الدرجة العليا ، لأن الصلاة تسبيح و تهليل و تحميد و تكبير و تمجيد و تقديس و قول و دعوة (١) .

٥٧ - دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام قال : أوصيكم بالصلاة التي هي عمود الدين ، و قوام الاسلام ، فلا تغفلوا عنها (٢) .
و عن أبي جعفر عليه السلام قال لبعض شيعته : بلغ موالينا عنا السلام ، و قل لهم : لا أغني عنكم من الله شيئاً إلا بورع ، فاحفظوا ألسنتكم ، و كفوا أيديكم و عليكم بالصبر و الصلاة ، فان الله مع الصابرين (٣) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام (٤) قال : لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة (٥) .
و عنه عليه السلام قال : أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ادع الله

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠٣ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٣ .

(٤) في المصدر المطبوع : و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : لأعرف شيئاً بعد المعرفة بالله أفضل من الصلاة ، و عن علي عليه السلام أنه قال : الصلاة عمود الدين و هي أول ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم ، فان صححت نظر في باقى عمله ، و ان لم تصح لم ينظر له في عمل ، و لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٣ .

لي أن يدخلني الجنة ، فقال له : أعني عليه بكثرة السجود (١) .
و عن علي عليه السلام قال : الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنب من
الكبائر ، وهي التي قال الله : « إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى
للمذاكرين » (٢) .

و عنه عليه السلام قال : أحب الأعمال إلى الله الصلاة ، فما شيء أحسن من أن
يغتسل الرجل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يبرز حيث لا يراه أحد ، فيشرف
الله عليه و هو راكع و ساجد ، إن العبد إذا سجد نادى إبليس : يا ويله أطاع و
عصيت ، و سجد و أبيت . و أقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد (٣) .
و عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله إليه
بوجهه ، و وكتل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه النقاط . فإذا عرض الله عنه ، و وكتله
إلى الملك (٤) .

٥٨ - مجالس الشيخ : عن جماعة من أصحابه ، عن أبي المفضل ، عن رجاء
ابن يحيى العبرثاني ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن
الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي حرب بن أبي الأسود
الدثلي ، عن أبيه ، عن أبي ذر - رحمه الله - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فيما أوصى
إليه يا أباذر إن الله جعل قرئة عيني في الصلاة ، وحببها إلي كما حبب إلي الجائع
الطعام ، و إلى الظمآن الماء ، و إن الجائع إذا أكل الطعام شبع ، و الظمآن إذا
شرب الماء روي ، و أنا لأشبع من الصلاة (٥) .
يا أباذر إن الله بعث عيسى بن مريم عليه السلام بالرهبانية ، و بعث بالحنيفية
السمحة ، و حبب إلي النساء والطيب ، و جعلت في الصلاة قرئة عيني (٦)
يا أباذر ما دمت في الصلاة فانك تفرح باب الملك ، و من يكثر قرع باب

(١-٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٥ والاية في سورة هود : ١١٤ .

(٣-٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨ .

(٥-٦) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤١ .

• الملك يفتح له (١) .

يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلا تنافر عليه البر ما بينه وبين العرش ، ووكل به ملك ينادي : يا ابن آدم ! لو تعلم مالك في صلاتك ؟ ومن تناجي ما سئمت وما التفت (٢) .

يا أبا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له بها يوم القيامة (٣) .

يا أبا ذر ما من صباح ولا رواح إلا و بقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً : يا جاره هل مر بك اليوم ذاكر لله عز وجل ؟ أو عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله ؟ فمن قائمة لا ، ومن قائمة نعم ، فإذا قال : نعم ، اهتزت وانشرفت ، وترى أن لها الفضل على جارتها (٤) .

٥٩ - المحاسن : عن عبدالله بن الصلت ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ابن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بني الاسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية .

قال زرارة : فأى ذلك أفضل ؟ قال : الولاية أفضل لأنها مفتاحهن ، والوالم هو الدليل عليهن ، قلت : ثم الذي يلي ذلك في الفضل ؟ قال : الصلاة إن رسول الله عليه السلام قال : « الصلاة عمود دينكم » قال : قلت : ثم الذي يليه في الفضل ؟ قال : الزكاة لأنه قرنها بها ، وبدأ بالصلاة قبلها ، وقال رسول الله عليه السلام : الزكاة تذهب بالذنوب قلت : فالذي يليه في الفضل ؟ قال : الحج وساق الحديث إلى أن قال :

قلت : ثم ما ذابته ؟ قال : الصوم قلت : وما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع ؟ قال : أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم يكن منه توبة دون أن ترجع

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٢ .

(٣-٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٧ .

إليه فتؤدّيه بعينه إن الصلاة والزكاة والحجّ والولاية ليس شيء يقع مكانها دون أدائها ، وإن الصوم إذا فاتك أو قصرت و سافرت فيه أديت مكانه أياماً غيرها ، وجبرت ذلك الذنب بصدقة ، ولا قضاء عليك ، و ليس من تلك الأربعة شيء يجزيك مكانه غيره (١) .

أقول : الخبر مختصر ، وقدم في كتاب الايمان والكفر مشروحاً (٢) و قد مرّ كثير من الأخبار في فضل الصلاة في أبواب هذا الكتاب ، لم نعدّها مخافة الاطناب .
٦٠ - الهداية للصدوق : الدعائم التي بني عليها الاسلام ست : الصلاة و الزكاة ، و الصوم ، و الحجّ ، و الجهاد ، و الولاية ، وهي أفضلهنّ ، و من ترك واحدة من هذه الخمس عمداً متعمداً فهو كافر ، ولا صلاة إلاّ بوضوء ، و الصلاة تتمّ بالنوافل ، و الوضوء بغسل يوم الجمعة (٣) .

٦١ - المجازات النبوية : عن النبي ﷺ : قال : إنّ المسلم إذا توضأ و صلّى الخمس تحاتت خطاياهم كما تتحات الورق .
قال السيد : هذه استعارة و المراد أنّ الله يكفّر خطاياهم بسرعة فتسقط عنه آصاها و تنحطّ أوزارها كما تتساقط الأوراق عن أغصانها إذا هزتها الريح أو زعزعتها الريح (٤) .

٦٢ - كتاب الامامة و التبصرة : لعليّ بن بابويه ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن عليّ بن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن آباءه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الصلاة ميزان من وفى استوفى .

٦٣ - كتاب المثنى بن الوليد الحنط : عن أبي بصير قال : دخلت

(١) المحاسن ص ٢٨٧ .

(٢) راجع ج ٦٨ ص ٣٣٢ - ٣٣٧ من هذه الطبعة النفيسة وقد أخرجه من الكافي

ج ٢ ص ١٨ ، تفسير العياشي ج ١ ص ١٩١ .

(٣) الهداية ص ١٢ ط الاسلامية .

(٤) المجازات النبوية ص ٢٠٢ .

على حميدة أعزها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت ثم قالت : يا أبا محمد لو شهدت حين حضره الموت ، و قد قبض إحدى عيني ، ثم قال : ادعوا لي قرابتي و من لطف لي فلما اجتمعوا حوله ، قال : إن شفاعتنا لن تنال مستخفاً بالصلاة

٦٤ - كتاب الحسين بن عثمان : عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوّل ما يحاسب عليه العبد الصلاة ؛ فإذا قبلت قبل سائر عمله ، وإذا ردّت عليه ردّه عليه سائر عمله .

٦٥ - كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان أبوذر يقول في عظته : يا مبتغي العام صل قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصلي فيه . إنّما مثل الصلاة لصاحبها كمثّل رجل دخل على ذي سلطان فأنصت له حتّى يخرج من حاجته كذلك المرء المسلم باذن الله تعالى مادام في صلاته لم يزل الله تعالى ينظر إليه حتّى يفرغ من صلاته .

٦٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو كان على باب أحدكم نهر فاغسل منه كلّ يوم خمس مرّات هل كان يبقى على جسده من الدّرن شيء ؟ إنّما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقى كلّما صلي صلاة كان كفارة لذنوبه إلاّ ذنب أخرجه من الايمان مقيم عليه .

٢

((باب))

* « (علل الصلاة و نوافلها و سننها) » ❦

١ - العلل : عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معاً ، عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن ابن أبي عمير و محمد بن سنان معاً ، عن الصباح المزني و سدير الصيرفي و محمد بن النعمان و ابن أذينة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : و حدثنا ابن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار و سعد معاً ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب و يعقوب بن يزيد و اليقطيني جميعاً ، عن عبدالله بن جبلة ، عن المزني و سدير و محمد بن النعمان و ابن أذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنهم حضروه فقال: يا عمر بن أذينة ما ترى (١) هذه الناصبة في أذانهم و صلاتهم ؟ فقلت : جعلت فداك إنهم يقولون إن أبي بن كعب الأنصاري رآه في النوم فقال عليه السلام : كذبوا والله إن دين الله تبارك و تعالى أعز من أن يرى في النوم .

فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله العزيز الجبار عرج بنبيه إلى سمائه سبعاً (٢) أما أولاهن فبارك عليه صلوات الله عليه ، و الثانية علمه فيها فرضه ، و الثالثة أنزل الله (٣) العزيز الجبار عليه محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع

(١) في الكافي : ما تروى .

(٢) يعنى عليه السلام أن الله العزيز الجبار عرج بنبيه (س) الى السماء سبع مرات في المرة الاولى بارك عليه ، و في المرة الثانية علمه فيها ما فرض عليه و في المرة الثالثة أنزل الله عليه محملاً . . و عرج به الى السماء الدنيا الخ ، و قد اشتبه ذلك على بعضهم كالمؤلف العلامة و جعل الاولى و الثانية و الثالثة بمعنى السماء الاولى و السماء الثانية و السماء الثالثة فاعترض أنه كيف قال عليه السلام أنه أنزل عليه في السماء الثالثة محملاً و عرج به الى السماء الدنيا وليست هي الا السماء الاولى ؛

(٣) و في الكافي : و الثانية علمه فرضه فأنزل الله محملاً من نور الخ .

النور كانت محدقة حول العرش عرشه تبارك وتعالى تغشى أبصار الناظرين أما واحد منها فأصفر ، فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة ، و واحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرت الحمرة ، و واحد منها أبيض فمن أجل ذلك ابيض البياض ، والباقي على عدد سائر ما خلق الله من الأنوار والألوان ، في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة فجلس فيه ثم عرج به إلى السماء الدنيا فنقرت الملائكة إلى أطراف السماء ثم خررت سجداً فقالت: سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ، ما أشبه هذا النور بنور ربنا .

فقال جبرئيل عليه السلام: الله أكبر الله أكبر . فسكت الملائكة ، و فتحت أبواب السماء ، واجتمعت الملائكة ثم جاءت فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله أفواجاً ، ثم قالت: يا محمد كيف أخوك ؟ قال : بخير ، قالت : فان أدركته فأقرمه منا السلام ، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أتعرفونه ؟ فقالوا : كيف لم نعرفه وقد أخذ الله عز وجل ميثاقك و ميثاقه منا ، وإننا لنصلي عليك وعليه .

ثم زاده أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه شيء منه ذلك النور الأول وزاه في محمله حلقة وسلاسل ، ثم عرج به إلى السماء الثانية ، فلمّا قرب من باب السماء تنافرت الملائكة إلى أطراف السماء و خررت سجداً و قالت : سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، ما أشبه هذا النور بنور ربنا ، فقال جبرئيل عليه السلام أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فاجتمعت الملائكة ، و فتحت أبواب السماء ، و قالت : يا جبرئيل : من هذا معك ؟ فقال : هذا محمد صلى الله عليه وآله ، قالوا : و قد بعث ؟ قال : نعم .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فخرجوا إلى شبه المعانيق فسلموا وقالوا أقرىء أخاك السلام ، فقلت : هل تعرفونه ؟ قالوا : نعم ، وكيف لا نعرفه ؟ وقد أخذ الله ميثاقك و ميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا ، وإننا لتنصّح وجوه شيعته في كل يوم خمساً يعنون في وقت كل صلاة .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثم زادني ربي عز وجل أربعين نوعاً من أنواع النور

لاتشبهه الأنوار الأولى ، وزادني حلقة وسلاسل ، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة ، فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء ، وخرت سجداً وقالت : سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا ، فقال جبرئيل عليه السلام : أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله .

فاجتمعت الملائكة ، وفتحت أبواب السماء ، وقالت مرحباً بالأول ، و مرحباً بالآخر ، و مرحباً بالحاشر ، و مرحباً بالناشر ، محمد خاتم النبيين ، و علي خير الوصيين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سلموا عليّ و سألوني عن عليّ أخي ، فقلت هو في الأرض خليفة أو تعرفونه ؟ فقالوا : نعم ، و كيف لانعرفه و قد نحيج البيت المعمور في كل سنة مرة ، و عليه رق أبيض فيه اسم محمد و عليّ والحسن والحسين و الأئمة و شيعتهم إلى يوم القيامة ، وإننا لنبارك على رؤسهم بأيدينا .

ثم زادني ربي عز وجل أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه شيئاً من تلك الأنوار الأولى ، وزادني حلقة وسلاسل ثم عرج بي إلى السماء الرابعة ، فلم تقل الملائكة شيئاً و سمعت دويماً كأنه في الصدور ، و اجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء ، و خرجت إلى معانيق (١) .

فقال جبرئيل عليه السلام : حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح ، فقالت الملائكة صوتين مقرنين بمحمد تقوم الصلاة ، و بعليّ الفلاح فقال جبرئيل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فقالت الملائكة هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة .

ثم اجتمعت الملائكة فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أين تركت أخاك و كيف هو ؟ فقال لهم : أتعرفونه ؟ فقالوا نعم ، نعرفه و شيعته ، و هو نور حول عرش الله و إن في البيت المعمور رقاً من نور ، فيه كتاب من نور ، فيه اسم محمد و عليّ والحسن و الحسين و الأئمة و شيعتهم ، لا يزيد فيهم رجل ، ولا ينقص منهم رجل ، إنّه لميثاقنا الذي أخذنا عليه ، وإنّه ليقراء علينا في كل يوم جمعة .

(١) في شبه معانيق خ ل .

فسجدت لله شكراً فقال : يا محمد ارفع رأسك ، فرفعت رأسي فاذا أطاب السماء قد خرقت ، و الحجب قد رفعت ، ثم قال : لي طأطىء رأسك ، وانظر ما ترى فطأطأت رأسي ، فنظرت إلى بينكم هذا وإلى حرمكم هذا ، فاذا هو مثل حرم ذلك البيت يتقابل ، لو ألقيت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه ، فقال لي : يا محمد هذا الحرم ، و أنت الحرام ، ولكل مثل مثال .

ثم قال ربي عز وجل : يا محمد يدك (١) فيتلقاك ماء يسيل من ساق عرشي الأيمن ، فنزل الماء فتلقيته باليمين ، فمن أجل ذلك أوّل الوضوء باليمنى ، ثم قال : يا محمد ! خذ ذلك فاغسل به وجهك - وعلمه غسل الوجه - فانك تريد أن تنظر إلى عظمتي وأنت طاهر ، ثم اغسل ذراعيك اليمين و اليسار - وعلمه ذلك - فانك تريد أن تتلقا بيديك كلامي و امسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك و رجليك إلى كعبيك - وعلمه المسح برأسه ورجليه - و قال إنني أريد أن أمسح رأسك و أبارك عليك ، فأما المسح على رجليك فانني أريد أن أوطئك موطئاً لم يطأه أحد قبلك ، و لا يطأه أحد غيرك ، فهذا علّة الوضوء والأذان .

ثم قال : يا محمد استقبل الحجر الأسود ، و هو بحيالي ، و كبرني بعدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً ، لأنّ الحجب سبعة ، و افتتح القراءة عند انقطاع الحجب ، فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنّة ، و الحجب مطابقة ثلاثاً بعدد (٢) النور

(١) في الكافي ؛ ثم أوحى الله الي : يا محمدادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك ، فدنى رسول الله (ص) من صاد و هو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله (ص) الماء بيده اليمنى الخ .

(٢) في الكافي : و الحجب مطابقة بينهن بحار النور ، و ذلك النور الذي أنزله الله على محمد (ص) فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات انتهى .

و المعنى أن الافتتاح بالتكبير يكون ثلاث مرات : مرة بثلاث تكبيرات متواليات ثم يفصل بالدعاء ومرة أخرى بتكبيرتين ثم يفصل بالدعاء ، و مرة ثالثة بتكبيرتين أخراوين ←

الذي نزل على محمد ﷺ ثلاث مرات . فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات ، فمن أجل ذلك كان التكبير سبعا ، و الافتتاح ثلاثا .

فلما فرغ من التكبير و الافتتاح قال الله عز وجل : الان وصلت إلى قسم باسمي ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السور ، ثم قال له : احمدي فقال الحمد لله رب العالمين ، و قال النبي ﷺ في نفسه شكراً فقال الله : يا محمد أقطعته حمدي قسم باسمي فودن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين ، فلما بلغ ولا الصالحين ، قال النبي ﷺ الحمد لله رب العالمين شكراً ، فقال الله العزيز الجبار قطعته ذكرتي قسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى فقال له : اقرأ قل هو الله أحد كما أنزلت فانها نسبتني و نعمتي ، ثم طأطأ يديك ، و اجعلهما علي ركبتيك ، فانظر إلى عرشي .

قال رسول الله ﷺ : فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي و غشي علي ، فألهمت أن قلت : سبحان ربّي العظيم و بحمده . لعظم ما رأيت ، فلما قلت ذلك تجلّى الغشي عنّي حتّى قلتها سبعا ألهم ذلك ، فرجعت إلى نفسي كما كانت فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربّي العظيم و بحمده ، فقال : ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي ، فاستقبلت الأرض بوجهي ، و يدي ، فألهمت أن قلت : « سبحان ربّي الأعلى و بحمده » لعلو ما رأيت فقلت سبعا فرجعت إلى نفسي كلما قلت واحدة فيها تجلّى عنّي الغشي فقعدت فصار السجود فيه « سبحان ربّي الأعلى و بحمده » و صارت القعدة بين السجدين استراحة من الغشي و علو ما رأيت

فألهمني ربّي عز وجل ، و طالبتني نفسي أن أرفع رأسي ، فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فنشئ علي فخررت لوجهي و استقبلت الأرض بوجهي و يدي و قلت سبحان ربّي الأعلى و بحمده ، فقلت سبعا ثم رفعت رأسي ، فقعدت قبل القيام لأثني

→ ثم يشرع بالدعاء و الاستعاذة ثم القراءة ، فيكون الافتتاح ثلاث مرات بتكبيرات سبعة .

النظر في العلو" ، فمن أجل ذلك صارت سجديتين وركعة ، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة .

ثم قمتم فقال يا محمد ! اقرأ الحمد ، فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً ثم قال لي : اقرأ إننا أنزلناه فانها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة ، ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولاً وذهبت أن أقوم ، فقال : يا محمد اذكر ما أنعمت عليك وسم باسمي ، فألهمني الله أن قلت : « بسم الله والله ، ولا إله إلا الله ، والأسماء الحسنى كلها لله . فقال لي يا محمد صل عليك وعلى أهل بيتك فقلت : « صلى الله علي وعلى أهل بيتي وقد فعل » .

ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال لي : يا محمد سلم فقلت : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » فقال : يا محمد إنني أنا السلام ، والتحية والرحمة والبركات ، أنت وذرّيتك . ثم أمرني ربّي العزيز الجبار أن لا ألتفت يساراً وأقول سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد « إنا أنزلناه في ليلة القدر » فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك صار التسبيح في السجود والركوع شكراً .

وقوله سمع الله لمن حمده ، لأن النبي ﷺ قال : سمعت ضجّة الملائكة فقلت : « سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل » فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأولى والثاني كلهما أحدث فيها حدث كان على صاحبها إعادتها ، وهي الفرض الأولى وهي أول ما فرضت عند الزوال ، يعني صلاة الظهر (١) .

توضيح : قوله : « إن أبي بن كعب » لاختلاف بين علمائنا في أن شرعية الأذان كان بالوحي لا بالنوم ، قال : في المعتبر والمنتهى : الأذان عند أهل البيت ﷺ وحي على لسان جبرئيل عليه السلام ، علمه رسول الله ﷺ وعليهما الصلاة والسلام وأطبق الجمهور على خلافه ، ورووا أنه برؤيا عبد الله بن زيد وعمر ، ورواية رؤيا أبي غير مشتهر الآن بينهم ، وتدل على أن بالنوم لا تثبت الأحكام ، ويمكن أن يخصّ بابتداء

(١) عمل الشرايع ج ٢ ص ٢ - ٦ ورواه في الكافي ج ٣ ص ٤٨٢ - ٤٨٦ .

شرعيتها .

و رأيت في بعض أجوبة العلامة - رحمه الله - عما سئل عنه : تجويز العمل بما سمع في المنام عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام إذا لم يكن مخالفاً للاجماع ، لما روي من أن الشيطان لا يتمثل بصورتهم ، وفيه إشكال .

قوله عليه السلام : « أنزل الله » و في بعض النسخ « و الثالثة أنزل » و الظاهر أنها زيدت من المصلحين (١) فأفسدوا الكلام ، بل هذا تفصيل لما أجمل سابقاً ، وعود إلى أول الكلام كما سيظهر مما سيأتي ، والأنوار تحتل الصورية و المعنوية أو الأعم منهما .

وأما نفرة الملائكة ، فلغلبة النور على أنوارهم ، و عجزهم عن إدراك الكمالات التي أعطاها الله نبيينا عليه السلام كما قال عليه السلام : لي مع الله وقت لا يسعني ملك ، مقرب ، و لا نبي مرسل الخبر ، و يؤيد المعنوية قول الملائكة : ما أشبه هذا النور بنور ربنا ؟ و على تقدير أن يكون المراد الصورية ، فالمعنى ما أشبه هذا النور بنور خلقه الله في العرش ، و على التقديرين : لما كان كلامهم و فعلهم موهماً لنوع من التشبيه ، قال جبرئيل : الله أكبر تنزيهاً له عن تلك المشابهة أي أكبر من أن يشبهه أحد أو يعرفه ، و قد مر تفسير الأنوار في كتاب التوحيد ، و التكرير للتأكيد أو الأول لنفي المشابهة ، و الثاني لنفي الإدراك .

وقال الجزري : سبوح قدوس يرويان بالضم ، و الفتح أقيس ، و الضم أكثر استعمالاً وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه ، و قال : فيه : فانطلقنا معانيق أي مسرعين ، و في القاموس المعناق الفرس الجيّد العنق ، و الجمع معانيق ، و العنق بالتحريك ضرب من سير الدابة ، و التشبيه في الإسراع .

(١) قد عرفت أن المراد بالثالثة ليس هي السماء الثالثة ، مع أن الاشكال لا يرتفع

باسقاط لفظ الثالثة كما في نسخة الكافي ، حيث ان المروج من السماء الثانية الى السماء

الدنيا وهي السماء الاولى أيضاً غير معقول .

وتثنية التكبير يمكن أن يكون اختصاراً من الراوي ، أو يكون الزيادة بوحى آخر كما ورد في تعليم جبرئيل أمير المؤمنين عليه السلام ، أو يكون من النبي صلى الله عليه وآله كزيادة الركعات بالتفويض ، أو يكون التكبيران الأوّلان خارجين عن الأذان ، كما يوهى إليه حديث العليل ، وبه يجمع بين الأخبار ، والأظهر أن الغرض في هذا الخبر بيان الإقامة ، وأطلق عليها الأذان مجازاً .

ويمكن أن يكون سؤالهم عن البعثة لزيادة الاطمينان كما في سؤال إبراهيم إذ تصفّح وجوه شيعة أخيه في وقت كل صلاة موقوف على العلم بالبعثة ، ويمكن أن يكون قولهم «وإننا لنصفّح» إخباراً عما أمروا به أن يفعلوا بعد ذلك ، ويؤيده عدم وجوب الصلاة قبل ذلك ، كما هو الظاهر وإن أمكن أن يكون هذا في معراج تحقّق بعد وجوب الصلاة لكنّه بعيد عن سياق الخبر .

و يحتمل أيضاً أن يكونوا عرفوه صلى الله عليه وآله وعرفوا وصيّته وشيعة وصيّته بأنهم يكونون كذلك ولذا كانوا يتصفّحون وجوه شيعته في أوقات الصلوات ، ليعرفوا هل وحيث عليهم صلاة أم لا ؟ فلا ينافي عدم علمهم بالبعثة ، وفيه أيضاً بعد .

و يحتمل أن يكون التصفّح كناية عن رواية أسمائهم في رق بيت المعمور ، كما سيأتي ، أو عن رؤية أشباحهم وأمثلتهم حول العرش ، كما يوهى إليه قولهم وهم نور حول العرش ، وقريب منه ما ذكره بعض الأفاضل أن علمهم به وبأخيه وشيعة وأحوالهم في عالم فوق عالم الحس ، وهو العالم الذي أخذ عليهم فيه الميثاق ، والعلم فيه لا يتغيّر ، وهذا لا ينافي جهلهم ببعثه في عالم الحس الذي يتغيّر العلم فيه .

أقول : هذا موقوف على مقدّمات مباينة لطريقة العقل .

قوله « مرحباً بالأول » أي خلقاً ورتبة « ومرحباً بالآخر » أي ظهوراً وبعثة « ومرحباً بالحاشر » أي بمن يتصل زمان أمته بالحاشر « ومرحباً بالناشر » أي بمن ينشر قبل الخلق وإليه الجمع والحساب ، وقد مرّ شرح الكل في مواضعها « والرق » بالفتح ويكسر جلد رقيق يكتب فيه الصحيفة البيضاء ، ودوى الريح والطائر والنحل صوتها .

«صوتين مقرونين» أي نسمع صوتين ، وفي الكافي صوتان مقروران معروفان وكونهما مقرونين ، لأن الصلاة مستلزمة للفلاح وسبب له ، ويحتمل أن تكون الفقرتان اللتان بعدهما مفسرتين لهما ، والغرض بيان اشتراط قبول الصلاة وصحتها بولايتها .

و يحتمل أن يكون إشارة إلى ماورد في بعض الأخبار من تفسير الصلاة و العبادات بهم ، أي الصلاة رسول الله ﷺ والفلاح أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وهما متحدان من نور واحد مقروران قولاً وفعلاً ، وبما فسّر في هذا الخبر يظهر سر تلك الأخبار ومعناها والضمير في قوله « لشيعته » راجع إلى الرسول أو إلى علي صلوات الله عليهما ، والأخير أظهر ، وترك « حتى » على خير العمل ، الظاهر أنه من الامام عليه السلام أو من الرواة تقيّة ، و يحتمل أن يكون قرّر بعد ذلك كما مرّ و يؤيده عدم ذكر بقية فصول الأذان .

وأطناّب السماء لعلّه كناية عن الأطباق والجوانب قال الجزري : فيه ما بين طنبي المدينة أحوج منّي إليها ، أي ما بين طرفيها ، والطنب أحد أطناّب الخيمة فاستعاره للطرف والناحية انتهى و في الكافي أطباق السماء وهو أظهر .

ثم إنّه يحتمل أن يكون خرق الأطباق والحجب من تحته أو من فوقه أو منهما معاً وأيضاً يحتمل أن يكون هذا في السماء الرابعة أو بعد عروجه إلى السابعة والأخير أوفق بما بعده ، فعلى الأوّل إنّما خرقت الحجب من تحته لينظر إلى الكعبة ، وإلى البيت المعمور ، فلمّا نظر إليهما وجدتهما متحاذيين متطابقين متماثلين ، ولذا قال : « ولكلّ مثل مثال » أي كلّ شيء في الأرض له مثال في السماء ، فعلى الثاني يحتمل أن تكون الصلاة تحت العرش محاذياً للبيت المعمور أو في البيت المعمور بعد النزول ، وعلى التقديرين استقبال الحجر مجازاً ، أي استقبال ما يحاذيه أو ما يشاكله ويشبهه .

قوله « وأنت الحرام » أي المحترم المكرّم ، و لعلّه إشارة إلى أن حرمة البيت إنّما هي لحرمتك كما ورد في غيره ، ويدلّ على استحباب أخذ ماء الوضوء

أولاً باليمنى ، وفي الكافي « صار الوضوء باليمنى » فيمكن أن يفهم منه استحباب الادارة .

قوله تعالى : « بعدد حجبي » الظاهر أن المراد بالحجب هنا غير السماوات ، كما يظهر من سائر الأخبار ، وأن ثلاثة منها ملتصقة ، ثم تفصل بينها بحار النور ثم اثنان منها ملتصقان ، فلذا استحب التوالى بين ثلاث من التكبيرات ، ثم الفصل بالدعاء ثم بين اثنتين ثم الفصل بالدعاء ، ثم يأتي باثنتين متصلتين ، فكل شروع في التكبير ابتداءً افتتاح ، وفي الكافي هكذا « والحجب متطابقة بينهما بحار النور وذلك النور الذي أنزله الله على محمد ﷺ فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلاثا » .

وحمل الوالد العلامة الافتتاح ثلاثاً على تكبيرة الاحرام التي هي افتتاح القراءة ، وتكبير افتتاح الركوع ، وتكبير افتتاح السجود ، ولعل ما ذكرناه أظهر .

وقوله « شكراً » يحتمل أن يكون كلام الامام عليه السلام أي قال النبي صلى الله عليه وآله : على وجه الشكر « الحمد لله رب العالمين » والظاهر أنه من تتممة التحميد ، ويؤيد الأول أنه ورد تحميد المأموم في هذا المقام بدون هذه التتممة ، ويؤيد الثاني أنه ضم شكراً عند قوله « الحمد لله رب العالمين » أولاً ويدل على استحباب التحميد في هذا المقام للامام والمنفرد أيضاً ولعله خص بعد ذلك للمأموم .

قوله تعالى : « قطعت ذكرى » لعله لما كانت سورة الفاتحة بالوحي ، وانقطع الوحي بتمامها ، وحمد الله من قبل نفسه ، قال الله تعالى : لما قطعت القرآن بالحمد فاستأنف بالبسملة ، فالمراد بالذكر القرآن ، وقوله ﷺ : « كما أنزلت » يدل على تغيير في سورة التوحيد ، وفي الكافي هكذا : ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى « قل هو الله أحد ، الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » ثم أمسك عنه الوحي ، فقال رسول الله ﷺ : الله الواحد الأحد

الصمّد ، فأوحى الله إليه : لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، كذلك الله ربنا كذلك الله ربنا .

قوله تعالى : « فانظر إلى عرشي » أي بالقلب أو بمؤخر العين أو ارفع رأسك في تلك الحالة فانظر إليه .

وفي الكافي : فلما قال ذلك ، أوحى الله إليه اركع لربك يا محمد ، فركع فأوحى الله إليه وهو راكع قل « سبحان ربّي العظيم وبحمده » ففعل ذلك ثلاثاً ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ، ففعل رسول الله ﷺ فقام منتصباً فأوحى الله عز وجلّ إليه أن اسجد لربك يا محمد فخرّ رسول الله ساجداً فأوحى الله إليه قل « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ففعل ﷺ ذلك ثلاثاً ثم أوحى الله إليه استوجالساً يا محمد ، ففعل فلما رفع رأسه عن سجوده واستوى جالساً ، نظر إلى عظمة تجلّت له فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه ، لا لأمر أمر به فسبّح أيضاً ثلاثاً ، فأوحى الله إليه انتصب قائماً ففعل ، فلم ير ما كان رأى من العظمة ، فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدتين .

قوله « وعلو ما رأيت » أي استراحة من شدّة و دهشة عرضت لي بسببه أو طلباً لهذا الأمر العالی ، وإعادة النظر إليه ، فيكون منصوباً بنزع الخافض .
وقوله تعالى : « فانها نسبتك » أي مبيّنة شرفك و كرامتك و كرامة أهل بيتك ، أو مشتملة على نسبتك و نسبتهم إلى الناس ، وجهة احتياج الناس إليك و إليهم ، فانّ نزول الملائكة والرّوح بجميع الأمور التي يحتاج الناس إليها إذا كان إليك وإليهم ، فهذه الجهة هم محتاجون إليك وإليهم .

قوله تعالى : « إنني أنا السلام والتحيّة » لعلّ التحيّة معطوفة على السلام تفسيراً و تأكيداً ، و قوله « والرحمة » مبتدأ أي أنت المراد بالرحمة و ذرّيتك بالبركات ، أو المراد أن كلّاً منهم رحمة وبركة ويحتمل أن يكون قوله « والتحيّة » مبتدأ و على التقادير حاصل المعنى : سلام الله و تحيته ، أو رحمته و شفاعته محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم ودعائهم وهدايتهم وإعانتهم عليكم أي لكم .

قوله تعالى : « تجاه القبلة » أي من غير التفات إلى اليسار أو إلى اليمين أيضاً كثيراً بأن يحتمل ما فعله ﷺ على الالتفات القليل ، ويؤيده قوله ﷺ « أن لا التفت يساراً » وما قيل من أنه رأى الملائكة والنبيين تجاه القبلة فسلم عليهم ، لأنهم المقربون ليسوا من أصحاب اليمين ، ولا من أصحاب الشمال ، فلا يخفى ما فيه ، لأن الظاهر أنهم كانوا مؤتمنين به ﷺ .

قوله تعالى : « صار النسيح في السجود » في الكافي « كان التكبير في السجود شكراً » فعمل المعنى أنه ﷺ لما كان هوته إلى السجود لمشاهدة عظمة تجلّت له كبر قبل سجوده شكراً لتلك النعمة ، كما قال تعالى « ولتشكروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون » (١) أي على ما هدى ، وما هنا أظهر كما لا يخفى .

قوله ﷺ : « عند الزوال » لعل المعنى أن هذه الصلاة التي فرضت وعلمها الله نبيّه في السماء إنما فرضت أو وقعت أولاً في الأرض عند الزوال فلا يلزم أن يكون إيقاعها في السماء عند الزوال ، مع أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ في ذلك الوقت محاذياً لموضع يكون في الأرض وقت الزوال لكنّه بعيد ، إذا ظاهر من الخبر أنها وقعت في موضع كان محاذياً لمكة ، ولما كان الظاهر من الأخبار تعدد المعراج فيمكن حمل هذا الخبر على معراج وقع في اليوم ، وبهذا الوجه يمكن التوفيق بين أكثر الأخبار المختلفة الواردة في كيفية المعراج .

ثم إنه يظهر من هذا الخبر أن الصلاة لما كانت معراج المؤمن فكما أن النبي ﷺ نفّس عن ذيله الأطهر علائق الدنيا الدنيّة ، وتوجّه إلى عرش القرب والوصول ، ومكالمة الكبير المتعال ، وكلّما خرق حجاباً من الحجب الجسمانيّة كبرّ الربّ تعالى وكشف بسببه حجاباً من الحجب العقلائيّة ، حتى وصل إلى عرش العظمة والجلال ودخل مجلس الأنس والوصول ، فبعد رفع الحجب المعنويّة بينه وبين مولاه كلمه وناجاه ، فاستحق لأن يتجلّى له نور من أنوار الجبروت ، فركع وخضع لذلك النور ، فاستحق أن يتجلّى عليه نور أعلى منه ، فرفع رأسه وشاهده وخرّ

ساجداً لعظمته .

ثمّ بعد طي تلك المقامات ، والوصول إلى درجة الشهود ، والاتصال بالربّ الودود ، رفع له الأستار من البين ، وقرّب به إلى مقام قاب قوسين ، فأكرمه بأن يقرن اسمه باسمه في الشهادتين ، ثمّ حباه بالصلاة عليه و على أهل بيته المصطفين ، فلمّا لم يكن بعد الوصول إلّا السلام ، أكرمه بهذا الانعام ، أو أمره بأن يسلم على مقرّب بي جنابه الذين فازوا قبله بمثل هذا المقام ، تشريفاً له بانعامه ، و تأليفاً بين مقرّب بي جنابه ، أو أنّه لمّا أذنه بالرجوع عن مقام « لي مع الله » الذي لا يرحمه فيه سواه ، و لم يخطر بباله غير مولاه ، التفت إليهم فسلم عليهم ، كما يومي إليه هذا الخبر .

فكذا ينبغي للمؤمن إذا أراد أن يتوجّه إلى جنابه تعالى بعد تشبّثه بالعلائق الدنيّة ، وتوغّله في العلائق الدنيوية ، أن يدفع عنه الأنجاس الظاهرة والباطنة ويتحلّى بما يستر عورته الجسمانيّة والروحانيّة ، ويتعطر بروائح الأخلاق الحسنة ويتطهر من دنس الذنوب والأخلاق الذميمة ، ويخرج من بيته الأصنام والكلاب والصور والخمور والصورية ، وعن قلبه صور الأغيار ، و كلب النفس الأمّارة ، وسكر الملك والمال والعزّة ، وأصنام حبّ الذهب والفضّة والأموال والأولاد والنساء وسائر الشهوات الدنيوية .

ثمّ يتذكّر بالأذان والاقامة ، مانسيه بسبب الاشتغال بالشبهات والأعمال من عظمة الله و جلاله و لطفه و قهره و فضل الصلاة و سائر العبادات مرّة بعد أخرى ، و يتذكّر أمور الآخرة و أهوالها و سعاداتها و شقاواتها عند الاستنجاء و الوضوء و الغسل و أدعيتها إذا علم أسرارها ، ثمّ يتوجّه إلى المساجد التي هي بيوت الله في الأرض و يخطر بباله عظمة صاحب البيت و جلاله ، إذا وصل إلى أبوابها ، فلا يكون عنده أقلّ عظمة من أبواب الملوك الظاهرة التي إذا وصل إليها دهش و تحيّر و ارتعد و خضع واستكان .

فإذا دخل المسجد ، وقرب المحراب الذي هو محلّ مجاذبة النفس والشيطان

استعاذ بالكريم الرحمن ، من شرورهما و غرورهما ، و توجه بصورته إلى بيت الله ، و بقلبه إلى الله و أعرض عن كل شيء سواه ، ثم يستفتح صلاته بتكبير الله و تعظيمه ، ليضمحل في نظره من عداه ، و يخرق بكل تكبير حجاً بآ من الحجب الظلمانية الرأجة إلى نقصه ، و النورانية الرأجة إلى كمال معبوده ، فيقبل بعد تلك المعرفة و الانقياد و التسليم بشرائه إلى العليم الحكيم ، و استعان في أموره باسم المعبود الرحمن الرحيم ، و يحمده على نعمائه و يقر بأنه رب العالمين و أخرجه من كتم العدم إلى أن أوصله إلى مقام العابدين .

ثم بأنه الرحمن الرحيم ، و بأنه مالك يوم الدين ، يجزى المطيعين و العاصين ، و إذا عرفه بهذا الوجه استحق لأن يرجع من مقام الغيبة إلى الخطاب ، مستعيناً بالكريم الوهاب ، و يطلب منه الصراط المستقيم ، و صراط المقر بين ، و الأنبياء و الأئمة المكرمين ، متراً بأنهم على الحق و اليقين ، و أن أعداءهم ممن غضب الله عليهم و لعنهم و من الضالين ، و يتبرء منهم و من طريقهم تبرء الموقنين .

ثم يصفه سبحانه بتلاوة التوحيد بالوحدانية ، و التنزيه عما لا يليق بذاته و صفاته ، فإذا عبد ربه بتلك الشرايط ، و عرفه بتلك الصفات ، يتجلى له نور من أنوار الجلال ، فيخضع لذلك بالر كوع و الخضوع ، و يقر بأنه عبدك و إن ضربت عنقي ، ثم بعدهذا الخضوع و الانقياد يستحق معرفة أقوى ، و يناسبه خضوع أدنى ، فيقر بأنك خلقتني من التراب ، و المخلوق منه خليق بالتذلل عند رب الأرباب ، ثم بأنك تعيدني بعد الموت إلى التراب ، فيناسب تلك الحالة خضوع آخر .

فإذا عبد الله بتلك الآداب ، إلى آخر الصلاة ، و خاض في خلال ذلك بحار جبروته ، و اكتسب أنوار فيضه و معرفته ، وصل إلى مقام القرب و الشهود ، فيقر بوحدانيتها معبوده ، و يثنى على مقر بي جنابه ، ثم يسلم عليهم بعد الحضور و الشهود و في هذا المقام لطائف و دقائق لا يسع المقام ذكرها ، و أوردنا شذراً منها في بعض

مؤلفاتنا ، و إنما أوما ناهمنا إلى بعضها لمناسبة شرح الرواية ، و الله ولي التوفيق والهداية .

٢ - العلل و مجالس الصدوق و التوحيد : عن محمد بن محمد بن عصام ، عن الكليني ، عن علي بن محمد علان ، عن محمد بن سليمان ، عن إسماعيل بن إبراهيم عن جعفر بن محمد التميمي ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد ابن علي عليه السلام قال : سألت أبي سيّد العابدين عليه السلام فقلت له : يا أبا أخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به إلى السماء و أمره ربّه عزّ وجلّ بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع إلى ربك فأسأله التخفيف ، فانّ أمّتك لا تطيق ذلك ؟ فقال : يا بني إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربّه عزّ وجلّ ، ولا يراجعه في شيء يأمره به ، فلمّا سأله موسى عليه السلام ذلك ، و صار شفيعاً لأمته إليه ، لم يجز له ردّ شفاعته أخيه موسى عليه السلام فرجع إلى ربّه عزّ وجلّ فسأله التخفيف إلى أن ردّها إلى خمس صلوات .

قَالَ : فقلت : فلم لم يرجع إلى ربّه عزّ وجلّ و لم يسئله التخفيف بعد خمس صلوات ؟

فقال : يا بني أراد عليه السلام أن يحصل لأمته التخفيف ، مع أجر خمسين صلاة لقول الله عزّ وجلّ « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (١) ألا ترى أنّه صلى الله عليه وآله لما هبط إلى الأرض ، نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد ! إنّ ربك يقربك السلام ، ويقول : إنهم - خمس بخمسين ، ما يبدّل القول لديّ و ما أنا بظلام للمعبود (٢) .

بيان : المراد بأجر خمسين ثوابها الاستحقاق لا التفضيل ، كما مرّ تحقيقه قوله : ما يبدّل القول لديّ لعلّ المعنى أنّه كان قصدي بالخمسين أن أعطيهم ثوابها

(١) الانعام : ١٦٠ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ١٢٦ . أمالي الصدوق ص ٢٧٤ و ٢٧٥ ، كتاب التوحيد

ص ١٧٤ طمكتبة الصدوق .

أو أنه تعالى لما قرأ لهم خمسين صلاة فلو بدأها و لم يعظم ثوابها كان ظلماً في جنب عظمته و قدرته و سمته و افتقار خلقه إليه و عجزهم ، و قيل : هو تأكيد لما قبله من الكلام أي ما وعدت من ثواب خمسين ، لا يبدل "فانتي لا أخلف الوعد ولا أظلم العباد به ، و التعبير بصيغة المبالغة على سائر الوجوه للاشعار بأن مثل هذا ظلم عظيم ، أو الظلم القليل من القادر الحكيم الغني بالذات ظلم عظيم ، أو أنه لو كان الظلم من صفاته لكان صفة كمال ، فكان يتصف بكاملها ، أو أن كل صفة من العظيم لا بد أن يكون عظيماً ، و قد مر الخبر بتمامه مشروحاً مع تحقیقات أخرى تركناها ههنا حذراً من التكرار في باب المعراج (١).

٣- مجانس الصدوق : عن الحسن بن محمد بن سعيد ، عن فرات بن إبراهيم عن محمد بن أحمد الهمداني ، عن الحسن بن علي الشامي ، عن أبيه ، عن أبي جرير عن عطاء الخراساني رفعه عن عبد الصمد بن غنم قال : لما أسرى بالنبي ﷺ و انتهى حيث انتهى ، فرضت عليه الصلاة خمسون صلاة قال : فأقبل فمر على موسى ﷺ فقال : يا محمد كم فرض على أمك ؟ قال : خمسون صلاة قال ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عن أمك ، قال : فارجع ثم مر على موسى فقال : كم فرض على أمك ؟ قال : كذا و كذا قال : فان أمك أضعف الأهم ، ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عن أمك ، فانتي كنت في بني إسرائيل فلم يكونوا يطيقون إلا دون هذا ، فلم يزل يرجع إلى ربه عز وجل حتى جعلها خمس صلوات : قال : ثم مر على موسى ﷺ فقال : كم فرض على أمك قال : خمس صلوات قال : ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عن أمك ، قال : قد استحييت من ربي مما أرجع إليه (٢) .

٤- ومنه (٣) و من العمل : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته ، عن

(١) راجع ج ١٨ ص ٣٤٨ - ٣٥٠ . من هذه الطبعة الحديثة .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٧١ في حديث .

(٣) أمالي الصدوق ص ١١٤ في حديث .

أحمد بن محمد البرقي ، عن علي بن الحسين الرقي ، عن عبد الله بن جبلة عن معاوية ابن عمارة ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن علي عليه السلام قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان فيما سأله أخبرني عن الله لأي شيء وقتت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل و النهار ؟ قال النبي صلى الله عليه وآله إن الشمس إذا طلعت عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس ، فيسبح كل شيء دون العرش لوجه ربي ، وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي ، ففرض الله عز وجل على أمتي فيها الصلاة وقال « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » (١) وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة ، فما من مؤمن يوفق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو ركعاً أو قائماً إلا حرم الله عز وجل جسده على النار .

و أمّا صلاة العصر فهي الساعة التي أكل فيها آدم من الشجرة ، فأخرجه الله من الجنة ، فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة ، واختارها لأمتي فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل ، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات .

و أمّا صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم ، و كان بين ما أكل من الشجرة ، و بين ما تاب الله عليه ثلاث مائة سنة من أيام الدنيا ، وفي أيام الآخرة يوم كآلف سنة : من وقت صلاة العصر إلى العشاء ، فصلّى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته ، و ركعة لخطيئة حواء و ركعة لتوبته ، فافترض الله عز وجل هذه الثلاث الركعات على أمتي ، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ، فوعدني ربي أن يستجيب لمن دعاه فيها ، و هذه الصلاة التي أمرني بها ربي عز وجل فقال : « سبحان الله حين تمسون و حين تصبحون » (٢) .

و أمّا صلاة العشاء الآخرة ، فإن للمقبر ظلمة و ليوم القيامة ظلمة أمرني الله و أمتي بهذه الصلاة في ذلك الوقت ، لتنور لهم القبور ، وليعطوا النور على الصراط

(١) أسرى : ٧٨ .

(٢) الروم : ١٧ .

وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله جسدها على النار ، وهي الصلاة التي اختاره الله للمرسلين قبلي .

وأما صلاة الفجر ، فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان ، فأمرني الله عز وجل أن أصلي صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، وقبل أن يسجد لها الكافر فتسجد أمتي لله ، وسرعتها أحب إلى الله ، وهي الصلاة التي تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار ، قال : صدقت يا محمد (١) .

ايضاح : يحتمل أن يكون المراد بالحلقة دائرة نصف النهار المارة بقطبي الأفق وبقطبي معدل النهار ، وإنما يكون زوال الشمس بمجاورتها عنها وصورتها إلى جانب المغرب منها ، ولا ريب أنها مختلفة بالنسبة إلى البقاع والبلاد ، وتختلف أوقات صلوات أهلها ، فالمراد بقوله ﷺ : « فيسبِّح كل شيء » تسبيح أهل كل بقعة عند بلوغها إلى نصف نهارها ، ويكون ابتداء التسبيح عند بلوغ نصف نهار أو قبل بلد من المعمورة .

وأما صلاة الله على النبي ﷺ في تلك الساعة فإما أن يعتبر فيها نصف نهار بلده أو يقال بتكررها من ابتداء نصف النهار من أول المعمورة إلى أن يخرج من جميع أنصاف النهار لها .

وأما الاتيان بجهنم في تلك الساعة فالمراد بلوغ نصف نهار المحشر تقديراً إذ ليس للشمس في القيامة حركة أو يقال : جميع ذلك اليوم لمحاذاة الشمس بسمت رأسهم بمنزلة الزوال ، فالمعنى أنه لما كانت الشمس يوم القيامة مسامتة لرؤوس أهلها لا تزول ، فينبغي في الدنيا إذا صارت بتلك الهيئة أن يذكروا أهوالها وشدائدتها التي من جعلتها إحضار جهنم فيها .

و المراد بكل شيء دون العرش ، عنده أو تحته أو العرش و مادونه ، كما قيل في قول أمير المؤمنين ﷺ : سلوني عما دون العرش ، أو كل شيء عند عرش علمه تعالى أي جميع المكونات .

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٦ ، و رواه البرقي في المحاسن : ٣٢٢ .

قيل : و إنما يسبِّحُ الله كلَّ شيءٍ دون العرش عند الزوال والخاصة مع تسبيحه إياه في كلِّ وقت على الدوام ، لظهور النقص بالزوال والانحطاط والهبوط للشمس التي هي رئيس السماء وواهب الضياء بأمر الله سبحانه وطاعته ، وهي ممَّا يعبد من دون الله ، وهي أعظم كوكب في السماء جسماً و نوراً ، فيسبِّح الله عند ذلك عمماً يوجب النقص والأقول : قال الخليل عليه السلام لما أفلت «إني لا أحبُّ الأفلين إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين» (١) .

و إنما يصلِّي الله على نبيه صلى الله عليه وآله في تلك الساعة لتسبيحه صلى الله عليه وآله إياه في تلك الساعة زيادة على غيرها من الساعات وليشار بذلك إلى أنه ليس لارتقاع منزلته صلى الله عليه وآله انحطاط ، ولا لصعوده إلى جنابه سبحانه هبوط ، وعلّة فرض الصلاة في تلك الساعة هي علّة التسبيح .

ثم إنَّ الخبر يدلُّ على أنَّ صلاة العصر هي الوسطى وسيأتي تحقيقتها . قوله صلى الله عليه وآله : « من وقت صلاة العصر » وفي الفقيه (٢) ما بين العصر ، المراد بالعشاء هو المغرب ، والجملّة بيان لقوله ثلاث مائة أو خبر بعد خبر لكان وقوله : « في أيام الآخرة » جملة معترضة لبيان أنَّ الثلاث مائة من أيام الدنيا لا الآخرة ، فإنَّ أيام الآخرة كلُّ منها كألف سنة من أيام الدنيا ، ولذا كان ما بين عصره إلى المغرب الذي هو قريب من ثلث اليوم ثلاث مائة سنة . التي تقرب من ثلث الألف ، ويفهم منه أنَّ وقت العصر يدخل بعدمضيِّ سبعة أعشار من اليوم ، وهو قريب من مضيِّ مثل القامة من الظل .

قوله صلى الله عليه وآله : « إلى صلاة العتمة » أي إلى الجماعة بها وإلى المسجد لايقاعها أو الأعم والعتمة وقت صلاة العشاء ، ويدلُّ على عدم كراهة تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح بالفجر خلافاً للشيخ - ره - قال : في المنتهى قال الشيخ : « يكره تسمية

(١) الانعام : ٧٩ .

(٢) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٨ .

العشاء بالعمّة ، و كأنه نظر إلى ما روي عن رسول الله ﷺ لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فانها العشاء ، وإنهم يعتمون بالابل ، و لكن هذا الحديث لم يرد من طرق الأصحاب ، قال: و كذا يكره تسمية الصبح بالفجر انتهى .

وقال في النهاية : في الحديث لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فان اسمها في كتاب الله العشاء ، و إنما يعتم بحلاب الابل ، قال الأزهري "أرباب النعم في البادية يريحون الابل ثم ينيخونها في مراحتها حتى يعتموا أي يدخلوا في عمّة الليل ، وهي ظلمته ، و كانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العمّة ، تسمية بالوقت ، فنهاهم عن الاقتداء بهم ، و استحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة ، و قيل أراد لا يفرنكم فعلهم هذا فتؤخروا صلاتكم ، و لكن صلّوا إذا حان وقتها انتهى .

أقول : الحكم بالكراهة لهذا الخبر العامي مع ورود هذه اللفظة في الأخبار الكثيرة المعتمدة ، واحتمال الخبر معنى آخر لا يخلو من غرابة ، و أغرب و أعجب منه الحكم الثاني مع ورود الفجر بهذا المعنى في التنزيل الحكيم في مواضع عديدة ولا ندري ما العلة فيه إلا أن يريد كراهة إطلاقه على الصلاة ، و هو أيضاً ضعيف لتفسير جماعة من المفسرين الفجر بها ، و عدم ظهور رواية بالمنع ، و لعلمها وصلت إليه ، و ليست حجة علينا ، و كون العلة فيه إشارته بالفجر بعيد .

قوله ﷺ « جسدها » أي الجسد المحمول عليها ، و يفهم منه حكم القدم بالطريق الأولى : أو كل الجسد الذي منه القدم و سيأتي تفسير الآيات قريباً .

٥ - تفسير علي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن

سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لما أُسري بي إلى السماء و انتهيت إلى سدرة المنتهى ، سمعت الأذان فاذا ملك يؤذن لم يرفي السماء قبل تلك الليلة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال الله عز وجل " صدق عبدي أنا أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال الله : صدق عبدي أنا الله

الذي لا إله غيري ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .
فقال الله : صدق عبدي إن محمداً عبدي و رسولي أنا بعثته و انتجبته ، فقال حيّ على
الصلاة حيّ على الصلاة ، فقال الله صدق عبدي و دعا إلى فريضتي ، فمن مشى
إليها رغباً فيها محتسباً كانت له كفارة لما مضى من ذنوبه ، فقال : حيّ على الفلاح
حيّ على الفلاح فقال الله هي الصلاة و التّجاح و الفلاح ، ثمّ أممت الملائكة في
السماء كما أممت الأنبياء في بيت المقدس .

قال : ثمّ غشيتني صباة فخررت ساجداً فناداني ربّي إنّي قد فرضت على
كلّ نبيّ كان قبلك خمسين صلاة ، و فرضتها عليك و على أمّتك ، فقم بها
أنت في أمّتك ، فقال رسول الله ﷺ فأنحدرت حتّى مررت على إبراهيم فلم يسألني
عن شيء حتّى انتهيت إلى موسى ، فقال : ما صنعت يا محمد ﷺ فقلت : قال ربّي
فرضت على كلّ نبيّ كان قبلك خمسين صلاة ، و فرضتها عليك و على أمّتك ،
فقال موسى : يا محمد إنّ أمّتك آخر الأمم و أضعفها ، و إنّ ربّك لا يردّه شيء ،
و إنّ أمّتك لا يستطيع أن تقوم بها ، فارجع إلى ربّك فاسأله التخفيف لأمّتك .

فرجعت إلى ربّي حتّى انتهيت إلى سدرة المنتهى فخررت ساجداً ثمّ قلت :
فرضت علىّ و على أمّتي خمسين صلاة و لا أطيق ذلك ولا أمّتي فخفف عني ،
فوضع عنيّ عشرأ فرجعت إلى موسى و أخبرته فقال ارجع لا تطيق ، فرجعت إلى
ربّي فوضع عنيّ عشرأ فرجعت إلى موسى فأخبرته . فقال : ارجع ، و في كلّ رجعة
أرجع إليه آخر ساجداً حتّى رجع إلى عشر صلوات فرجعت إلى موسى و أخبرته
فقال : لا تطيق ، فرجعت إلى ربّي فوضع عنيّ خمساً فرجعت إلى موسى و أخبرته
فقال : لا تطيق ، فقلت : قد استحييت من ربّي ، ولكن أصبر عليها .

فناداني مناد : كما صبرت عليها فهذه الخمس بخمسين : كلّ صلاة بعشر ، و
من همّ من أمّتك بحسنة يعملها فعلمها كتبت له عشرأ ، و إنّ لم يعمل كتبت له
واحدة ، و من همّ من أمّتك بسيئة فعلمها كتبت عليه واحدة ، و إنّ لم يعملها لم أكتب

عليه شيئاً ، فقال الصادق عليه السلام : جزى الله موسى عن هذه الأمة خيراً (١) .
 بيان : قال الجوهري الصباغة رقة الشوق و حرارته ، قوله عليه السلام لا يردده
 شيء بالتخفيف أي لا يرد عليه نفع شيء من عبادة و غيرها ، و في بعض النسخ لا
 يزيد شيء أي لا يزيد في ملكه طاعة مطيع و قد مرّ تمام الخبر بطوله في باب
 المعراج (٢) .

٦ - الخصال : عن محمد بن جعفر بن بندار ، عن سعيد بن أحمد ، عن
 يحيى بن الفضل ، عن يحيى بن موسى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري
 عن أنس قال : فرضت على النبي صلى الله عليه وآله ليلة أسري به الصلاة خمسين ، ثم
 نقصت فجعلت خمساً نودي يا محمد : إنّه لا يبدل القول لديّ إنّ لك بهذه الخمس
 خمسين (٣) .

٧ - ومنه : عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن معاوية بن حكيم
 عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما خفف
 الله عزّ وجلّ عن النبي صلى الله عليه وآله حتى صارت خمس صلوات أوحى الله إليه : يا محمد
 إنّها خمس بخمسين (٤) .

٨ - العلل و الخصال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن
 أحمد الأشعري ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن أبي
 هاشم الخادم قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت صلاة الفريضة والسنة
 خمسين ركعة ، لا يزداد فيها و لا ينقص منها ؟ قال : إنّ ساعات الليل اثنتي عشرة
 ساعة ، و فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ، و ساعات النهار اثنتي
 عشرة ساعة ، فجعل لكل ساعة ركعتين ، و ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق

(١) تفسير على بن ابراهيم ص ٣٧٥ .

(٢) راجع ج ١٨ ص ٣١٩ - ٣٣٢ من هذه الطبعة الحديثة .

(٣-٤) الخصال ج ١ ص ١٢٩ .

غسق ، فجعل للغسق ركعة (١) .

بيان : هذا اصطلاح شرعي* الساعات ، وهي مختلفة باختلاف الاصطلاحات فمنها مستوية ، و منها معوجة إلى غير ذلك ، و الركعة التي جعلت للغسق لعلها ركعتا الوتيرة فانهما تعدان بركعة ، وفي الخصال ليس قوله فجعل للغسق ركعة وفيه مكان الشفق القرص ، فالمراد سقوطه بالكيفية بذهاب الحمرة المشرقية ، وما في العلل في الموضوعين أظهر وأصح* ، وفي الكافي (٢) أيضاً كذلك .

و قال السيد الداعاد - رحمه الله - كون كل* من الليل و النهار اثنتي عشرة ساعة إما بحسب الساعات المعوجة أو بحسب الساعات المستوية في خط الاستواء أو وفي الأفاق المائلة أيضاً عند تساوي الليل و النهار ، و ذلك إذا كان مدار اليوم للشمس معدل النهار ، و أمّا إخراج ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس من الليل و النهار و اعتبار زمانه على حياله ساعة برأسها فقد ورد به بعض الأخبار عنهم صلوات الله عليهم .

و من ذلك ما رواه جماعة من مشيخة علمائنا رضوان الله عليهم عن مولانا الصادق عليه السلام أن مطران النصارى سأل أباه الباقر عليه السلام (٣) عن مسائل عديدة عويصة منها الساعة التي ليست هي من ساعات الليل ولا من ساعات النهار أية ساعة هي ؟ فقال عليه السلام : هي الساعة التي بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فاستشكل ذلك من بآءه في تتبع العلوم و تعرف المذاهب قاصراً عما أن هذا أمر لم ينعقد عليه اصطلاح ، ولم يذهب إليه ذاهب أصلاً .

و لعل من جاة من بضاعة المتمهر حسبك لازاحة هذه المرية ، أليس هذا

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٧ ، الخصال ج ٢ ص ٨٥ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٨٧ .

(٣) راجع في ذلك ج ١٠ ص ١٤٩ - ١٥١ من هذه الطبعة الحديثة للبحار كتاب

الاحتجاج ، أخرجه عن تفسير القمي : ٨٩ و غير ذلك و تراه في كتاب الروضة ص ١٢٢ أيضاً .

الاصطلاح منقولاً في كتب أعظم علماء الهيئة عن حكماء الهند ، و ليس الاستاد أبو ريحان البيروني في القانون المسعودي ذكر أن براهما الهند ذهبوا إلى أن ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و كذلك ما بين غروب الشمس و غروب الشفق غير داخل في شيء من الليل و النهار ، بل أن ذلك بمنزلة الفصل المشترك بينهما وأورد ذلك الفاضل البرجندي في شرح زيج الجديد ، و في شرح التذكرة .

ثم إن ما في أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين وما عليه العمل عند أصحابنا رضي الله تعالى عنهم إجماعاً هو أن زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار و معدود من ساعاته و كذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من جانب المشرق ، فان ذلك غروبها في أفق الغرب ، فالنهار الشرعي في باب الصلاة و الصوم و في سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطير إلى ذهاب الحمرة المشرقية ، وهذا هو المعتبر والمعول عليه عند أساطين الالهييين و الرياضيين من حكماء يونان .

وثاوذ وسيوس بنى أساس الاصطلاح في كتاب المساكين عليه و حكم أن مبدء النهار عند ظهور الضياء و اختفاء الكواكب الثابتة و منتهاه حين اختفاء الضياء و اشتباك النجوم .

و العلامة الشيرازي قطب فلك التحصيل والتحقيق ، شارح حكمة الاشراف و كليات القانون أظهر في كتبه نهاية الادراك و التحفة و الاختيارات المظفرية أن أول الليل في اصطلاح الشرع وعند علماء الدين مجاوزة الشمس أفق المغرب حيث تذهب الحمرة المشرقية و تستبين الظلمة في جانب المشرق ، و ما ذكره إن هو إلا مذهب الامامية .

و أما أصحاب الأحكام من المنجمين فالنهار عندهم محدود في طرفي المبدء و المنتهى بطلوع مركز الشمس من أفق المشرق ، و غروبه في أفق المغرب و زمان ظهور جرم الشمس إلى طلوع مركزها محسوب عندهم من الليل ، و زمان غروب المركز إلى اختفاء الجرم أيضاً كذلك فليتعرف .

٩ - العلل : عن علي بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن علي بن العباس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن هشام ابن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علّة الصلاة فإن فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ، و متعبة لهم في أبدانهم ، قال : فيها علل ، و ذلك أن الناس لو تركوا بغير تنبيه و لا تذكير للنبي صلى الله عليه وآله بأكثر من الخبر الأوّل ، و بقاء الكتاب في أيديهم فقط ، لكانوا على ما كان عليه الأوّلون . فانهم قد كانوا اتخذوا ديناً ووضعوا كتباً ودعوا أناساً إلى ما هم عليه ، وقتلوهم على ذلك ، فدرس أمرهم ، وذهب حين ذهبوا ، وأراد الله تبارك و تعالى أن لا ينسيهم أمر محمد صلى الله عليه وآله ، ففرض عليهم الصلاة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ، ينادون باسمه ، و تعبدوا بالصلاة ، و ذكروا الله لكيلا يغفلوا عنه ، فينسوه فيندرس ذكره (١) .

بيان : درس الرسم يدرس دروساً عفاً ، و درسته الريح يتعدى ، و لا يتعدى ، ذكره الجوهري ، و قال التعبد التنسك .

أقول : لعل ذكر النبي صلى الله عليه وآله على سبيل المثال ، أو الغرض تذكريتهم بصفاته الجميلة ، و نبئهم و أئمتهم و الحشر و الجنة و النار ، و ساير ما يمكنهم الغفلة عنه بسبب الأشغال الدنيوية ، و اللذات الدنيوية ، كما مرّت الإشارة إليه .

١٠ - العلل و العيون : عن علي بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، عن القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان فيما كتب الرضا عليه السلام عن جواب مسأله : قال : علّة الصلاة أنها إقرار بالربوبية لله عز و جل ، و خلع الأنداد ، و قيام بين يدي الجبار جلّ جلاله بالذلّ و المسكنة و الخضوع و الاعتراف ، و الطلب للإقالة من سالف الذنوب ، و وضع الوجه على الأرض كل يوم خمس مرات إعظماً لله عز و جل ، و أن يكون ذاكراً غير ناس و لا بطر ، و يكون

خاشعاً منذئلاً راعباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا ، مع ما فيه من الانزجار و
المدامومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار ، لئلا ينسى العبد سيئته ومدبته
وخالقه فيبطر ويطغى ، ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجراً له من
المعاصي وما نعام أنواع الفساد (١) .

توضيح : قوله ﷺ : « إقرار بالربوبية » قال الوالد قدس سره : إما
لاشتمالها على الإقرار بالربوبية والتوحيد والاخلاص ، أولاً لأن أصل عبادته تعالى
دون غيره خلع اللانداد وإقرار بالربوبية ، وكذا طلب الاقالة وطلب الزيادة
يحتملانها ، و«الند» بالكسر المثل والنظير والظاهر عطف الاعتراف ووضع الوجه
على الذل وربما يتوهم عطفهما على الإقرار ، والبطر : الأشر وشدة المرح
والنشاط .

قوله « من الانزجار » أي عن المعاصي فان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وفي أكثر نسخ الفقيه (٢) من الإيجاب أي مجرد إيجاب الله تعالى على العبد أو
إيجاب العبد على نفسه عبادته تعالى كماله أو سبب كماله ، وقيل أي إيجاب الذكر
إذ لو لم يوجب لنسي ولم يؤت به ، وفي بعض نسخه الإيجاب بالنون أي يصير به نجيباً
حسن الأخلاق ، من قولهم أنجب أي صار نجيباً ، وأنجب أي ولد نجيباً وما هنا
أظهر .

١١ - العلل : عن أحمد بن محمد العطار ، عن أبيه ، عن أبي محمد العلوي
الدينوري باسناده رفع الحديث إلى الصادق ﷺ قال : قلت له : لم صارت المغرب
ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ، ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر ؟ فقال : إن الله
عز وجل أنزل على نبيه ﷺ لكل صلاة ركعتين في الحضر ، فأضاف إليها رسول
الله ﷺ لكل صلاة ركعتين في الحضر ، و قصر فيها في السفر إلا المغرب ، فلما

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٤٤ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٣ و ١٠٤

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ .

صلّى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام (١) فأضاف إليها ركعة شكرًا لله عزّ وجلّ ، فلمّا أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرًا لله عزّ وجلّ ، فلمّا أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرًا لله عزّ وجلّ فقال : « للذكر مثل حظّ الاثنتين » (٢) فتركها على حالها في الحضر والسفر (٣) .

بيان : « فتركها » أي مجموع الخمس ركعات (٤) لأنّها زِيدت لشكر نعم لا تذهب على حال من الأحوال ، فينبغي أن لا يسقط شكرها أيضاً في وقت من الأوقات .

١٢ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن سعيد بن المسيّب قال : سألت عليّ بن الحسين عليه السلام فقلت له : متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه ؟ قال : فقال بالمدينة ، حين ظهرت الدعوة ، و قوي الاسلام و كتب الله عزّ وجلّ على المسلمين الجهاد ، زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات ، في الظهر ركعتين ، و في العصر ركعتين و في المغرب ركعة ، و في العشاء الاخرة ركعتين ، و أقرّ الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ، و لتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض ، فكان ملائكة الليل و ملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر ، فلذلك قال الله عزّ وجلّ « و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » (٥) يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار و ملائكة الليل (٦) .

(١) و ينافيه الحديث الآتي و سائر الاحاديث المشابهة لها بل و اجماع المسلمين ان الركعات السبع زيدت في المدينة ، وقد كان مولدها (ص) بمكة بعد المبعث بخمسة أعوام .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٣ .

(٤) بل المراد صلاة المغرب فان السؤال كان عنها .

(٥) أسرى : ٧٨ .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ١٤ .

العياشي : عن ابن المسيب مثله (١) .

تبيين : التعليل بتعجيل عروج ملائكة الليل ظاهر إما من حيث إنه سبب لتعجيلهم أو مسبب عنه ، وأما التعليل بتعجيل نزول ملائكة النهار فلا يخلو من خفاء ، ويمكن توجيهه بوجوده : الأول أن يكون قصر الصلاة معللاً بتعجيل العروج فقط ، و يكون تعجيل النزول علّة لما بعده أعني شهود ملائكة الليل والنهار معاً ، وأما أن مدخول الفاء لا يعمل فيما قبله فأمره هيّئ لوقوعه في القرآن المجيد وكلام الفصحاء كثيراً كقوله تعالى « وربك فكبير وثيا بك فطهر » والتأويل مشترك وهذا إنشأ يستقيم فيه هذا التوجيه .

الثاني أن يقال إذا كانت صلاة الفجر قصيرة يتعجلون في النزول ليدر آوها بخلاف ما إذا كانت طويلة لا يمكن تأخيرهم النزول إلى الركعة الثالثة أو الرابعة وهذا إنما يتوجّه لولم يلزم شهودهم من أول الصلاة والظاهر من الخبر خلافه . الثالث أن يقال إرادة الله تعالى متعلقة بعدم اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في الأرض كثيراً ، لمصلحة من المصالح ، فيكون تعجيل عروج ملائكة الليل أمراً مطلوباً في نفسه ، ومعللاً أيضاً بتعجيل نزول ملائكة النهار . الرابع أن يكون شهود ملائكة النهار لصلاة الفجر في الهواء ويكون المراد بنزولهم نزولهم إلى الأرض .

١٣- الععل : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت لأبي " علّة أوجب رسول الله ﷺ صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ، ولائي " علّة رغبت في وضوء المغرب كل " الرغبة ، ولائي " علّة أوجب الأربع الركعات من بعد المغرب ، ولائي " علّة كان يصلي صلاة الليل في آخر الليل ، ولا يصلي في أول الليل ؟ .

قال : لتأكيد الفرائض لأنّ الناس - لو لم يكن إلا - أربع ركعات الظهر -

لكانوا مستخفيين بها ، حتى كاد يفوتهم الوقت ، فلمّا كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرتهم ، وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرتهم ، وذلك لأنّهم يقولون إن سوفنا و نريد أن نصلي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء في المغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت فيسرعوا إلى القيام وكذلك الأربعة ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا إلى القيام إلى صلاة الفجر ، فلتلك العلة وجب هذه هكذا (١) .

بيان : حمل الوجوب على الاستحباب المؤكّد وهو شائع في الأخبار ، فإن مراتب الطاعات مختلفة ، فأولها الفرائض وهي التي ثبت وجوبها بالقرآن ، ثم الواجبات التي ثبت وجوبها بالسنة ثم السنن التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها في أواخر عمره ، وهي تالية للواجبات وقد يعبر عنها بالواجب ، ثم التطوعات وهي المستحبات التي لم يكن النبي ﷺ يواظب عليها في آخره عمره للتوسعة على الأمة وكذا النواهي أولها الكبائر ، ثم الصغائر ، ثم المكروهات الشديدة التي قد يعبر عنها بالحرمة ثم المكروهات الخفيفة .

و حاصل هذا التعليل أن الانسان بسبب كثرة أشغاله وكسله يؤخّر الأمر الذي يلزم عليه إلى آخر أوقات إمكان الفعل ، وقد يخطأ في تقدير الوقت فيقع بعضها خارجاً عن الوقت ، فضممت النوافل إلى الفرائض لتكون وقاية لها فإذا قدر وقت اثنتي عشرة ركعة للظهر مثلاً وأخطأ يقع النقص في النافلة ، وتقع الفريضة في وقتها ، بخلاف ما إذا قدر وقت الأربع الركعات وأخطأ يقع بعض الفريضة خارج الوقت ، فظهر أن النوافل كما أنّها مكتملة كذلك هي وقاية لها .

١٤- العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما هبط آدم من الجنة ، ظهرت فيه شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به ، فأناه جبرئيل عليه السلام فقال له :

ما يبكيك يا آدم؟ قال : لهذه الشامة التي ظهرت بي ، قال : قم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى .

فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى عنقه فجاءه في وقت الصلاة الثانية ، فقال : يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثانية ، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى سرتيه فجاءه في الصلاة الثالثة فقال : يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة فقال : يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة ، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى رجله فجاءه في الصلاة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الخامسة ، فقام فصلّى فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه فقال جبرئيل : يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامة ، من صلّى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة (١) .

المحاسن : عن أبيه ، عن فضالة مثله (٢) .

بيان : الشامة بغيرهمز الخال ، وقال الوالدقدّس سره : يمكن أن يكون ظهور الشامة لردع أولاده عن الخطايا واعتبارهم ، أو لأنه كلما كان الصفاء أكثر ، كان تأثير المخالقات أشدّ ، ويحتمل على بعد أن تكون الشامة كناية عن حطّ رتبته وحطّها عن رفعها ، ويكون ذكر العنق والسرة والركبة من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس ، أو يكون كناية عن ذهاب أثر الخطأ عن تلك الأعضاء ، ويدلّ الخبر على أن الصلاة مكفّرة لجميع الذنوب للجمع المضاف .

١٥ - العلل : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن صباح الحدّاء ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين ، وكيف إذا صارت سجدة لم تكن ركعتين؟ فقال : إذا سألت عن شيء ففرّغ قلبك لتفهم

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) المحاسن ص ٣٢١ .

إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا صَلَّاهَا فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَّامَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ وَصَارَ عِنْدَ عَرْشِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ادْنُ مِنْ صَادِقِ غَسَلٍ مَسَاحِدِكَ وَطَهِّرْهَا ، وَصَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ وَضُوعَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْجِبَّارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَائِمًا فَأَمَرَهُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَفَعَلَ .

فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » إِلَى آخِرِهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِسْبَةَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ » ثُمَّ أَمَسَكَ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ » فَقَالَ : قُلْ « لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » فَأَمَسَكَ عَنْهُ الْقَوْلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي .

فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ قَالَ : ارْكَعْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ وَهُوَ رَاكِعٌ : قُلْ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ مُنْتَصِبًا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فَقَالَ : اسْجُدْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ ، فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا فَقَالَ : « قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ : اسْتَوْجِئْ جَالِسًا يَا مُحَمَّدُ ، فَفَعَلَ فَلَمَّا اسْتَوْجِئَ جَالِسًا ذَكَرَ جَلَالَ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ ، فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَبَّحَ أَيْضًا ثَلَاثًا فَقَالَ : انْتَصِبْ قَائِمًا ، فَفَعَلَ فَلَمْ يَرِ مَا كَانَ زَائِيًا مِنْ عِظَمَةِ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ .

فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ ، وَافْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ذَكَرَ جَلَالَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الثَّانِيَةَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَبَّحَ أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ ثَبِّتْكَ اللَّهُ وَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ .

اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم [علي] محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمته على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته، ففعل، فقال : يا محمد سلم ! فاستقبل رسول الله ﷺ ربه تبارك وتعالى وجهه مطرقاً فقال : السلام عليك فأجابته الجبار جل جلاله ، فقال : وعليك السلام يا محمد بنعمتي قوتيتك على طاعتي ، وبِعصمتي إيتاك اتخذتك نبياً وحبیباً .

ثم قال أبو الحسن عليه السلام : وإنما كانت الصلاة التي أمر بها ركعتين وسجدةين وهو ﷺ إنما سجد سجدةين في كل ركعة عما أخبرتك من تذكيره لعظمة ربه تبارك وتعالى ، فجعله الله عز وجل فرضاً .

قلت : جعلت فداك و ما صاد الذي أمر أن يغتسل منه ؟ فقال : عين يتفجر من ركن من أركان العرش ، يقال له : ماء الحياة ، وهو ما قال الله عز وجل : «ص والقرآن ذي الذكر» إنما أمره أن يتوضأ ويقرأ ويصلي (١) .

١٦- ومنه : عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن علي بن العباس ، عن عكرمة بن عبد العرش ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدة ؟ ألا كانت ركعتين وسجدةين ؟ فذكر نحو حديث إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام يزيد اللفظ وينقص (٢) .

بيان : يظهر من هذا الخبر سر كون السجدةين معاً ركناً وعدم بطلان الصلاة بزيادة واحدة منهما ونقصانها سهواً ، لأن ما كان بأمره تعالى كان واحدة منهما ، والثانية كانت من قبله ﷺ بالتفويض ، أو بالالهام ، فلم يكن لها حكم الفرائض والأركان ، فإذا تركتا معاً تركت الفريضة والركن ، وتبطل الصلاة وكذا إذا زيدتا معاً بأن يأتي بأربع فتكرر الفريضة بخلاف ما إذا أتى بثلاث فإنه يحتمل أن يكون المكروماً ما زيد من قبله ﷺ فلا يزيد الركن .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣ .

(٢) « « « ٢ ص ٢٤ .

و ربّما يقال : الركن هو السجدة الأولى و به يندفع الاشكال المورد ههنا بأنه إن كان الركن السجدة الأولى يلزم الاخلال به بترك واحدة و إن كان الواحدة أو الطبيعية يلزم الزيادة بالاتيان بسجدة ثانية ، و أكثر ، و يرد عليه أنه لا ينفع في دفع الاشكال ، إذ لا يعقل حينئذ زيادة الركن أصلاً لأنّ السجدة الأولى لا تتكرر إلا أن يفرض أنه سهى عن الأولى وسجد أخرى بقصد الأولى ، فعلى تقدير تسليم أنه يصدق عليه تكرّر الأولى يلزم زيادة الركن بسجدة ثانية أيضاً ، ويلزم أنه إذا سجد ألف سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركناً ، على أنه لو اعتبرت النيّة في ذلك يلزم بطلان صلاة من ظنّ أنه سجد سجدة الأولى وسجد بنيّة الأخيرة ، فظهر له بعد تجاوز المحلّ ترك الأولى ، ولعلّه لم يقل به أحد .

وقيل في دفع أصل الاشكال أنّ الركن هو أحد الأمرين من إحداهما و كليهما وهو أيضاً غير نافع إذ يرد الاشكال فيما إذا سجد ثلاث سجدة إذ حينئذ يلزم زيادة الركن إن أخذنا لا بشرط شيء ، وإن أخذنا بشرط لا ، يلزم عدم تحقق الركن فيما إذا سجد ثلاث سجدة .

وتفصّل بعضهم بوجه آخر وقال الركن المفهوم المراد بين السجدة الواحدة بشرط لا ، و السجدة الثانية بشرط لا و ثلاث سجدة بشرط لا ، فيندفع الاشكال ، إذ ترك الركن حينئذ إنّما يكون بترك السجدة مطلقاً أو الاتيان بأربع فما زاد ، وهذا وجه متين لكن يرد عليه أنّ القوم إنّما جعلوا بطلان الأربع فما زاد لزيادة الركن لا لتركه .

و ينظر بالبال وجه آخر ، و هو أن يقال الركن أحد الأمرين من سجدة واحدة ، بشرط لا ، أو سجدة واحدة بشرط شيء ، فإذا سجد سجدة واحدة سهواً فقد أتى بفرد من الركن ، و كذا إذا أتى بهما ، ولا ينتفي الركن إلا بانتهاء الفردين بأن لا يسجد أصلاً ، وإذا سجد ثلاث سجدة لم يأت إلا بفرد واحد من الركن ، و هو الاثنان ، و أمّا الواحدة الزائدة فليست فرداً له ، لكونها مع أخرى و ما كان فرداً له كان بشرط لا ، وإذا أتى بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنتين ، وهذا وجه

وجبه لم أر أحداً سبقني إليه ، ومع ذلك لا يخلو من تكلف .

والأظهر في الجواب أن غرضهم إنما إيراد الإشكال على الأخبار فلا إشكال فيها ، لخلوها عن ذكر الركن ، وتلك القواعد الكلية ورد فيها حكم كل ركن من الأركان بوجه مخصوص ، وورد حكم السجود هكذا ، ولا يلزم توافق أجزاء الصلاة في الأحكام ، وأما على كلام الأصحاب رضوان الله عليهم ، فلا يرد عليه أيضاً لأنه بعد تصريحهم بحكم السجود صارت قاعدتهم الكلية مخصوصة بغير السجود ومثل هذا في كلامهم كثير ، وأمثال تلك المناقشات بعد وضوح المقصود لا طائل تحتها .

١٧- العلل : عن علي بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الأسيدي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن أبي حمزة البطائني ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم صارت الصلاة ركعتين وأربع سجود ؟ قال : لأن ركعة من قيام بركعتين من جلوس (١) .

بيان : لعل الغرض أن العلة في الحكمين واحدة ، لأن علة كون الركعتين من جلوس بركعة من قيام ، كون الصلاة من جلوس أخف على المصلي وأسهل ، وهذه العلة بعينها متحققة في الركوع والسجود .

١٨- العلل : عن علي بن حاتم ، عن إبراهيم بن علي ، عن أحمد بن محمد الأنصاري ، عن الحسن بن علي العلوي ، عن أبي حكيم الزاهد ، عن أحمد بن عبد الله قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام ماراً بفناء بيت الله الحرام ، إذا نظر إلى رجل يصلي ، فاستحسن صلاته ، فقال : يا هذا الرجل أتعرف تأويل صلاتك ؟ قال الرجل : يا ابن عم خير خلق الله ، وهل للصلاة تأويل غير التعمد ؟ قال علي عليه السلام اعلم يا هذا الرجل أن الله تبارك وتعالى ما بعث نبيه عليه السلام بأمر من الأمور إلا وله متشابه ، وتأويل وتنزيل ، وكل ذلك على التعمد ، فمن لم يعرف تأويل صلاته فصلاته كلها خداج ، ناقصة غير تامة .

فقال الرجل : يا ابن عم خير خلق الله ، ما معنى دفع يديك في التكبير

الأولى؟ فقال **صلى الله عليه وسلم** : الله الواحد الأحد الذي ليس كمثل شئ ، لا يقاس بشئ ، ولا يلمس بالاحساس ، ولا يدرك بالحواس ، قال الرجل : ما معنى مدُّ عنقك في الركوع ، قال : تأويله آمنت بوحدايتك ، و لو ضربت عنقي ، قال الرجل ما معنى السجدة الأولى؟ فقال : تأويلها اللهم إنك منها خلقتني يعني من الأرض و رفع رأسك و منها أخرجتنا ، و السجدة الثانية و إليها تعيدنا و رفع رأسك من الثانية و منها تخرجنا تارة أخرى ، قال الرجل : ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى في التشهد؟ قال : تأويله اللهم أمت الباطل و أقم الحق (١) .

بيان : قال في النهاية ، فيه كل صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج ، الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوانه ، و إن كان تام الخلق ، و أخذجته إذا ولدته ناقص الخلق ، و إن كان لتمام الحمل و إنما قال : فهي خداج و الخداج مصدر على حذف المضاف ، أي ذات خداج ، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله : «فانما هي إقبال و إدبار» .

١٩ - العلل و العيون : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد ابن قتيبة في علل الفضل بن شاذان ، عن الرضا **صلى الله عليه وسلم** أن قال : فلم أمروا بالصلاة؟ قيل : لأن في الصلاة الاقرار بالربوبية ، وهو صلاح عام لأن فيه خلع الأنداد ، و القيام بين يدي الجبار بالذل و الاستكانة و الخضوع و الاعتراف ، و طلب الاقالة من سالف الذنوب ، و وضع الجبهة على الأرض كل يوم و ليلة ليكون العبد ذا كرامة لله تعالى غير ناس له ، و يكون خاشعاً و جلاً متذنباً طالباً رغباً في الزيادة للدين والدنيا مع ما فيه من الانزجار عن الفساد ، و صار ذلك عليه في كل يوم و ليلة ، لئلا ينسى العبد مدبره و خالقه ، فيبطل و يطفى ، و ليكون في ذكر خالقه ، و القيام بين يدي ربه ، زاجراً له عن المعاصي . و عاجزاً و مانعاً عن أنواع الفساد (٢) .

فان قال : فلم جعل أصل الصلاة ركعتين ، و لم زيد على بعضها ركعة و على

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٥١٠ متفرقاً .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٤ . عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٣ و ١٠٤ .

بعضها ركعتين؟ ولم يزد على بعضها شيء؟ قيل: لأن أصل الصلاة إنما هي ركعة واحدة، لأن أصل العدد واحد، فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة، فعلم الله عز وجل أن العباد لا يؤدّون تلك الركعة الواحدة التي لأصلاة أقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها، فقرن إليها ركعة، ليتم بالثانية ما نقص من الأولى، ففرض الله عز وجل أصل الصلاة ركعتين.

ثم علم رسول الله ﷺ أن العباد لا يؤدّون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به وكماله، فضم إلى الظهر والعصر والعشاء الأخرى ركعتين ركعتين، ليكون فيهما تمام الركعتين الأوليين ثم علم أن صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الأوطان، والأكل والوضوء والتهيئة للمبيت، فزاد فيها ركعة واحدة، ليكون أخف عليهم، ولأن تصير ركعات الصلاة في اليوم والليلة فرداً.

ثم ترك الغداة على حالها، لأن الاشتغال في وقتها أكثر، والمبادرة إلى الحوائج فيها أعم، ولأن القلوب فيها أخلى من الفكر، لقلّة معاملات الناس بالليل، ولقلّة الأخذ والاعطاء، فالإنسان فيها أقبل على صلاته منه في غيرها من الصلوات، لأن الفكر قد تقدّم العمل من الليل.

فان قال: فلم جعل ركعة وسجدة؟ قيل لأن الركوع من فعل القيام، والسجود من فعل القعود، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القيام فضوئف السجود ليستوي بالركوع، فلا يكون بينهما تفاوت، لأن الصلاة إنما هي ركوع وسجود (١).

بيان: الأقرار بالربوبية لأن الصلاة مشتملة على الأقرار بما ذكر، أو لأن أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للأنداد، وإقرار بالربوبية كما مر، وكذا الطلب في الأقالة والطلب للدين والدنيا، قوله: «وهو صلاح» الضمير راجع إلى الأقرار، والقيام عطف على الأقرار، والبطر الطغيان بالنسمة وكراهة الشيء عن غير أن يستحق الكراهة.

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٨، عيون الأخبار ج ٢ ص ١٠٧ و١٠٨.

٢٠- المعاسن : عن أبيه ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصحاب الدهر يقولون : كيف صارت الصلاة ركعة و سجدتين ، ولم تكن ركعتين و سجدتين ؟ فقال : إذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لفهمه إن الناس يزعمون أن أول صلاة صلاها رسول الله عليه السلام في الأرض أتاه جبرئيل بها ، و كذبوا . إن أول صلاة صلاها في السماء بين يدي الله تبارك و تعالی مقابل عرشه جل جلاله . و أوحى إليه و أمره أن يدنو من صاد فيتوضأ و قال أسبغ وضوءك و طهر مساجدك وصل لربك .

قلت له : و ما الصاد ؟ قال : عين تحت ركن من أركان العرش أعدت لمحمد عليه السلام ثم قرأ أبو عبد الله عليه السلام «ص والقرآن ذي الذكر» فتوضأ منها و أسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الرحمن قائماً فأوحى الله إليه بافتتاح الصلاة ففعل ، ثم أوحى الله إليه بفتحة الكتاب . و أمره أن يقرأها ثم أوحى إليه أن اقرأ يا محمد نسبة ربك ، فقرأ « قل هو الله أحد الله الصمد » ثم أمسك تبارك و تعالی عنه القول ، فقرأ رسول الله عليه السلام من تلقاء نفسه الله أحد الله الصمد الواحد الأحد الصمد ثم أوحى الله إليه تبارك و تعالی أن اقرأ « لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفواً أحد » فقرأ ، و أمسك الله عنه القول ، فقرأ رسول الله عليه السلام من تلقاء نفسه كذلك الله ربنا .

فلما قال ذلك ، أوحى الله إليه أن اركع لربك يا محمد ، وانحر ، (١) فاستوى و نصب نفسه بين يدي الله فأوحى الله إليه أن اسجد لربك فخر ساجداً فأوحى الله إليه أن استو جالساً يا محمد ، ففعل ، فلما رفع رأسه من أول السجدة تجلّى له تبارك و تعالی فخر ساجداً من تلقاء نفسه ، لا لأمر أمره ربّه ، فجرى ذلك الفضل من الله و سنة من رسول الله عليه السلام (٢) .

بيان : قوله « وانحر » أي رافعاً يدك إلى نحرك أوسو بعد الركوع بين نحرك و صدرك ، و استو قائماً أوسو في الركوع بين نحرك و صدرك ، و سيأتي تمام

(١) قد سقط عن الحديث ذكر الركوع والامر بالاستواء .

(٢) المعاسن ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

القول فيه

٢١ - أقول : قال السيد بن طاوس في كتاب سعد السعدي : وجدت في صحف إدريس عليه السلام عند ذكر قصة آدم عليه السلام أنه كان إقامة آدم عليه السلام في الجنة وأكله من الشجرة خمس ساعات من نهار ذلك اليوم ، قال : ثم نادى الله تعالى آدم أن أفضل أوقات العبادة الوقت الذي أدخلتك وزوجتك الجنة عند زوال الشمس فسبغتmani فيها فكتبتها صلاة وسميتها لذلك الأولى . وكانت في أفضل الأيام يوم الجمعة ، ثم أهبطنكما إلى الأرض وقت العصر ، فسبغتmani فيها فكتبتها لكما أيضاً صلاة وسميتها لذلك بصلاة العصر ، ثم غابت الشمس فصليت لي فيها فسميتها صلاة المغرب ، ثم جلست لي حين غاب الشفق فسميتها صلاة العشاء ثم قال : وقد فرضت عليك وعلى نسلك في كل يوم و ليلة خمسين ركعة فيها مائة سجدة فصلها يا آدم ، أكتب لك ولمن صلاتها من نسلك ألفين وخمس مائة صلاة (١) .

٢٢ - ارشاد القلوب : عن موسى بن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال الله تعالى لنبيه عليه السلام ليلة أسري به كانت الأمم السالفة مفروضاً عليهم صلاتها في كبد الليل وأنصاف النهار ، وهي من الشدايد التي كانت وقد رفعتها عن أممك ، وفرضت عليهم صلاتهم في أطراف الليل والنهار في أوقات نشاطهم ، وكانت الأمم السالفة مفروضاً عليهم خمسون صلاة في خمسين وقت ، وهي من الأصار التي كانت عليهم ، وقد رفعتها عن أممك .

ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل أمة نبينا عليه السلام أن الله عز وجل فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات اثنتان بالليل ، وثلاث بالنهار ، ثم جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاة ، وجعلها كفارة خطاياهم فقال عز وجل : « إن الحسنات يذهبن السيئات » يقول صلاة الخمس تكفر الذنوب ، ما اجتنب العبد الكبائر .

ثم قال عليه السلام : إن النبي عليه السلام رأى في السماء ليلة عرج به إليها ملائكة

قياماً وركوعاً منذ خلقوا ، فقال : يا جبرئيل ، هذه هي العبادة ؟ فقال جبرئيل :
يا محمد فاسئَل ربك أن يعطى أممك القنوت و الركوع والسجود في صلاتهم فأعطاهم الله
ذلك ، فأمة محمد ﷺ يقتدون بالملائكة الذين في السماء الخبير (١) .

٣٣ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذم التكبر : و من ذلك
ما حرّض الله عباده المؤمنين بالصلاة و الزكاة ، و مجاهدة الصيام في الأيام
المفروضات ، تسكيناً لأطرافهم ، و تخشعاً لأبصارهم ، و تذليلاً لنفوسهم ، و تخفيضاً
لقلوبهم ، و إذهاباً للخيلاء عنهم ، و لما في ذلك من تغير عتاق الوجوه بالتراب
تواضعاً ، و إصافى كرائم الجوارح بالأرض تصاغراً ، و لحوق البطون بالمتون من الصيام
تذليلاً إلى آخر ما مرّ مشروحاً في آخر المجلد الخامس ؛ (٢) .

٣٤ - كتاب العليل : لمحمد بن علي بن إبراهيم قال : العلة في الصلاة
الاستعباد و الاقرار بربوبيته ، و خلع الأنداد مكرراً ذلك عليهم ، في كل يوم
وليلة خمس مرات ، و ثلاثاً ينسوا خالقهم و رازقهم ، و لا يغفلوا عن طاعته ، و يكونوا
ذاكرين حامدين شاكرين لنعمه و تفضلته عليهم .

و علة أخرى ليدل فيها كل جبار عنيد و متكبر و يعترف و يخشع و
يخضع و يسجد له ، و يعلم أن له خالقاً و رازقاً و محيياً و مميتاً ، و حتى تكون
له في قيامه بين يديه زاجراً عن معاصي الله ، ففي الصلاة علة الاستعباد ، و علة
نجاة نفسه ، و علة شكر نعمه ، و علة ذل كل جبار عنيد و متكبر ، و خشوعه
و خضوعه .

و علة نوافل الصلاة لتمايم ما ينقص من الفرائض ، مما يقع فيها من السهو
و التقصير و التخفيف ، و حديث النفس و السهو عن الوقت .

قال : و سئل أبو عبد الله عليه السلام عن علة مواقيت الصلاة ، و لم فرضت في خمسة

(١) ارشاد القلوب ج ٢ ص ٢٢ ، و تمام الخبر في ج ١٦ ص ٣٤١ - ٣٥٢ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ١٩٠ من قسم الخطب ، ص ٣٦٧ ط سيد الامل .

أوقات مختلفة ، و لم لم تفرض في وقت واحد ؟ فقال : فرض الله صلاة الغداة لأوّل ساعة من النهار ، و هي سعد ، و فرض الظهر لست ساعات من النهار و هي سعد ، و فرض العصر لسبع ساعات من النهار و هي سعد ، و فرض المغرب لأوّل ساعة من الليل و هي سعد ، و فرض العشاء الأخرى لثلاث ساعات من الليل و هي سعد ، فهذه إحدى العلل لمواقيت الصلاة ، ولا يجوز أن تؤخر الصلاة من هذه الأوقات السعد فتصير في أوقات النحوس .



٣

* ((باب)) *

* « (أنواع الصلاة و المقروض و المسنون منها) » *

* « (و معنى الصلاة الوسطى) » *

الآيات : البقرة : حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و قوموا لله

قانتين « (١) .

تفسير : المحافظة عليها بأدائها في أوقاتها ، و المواظبة عليها بجميع شروطها و حدودها ، و إتمام أركانها ، و يدل - بناء على كون الأمر مطلقاً أو خصوص أمر القرآن للموجب - على وجوب المحافظة على جميع الصلوات ، إلا ما أخرجها الدليل

(١) البقرة : ٢٣٨ ، و الذى عندى رغم الاختلاف الذى وقع بين الامة فى معنا هذه الكريمة الشريفة أن المراد بالصلوات - بصيغة الجمع - الصلوات الخمس - فانها هى التى تعرض لذكرها القرآن الكريم بلفظ الصلاة ، فتكون الآية ناظرة اليها ، و أما النوافل و غيرها من ركعات السنة التى جمعت داخل الفرض فالتعبير عنها فى القرآن العزيز انما هو بلفظ السبحة و التسبيح و امثال ذلك .

و المراد بالحفظ هو ضبط الشيء فى النفس ثم يشبه به ضبطه بالمنع من الذهاب، وهو

خلاف النسيان كما قاله فى المجمع .

فحفظ الصلاة اذا عنى به ضبطها فى النفس لا يكون الا من حيث عدد الركعات وهى الركعتان الاولتان من كل صلاة لانهما الفرض المذكور فى القرآن ، و الركعات الثلاث فى صلاة المغرب ، فانها هى الوسطى من حيث عدد الركعات التى كان الكلام فى حفظها .

فملى هذا حفظ عدد الركعات المذكورة فرض ، فيكون ركناً تبطل الصلاة بالاخلال به ، بمعنى أنه اذا سها المصلى فى عدد هذه الركعات المذكورة و لم يتذكر بعد التروى فصلاته باطل ، كما أن سائر أركان الصلاة انما صارت ركناً لكونها مفروضة فى القرآن -

وربما يستدل بها على وجوب صلاة الجمعة والعيدين و الأيات ، لكن في بعض الروايات أن المراد بها الصلوات الخمس ، و على تقدير العموم يمكن تعميمها بحيث يشمل النوافل و التطوعات أيضاً ، فلا يكون الأمر على الوجوب ، و يشمل رعاية السنن في الصلوة الواجبة أيضاً كما يفهم من بعض الأخبار ، و على الوجوب أيضاً يمكن أن تعمّ النوافل أيضاً بمعنى رعاية ما يوجب صحتها ، و عدم تطرق بدعة إليها ، فيؤل إلى أنه إذا أتيتم بالنافلة فأتوا بها على ما أمرتم برعاية شرائطها ولو أزمها و فيه مجال نظر .

و خصّ الصلاة الوسطى بذلك بعد التعميم ، لشدة الاهتمام بها لمزيد فضلها أولكونها معرضة للضياع من بينها ، فهي الوسطى بين الصلوات وقتاً أو عدداً أو

→ العزيز ، و سيجيء الكلام فيه .

و أما القنوت - فعلى ما يظهر من موارد ذكره و تصاريفه في القرآن العزيز - هو اظهار المطاوعة و الانقياد بالتذلل و الاخلاص و الرغبة ، و لا يكون الا من قبل المصلى و انشائه كيف ما أمكن ، بأن يثنى على الله عزوجل بما هو أهله و يمدحه و يهلله ثم يتضرع اليه بالتذلل و الاخلاص و يظهر المبودية و الانقياد و التسليم لاوامره و نواهيه ، و أنه عبداً يملك لنفسه نفعاً و لا ضرراً و أنه فقير محتاج الى رحمة الله في الدنيا و الآخرة و الله هو الغنى ذو الرحمة ، ولما كان مقيداً بكون القنوت عن قيام ، لا ينطبق الا على القنوت الاصطلاحي ، و أما رفع اليدين ففيه تمثيل معنى المبودية و التذلل و اظهارها عملاً ليتوافق الظاهر و الباطن .

و ما قيل ان القنوت هو حسن الطاعة أو دوامها أو هو الخشوع في الصلاة فليس بشيء فان القنوت قد قيد في هذه الآية بكونه عن قيام ، وهكذا قيد في قوله تعالى ، و أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقاماً ، بحال دون حال ، فيدل على كونه صفة و حالة تظهر في وقت ، و لا تظهر في وقت آخر ، و أما الخشوع و حسن الطاعة و دوامها فكلها مطلوب في تمام الصلاة ، لاحال القيام .

الفضلى من قولهم للأفضل الأوسط ، وقد قال بتعيين كل من الصلوات الخمس قوم إلا أن أصحابنا لم يقولوا بغير الظهر و العصر كما يظهر من المنتهى وغيره . فقال الشيخ في الخلاف : إنَّها الظهر ، و تبعه جماعة من أصحابنا ، و به قال زيد بن ثابت وعائشة و عبدالله بن شداد ، لأنَّها بين صلاتين بالنهار ، و لأنَّها في وسط النهار ، و لأنَّها تقع في شدَّة الحرِّ و الهاجرة ، وقت شدَّة تنازع الانسان إلى السَّوم و الراحة ، فكانت أشقَّ ، و أفضل العبادات أحزمها ، و أيضاً الأمر بمحافظتها ما كان أشقَّ أنسب و أهمَّ و لأنَّها أوَّل صلاة فرضت ، و لأنَّها في الساعة التي يفتح فيها أبواب السماء ، فلا تغلق حتَّى تصلى الظهر ، ويستجاب فيها الدعاء قيل : و لأنَّها بين البردين صلاة الصبح و صلاة العصر ، و قيل : لأنَّها بين نافلتين متساويتين ، كما نقل عن ابن الجنيد أنَّه علَّل به .

و روى الجمهور من زيد بن ثابت قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة و لم يكن يصلى صلاة أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها ، فنزلت الآية ، رواه أبو داود . و روى الترمذي و أبو داود عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنَّه قرأ « حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر » قال في المنتهى : و العطف يقتضى المغايرة . لا يقال : الواو زائدة كما في قوله تعالى « ولكن رسول الله و خاتم النبيين » لأنَّنا نقول الزيادة منافية للأصل ، فلا يصار إليها إلا لموجب . و المثال الذي ذكره و نمنع زيادة الواو فيه ، بل هي للعطف على بابها ، و قال في مجمع البيان (١) : كونها الظهر هو المروي عن الباقر و الصادق ﷺ و عن بعض أئمة الزيدية أنَّها الجمعة في يومها ، و الظهر في غيرها . كما سيأتى في بعض أخبارنا .

و قال السيّد المرتضى - ره - هي صلاة العصر ، و تبعه جماعة من أصحابنا و به قال أبوهريرة و أبو أيوب و أبو سعيد عبيدة السلماني ، و الحسن و الضحاك و أبو حنيفة و أصحابه و أحمد ، و نقله الجمهور عن عليّ ﷺ قالوا : لأنَّها بين

صلاتي ليل و صلاتي نهار ، واحتجّ السيد باجماع الشيعة ، و المخالفون بما رووا عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة بيوتهم و قبورهم ناراً ، و روى في الكشاف عن صفيّة أنّها قالت لمن كتب لها المصحف : إذا بلغت هذه فلا تكتبها حتى أملكها عليك كما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ فأملت عليه « و الصلاة الوسطى صلاة العصر » و بأنّها تقع في حال اشتغال الناس بمعاشهم ، فيكون الاشتغال بها أشقّ .

و قال بعض المخالفين : هي المغرب لأنّها تأتي بين بياض النهار و سواد الليل و لأنّها متوسطة في العدد بين الرباعية و الثنائية ، و لأنّها لا تتغيّر في السفر و الحضر مع زيادتها على الركعتين ، فيناسب التأكيد ، و لأنّ الظهر هي الأولى إذ قد وجبت أوّلاً فتكون المغرب هي الوسطى .

و قال بعضهم : هي العشاء لأنّها متوسطة بين صلاتين لا تقصران ، أو بين ليلية و نهارية ، و لأنّها أثقل صلاة على المنافقين كما روي ، و قال بعضهم هي الصبح لتوسطها بين صلاتي الليل و صلاتي النهار ، و بين الظلام و الضياء ، و لأنّها لا تجمع مع أخرى ، فهي منفردة بين مجتمعتين و لمزيد فضلها لشهود ملائكة الليل و ملائكة النهار ، و عندها ، و لأنّها تأتي في وقت مشقة من برد في الشتاء ، و طيب النوم في الصيف ، و فتور الأعضاء ، و كثرة النعاس ، و غفلة الناس ، و استراحتهم فكانت معرضة للضياع ، فخصت لذلك بشدة المحافظة ، و به قال مالك و الشافعي و قال : و لذا عقبه بالقنوت ، فأنه لا يشرع عنده في فريضة إلا الصبح إلا عند نازلة فيعم .

و قيل : هي مخفية مثل ليلة القدر و ساعة الاجابة ، و اسم الله الأعظم لثلاث ينظر في التساهل إلى غيرها بل يهتم غاية الاهتمام بكلّ منها ، فيدرك كمال الفضل في الكلّ .

و الظاهر أنّها الجمعة و الظهر ، و إنّما أتهم بعض الابهام لتلك الفائدة و غيرها ممّا قيل في إخفاء أمثالها ، و سيوضح لك ذلك في تضاعيف ما يقرع سمعك

من الأخبار .

١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله عز وجل الصلاة و سن رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة على عشرة أوجه : صلاة الحضر ، وصلاة السفر ، وصلاة الخوف ، على ثلاثة أوجه ، وصلاة الكسوف للشمس والقمر ، وصلاة العيدين و صلاة الاستسقاء و الصلاة على الميت (١) .

الهداية : مرسلًا عنه عليه السلام مثله (٢) .

بيان : و سن أي شرع و قرّر و بين أعم من الوجوب و الاستحباب لدخول الاستسقاء و العيدين مع فقد الشرائط فيها ، و أما عدّها عشرة مع كونها إحدى عشرة ، فلعدّ العيدين واحدة ، لا تتحدسببهما ، و هو كونه عيداً . أوعدّ الكسوفين واحدة لتشابه سببهما أو يقال : المقصود عدّ الصلوات الواجبة غالباً ، فيكون ذكر الاستسقاء استطراداً ، أو عدّ الصلوات الحقيقية ، و يكون ذكر صلاة الميت استطراداً أو بعطفها على العشرة و إفرازها عنها لتلك العلة ، و على الوجوه الأخر يدل على كونها صلاة حقيقة .

فان قيل : بعض تلك الصلوات ظهر من القرآن كصلاة السفر و الخوف ، قلنا : لعل المعنى أن أكثرها ظهر من السنة أو آدابها و شرايطها و تفاصيلها ، و أمّا أنواع صلاة الخوف فهي الصلاة المقصورة و المطاردة و شدّة الخوف أو ذات الرقاع و عسفان و بطن النخل ، والأوّل أظهر ، و أنّها ترجع إلى القسم الأوّل و صلاة الجمعة داخلة في صلاة الحضر ، و لا يضرّ خروج الصلاة الملتزمة ، لأنّ المقصود عدّها ما وجب بالاصالة ، و أمّا صلاة الطواف فيمكن عدّها في صلاة السفر إذ الغالب وقوعها فيه أو يقال : إنّها داخلة في أفعال الحجّ ، و المقصود عدّها ما لم يكن كذلك ، أو يقال : الغرض عدّ الصلوات المتكرّرة الكثيرة الوقوع .

(١) الخصال ج ٢ ص ٥٨ .

(٢) الهداية : ٢٨ .

٢- النخصال : عن أحمد بن محمد العجلي* وأحمد بن الحسن القطان و محمد ابن أحمد السناني* وغيرهم من مشايخه ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر ابن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش قال : قال الصادق عليه السلام : صلاة الفريضة الظهر أربع ركعات ، و العصر أربع ركعات ، و المغرب ثلاث ركعات ، و العشاء الأخرى أربع ركعات ، و الفجر ركعتان ، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة ، و السنة أربع و ثلاثون ركعة منها أربع ركعات بعد المغرب ، لا تقصير فيها في سفر و لاحضر ، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الأخرى ، تمدان بر كعة ، و ثمان ركعات في السحر ، و هي صلاة الليل ، و الشفق ركعتان ، و الوتر ركعة ، و ركعتا الفجر بعد الوتر ، و ثمان ركعات قبل الظهر ، و ثمان ركعات قبل العصر (١) .

العيون : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله (٢) .
تحف العقول : مرسلًا مثله (٣) .

٣ - معاني الاخبار : عن محمد بن الحسين بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران و الحسين بن سعيد معاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله جل جلاله من الصلوات ، فقال : خمس صلوات في الليل و النهار قلت : هل سماهن الله تعالى و بيثنهن في كتابه ؟ فقال : نعم قال الله عز وجل لنبيه : «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» (٤) و دلوكها زوالها ، فقيما بين دلوك

(١) النخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

(٣) تحف العقول ص ٣٣٩ ط الاسلامية .

(٤) أسرى : ٧٨

الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن^١ و بينهن^٢ و وقتهن^٣ ، وغسق الليل انتصافه ، ثم قال : « و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة و قال تبارك و تعالی في ذلك « أقم الصلاة طرفي النهار » (١) و طرفاه صلاة المغرب والغداة « و زلفاً من الليل » فهي صلاة العشاء الآخرة ، و قال عز وجل^٤ « حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى » (٢) وهي صلاة الظهر ، وهي أول صلاة صلاتها رسول الله ﷺ وهي وسط الصلاتين بالنهار : صلاة الغداة و صلاة العصر ، « و قوموا لله قانتين » في صلاة الوسطى (٣) .

دعائم الاسلام : عنه ﷺ مثله إلا أنه قال : و الصلاة الوسطى وهي صلاة الجمعة ، و الظهر في سائر الأيام (٤) .

العلل : عن أبيه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد و ابن أبي نجران معاً عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سئل أبو جعفر ﷺ عما فرض الله عز وجل من الصلاة ، و ساق الحديث مثل ما مر إلى قوله : وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة و صلاة العصر .

و قال : في بعض القراءة « حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين » في صلاة العصر ، قال : و أنزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه و آله في سفر ففقت فيها فتر كرها على حالها ، و أضاف للمقيم ركعتين و إنما وضعت الركتان اللتان أضافهما رسول الله ﷺ يوم الجمعة لكان الخطبتين

(١) هود : ١١٦ .

(٢) البقرة : ٢٣٨ .

(٣) معاني الاخبار ص ٣٣٢ و الحديث يوافق مذهب أبي حنيفة من حيث التفسير

وفيه أن الصلاة الخمس فرضت على الأمة على ما هو اليوم في المدينة مع أن سورة الاسراء ثم هود نزلتا بمكة ، و سيأتي في باب أوقات الصلوات أن آية الاسراء تشمل صلاة المغرب و الصبح فقط ، و أن أول الصلوات المفروضات هي صلاة المغرب مع الصبح بآية الاسراء .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣١

فمن صلاتها وحده فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام قال : ووقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام (١) .

تبيين : قوله : « من الصلاة » قال الشيخ البهائي قدس سره : لعل تعريف الصلاة للعهد الخارجي ، والمراد الصلاة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة أو السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز ، دون ما ثبت بالسنة ، وعلى الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس ، كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاة الأيام والأموات والطواف مثلاً .

فان قلت : في الحمل على الوجه الأوّل يشكل صلاة الجمعة ، فانه ممّا لا يلزم الاتيان به كل يوم و ما يلزم الاتيان به كذلك أقل من خمس ، و الحمل على الوجه الثاني أيضاً مشكل ، فان الجمعة والعيد ممّا فرضه الله سبحانه في الكتاب قال : جلّ وعلا « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة » الآية قال : « فصل لربك وانحر » (٢) و قد قال جماعة من المفسرين إنّ المراد صلاة العيد بقريظة قوله تعالى : « وانحر » أي انحر الهدى ، و روي أنه كان ينحر ثم يصلي ، فأمر أن يصلي ثم ينحر .

قلت : الجمعة مندرجة تحت الظهر ، و منخرطة في سلكها ، فالاتيان بالظهر في قوّة الاتيان بالجمعة ، و تفسير الصلاة في الآية الثانية بصلاة العيد والنحر بنحر الهدى وإن قال به جماعة من المفسرين ، إلا أن المروي عن أئمتنا أن المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصلاة انتهى .

قوله ^{صلى} : « سمان » قيل المراد بالتسمية المعنى اللغوي ، و قيل :

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٣ و ٤٤ .

(٢) سورة الكوثر : ٢ ، وسيأتي في محله أن ذلك صلاة الشكر لمولد فاطمة الزهراء المسمى في القرآن العزيز بالكوثر لانتشار نسل رسول الله (ص) منها ، وأن المراد بالنحر العقيقة ، لا الهدى مع أن السورة مكية نزلت في أوائل البعثة و صلاة العيد شرعت بمكة بعد تشريع صلاة الجمعة .

المراد بها و بالتبيين الاجماليان و قيل على لسان النبي ﷺ أو بفعله و وقتهن إذ يعلم من الآية أن هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع ، وليس بين الأوقات فصل كما قال به بعضهم .

قوله ﷺ : « في ذلك » أي في بيان الصلوات ، قوله : « و قال في بعض القراءة » الظاهر أنه كلام الامام ﷺ ، و يحتمل أن يكون من كلام الراوي بقرينة أن الصدوق أسقطه في معاني الأخبار ، ثم إن النسخ مختلفة ههنا ففي التهذيب (١) و صلاة العصر كما في العلل ، و في الفقيه و الكافي (٢) بدون الواو ، و قد قرئ في الشواذ. بهما ، قال في الكشف : في قراءة ابن عباس و عائشة مع الواو ، و في قراءة حفصة بدونها . فمع الواو أورده ﷺ تأييداً و بدونها تبييناً للمتقية أو هو من الراوي كما أوأنا إليه .

قوله : « في صلاة العصر » أقول في الكافي و الفقيه و التهذيب و غيرها في صلاة الوسطى ، فالظاهر أنه كلام الامام ﷺ ذكره تفسيراً للآية ، و قد تمت القراءة عند قوله : « و صلاة العصر » و على ما في العلل يحتمل أن يكون تتمّة للقراءة أو تفسيراً بناء على هذه القراءة ، و الظاهر أنهم من تصحيف النسخ ، و ما في الكتب المشهورة أصح و أصوب ، و يدل على وجوب القنوت أو تأكيده في صلاة الجمعة و لذا كرر فيه القنوت « و تركها على حالها » أي لم يضاف إليها كعتين آخرين كما أضاف للمقيم في الظهر و العصر و العشاء ، و في الكافي و غيره في السفر و الحضر .

و قال السيد الداماد قدس سره : فالفريض اليومية الحضرية يوم الجمعة خمس عشرة ركعة ، و في سائر الأيام سبع عشرة ركعة (٣) ، وهي في

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٠٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ ، الكافي ج ٣ ص ٢٧١ .

(٣) قد أشرنا قبل ذلك أن الركعات المفروضة في الصلوات الخمس هي عشر ركعات فقط ، و الخمسة الأخرى في يوم الجمعة ، و السبعة في سائر الأيام سنة في فريضة ، و سبأني مزيد توضيح لذلك انشاء الله .

السفر إحدى عشرة ركعة ، فهي من حيث صلاة الجمعة متوسطة بحسب العدد بين السفريّة والحضريّة في غير يوم الجمعة ، فهذا وجه ثالث ليكون صلاة الجمعة هي الصلاة الوسطى ، وقوله ﷺ : « و قوموا لله قانتين في صلاة الوسطى » أيضاً يؤكّد هذا القول ، لمزيد اختصاص الجمعة بالقنوت ، لأنّها فيها قنوتين فليتمعرّف انتهى .

« وإنما وضعت الركعتان » أي وضع الله الركعتين ورفعهما عن المقيم الذي يصلي جماعة لأجل الخطبتين ، فأنشأ مكان الركعتين ، و يحتمل أن يكون المراد إنّما قررت الركعتان المزيديتان للمقيم الذي يصلي منفرداً عوضاً عن الخطبتين .

وقال الشيخ البهائي قدس الله روحه: المراد بالمقيم في قوله ﷺ : «وأضاف للمقيم» ما يشمل من كان مقيماً في غير يوم الجمعة ، ومن كان مقيماً فيه غير مكلف بصلاة الجمعة والمراد بالمقيم المذكور ثانياً إنّما الأوتل على أن يكون لامه للعهد الذكري فالجار متعلق بقوله أضافهما ، وإمّا من فرضه الجمعة فالجار متعلق بقوله وضعت أي سقطت لأجله ، و أمّا الظرف أعني قوله : « يوم الجمعة » فمتعلق بقوله : « وضعت » على التقديرين انتهى .

أقول : في الكافي وغيرها «وتركها على حالها في السفر والحضر ، وأضاف للمقيم ركعتين ، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم» ولو كان هذا مراده بأضافهما كان في غاية البعد والركاكة ، ويدل الخبر على أن وقت صلاة الجمعة وقت التسايلة سائر الأيام ، وسيأتي القول فيه وتفسير سائر الآيات في الأبواب الآتية .

٤ - تفسير علي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قرأ « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين » قال : إقبال الركعتين على صلواته و محافظته حتى لا يلهيه و

لا يشغله عنها شيء (١) .

٥ - معانى الاخبار : عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني معاً عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف ، عن سعد بن داود ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة زوجة النبي ﷺ قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية ، فاكتب « حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين » ثم قالت عائشة : سمعتها والله من رسول الله ﷺ (٢)

٦ - ومنه : بالاسناد المتقدم عن سعد ، عن أحمد بن الصباح ، عن محمد بن عاصم ، عن الفضل بن دكين ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي يونس قال : كتبت لعائشة مصحفاً فقالت : إذا مررت بآية الصلاة فلا تكتبها حتى أملئها عليك ، فلمّا مررت بها أملتها عليّ « حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر » (٣) .

٧ - ومنه : بالاسناد المتقدم عن سعد بن داود ، عن أبي زهر ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن نافع قال : كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوجة النبي ﷺ فقالت : إذا بلغت هذه الآية فاكتب « حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة العصر » .

قال الصدوق - ره - : هذه الأخبار حجة لنا على المخالفين ، و صلاة الوسطى صلاة الظهر (٤) .

٨ - ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : صلاة الوسطى صلاة الظهر ، وهي أوّل صلاة أنزل الله على نبيه ﷺ (٥) .

(١) تفسير القمي ص ٦٩ .

(٢-٥) معانى الاخبار ص ٣٣١ .

أقول : قد سبق في باب عمل الصلاة خبر نفر من اليهود سألوا النبي ﷺ وفيه ما يدل على أن الصلاة الوسطى صلاة العصر .

٩- **مجالس ابن الشيخ :** عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عائد الأحمسي قال : دخلت على سيدي أبي عبد الله عليه السلام عليك يا ابن رسول الله ، فقال : و عليك السلام : والله إننا لولده وما نحن بذوي قرابته ، ثم قال لي : يا عائد إذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك الله عمّا سوى ذلك ، قال : فقال له أصحابنا : أي شيء كانت مسئلتك حتى أجابك بهذا ؟ قال : ما بدأت بسؤال ، ولكنني رجل لا يمكنني قيام الليل ، و كنت خائفاً أن أؤخذ بذلك فأهلك ، فابتدأني عليه السلام بجواب ما كنت أريد أن أسأله عنه (١) .

بيان : «عمّا سوى ذلك» أي من النوافل أو مطلقاً تفضيلاً ، والأوّل أظهر كما يشعر به آخر الخبر .

١٠- **مجمع البيان :** عن علي عليه السلام قال : الصلاة الوسطى صلاة الجمعة يوم الجمعة ، والظهر سائر الأيام (٢) .

١١- **فقه الرضا عليه السلام :** قال العالم عليه السلام : صلاة الوسطى العصر (٣) .

١٢- **تفسير العياشي :** عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : «الصلوة الوسطى» فقال : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» والوسطى هي الظهر ، وكذلك كان يقرؤها رسول الله ﷺ (٤) .

١٣- **ومنه :** عن زرارة و محمد بن مسلم أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٣٢ .

(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٣) فقه الرضا ص .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ .

عن قول الله « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » قال : صلاة الظهر ، وفيها فرض الله الجمعة (١) .

١٤- ومنه : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة الوسطى الظهر (٢) .

١٥- ومنه : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي الظهر ، وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها (٣) .

١٦- ومنه : عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أقم الصلاة طرفي النهار » وطرفاه المغرب والغداة « وزلفاً من الليل » هي صلاة العشاء الآخرة (٤) .

١٧ - فلاح السائل : الذي نعتقد أنه أقرب إلى الصحة والصواب أن أوّل صلاة فرضت على العباد صلاة الظهر ، وأنها هي الصلاة الوسطى ، وكانت ركعتين والأخبار في أنها أوّل صلاة فرضت وأنها كانت ركعتين كثيرة ، فلاحاجة إلى ذكرها لظهورها عند القدوة من المصطفين (٥) .

وأما أنها الوسطى ، فانتني رويت من كتاب عمرو بن أذينة في مارواه عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا : سمعنا أبا جعفر عليه السلام وسألاه عن قول الله « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فقال : هي صلاة الظهر ، وفيها فرض الله الجمعة ، وفيها الساعة التي لا يسأل الله فيها عبد مسلم خيراً إلا أعطاه إياه (٦) .

ورويت عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كتبت امرأة الحسن بن علي مصحفاً فقال الحسن للمكاتب : لما بلغ هذه الآية كتب : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين » (٧) .

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ .

(٣) ، ، ص ١٢٨ .

(٤) ، ج ٢ ص ١٦١ .

(٥-٧) فلاح السائل ص ٩٣ .

ورويت من كتاب إبراهيم الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر وقوموا لله قانتين» (١) .
 ورواه أيضاً الحاكم النيسابوري في الجزء الثاني من تاريخ نيسابور من
 طريقهم في ترجمة أحمد بن يوسف السلمى بإسناده إلى ابن عمر ، قال : أمرت حفصة
 بنت عمر أن يكتب لها مصحف فقال للكاتب : إذا أتيت على آية الصلاة فأرني حتى
 أمرك أن تكتبها كما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلمّا آذنها أمرته أن يكتبها
 «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر» (٢) .

وروى أبو جعفر بن بابويه في كتاب معاني الأخبار في باب معنى الصلاة الوسطى
 مثل هذا الحديث عن عائشة ، وذكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني في
 الجزء الأوّل من كتاب جميع المصاحف سنّة أحاديث أنّ ذلك كان في مصحفها ، و
 ثمانى أحاديث أنّه كان كذلك في مصحف حفصة ، وروى حديثين أنّ ذلك كان كذلك
 في مصحف أمّ سلمة (٣) .

أقول : فقد صار تعيين أنّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر مروياً من الطريقين
 وذكر الشيخ المعظم محمد بن علي الكراجكي في رسالته إلى ولده في فضل صلاة الظهر
 من يوم الجمعة ما هذا لفظه :

لصلاة الظهر يا بنيّ من هذا اليوم شرف عظيم ، وهي أوّل صلاة فرضت
 على سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، وروي أنّها الصلاة الوسطى التي ميّزها الله تعالى في
 الأمر بالمحافظة على الصلوات ، فقال جلّ من قائل «حافظوا على الصلوات والصلوة
 الوسطى» . وروي الكراجكي «ما قدّمناه من حديث زrada و محمد بن مسلم (٤) .

أقول : ووجدت في كتاب من الأصول عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : صلاة الوسطى صلاة الظهر ، وهي أوّل صلاة أنزلها الله على نبيّه صلى الله عليه وآله (٥) .
 ورأيت في كتاب تفسير القرآن عن الصادق عليه السلام من نسخة عتيقة مليحة عندنا

(٢-١) فلاح السائل ص ٩٣ .

(٢-٣) (٥-٣) ، ص ٩٤ .

الآن أربعة أحاديث بعدة طرق عن الباقر والصادق عليهما السلام أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قرأ «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر» وفيه حديثان آخران بعد ذكر أحاديث .

قلت أنا: وذهب أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب معاني الأخبار إلى أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وأورد في ذلك أخباراً من الطريقين، وروى أيضاً في كتاب مدينة العلم عن أبي عبد الله عليه السلام أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة فرضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله.

أقول: لعل المراد بالوسطى أي العظمى كما قال تعالى «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً» (١) ويمكن أن يكون لأنها بين الصلاتين في نهار واحد، وأنها عند وسط النهار.

وقد تعجبت كيف خفي تعظيم صلاة الظهر، وأنها هي الصلاة الوسطى مع الاتفاق على أنها أوّل صلاة فرضت وأن الجمعة المفروضة تقع فيها، وأن الساعة المتضمنة بالاجابة فيها، وأنها وقت فتح أبواب السماء، وأنها وقت صلاة الأوابين مع الرواية بأن صلاة العصر معطوفة عليها غيرها (٢).

١٨- المحاسن: عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصيك يا علي في نفسك بخصال فاحفظها إلى أن قال: والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي فأما الصلاة فالخمسون ركعة في الليل والنهار إلى أن قال: وعليك بصلاة الليل يكررها أربعاً، وعليك بصلاة الزوال، وعليك برفع يديك إلى ربك وكثرة تقلبها الحديث (٣).

١٩- كتاب صفات الشيعة: عن محمد بن موسى بن المنوكل، عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران، عن عمته الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن

(١) البقرة: ١٤٣ .

(٢) فلاح السائل ص ٩٥ .

(٣) المحاسن ص ١٧ .

أبيه ، عن أبي بصير قال : قال الصادق عليه السلام : شيعتنا أهل الورع والاجتهاد ، وأهل النوفاء والأمانة ، وأهل الزهد والعبادة ، وأصحاب الاحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلية ، القائمون بالليل ، الصائمون بالنهار ، يزكّون أموالهم ، ويحجّون البيت ويجتنبون كلّ محرّم (١) .

٤٠- مجمع البيان : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى : « والذين هم على صلواتهم يحافظون » (٢) قال : أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا (٣) .

بيان : أطلقت الصلاة على الركعة مجازاً .

٤١- المصباح للشيخ : عن أبي محمد الحسن بن علي " العسكري " عليه السلام قال : علامات المؤمن خمس ، وعدّها منها صلاة الاحدى و خمسين (٤) .

٤٢- اختيار الرجال للكشي : عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و علي بن إسماعيل بن عيسى ، عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات ، عن يحيى بن أبي حبيب قال : سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العبد إلى الله من صلاته ، فقال : ستٌّ وأربعون ركعة فرائضه و نوافله ، فقلت : هذه رواية زرارة ! (٥) فقال : أترى أحداً كان أصدع بحق من زرارة ؟ (٦) .

(١) صفات الشيعة ١٦٣ تحت الرقم ١ .

(٢) المعارج : ٣٤ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٥٧ .

(٤) المصباح ص ٥٥١ .

(٥) رواية زرارة هي التي تضمنت أن صلاة الزوال ثمان ركعات ، قبل الظهر ، ثم ركعتان بعدها ، ثم ركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب و ثلاث عشرة ركعة من آخر الليل تصير سبعة و عشرين ركعة ، و أن هذا جميع ما جرت به السنة . رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٣٥ بسندين .

(٦) رجال الكشي ص ١٣٠ تحت الرقم ٦٢ ، والحديث رواه الشيخ أيضاً في ←

بيان : أصدع بحق" أي أنطق به وأشد" إظهاراً له ، قال الجوهرى^١ يقال : صدعت بالحق" إذا تكلمت به جهاراً .

٢٣- الاختيار : عن حمدويه بن نصير ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، وعن محمد بن قولويه ، و الحسين بن الحسن بن البندار ، عن سعد بن عبدالله ، عن هارون بن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين ، عن عبدالله بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث طويل : وعليك بالصلاة الستة والأربعين (١) وعليك بالحج أن تهل بالافراد ، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة ثم قال : والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين ، والاهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج وما أمرناه به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ، مايسعنا ويسعكم ، ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاذه (٢) .

٢٤- مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيدالله الغضائري ، عن علي بن محمد العلوي ، عن محمد بن أحمد الملقب ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن

→ التهذيب ج ١ ص ١٣٥ ، الاستبصار ج ١ ص ١١١ ، ووجه الحديث أنه كان من سنة النبي صلى الله عليه وآله أن يصلى من النوافل ضمنى الفريضة ، فالعامة حسبوا الصلوات اليومية السبعة عشر كلها فريضة فحكموا أن النوافل التي يصلها النبي صلى الله عليه وآله كانت أربعة وثلاثين فيكون المجموع إحدى وخمسين ركعة .

ولكن ذهب عليهم ان المفروض من الصلوات اليومية هي عشر ركعات والسبعة الأخرى سنة فى فريضة ، فالحساب الصحيح أن نضعف العشرة فتصير عشرين ، والسبعة الأخرى التي هي سنة - لكنها جعلت فى الفريضة - انما يجعل بازائها سبعة أخرى خارج الفريضة فتصير النوافل سبعة وعشرين والصلوات اليومية سبعة عشر والمجموع أربع وأربعون ركعة فمن زاد عليه من النوافل فهو خارج عن السنة .

(١) المراد بالركعتين الزائدتين على أربع وأربعين ركعتنا المشاء وتسمى بالوتيرة .

(٢) رجال الكشى ص ١٢٧ ، فى حديث طويل .

ابن فضال ، عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن الله عز وجل إنما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة ، من أتى بها لم يسأله الله عز وجل عمّا سواها ، وإنما أضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إليهما مثلها لئتمّ بالنوافل ما يقع فيها من النقصان ، وإن الله عز وجل لا يعذب على كثرة الصلاة والصوم (١) ، ولكنه يعذب على خلاف السنة (٢) .

بيان: على خلاف السنة أي تبديلها بأن يزيد عليها أو ينقص منها ، معتقداً أنّ العمل بهذه الكيفية وهذا العدد في تلك الأوقات مطلوبة بخصوصه ، كصلاة الضحى وأمثالها من البدع ، وإلا فالصلاة خير موضوع ، وفي التهذيب (٣) في رواية أخرى ولكن يعذب على ترك السنة ، والمراد به أيضاً ما ذكرنا ، وما قيل إن المراد ترك جميع السنن فهو بعيد ، ومستلزم للقول بوجوب كل سنة بالوجوب التخييري ، وتخصيص التخيير بما إذا كان بين أشياء محصورة. أو القول بأنه إنما يعاقب لما يستلزمه من الاستخفاف والاستهانة بها فلا يخلو كل منهما من تكلف كما لا يخفى .

٢٥ - مجالس الشيخ : عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير عن ابن فضال ، عن محمد بن خالد الأصم ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان (٤) .

تحقيق و تفصيل

اعلم أنّ الروايات مختلفة في أعداد الصلوات اختلافاً كثيراً ، فمنها أربع

- (١) لعله أراد عليه السلام بكثرة الصلاة ما يصلها الناس من صلاة احدى وخمسين توهاً منهم أن مثل الفريضة هو ثلاثة وأربعون كما عرفت وليس كذلك .
- (٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦٣ و ٢٦٤ .
- (٣) التهذيب ج ١ ص ١٣٤ .
- (٤) لم نجده في المطبوع من الامالي .

وثلاثون بعد ركعتي الوتيرة ركعة ، وهذا مما لا خلاف بين الأصحاب كما ذكره الأكثر ونقل الشيخ عليه الإجماع ، وفي بعض الأخبار أنها تسع وعشرون باسقاط الوتيرة وأربع ركعات من نافلة العصر، وهي رواية زرارة ، وفي بعضها أنها سبع وعشرون باسقاط الركعتين من نافلة المغرب أيضاً، والوجه في الجمع بين تلك الروايات أن يحمل ما تضمنه الأقل على شدة الاستحباب ، والأمر بالأقل لا يوجب نفي استحباب الأكثر ، وما ورد في بعض أخبار الأقل أن هذا جميع ما جرت به السنة (١) لعلمه محمول على السنة الأكدية .

وقال الشيخ في التهذيب : يجوز أن يكون قدسوا غ لزراعة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة ، ولأنه بأس به ، وما ذكرناه أولى .
ثم المشهور بين الأصحاب أن نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ، وكذا نافلة العصر ، ونقل القطب الراوندي ، عن بعض أصحابنا أنه جعل الست عشرة للظهر وقال الشيخ البهائي : والظاهر أن مراده بالظهر وقته لاصلاته ، كما يلوح من رواية حنان عن الصادق عليه السلام أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال ، وأربعاً الأولى ، وثمانية بعدها (٢) الخبر ، فأنه بظاهره يعطى أن هذه النافلة للزوال لا لصلاة الظهر ، ونقل عن ابن الجنيد أنه قال : يصلي قبل الظهر ثمان ركعات ، وثمان ركعات بعدها ، منها ركعتان نافلة العصر ، لرواية سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وست ركعات بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر (٣) .

(١) المراد من السنة عمل رسول الله صلى الله عليه وآله ودوامه عليه ، لا الاستحباب فان السنة بمعنى الاستحباب من اصطلاحات الفقهاء ، يدل على ذلك غير واحد من الروايات منها قوله عليه السلام في أجزاء الصلاة : التكبير سنة ، والقراءة سنة ، والتشهد سنة ، وقوله عليه السلام أن الركعات المفروضات عشر فزاد النبي صلى الله عليه وآله سبع ركعات وهي سنة ليس فيها قراءة ، راجع الكافي ج ٣ ص ٢٧٣ .
(٢) راجع الكافي ج ٣ ص ٤٤٣ .
(٣) تراء في التهذيب ج ١ ص ١٣٤ ط حجر .

وقال في الذكري : و معظم الأخبار و المصنّفات خالية من التعيين للعصر و غيرها ، و الحقُّ أنه لا صراحة في شيء من الروايات بالتعيين ، بل ظاهرها ذلك و في رواية البنزطي أنه يصلي أربعاً بعد الظهر و أربعاً قبل العصر (١) و في رواية أبي بصير و بعد الظهر ركعتان ، و قبل العصر ركعتان ، و بعد المغرب ركعتان ، و قبل العتمة ركعتان (٢) فالأولى الاقتصار في النيّة على امتثال ما ندب إليه في هذا الوقت من غير إضافة إلى صلاة .

و قد يقال : تظهر فائدة الخلاف في اعتبار إيقاع الست قبل القدمين أو المثلل إن جعلناها للظهر ، و فيما إذا نذر نافلة العصر ، قيل : و يمكن المناقشة في الموضوعين أمّا الأوّل فبأن مقتضى النصوص اعتبار إيقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين أو المثلل ، و الثمان التي بعدها قبل الأربعة أو المثللين ، سواء جعلنا الست منها للظهر أو العصر ، و أمّا الثاني فلأنّ النذر يتبع قصد الناذر ، فان قصد الثماني أو الركعتين وجب ، وإن قصد ما وظّفه الشارع للعصر أمكن التوقف في صحّة النذر ، لعدم ثبوت الاختصاص .

فائدة : قال الصدوق - ره - (٣) أفضل هذه الركعتان ركعتا الفجر ، ثم ركعة الوتر ، ثم ركعتا الزوال ، ثم نافلة المغرب ، ثم تمام صلاة الليل ، ثم تمام نوافل النهار و قال ابن أبي عقيل لمّا عدّ النوافل : و ثماني عشرة ركعة بالليل منها نافلة المغرب و العشاء ، ثم قال : بعضها أو كدها الصلوات التي تكون بالليل لارخصة في تركها في سفر و لاحضر ، كذا نقل عنه و في الخلاف ركعتا الفجر أفضل من الوتر باجماعنا .

و قال في المطعير : ركعتا الفجر أفضل من الوتر ، ثم نافلة المغرب ، ثم صلاة الليل ، و ذكر روايات تدلّ على فضل تلك الصلوات ، و قال في الذكري بعد نقلها ، و نعم ما قال : هذه التمسكات غايتها الفضيلة أمّا الأفضلية فلا دلالة فيها

(٢١) التهذيب ج ١ ص ١٣٥ .

(٣) راجع الفقيه ج ١ ص ٣١٤ .

عليها انتهى ، نعم يمكن أن يقال : الترغيب في صلاة الليل أكثر من غيرها ، لكن ينبغي للمتدين المتبع لسنة نبيه ﷺ أن لا يترك شيئاً منها إلا لعذر مبين والله الموفق والمعين .

٢٤ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : فرض الله الصلاة ففرضها خمسين صلاة في اليوم و الليلة ، ثم رحم الله خلقه و لطف بهم فردّها إلى خمس صلوات ، و كان سبب ذلك أن الله جلّ و عزّ لما أسرى بنبيه محمد عليه السلام مرّ على النبيّين فلم يسأله أحد حتّى انتهى إلى موسى عليه السلام فسأله فأخبره فقال له : ارجع إلى ربك فاطلب إليه أن يخفّف عن أمّتك ، فانّني لم أزل أعرف من بني إسرائيل الطاعة حتّى نزلت الفرائض ، فأنكرتهم .

فرجع النبيّ عليه السلام فسأل ربه فحطّ عنه خمس صلوات ، فلمّا انتهى إلى موسى أخبره فقال : ارجع ، فرجع فحطّ عنه خمساً ، فلم يزل يردّه موسى و يحطّ عنه خمساً بعد خمس حتّى انتهى إلى خمس ، فاستحى رسول الله عليه السلام أن يعاود ربه ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام جرى الله موسى عن هذه الأمة خيراً (١) .

و عنه عليه السلام أنه ذكر الفريضة سبع عشرة ركعة في اليوم و الليلة ، ثمّ قال : و السنّة ضعفاً ذلك ، جعلت وفاء للفريضة ، ما نقص العبد أو غفل أو سهى عنه من الفريضة أمّتها بالسنّة (٢) .

و عنه عليه السلام أن سائلاً سأله عن صلاة السنّة فقال للسائل : لعلك تزعم أنّها فريضة ؟ قال : جعلت فداك ما أقول فيها إلاّ بقولك ، فقال : هذه صلاة كان عليّ ابن الحسين عليه السلام يأخذ نفسه بقضاء ما فات منها ، في ليل أو نهار ، و هي مثلاً الفريضة (٣) .

و عنه عليه السلام أنه بلغه عن عمّار الساباطي أنه روى عنه أن السنّة من الصلاة مفروضة ، فأنكر ذلك ، و قال : أين ذهب ؟ ليس هكذا حدّثتكم إنّما قلت :

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٢ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٨ .

إنه من صلى فأقبل على صلاته ولم يحدث نفسه ، فما أقبل عليها أقبل الله عليه فربما رفع من الصلاة ربعها و نصفها و خمسها و ثلثها ، وإنما أمر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة (١) .

و عنه عليه السلام قال : ما أحبُّ أن أقصر عن تمام إحدى و خمسين ركعة في كل يوم وليلة ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال : ثمان ركعات قبل صلاة الظهر ، وهي صلاة الزوال و صلاة الأوابين ، حين تزول الشمس قبل الفريضة ، و أربع بعد الفريضة ، و أربع قبل صلاة العصر ، ثم صلاة الفريضة ، و لا صلاة بعد ذلك حتى تغرب الشمس و يبدأ في صلاة المغرب بالفريضة ثم يصلي بعدها صلاة السنة أربع ركعات ، و بعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة ، لأن صلاة الجالس (٢) لغير علة على النصف من صلاة القائم ، ثم صلاة الليل ثمان ركعات ، و الوتر ثلاث ركعات ، و ركعتا الفجر قبل صلاة الفجر ، فلذلك أربع و ثلاثون ركعة ، مثلاً الفريضة ، و الفريضة سبع عشر ركعة ، فصار الجميع إحدى و خمسين ركعة في كل يوم و ليلة (٣) .

٢٧ - مجالس الشيخ : في وصية النبي صلى الله عليه وآله إلى أبي ذر بسنده المتقدم في باب فضل الصلاة : يا أبا ذر أيما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ، كان له حقاً واجباً بيت في الجنة (٤) .

بيان : يحتمل أن يكون المراد بعض النوافل اليومية أو غيرها من التطوعات .

٢٨ - كتاب الععلل : لمحمد بن علي بن إبراهيم قال : الذي انتهى إلينا

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٨ .

(٢) في المصدر المطبوع ، لانا روينا عن رسول الله (ص) أنه قال : صلاة الجالس [القاعد] على النصف من صلاة القائم .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٩ .

(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤١ .

من علم علمائنا الذين فرض الله طاعتهم ، و أوجب ولايتهم ، من وجوه الصلاة سبعة عشر وجهاً ، فأوّل وجه الصلاة قوله عزّ وجلّ : « فاذا قضيتم الصلاة » (١) يعني إذا وجبت الصلاة « فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم » فقال الصادق عليه السلام الصحيح يصلّي قائماً برُكوع وسجود تامّ ، فهذا أوّل وجه الصلاة ، والوجه الثاني قوله : « و قعوداً » قال : و هو المريض يصلّي جالساً ، و الوجه الثالث « و على جنوبكم » وهو الذي لا يقدر أن يصلّي جالساً ، يصلّي مضطجعاً بالايضاء ، فهذه ثلاثة أوجه .

و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه قال الله عزّ وجلّ : « و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم » (٢) فقال الصادق عليه السلام يقوم الامام بطائفة من قومه ، و طائفة بازاء العدو ، فيصلّي بالطائفة التي معه ركعة و يقوم في الثانية فيقومون معه ، و يصلّون لأنفسهم الركعة الثانية ، و الامام قائم ، و يجلسون ويتشهدون ، و يسلم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم و تجيء الطائفة الذين لم يصلّوا فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم الامام الركعة الثانية له ، و هي لهم الأولى ، و يقعد و يقومون هم فيصلّون لأنفسهم الركعة الثانية و يسلم الامام عليهم .

و الوجه الثاني من صلاة الخوف هو الذي يخاف اللصوص و السباع ، وهو في السفر ، فانه يتوجه إلى القبلة و يستفتح الصلاة و يمرّ في وجهه الذي هو فيه فاذا فرغ من القراءة و أراد الرُكوع و السجود ولّى وجهه إلى القبلة إن قدر عليه إذا كان راجلاً ، و إن لم يقدر ركع و سجد حيثما توجه و إن كان راكباً يومي إيماء برأسه .

و صلاة المجادلة وهي المضاربة في الحرب : إذالم يقدر أن ينزل و يصلّي كبر

(١) النساء : ١٣١ .

(٢) النساء : ١٠٢ .

لكل ركعة تكبيرة حينما توجه فيه وجوه صلاة الخوف .

و صلاة الحيرة على ثلاثة أوجه فوجه منها هو الرّجل يكون في مفازة و لا يعرف القبلة يصلّي إلى أربع جوانب ، و الوجه الثاني من فاتته صلاة و لم يعلم أيّ صلاة هي فأنه يجب أن يصلّي ثلاث ركعات ، و أربع ركعات ، و ركعتين ، فان كانت التي فاتته العشاء فقد قضاها ، و إن كانت الظهر فقد قضاها ، و إن كانت العصر فقد قضاها ، و إن كانت الفجر فقد قضاها و كذا المغرب ، و من كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قذر أو جنابة ولم يدر أيّ الثوبين أصاب القذر فأنه يصلّي في هذا وهذا فإذا وجد الماء غسلهما جميعاً .

و صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجّادات ، و صلاة العيدين ركعتان و صلاة الاستسقاء ، و صلاة من يخوض الماء و تحضره الصلّاة و لا يقدر أن يخرج من الماء يومي إيماء ، و صلاة العريان يقعد منتصباً و يومي بالركوع و السجود ، و إنّما يكون سجوده أخفض من ركوعه ، و صلاة الجنائز .

بيان : لعلمه الكسوفين والعيدين كلاً منهما اثنتين ، و في بعض النسخ تسعة عشر ، فعدّ الكسوف أربعاً بإضافة الزلزلة والآيات .

٢٩- الهداية : الصلاة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة ، و ما سوى ذلك سنّة و نافلة ، فأتمّ الفريضة فالظهر أربع ركعات ، والعصر أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الأخرى أربع ركعات ، والغداة ركعتان و أمّا السنّة و النافلة فأربع و ثلاثون ركعة منها نافلة الظهر ستّة عشر ركعة ثمان قبل الظهر ، و ثمان بعدها قبل العصر ، و نافلة المغرب أربع ركعات ، و بعد العشاء الأخرى ركعتان من جلوس تعدّ أن برّكعة ، فان حدث بالرجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصلّي الوتر يكون قد مضى على الوتر ، و صلاة الليل ثمان ركعات ، و الشفع ركعتان ، و الوتر ركعة ، و ركعتا الفجر فهذه أربع و

ثلاثون ركعة (١) .

٣٠ - فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم يرحمك الله أن الفريضة و النافلة في اليوم و الليلة إحدى و خمسون ركعة ، الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة ، و أربع و ثلاثون ركعة سنة ، الظهر أربع ركعات ، و العصر أربع ركعات ، و المغرب ثلاث ركعات ، و العشاء الأخرى أربع ركعات ، و الغداة ركعتان ، فهذه فريضة الحضر (٢) .

و صلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان ، و العصر ركعتان و المغرب ثلاث ركعات ، و العشاء الأخرى ركعتان ، و الغداة ركعتان (٣) .

و النوافل في الحضر مثلا الفريضة ، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : فرض عليّ ربّي سبع عشرة ركعة ، ففرضت عليّ نفسي و أهل بيتي و شيعتي بازاء كل ركعة ركعتين لتتمّ بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير و التلم ، منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس (٤) و هي صلاة الأوابين ، و ثمان بعد الظهر و هي صلاة الخاشعين و أربع ركعات بين المغرب و العشاء الأخرى و هي صلاة الذاكرين ، و ركعتان بعد العشاء الأخرى من جلوس تحسب ركعة من قيام و هي صلاة الشاكرين ، و ثمان ركعات صلاة الليل و هي صلاة الخائفين ، و ثلاث ركعات الوتر و هي صلاة الراغبين و ركعتان عند الفجر و هي صلاة الجامدين (٥) .

و النوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الأخرى من جلوس و ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعتي الفجر ، و إن لم يقدر بالليل قضاها بالنهار ، أو من قبله في وقت صلاة الليل أو من أول الليل (٦) .

(١) الهداية : ٣٠ .

(٢) و (٣) فقه الرضا : ٤ .

(٤) بعد زوال الشمس ظ .

(٥) و (٦) فقه الرضا : ٤ .

٣١ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي : عن محمد بن مروان قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول : رب سائل يسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصيامه فأخبره بها
فيقول : إن الله لا يعذب على الزيادة ! كأنه يظن أنه أفضل من رسول الله صلى الله عليه وآله .
بيان : لعله محمول على ما إذا وقع الزيادة بقصد كونها من السنة أو ليزيد
فعله على فعله صلى الله عليه وآله و استحقاراً لعمله .



٤

((باب))

* « (أن للصلاة أربعة آلاف باب ، وأنها قربان) » *

* « (سئل تقي ، وخير موضوع وفضل كثارها) » *

١ - العيون و العلل : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس معاً ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن آدم بن عبدالله ، عن زكريا بن آدم ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الصلاة لها أربعة آلاف باب (١) .

٣ - المناقب : لابن شهر اشوب ، عن حماد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام قال :

للصلاة أربعة آلاف حدود ، وفي رواية أربعة آلاف باب (٢) .

بيان : فسّر الشهيد رفع الله درجته الأبواب و الحدود بواجبات الصلاة و مندوباتها ، و جعل الواجبات ألفاً تقريباً و صنّف لها الألفيّة ، و المندوبات ثلاثة آلاف و ألف لها النقليّة .

و قال الوالد قدّس الله روحه : لعلّ المراد بالأبواب و الحدود المسائل المتعلقة بها ، وهي تبلغ أربعة آلاف بلا تكلف . أو أسباب الربط إلى جناب قدسه تعالى فأنّه لا يخفى على العارف أنّه من حين توجهه إليه تعالى و شروعه في مقدمات الصلاة إلى أن يفرغ منها يفتح له من أبواب المعارف ما لا يحصيه إلاّ الله سبحانه أو المراد بالحدود المسائل ، و بالأبواب أبواب الفيض و الفضل ، فإنّ الصلاة معراج المؤمن انتهى .

و ربّما يقال : المراد بالأبواب أبواب السماء التي ترفع منها إليها الصلاة

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٥ ، علل الشرايع ج ٥ ص

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٢٤٩ .

من كل باب ، أو الأبواب على التعاقب ، فكل صلاة تمر على كل الأبواب أو يراد بالأبواب مقدماتها التي تنوقف صحة الصلاة عليها من المعارف الضرورية وغيرها .

وقال السيد الداماد قدس سره في حل هذا الخبر وإن كنا لك ممّا أوعى البال ، ووسع المجال الآن ذكره وجوهاً عديدة منها أن الباب استعير ههنا لما يناط به افتتاح صحة الصلاة وكمالها من الوظائف والأدب كما قال في المغرب الأبواب في المزارعة مفاتيح المآء جمع باب على الاستعارة ، وأصل الحد في اللغة المنع والفصل بين الشيئين ، والحد أيضاً الحاجز بين الموضوعين تسمية بالمصدر ، ومنها حدود الحرم ، ونهايات الجسم ، وحدود الشرع أحكامه ، لأنها فاصلة بين الحلال والحرام ، والفرض والنقل ، والمندوب والمكروه ، وممانعة من التخلفي إلى ما وراءها ، وإذ في ما لا محيد عن مراعاته من أبواب الصلاة وحدودها من المفروضات والمسنونات ، والمصححات والمنتمات مقدمات ومقارنات ومنايات تبلغ من مراتب العدد أربعة آلاف قد أحصاها شيخنا الشهيد قدس الله تعالى لطيفه في رسالتيه ، وقال: أحصيت ذلك ابتغاء للعدد المذكور في الخبرين تقريباً ، وإن كان المعدود لم يقع في الخلد تحقيقاً .

ومنها أن أقل المراتب من المفروض ألف ومن المسنون ألف ويتبع الأوّل ألف حرام ، والأخير ألف مكروه على ما ذكره غير واحد من المحققين أن كل واجب ضدّ العام حرام ، وكل مندوب ضدّ العام مكروه ، فيكمل نصاب العدد .

ومنها أن واجبات الصلوات وأحكامها المبحوث عنها في كتب الفقه تبلغ مبلغ النصاب المذكور فضلاً عن مستحباتها .

ومنها أن مسائل أبواب العبادات من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفروعها في المدونات من الكتب والرّسائل تبلغ ذلك المبلغ وتتجاوزه على التضاعف ، وجميع العبادات

قد نيط بها قبول الصلاة ، كما في الحديث أن " تارك الزكاة لا تقبل صلاته ، وأن النبي ﷺ قد أخرج من المسجد من لم يؤد الزكاة فقد رجع جميع ذلك إلى حدود الصلاة ، و كانت الغاية القصوى منها جميعاً الصلاة ، كما الغاية القصوى من الصلاة أيضاً استتمام المعرفة ، و استكمال نصاب الاستعداد التام للمعارف الربوبية ، فمن الذائعات المستبينة المتقررة في مقرها أن السمعيات أطفاف في العقلية ، و الواجبات السمعية مقربة للمكلف من الواجبات العقلية ، و المندوبات السمعية من المندوبات العقلية .

و منها أن الصلاة في حد أنفسها لها حكم الزكاة الأتم ، و منزلة الصوم الأعظم ، و الحج الأبر ، و الجهاد الأكبر ، و الأمر الأخص بالمعروف ، و النهي الأعم عن المنكر ، على ما قد استبان في مظان بيان أسرار الصلاة ، و روح الصلاة صلاة القلب السليم .

و في الخبر عن مولانا الصادق عليه السلام أن القلب السليم الذي يلقي ربه و ليس فيه أحد غيره ، و عنه عليه السلام أن من الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها و ربعها إلى العشر ، و إن منها ما تلف كما يلف الثوب الخلق و يضرب بها وجه صاحبها ، و أن المقبول منها ما كان القلب فيها منصرفاً عن ملاحظة ما سوى الجناب العتق على الإطلاق .

فأذن حقيقة الصلاة الحقيقية التي هي صلاة القلب ، وهي روح صلاة الجسد و الجهاد الأكبر مع النفس ، و الصوم الحق مما عدا بارئها ، و قطع منازل درجات العرفان ، و الاستقرار في الدرجة الأخيرة التي هي عزل اللحظ عن لحاظ شيء غيره و استشعار موجود سواء مطلقاً ، حتى لحاظ هذه الدرجة .

فالصلاة منزلتها منزلة جملة العبادات و أحكام سائر العبادات راجعة إلى أحكامها و وظائفها إلى وظائفها ، و لتحقيق ذلك بيان تفصيلي موكول إلى حيثه و مقامه . و منها أن أبواب الصلاة هي أبواب عروجه و طرق صعود الملائكة الموكلة عليها بها ، و هي السموات إلى السماء الرابعة ، و الملائكة السماوية في كل

سماء سماء بوايون ، و هو كثلون على الرد و القبول ، و هم كثيرون لا يحصيهم كثرة إلا الله سبحانه ، كما في التنزيل الكريم « و ما يعلم جنود ربك إلا هو » و عن النبي ﷺ أطت السماء وحق لها أن تئط فمافيه موضع قدم إلا وفيه ملك راعع أو ساجد ، فالتعبير عن ملائكة كل سماء وهم أبواب نقد الصلاة الصاعدة إليهم ، و التفتيش عنها روم لبيان التكثير ، لا تعيين للمرتبة العددية بخصوصها .

و منها أن الصلاة يصعد بها إلى سماء سماء إلى السماء السابعة التي هي أقصى أفلاك الكواكب السبعة السيارة ، ثم منها إلى الكرسي ، و هو فلك الثوابت ، ثم مستودعها العرش و هو الفلك الأقصى ، فالأفلاك الثمانية بملائكتها من العقول و النفوس السماوية أبواب رفع الصلاة ، و طرق الصعود بها ، و حدود نقدها و ردها و قبولها ، على ما تكرر ذكره في الأحاديث عنهم صلوات الله عليهم ، و لا لا يحيط بطبقات الخلق و الأمر علما و خبراً ، و لا يحصيها عدداً و قدراً ، إلا بارئها القيوم القيام ، العليم العلام . تعالى شأنه ، و تعاضم سلطانه . و غاية ما يسر للبشر من عباده سبيلاً إلى معرفته ، إثبات الملائكة القاهرة و المدبرة هنالك ، بعدد الكرات السماوية ، و بعدد الدرجات الفلكية ، و محيط كل فلك ثلثمائة وستون درجة ، و إنما المرصود من الكواكب سبعة سيارة ، و ألف و تسعة و عشرون من الثوابت ، و الأفلاك الكلية لها بحسب حر كاتها المرصودة باديء النظر السموات السبع و الفلك الثامن الذي هو الكرسي و تنحل عند تفصيل الحركات و حل ما أعضل من الاشكالات إلى ثمانين كرة تقريباً ، فاذن يستتم نصاب أربعة آلاف من العدد في إزاء عدد الدرجات ، و عدد الكرات و الكواكب ، كما يستبين بالحساب ، فهي بأسرها أبواب الصلاة و حدودها ، و ذلك أقل ما ليس عن إثباته بد على ما هو المنصرح لدي البصيرة النافذة ، و أما في جانب الكثرة فلا سبيل لنا إلى العلم و المعرفة ، فهذه سبعة من وجوه التفسير لهذين الحديثين الشريفين فلنقتصر الآن عليها ، و الله سبحانه أعلم ، و هو ولي العلم و الحكمة ، و به الاعتصام و منه العصمة انتهى .

أقول : و إن كان قدس سره بلغ الدرجة القصوى في التدقيق عند إبداء

تلك الوجوه الكثيرة ، لكن ما سوى الوجوه التي أشرنا إليها أولاً ، بعضها في غاية البعد عن الأذهان المستقيمة ، و بعضها مخالفة للأصول المبيّنة في الملة القويمية ، و الله أعلم بالحق والصواب في جميع الأبواب .

٣- معاني الاخبار و الخصال : عن علي بن عبد الله الأسواري ، عن أحمد بن محمد بن قيس ، عن عمرو بن حفص ، عن عبد الله بن محمد بن أسد ، عن الحسين ابن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد البصري ، عن ابن جريح ، عن عطاء عن قتيبة بن عمير ، عن أبي ذر -- ره -- قال : دخلت على رسول الله ﷺ و هو في المسجد جالس وحده فقال لي يا أبا ذر ! للمسجد تحية ، قلت : وما تحيته ؟ قال : ركعتان تركعهما فقلت : يا رسول الله ! إنك أمرتني بالصلاة ، فما الصلاة ؟ قال : خير موضوع فمن شاء أقل و من شاء أكثر (١) .

أعلام الدين و مجالس الشيخ : عن أبي ذر مثله (٢) .

٤- العيون : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام قال : الصلاة قربان كل تقي (٣) .

٥- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى البيهقي عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله (٤) .

كتاب الامامة و التبصرة : لعلي بن بابويه ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عن آباءه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ و ذكر مثله .

(١) معاني الاخبار ص ٣٣٣ ، الخصال ج ٢ ص ١٠٤ ، في حديث .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٣ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٧ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٦١ في حديث الاربعمائة .

بيان : قال في النهاية : القربان مصدر من قرب يقرب ، ومنه الحديث الصلاة قربان كل تقى أي أن الأتقياء من الناس يتقربون بها إلى الله تعالى أي يطلبون القرب منه بها انتهى .

أقول : بل الأظهر أن المراد أن الصلاة تصير سبباً لقرب المتقين لا لغيرهم ، كما قال تعالى : « إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » (١) و استدل به على شرعية الصلاة في كل وقت وعلى كل حال إلا ما أخرجه الدليل .

٦ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الحسن الواسطي النخاس ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : صلوات النوافل قربات كل مؤمن (٢) .

٧ - ومنه : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن أبي محمد الرازي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن النبي ﷺ قال : من صلى ما بين الجمعتين خمسمائة ركعة ، فله عند الله ما يتمنى من خير (٣) .

٨ - البصائر : عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن عنبسة العابد قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام و ذكر عنده الصلاة ، فقال : إن في كتاب علي الذي أملاً رسول الله ﷺ أن الله تبارك و تعالى لا يعذب على كثرة الصلاة و الصيام ، ولكن يزيد جزاء خيراً (٤) .

٩ - كتاب الامامة و التبصرة : عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن ابن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الصلاة خير موضوع

(١) المائدة : ٢٧ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٤١ .

(٤) بصائر الدرجات ص ٤٥ ط حجر ص ١٦٥ ط تبريز .

فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر .

١٠ - ارشاد المفيد : عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة (١) .

بيان : « تميله » أي لنحافته وضعفه أو لشدة توجهه إلى جانب الحق كأنه جسد بلا روح .

١٠ - العيون : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : جئت إلى باب الدار التي حبس فيها الرضا عليه السلام بسرّخس و قد قيّد واستأذنت عليه السجّان ، فقال : لا سبيل لك عليه ، قلت : ولم؟ قال : لأنّه ربّما صلّى في يومه و ليلته ألف ركعة الحديث (٢) .

١١ - العلل : عن المظفر بن جعفر بن مظفر ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن محمد بن حاتم ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن معمر ، عن عبد العزيز بن أبي حازم قال : سمعت أبا حازم يقول : ما رأيت هاشمياً أفضل من عليّ بن الحسين عليه السلام وكان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة حتّى خرج بجبهته وأثار سجوده مثل كرة البعير (٣) .

بيان : في النهاية الكرة بالكسر زور البعير أي وسط صدره الذي إذا برک أصاب الأرض ، وهي ناتئة من جسمه كالقرصة .

١٢ - الخصال : عن المظفر العلوي ، عن ابن العياشي ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن محمد الطيالسي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام كانت له خمس مائة نخلة ، وكان يصلّي عند

(١) ارشاد المفيد : ٢٣٩ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨٣ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٢١ و ٢٢٢ .

كل " نخلة ركعتين الحديث (١) .

١٣ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الصلاة قربان كل " تقى " (٢) .
وقال عليه السلام : تعاهدوا أمر الصلاة ، وحافظوا عليها ، واستكثروا منها
وتقرّبوا بها ، فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، إلى آخر ما مرّ (٣) .
١٤ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : الصلاة قربان
كل " تقى " (٤) .

وقال : لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة (٥) .
وروينا عن علي بن الحسين عليهما السلام أنّه كان يتطوّع في كل يوم و ليلة
بألف ركعة (٦) .

١٥ - مجالس ابن للشيخ : عن أبيه ، عن الخفّار ، عن إسماعيل بن علي
أخي دعبل ، عن الرضا عليه السلام أنّه خلع على دعبل قميصاً من خز وقال له : احتفظ
بهذا القميص فقد صلّيت فيه ألف ليلة كل ليلة ألف ركعة ، وختمت فيه القرآن ألف
ختمة ، الخبر (٧) .

١٦ - مجمع البيان : عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال :
والله إن كان علي عليه السلام ليأكل أكلة العبد إلى أن قال : و كان يصلي في اليوم و

(١) الخصال ج ٣ ص ١٠٠ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٣٦ من قسم الحكم .

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ١٩٧ من قسم الخطب ص ٣٩٢ ، و الآية في سورة النساء

الآية ١٠٣ .

(٤-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٣ .

(٦) ، ، ، ص ٢٠٨ .

(٧) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٠ .

الليلة ألف ركعة (١) .

١٧ - كتاب الملهوف : للسيد ابن طاوس نقلاً من الجزء الرابع من كتاب
العقد لابن عبد ربّه قال : قيل لعليّ بن الحسين عليه السلام ما أقلّ ولد أبيك ؟ قال :
أتعجب كيف ولدت له ؟ كان يصلي في اليوم والليلّة ألف ركعة (٢) فمتى كان يتفرّغ
للنساء (٣) .

(١) مجمع البيان ج ٩ ص ٨٨ .

(٢) الظاهر أن المراد بألف ركعة المبالغة الشديدة في الكثرة و الافساعات الفراغ
من الاكل والنوم و الطهارة لايسع لصلاة ألف ركعة .

(٣) كتاب الملهوف ص ٧٥ .

٥

* ((باب)) *

* (أوقات الصلوات) *

- الآيات : آل عمران - مخاطباً لـ كريباً عليه السلام : وسبِّحْ بِالْعِشِيِّ وَالْأَبْكَارِ (١).
- النساء : إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً (٢).
- هود : و أقم الصلاة طرفي النهار و زلفاً من الليل إنَّ الحسنة يذهبها السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ، و اصبر فإنَّ الله لا يضيع أجر المحسنين (٣)
- أسرى : أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً (٤).
- مريم : فأوحى إليهم أن سبحوا بكرةً و عشياً (٥).
- طه : و سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل غروبها و من آناء الليل فسبح و أطراف النهار لعلك ترضى (٦).
- الأنبياء : إنَّهم كانوا يسارعون في الخيرات (٧)
- الروم : فسبحان الله حين تمسون و حين تصبحون و له الحمد في السموات و الأرض و عشياً و حين تظهرون (٨).
- الاحزاب : و سبحوه بكرةً و أصيلاً (٩).
- المؤمن : و سبح بحمد ربك بالعشى و الابكار (١٠).

(١) آل عمران : ٤١ .	(٢) النساء : ١٠٣ .
(٣) هود : ١١٤ .	(٤) أسرى : ٧٨ .
(٥) مريم : ١١ .	(٦) طه : ١٣٠ .
(٧) الأنبياء : ٩٠ .	(٨) الروم : ١٧ .
(٩) الاحزاب : ٤٢ .	(١٠) المؤمن : ٥٥ .

الفتح : و تسبّحوه بكرة و أصيلاً (١) .

ق : و سبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل الغروب و من الليل فسبّح
و أدبار السجود (٢) .

الطور : و سبّح بحمد ربك حين تقوم و من الليل فسبّح و إدبار النجوم (٣)

الدهر : و اذكر اسم ربك بكرة و أصيلاً و من الليل فاسجد له و سبّح
ليلاً طويلاً (٤) .

تفسير : « و سبّح » (٥) قال الطبرسي^{هـ} - ره - أي نزّه الله سبحانه ، و أراد
التسبيح المعروف ، و قيل : معناه صلّ يقال : فرغت من سبّحتي أي صلاتي « بالعشي
و الابكار » في آخر النهار أو ليله ، و قال : العشي^{هـ} من حين زوال الشمس إلى
غروبها ، و العشاء من لدن غروب الشمس إلى أن يولّي صدر الليل ، و الابكار من
حين طلوع الشمس إلى وقت الضحى (٦) .

« إن الصلاة كانت » (٧) أي صارت (٨) .

(١) الفتح : ٩ .

(٢) ق : ٣٩ . (٣) الطور : ٤٨ .

(٤) الدهر : ٢٦ . (٥) آل عمران : ٤١ .

(٦) مجمع البيان ج ٢ ص ٤٣٩ و ٤٤٠ .

(٧) النساء : ١٠٣ .

(٨) « كان » في هذه الموارد ، هو الذي يستعمل للشأن ، كما قلنا في امثال قوله
تمالى : « ما كان الله أن يتخذ من ولد » (راجع ج ٧٩ ص ١٨٠ - ١٨١) و المعنى أن
الصلاة من شأنها أن يكون كتاباً موقوتاً على المؤمنين ، سواء كان في هذه الامة أو في
غيرها ، لان الصلاة هو التوجه و الخضوع الى الله و التضرع اليه بأن يهديه و يوفقه للصراف
المستقيم و يحفظه من الافراط و التفريط و هذا التوجه يجب عليه حيناً بعد حين في اليوم
مرات .

و أما الصوم الذي يستوعب اليوم تمامه ، فشأنه في الشهر يوم أو ثلاثة أيام و في العام
شهر أو ثلاثة شهور ، و الزكاة فشأنه بلوغ حد النصاب وهكذا الحج فشأنه بعد الاستطاعة ←

أو تكون «كان» زائدة في تلك المواضع ، كما في قوله تعالى عز وجل : « وكان الله عليماً

→ لان شأنه الوفود الى الله مرة أو أزيد .

و انما تعرضت الاية لهذا الشأن تعليلاً لحكم صدر الاية ، و صدر الاية في هذا البحث قوله تعالى : (و اذا ضربتم في الارض) أى سافرتم (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، ان الكافرين كانوا) أى شأنهم أن يكونوا لكم (عدواً مبيناً) .

ثم تعرض الاية لبيان هذه الصلاة - صلاة الخوف و كيفية تخفيفها ، فقال : (و اذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الى آخر الاية التي نبهت عنها في موضعها .

ثم قال : (فاذا قضيتم الصلاة) أى اذا أردتم أن تقضوا و تؤدوا هذه الصلاة صلاة الخوف بأفسحكم قرادى من دون جماعة - وهو ما اذا كنتم في حال لا يمكنكم الاجتماع و التؤدة - (فاذكروا الله قياماً وقعوداً و على جنوبكم) أى فلا يجب هليكم أن تأتوا بالصلاة على الكيفية المخصوصة و لا أن تنزلوا عن مراكبكم ، بل اذكروا الله و توجهوا اليه على أى حالة مع حالات الخوف كنتم قائمين في مقابلهم ، أو قاعدين للرصد أو الاستراحة ، أو مضطجعين مختفين ، فاذكروا الله وحده من دون ركوع و سجود فان ذكركم هذه يقبل عوضاً عن صلاتكم الممهودة بل هو الوظيفة في هذا الظرف (فاذا اطأ ننتم) أى حتى اذا اطأ ننتم من العدو ، و ارتفع حالة الخوف من الافتتان (فأقيموا الصلاة) كما علمكم الله فوزان هذه الاية ووزان قوله تعالى في آية البقرة : ٢٣٩ و فان خفتم فرجالاً أو ركباناً فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ، .

كل هذا لان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً أى مكتوباً عليهم كالدين في أوقاتها كلما حل وقت يجب أداء ما افترض و كتب ، لا يسقط في حال من الاحوال ، حتى في حال الخوف من العدو أن يفتنكم ، لكنها مقتصرة ، ولو مضى وقت أدائها و جب قضاؤها خارج الوقت - و لو انقضى أجلكم و جب على وليكم الذى يقضى ديونكم من أموالكم أن يقضى هذا الدين عنكم ، فانها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً .

حكيماً (١) وأمثاله، أو المعنى كانت على الأمم السالفة كذلك، وما سيأتي من أخبار صلاة سليمان عليه السلام يؤيد الثاني «على المؤمنين» تخصيص المؤمنين لتحريمهم وترغيبهم على حفظها وحفظ أوقاتها، حالتها الأمن والخوف، ومراعاة جميع حدودها في حال الأمن، وإيماء بأن ذلك من مقتضى الإيمان وشعار أهله، فلا يجوز أن يفوتهم، وأن التساهل فيها يخل بالإيمان، وأنهم هم المنتفعون به لعدم صحتها من غيرهم.

«كتاباً موقوتاً» قال الطبرسي رحمه الله: (٢) اختلف في تأويله، فقيل: معناه واجبة مفروضة، عن ابن عباس، وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل: معناه فرضاً موقوتاً أي منجماً يؤدونها في أنجمها عن ابن مسعود وقنادة، وفي الكافي (٣) عن الصادق عليه السلام موقوتاً أي ثابتاً، وليس إن عجلت قليلاً وأخرت قليلاً بالذي يضر ك ما لم تضع تلك الاضاعة، فإن الله عز وجل يقول لقوم «أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيماً» (٤).

«أقم الصلوة» (٥) قيل: معنى إقامة الصلاة تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها، من أقام العمود (٦) إذا قومه أو المداومة

(١) النساء: ١٠٤ و ١٧٠ و ٩٢ وغير ذلك.

(٢) مجمع البيان ج ٣ ص ١٠٤.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٧١.

(٤) مريم: ٦٠.

(٥) هود: ١١٤.

(٦) المراد بإقامة الصلاة أدائها، ولا يؤدي الصلاة إلا بفرائضها وسننها الداخلة فيها و إنما عبر عن الأداء بالإقامة، لأنه شبه الدين بالخيمة المضروبة، والصلاة بمودها، فكما لا يستفاد من الخيمة ولا يفيد الاطناب والظلال واللاتاد إلا بعد إقامة العمود، فكذلك لا يفيد الصوم والصلاة والحج إلا بعد أداء الصلاة ولذلك قالوا عليهم السلام «الصلاة عمود الدين الحديث».

والمحافظة عليها من قامت السوق إذا نفقت لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافع الذي يتوجه إليه أهل الرغبة و يتنافسون فيه ، وإذا عطمت وأضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه ، أو التجلد و التشمير لأدائها ، و أن لا يكون في مؤديها فتور ولا توان ، من قولهم قام بالأمر وقامت الحرب على ساق ، أو أداؤها فعبث عن الأداء بالاقامة ، لأن القيام بعض أركانها كما عبث عنه بالقنوت و بالرُكوع و بالسجود .

أقول : و يظهر من بعض ما سبق من الأخبار أنه شبه الصلاة من بين أجزاء الايمان بعمود القسطاط ؟ فنسب إليها الاقامة لكونها من لوازمه و ملائماته . « طرفي النهار » أي غدوة و عشية و انتصابه على الظرف ، لأنه مضاف إليه « و زلفاً من الليل » أي وساعات منه قريبة من النهار ، فأنه من أزلفه إذا قر به ، و هو جمع زلفة ، فهو معطوف على طرفي النهار ، و يمكن عطفه على الصلاة أي أقم قر به أي ذاقر به في الليل ، والأول أظهر ، وقيل صلاة أحد الطرفين النجر ، و الآخر الظهر و العصر ، لأن ما بعد الزوال عشي ، و صلاة الزلف المغرب والعشاء ، و عن ابن عباس وغيره أن طرفي النهار وقت صلاة الفجر والمغرب ، والزلف وقت صلاة العشاء

→ و يستفاد من قوله تعالى : « أقم الصلاة » وجوب اقامة الظهر فيها ، فان من معاني الصلاة وسط الظهر و ما انحدر من الوركين ، وذلك على مبنى تقدم أن الالفاظ المشتركة من حيث الصيغة أو المادة اذا اطلقت في القرآن العزيز ولم يكن في المقام قرينة تنخصه بأحد المعنيين أو المعاني ، و جب حملها على كلها ولذلك قالوا عليهم السلام : ولا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة .

و انما قلنا بجواز ذلك في القرآن الكريم مع عدم جوازه في كلام الادميين ، لان الله العزيز الجبار لا يشغله شأن من شأن ، وأما غيره تعالى من البشر فلا يمكنه حين الخطاب والتكلم أن يتوجه الا الى احد معاني اللفظ ، طبعاً ، اللهم الا أن يكون في مقام الكتابة أو يريد الالغاز و التورية ، فيعهد قبل ذلك لفظاً مشتركاً و يريد به كلا المعنيين أو يريد به خلاف ظاهره ، لكنه خارج عن مورد الخطاب و ظاهر وضع الكلام ، فلا يحمل عليه مطرداً .

الأخرة . وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زرارة كما مر .
 و هذا ممّا يوهم كون أوّل النهار من طلوع الشمس ليكون طرفاه معاً خارجين
 و يمكن الجواب بأنّ المتبادر من الطرف أن يكون داخلاً ، فاذا ارتكبت التجوّد
 في أحد الطرفين لا يلزم ارتكابه في الآخر ، مع أنّه يمكن أن تكون النكته فيه
 الحثّ على المبادرة إلى إيقاع المغرب قريباً من اليوم ، و من قال بدخول وقت
 المغرب بغيوبة القرص يمكنه أن يقول بامتداد النهار إلى ذهاب الحمرة ، فيستقيم
 في الجملة ، و قيل بناء هذا القول ظاهر أعلى أنّ النهار من طلوع الفجر إلى غروب
 الشفق ، ولعلّه لم يقل به أحد .

و قال في مجمع البيان : و ترك ذكر الظّهر و العصر (١) لأحد أمرين :

(١) قد توهم بعض متقدمي المفسرين أن الآية ناظرة الى حكم الصلوات الخمس
 جميعها - كتوهمهم في آية سورة الاسراء « أقم الصلاة لدلوك الشمس » - فتمحلوا لادخال
 صلاة الظهرين في الآية ، والاية خالية عن ذكرهما رغم أنّهم ، و توهمهم ذلك الجأهم
 الى أن يتقولوا رأياً آخر ، وهو أن هذه الآية منفردة نزلت بالمدينة مع أن السورة مكية
 بالاجماع ، كما تقولوا بأن آية سورة الاسراء أيضاً كذلك نزلت منفردة بالمدينة مع أن
 سورة الاسراء أيضاً مكية بالاتفاق ، و انما قالوا بذلك ليتوافق نزول الايات مع ما اتفق
 عليه الكل وهو أن الصلوات الخمس فرضت على المؤمنين بالمدينة .

و لكن الحق الظاهر أن سورة الاسراء وهكذا سورة هود كلتيهما مكية ، و الايتان
 انما تخاطبان النبي (ص) لاعموهم المسلمين ، فتكون الصلوات التي تحكمان بها فريضة على
 النبي (ص) بمكة وسنة لاهته بالمثابرة .

و لما كان أول سورة نزلت فيها الصلاة فريضة سورة الاسراء بآيتها « أقم الصلاة
 لدلوك الشمس » كان النبي (ص) يصلي صلاتين على ما سيجيء شرحها - صلاة بالمغرب :
 ثلاث ركعات على الظاهر و ركعتين بالفلس مقارن الفجر ، تمامها خمس ركعات لا يصلي
 غيرها فرضاً ، و انما يصلي النوافل متهجداً لقوله تعالى بعد الآية « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » . ←

إمّا لظهورهما في أنهما صلاة النهار ، فكأنه قال : وأقم الصلاة طرفي النهار ، مع المعروفة من صلاة النهار، أو لأنهما مذكوران على التبع للطرف الآخر ، لأنهما بعد الزوال ، فهما أقرب إليه ، وقيل صلاة طرفي النهار الغداة و الظهر و العصر و صلاة الزلف المغرب و العشاء ، قال الحسن : قال رسول الله ﷺ : المغرب و العشاء زلقتا الليل ، و قيل: أراد بطرفي النهار صلوة الفجر و صلاة العصر (١) . و قيل: على تقدير كون المراد بقوله « و زلفاً من الليل » أقم صلوات ليقرَّب بها إلى الله عزَّ وجلَّ في بعض الليل ، يحتمل أن يكون إشارة إلى صلاة الليل المشهورة و حينئذ ينبغي إدخال العشاءين في صلاة طرفي النهار .

أقول : على الوجه الآخر أيضاً يحتمل أن يكون المراد صلاة الليل بأن يكون المراد بالزلف الساعات القريبة من الصبح .

« إن الحسنات يذهبن السيئات » قال الطبرسي^٢ قيل : معناه أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها بأن تكون اللام للمعهد ، عن ابن عباس و أكثر المفسرين و قد مرَّ في باب فضل الصلاة خبر الثمالي^(٢) وهو يدل على ذلك .

→ وقد كان (س) يصلي هاتين الصلاتين بمكة جهاراً حتى آذوه ، فصلاهما في بيته ، فأ نزل الله في آخر سورة الاسراء ولا تجهر بصلاتك و لاتخافت بها و ابتهج بين ذلك سبيلاً ، فصلى في دار الارقم ، و المؤمنون يقتدون بصلاته متابعين له و أسوة به .

ثم مضى برهة من الزمان و نزلت سورة يونس ثم نزلت سورة هود حتى بلغت هذه الآية المبحوت عنها « أقم الصلاة طرفي النهار » فصلى رسول الله فريضة صلاة الغداة - طرف النهار الاول - ركعتين ، و صلاة المغرب - طرف النهار الثاني - ثلاث ركعات ، و صلاة العشاء بعدها بقليل ركعتين ، تمامها سبع ركعات . كل هذه فريضة عليه لظاهر الخطاب و المؤمنون يقتدون به أسوة ، ولا يذهب عليك أن صلاة المغرب عند ذلك صارت صلاة وسطى لتوسطه بين صلاة الصبح و العشاء .

(١) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠٠ .

(٢) راجع ص ٢٢٠ فيما سبق تحت الرقم ٣١ .

و روى الواحدي^١ بإسناده عن أبي عثمان قال : كنت مع سلمان تحت شجرة فأخذ غصناً يابساً منها فهزّه حتّى تحاتت ورقه ، ثمّ قال : ألاّ تسألني لم أفعل هذا قلت : و لم تفعله ؟ قال : هكذا فعله رسول الله ﷺ و أنا معه تحت شجرة ، فأخذ منه غصناً يابساً فهزّه حتّى تحاتت ورقه ، ثمّ قال : ألاّ تسألني يا سلمان لم أفعل هذا ؟ قلت : و لم فعلته ؟ قال : إنّ المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثمّ صلى الصلوة الخمس تحاتت خطاياها كما تحاتت هذه الورق ، ثمّ قرأ هذه الآية « و أقم الصلوة طرفي النهار » إلى آخرها .

و بإسناده عن الحارث ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد ننتظر الصلوة ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إنني أصبت ذنباً ، فأعرض عنه ، فلمّا قضى النبي ﷺ الصلوة ، قام الرجل فأعاد القول ، فقال النبي ﷺ : أليس قد صليت معنا هذه الصلوة و أحسنت لها الطهور ؟ قال : بلى ، قال : فانّها كفارة ذنبك (١).

و في الحديث النبوي المشهور أنّ الصلوة إلى الصلوة كفارة ما بينهما ، ما اجتنب الكبائر ، و في مجالس الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الله يكفر بكلّ حسنة سيئة ، ثمّ تلى الآية ، و في الكافي (٢) و غيره عن الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية : إنّ صلاة المؤمن بالليل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار ، و هذا ممّا يؤيد كون صلاة الليل داخلة في عداد الصلوات الماضية ، إذ ظاهر سياق الخبر نافذة الليل ، و قيل : معناه أنّ المداومة على فعل الحسنات تدعو إلى ترك السيئات فكأنّها تذهب بها ، و قيل : المراد بالحسنات التوبة ، و لا يخفى بعده .

« ذلك » أي ما مرّ من تكفير السيئات أو الأعمّ « ذكرى للذاكرين » تذكّار و موعظة لمن تذكّر به و فكّر فيه « و اصبر » على الصلوة ، أو مطلق الطاعات أو تبليغ الرّسالات « فانّ الله لا يضيع أجر المحسنين » أي المصلّين أو الأعمّ و

(١) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠١ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٦٦ .

هو أظهر .

« لدلوك الشمس إلى غسق الليل » (١) اللام المتوقفت مثلها في قولهم لثلاث خلون ، و في مجمع البيان قال قوم : دلوك الشمس زوالها ، و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام ، و قال قوم : هو غروبها ، و القول الأول هو الأوجه ، لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس (٢) فصلاتاً دلوك الشمس الظهر و العصر ، و صلاتاً غسق الليل هما المثرب و العشاء ، و قرآن الفجر صلاة الفجر ، و غسق الليل هو أول بدو الليل ، و قيل هو غروب الشمس ، و قيل سواد الليل و ظلمته ، و قيل هو انتصاف الليل ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام ، و استدل قوم من أصحابنا بالآية على أن وقت صلاة الظهر و العصر موسّع إلى آخر النهار لأنه سبحانه أوجب إقامة الصلاة من وقت دلوكها إلى غسق الليل ، و ذلك يقتضي أن ما بينهما وقت .

و الحاصل أنه تعالى جعل من دلوك الشمس الذي هو الزوال إلى غسق الليل وقتاً للصلوات الأربع إلا أن الظهر و العصر اشتركا في الوقت من الزوال

(١) أسرى: ٧٨.

(٢) قد عرفت و هن هذا الوجه ، و الرواية عن الصادقين عليهم السلام ان صحت - و لاتصح - يوافق مذهب أبي حنيفة و الجمهور و اشتياقهم في أن يجعلوا الآية مدنية شاملة لجميع الصلوات الخمس ، و ليس دليل يظهر من الآية الشريفة و قرائن النزول الاعلى خلافهم .

و أصل الدلوك هو الغروب كما في غير واحد من معاجم اللغة و أصل الدلوك المسح يقال ذلك الشيء بيده دلوكاً : مسحه و فركه و غمزّه ، و المراد بدلوك الشمس مسحها و غمزها بالافق كأنها تفرك به ، و لعل من فسره بالزوال ، أراد زوال الشمس من الافق ، و الا فالزوال بمعنى ميل الشمس عن سمت الرأس المختبر ذلك بزوال فيء الشاخص ، فهو اصطلاح خاص من عرف خاص ، لم يكن ليعرفه العامة : و لالهم مع الزوال بهذا المعنى شأن و حاجة حتى يتداولوه بينهم و يلهجوا به ، فلاوجه لحمل الآية على هذا المعنى أبداً .

إلى الغروب ، و المغرب والعشاء الأخرى اشتركا في الوقت من الغروب إلى الغسق
و أفرد صلاة الفجر بالذكر في قوله : « و قرآن الفجر » ففي الآية بيان وجوب
الصلوات الخمس و بيان أوقاتها (١) .

أقول : و يدل عليه صحة زرارة المتقدمة ورواية عبيد بن زرارة الآتية
وغيرهما ، و يدل على أن آخر وقت العشاءين نصف الليل ، و يمكن حمله على
المختار للأخبار الكثيرة الدالة على أن وقتها للمضطر ممتد إلى الفجر ، و
سيأتي القول فيه .

« و قرآن الفجر » عطف على الصلاة أي و أقم قرآن الفجر (٢) و أهل
البصرة على أن النصب على الاغراء أي عليك بصلاة الفجر ، و الأول أظهر ،
و إطلاق قرآن الفجر على صلاته من قبيل تسمية الكل باسم الجزء كما مر ، و
لعل الوجه في تخصيص هذه الصلاة من بينها بهذا الاسم لأن القراءة مع الجهر بها

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٣٤ .

(٢) و يظهر من معاجم اللغة أن مادة قرء مشترك بين مفهوم القراءة و التلاوة ،
و معنى حلول الوقت و حينونته ، و قد صرح كلهم بأن القرء بمعنى الوقت أيضاً و استدلوا
بقول الهذلي :

كرهت المقر عقربنى شليل
أي لوقتها ، و بقول الشاعر :
إذا ما السماء لم تتم ثم أخلفت
قروء الثريا أن يكون لها قطر
يريد وقت نوبتها الذي يمطر فيه الناس .

فيكون معنى الآية : أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل مرة ، وحين حيلولة الفجر

تارة أخرى و لذلك كان النبي (ص) يصلي صلاة الصبح بغلس قبل تعريض البياض .
و ان جعلنا لفظ « قرآن » مصدر باب المعاملة من مادة قرن ، تبعاً لقوله (ص)
« القرآن نزل على سبعة أحرف فأقرؤا ما تيسر منه » كان له وجه ، و يكون المعنى : أقم
الصلاة مقارن الفجر ، فان هذا الوقت مشهود لملائكة الليل والنهار .

مستغرقة لجميع ركعاتها ، دون باقى الصلاة ، أو لأنّ القراءة فيها أهمّ مرغّب فيها أكثر منها فى غيرها ، و لذلك كانت أطول الصلاة قراءة ، فكأنّها تغلب باقى أجزاءها ، فغلب فى الاسم ، و كرّر التعبير عنها به تنبيهاً عليه و ترغيباً فيه . و هذا أظهر ، ففيها دلالة على استحباب قراءة السور الطوال فيها كما ورد فى الأخبار أيضاً .

«إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً» أي تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار كما مرّ فى الخبر ، أو من حقّه أن يشهده الجهم الغفير كما قيل ، أو يشهده الكثير من المصلّين فى العادة أو هو المشهود بشواهد القدرة ، و بدايع الصنع ، و لطايف التدبير من تبدل الظلمة بالضياء ، و النوم الذى هو أخو الموت بالانتباه الذى هو ارتجاع الحياة ، و حدوث الضوء المستطيل على الاستقامة فى طول الفلك ، و استعقاب غلس الظلام ، ثمّ انتشار الضياء المستطير المعترض فى عرض الأفق كما قيل ، و ما فى الخبر هو الطوثر .

«فأوحى إليهم» (١) قال الطبرسى «أي أشار إليهم وقيل : كتب لهم فى الأرض «أن سبحوا بكرة و عشياً» أي صلّوا فيهما ، و تسمى الصلاة سبحة و تسبيحاً لما فيها من التسبيح ، و قيل أراد التسبيح بعينه (٢) .

«و سبح» (٣) المراد بالنسبيح إمّا ظاهره فيراد المداومة على التسبيح و

(١) مريم : ١١ .

(٢) مجمع البيان ج ٦ ص ٥٠٥ .

(٣) طه : ١٣٠ ، يعنى قوله تعالى : « و اصبر على ما يقولون و سبح بحمديك قبل طلوع الشمس ، الخ ، لكن خطاب الآية الشريفة متوجه الى النبى (ص) فلا يكون الا فرضاً عليه ، الا أن السورة مكية نزلت قبل سورة الاسراء بسور أربعة أو خمسة ، فالمراد من التسبيح هو ذكر التسبيح - على ما نشير اليه - فى هذه الاوقات كالورد حتى نزلت فريضة الصلاة عليه ، فجعلها (ص) فى ركوع الصلوات و سجودها حينما أمكن ، و ما لم يوافق وقت الصلاة جعله فى صلاة النطوع ، تأويلاً للمتشابهات ، ولعل الله يوفّقنا لشرح ذلك فى -

التحميد في عموم الأوقات ، أو الأوقات المعيّنة ، أو الصلاة كما هو المشهور بين المفسرين ، و يؤيد الأول ما رواه في النخصال (١) عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية ، فقال : فريضة على كل مسلم أن يقول قبل طلوع الشمس و قبل غروبها عشر مرات « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت و هو حي لا يموت بيده الخير و على كل شيء قدير » . و يؤيد الثاني ما رواه في الكافي عن الباقر عليه السلام (٢) في قوله : « و أطراف النهار » قال : يعني تطوّع بالنهار .

« بحمد ربك » في موضع الحال أي و أنت حامدٌ لربك على أن وفقك للتسبيح و أعانك عليه ، أو على أعم من ذلك « قبل طلوع الشمس و قبل غروبها » الأشهر أن التسبيح قبل الطلوع صلاة الصبح ، و قبل الغروب الظهر و العصر « و من آناء الليل فسبيح أي و تعتمد من ساعاته جمع إني بالكسر و القصر و آناء بالفتح و المد يعني المغرب و العشاء على المشهور .

« و أطراف النهار » تكرير لصلاتي الصبح و المغرب على إرادة الاختصاص (٣)

— فرصة مناسبة و أما اصرار المفسرين على أن يتأولوا الآية بالصلوات الخمس ، فهو غفلة منهم عن أن السورة مكية و الصلوات الخمس نزلت بالمدينة . كما صارهم في سائر الآيات الماضية .

(١) النخصال ج ٢ ص ٦٢ ، لكن الحديث ضعيف الاسناد ، مخالف لظاهر القرآن بل و الاجماع من المسلمين أنه ليس فريضة عليهم .

(٢) راجع الكافي ج ٣ ص ٤٤٤ .

(٣) لا تكرار في الآية الشريفة : فان التسبيح الاول كان مأموراً به بمصاحبة الحمد و صورته « سبحان الله و بحمده » و امثال ذلك ، و وقته قبل طلوع الشمس بين الطلوعين و العصر قبل غروبها ، و التسبيح الثاني مجرد و صورته سبحان الله سبحان الله ، و وقته منتخب من آناء الليل و طرفي النهار و هو بين المطلعين و بين المغربين .

كما في قوله : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » (١) ومجيئه بلفظ الجمع لأن الالتباس كقوله : « صغت قلوبكما » (٢) ففيها دلالة على وجوب الصلوات الخمس وسعة أوقاتها في الجملة ، قيل : ويدل على اشتراك الصلاتين في جميع الوقت وعلى أن وقت العشاءين جميع الليل إلا أن يراد بمن آناء الليل بعض معين منه حملاً للإضافة على العهد .

وقيل : أطراف النهار إشارة إلى العصر تخصيصاً لها ، لأنها الصلاة الوسطى والجمع باعتبار أن كل جزء من أوقاتها كأنه طرف ، وقد يؤيد بقراءة « أطراف النهار » بالكسر عطفاً على « آناء الليل » فإن الظاهر أن من المتبعين ، وقبل غروبها صلاة العصر ، وأطراف النهار هو الظهر ، لأن وقته الزوال ، وهو آخر النصف الأول من النهار و أول النصف الثاني .

وقيل : المراد بآناء الليل صلاة العشاء وأطراف النهار صلاة الظهر والمغرب لأن الظهر في آخر الطرف الأول من النهار ، وأول الطرف الآخر ، فهو طرفان منه ، والطرف الثالث غروب الشمس فيه صلاة المغرب ، ولا يخفى وهنه .

و يفهم من الكشاف قول آخر : وهو أن يكون آناء الليل العشاء ، وأطراف النهار المغرب والصبح أيضاً على طريق الاختصاص ، وقد احتمل أن يكون أطراف النهار باعتبار التطوع في أجزاءه آناً فآناً ، من دون فريضة أو معها ، كما نقل الطبرسي - ره - (٣) عن ابن عباس في آناء الليل أنها صلاة الليل كله ، و يحمل الأمر على معنييه أو الرجحان المطلق أو الاستحباب باعتبار جواز الترك بالاختصاص على الفريضة أو باختصاص الأمر بالنوافل فإن إطلاق السبحة وإرادة النافلة في رواياتنا شائعة ، وفي الخبر المتقدم عن الباقر عليه السلام دلالة عليه ، وربما احتتمل ذلك في قوله : « قبل طلوع الشمس و قبل الغروب » أيضاً .

(١) البقرة : ٢٣٨ .

(٢) التحريم : ٥ .

(٣) مجمع البيان ج ٧ ص ٣٥ .

و قيل: يحتمل وجوه أخرى منها أن يكون معنى « ومن آناء الليل، وتعمد بعض آناء الليل مختصاً لها بسببحتها بقرينة التكرار ويكون « فسبح » عطفاً على سبح أي فسبح من آناء الليل و أطراف النهار ، فيكون الفاء حرف عطف لاجواب الأمر ، ويكون الكلام تضمن تكرار التسبيح في هذه الأوقات إما على تكرارها كل يوم ، أو الأوتل للفرائض ، والثاني للنوافل ، و على الأوتل يحتمل شمولها لهما بل للمتعبين و نحوه .

و منها أن يكون الاغراء مجاباً بقوله : « فسبح » ويكون « أطراف النهار » إشارة إلى الصبح و العصر ، أو الصلوات النهارية جميعاً على طريق الاختصاص لكثرة عروض الموانع في النهار، هذا مع الاختصاص بالفرائض ، أو شمول النوافل أيضاً ، و ربما احتمل حينئذ أن يكون « أطراف النهار » إشارة إلى أوقات الخمس لكنه بعيد جداً .

و منها أن يكون « قبل طلوع الشمس » شاملاً للمغرب و العشاء أيضاً « وقبل غروبها » للظهر و العصر « و من آناء الليل » الخ للصلوات الخمس جميعاً مرة أخرى ، فان أريد بالأخير النوافل أمكن التأكيد بالاغراء ، لكونها في معرض التهاون لعدم الوجوب انتهى ، و لا يخفى ما في الأكثر من التكلف و التعمق ، مع عدم الاستناد إلى حجة ورواية ، نعم التعميم بشمول الفرائض و النوافل و الصلوات و التسبيحات و ساير الأذكار وجه جمع بين الأخبار ، والله يعلم تأويل الآيات و حججه الأختيار .

« لعلك ترضى » أي بالشفاعة و الدرجة الرفيعة ، و قيل بجميع ما وعدك الله به من النصر ، و إعزاز الدين في الدنيا ، و الشفاعة و الجنة في الآخرة .

« إنهم كانوا يسارعون في الخيرات » (١) أي الأنبياء الذين تقدم ذكرهم كانوا يبادرون إلى الطاعات و العبادات ، و قال الطبرسي^٤ - ره - (٢) فيها دلالة

(١) الانبياء : ٩٠ .

(٢) مجمع البيان ج ٧ ص ٦١

على أن "المسارعة إلى كل طاعة مرغّب فيها، وعلى أن" الصلاة في أوّل الوقت أفضل. «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون» (١) قال البيضاوي: «إخبار في معنى الأمر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه في هذه الأوقات، أو دلالة على أن ما يحدث فيها من الشواهد ناطقة بتنزيهه واستحقاقه للحمد ممن له تميز من أهل السماوات والأرض، وتخصيص التسبيح بالمساء والصباح لأن آثار القدرة والعظمة فيهما أظهر وتخصيص الحمد بالعشاء الذي هو آخر النهار من عشي العين إذا نقص نورها، و الظهيرة التي هي وسطه، لأنّ تجدد النعم فيهما أكثر، ويجوز أن يكون «عشيًا» معطوفاً على «حين تمسون» وقوله: «وله الحمد في السموات والأرض» اعتراضاً، و عن ابن عباس أن الأية جامعة (٢) للصلوات الخمس «تمسون» صلاتا المغرب والعشاء «وتصبحون» صلاة الفجر «وعشيا» صلاة العصر و«تظهرون» صلاة الظهر انتهى .

وقيل: يحتمل أن يكون المراد بتسبيح المساء المغرب، وبعشيًا العشاء وتظهرون الظهرين، وأن يراد بعشيًا المغرب والعشاء، وبتمسون العصر، وتظهرون الظهر، وقد يقال: معنى أمسى دخل في المساء، وأصبح دخل في الصباح، فتمقيد ذلك بحين يقتضي نوع اختصاص بأوّل الوقت فلا يبعد حمل الطلب فيه على الاستحباب، وقال الطبرسي^٣ -هـ-: (٣) وإنما خصّ تعالى هذه الأوقات بالذكر لأنّها أوقات تذكر

(١) الروم : ١٧ .

(٢) لكن سورة الروم مكية ، والصلوات الخمس نزلت بالمدينة ، والمعجب من حرصهم أن يتأولوا كل آية فيه صباح ومساء بالصلوات الخمس .

(٣) مجمع البيان ج ٨ ص ٢٩٩ ، وفيه : إنما خصّ تعالى هذه الاوقات بالذكر بالحمد وان كان حمده واجباً في جميع الاوقات ، لانها أوقات الخ ، و عندي أن المراد بقوله تعالى « وله الحمد في السموات والارض وعشيًا و حين تظهرون » الاشارة الى أن التسبيح في وقت العصر والظهر ، الاحسن أن يكون بمصاحبة الحمد كقولنا «سبحان الله و بحمده» وأما بين المطلعين حين يصبحون و بين المغربين حين يمسون يقولون «سبحان الله » فوزان هذه الاية وزان قوله تعالى قبل « وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس » الخ راجعه .

باحسان الله ، وذلك لأنّ انتضاء إحسان أوّل إلى إحسان ثان ، يقتضي الحمد عند تمام الاحسان الأوّل ، والأخذ في الآخر ، كما أخبر سبحانه عن حمد أهل الجنة بقوله « وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين » (١) لأنّ ذلك حال الانتقال من نعيم الدنيا إلى الجنة .

وإنّما خصّ صلاة الليل باسم التسميح ، وصلاة النهار باسم الحمد ، لأنّ الانسان في النهار متقلّب في أحوال توجب الحمد لله عليها ، وفي الليل على أحوال توجب تنزيه الله تعالى من الاسواء فيها ، فلذلك صار الحمد بالنهار أخصّ ، فسمّيت به صلاة النهار ، والتسميح بالليل أخصّ فسمّيت به صلاة الليل .

« وسبّحوه بكرة وأصيلاً » (٢) قال الطبرسي - ره - (٣) : أي نزّهوه سبحانه عن جميع ما لا يليق به بالعبادة والعشيّ والأصيل العشيّ ، وقيل : يعني به صلاة الصبح وصلاة العصر ، وقيل صلاة الصبح وصلاة العشاء الآخرة ، خصّهما بالذكر لأنّ لهما منزلة على غيرهما ، وقال الكلبي : أما بكرة فصلاة الفجر ، وأما أصيلاً فصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وسمّي الصلاة تسميحاً لما فيها من التسميح والتنزيه .

« وسبّح بحمدربك بالعشيّ والابكار » (٤) قال في المعالم : قال الحسن : يعني صلاة العصر وصلاة الفجر ، وقال ابن عباس الصلوات الخمس ، وقيل : كان الواجب بمكّة ركعتان بكرة وركعتان عشية .

وقال الطبرسي - ره - : في قوله تعالى : « وتسبّحوه بكرة وأصيلاً » أي وتصلّوا لله بالعشاء والعشيّ (٥) « وسبّح بحمدربك » (٦) التسميح كما مرّ ، إما محمول على ظاهره

(١) يونس : ١٠ .

(٢) الاحزاب : ٤٢ .

(٣) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٦٢ .

(٤) المؤمن : ٥٥ .

(٥) مجمع البيان ج ٩ ص ١١٢ في آية الفتح : ٩ .

(٦) ق : ٣٩ .

أوعلى الصلاة أوعليهما والصلاة «قبل طلوع الشمس» الفجر «وقبل الغروب» الظهران
وقيل العصر «ومن الليل» العشاءان وقيل التهجّد «وأدبار السجود» التسبيح في أعقاب
الصلوات والسجود والر كوع يعبر بهما من الصلاة ، وقيل النوافل بعد المكتوبات ،
والأدبار جمع دبر وقرء بالكسر من أدبرت الصلاة إذا انقضت ، ومعناه وقت انقطاع
السجود .

وقال في مجمع البيان : (١) روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قوله
«وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب» فقال : تقول حين تصبح و
حين تمسي عشر مرات «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير» وقال : في أدبار السجود أقوال :
أحدها أن المراد به الركعتان بعد المغرب ، وإدبار النجوم الركعتان قبل الفجر
عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي عليهما السلام وعن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله
وثانيها أنه التسبيح بعد كل صلاة عن ابن عباس ومجاهد ، وثالثها أنه النوافل
بعد المفروضات ، ورابعها أنه الوتر من آخر الليل ، وروي ذلك عن أبي عبد الله
عليه السلام .

«حين تقوم» (٢) قال علي بن إبراهيم : لصلاة الليل (٣) وقال الطبرسي زه (٤) :
من نومك ، وقيل : حين تقوم إلى الصلاة المفروضة ، فقل «سبحانك اللهم» وبحمده
وقيل : معناه وصل بأمر ربك حين تقوم من منامك ، وقيل الركعتان قبل صلاة الفجر عن
ابن عباس ، وقيل حين تقوم من نوم القائلة وهي صلاة الظهر ، وقيل معناه اذكر الله بلسانك
حين تقوم إلى الصلاة إلى أن تدخل في الصلاة ، وقيل حين تقوم من المجلس ، فقل
«سبحانك اللهم» وبحمدك لا إله إلا أنت اغفر لي وتب علي» وقد روي مرفوعاً أنه

(١) مجمع البيان ج ٩ ص ١٤٨ .

(٢) الطور : ٤٨ .

(٣) تفسير القمي : ٤٥٠ .

(٤) مجمع البيان ج ٩ ص ١٦٩ .

كفارة المجلس انتهى .

أقول : وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى ، فليكن آخر كلامه من مجلسه « سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » (١) .

« و من الليل فسبحه » قال علي بن إبراهيم : يعني صلاة الليل ، و قال الطبرسي^٤ - ره - : روى زرادة وحمران ومجد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في هذه الآية قالا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم من الليل ثلاث مرات ، فينظر في آفاق السماء فيقرأ خمس آيات من آل عمران « إن في خلق السموات والأرض - إلى - إنك لا تخلف الميعاد » ثم يفتتح صلاة الليل الخبر ، وقيل معناه صل المغرب والعشاء الآخرة .

« وإدبار النجوم » يعني الر كعتين قبل صلاة الفجر عن ابن عباس ، وهو المرور^٥ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وذلك حين تدبر النجوم أي تغيب بضوء الصبح ، و قيل يعني صلاة الفجر المفروضة ، وقيل : إن المعنى لا تغفل عن ذكر ربك صباحاً ومساءً ، ونزته في جميع أحوالك ليلاً ونهاراً ، فإنه لا يغفل عنك وعن حفظك ، وقيل فيها وجوه أخرى ، لم تستند إلى خبر ولا أثر ، فلذا لم نتعرض لها .

« واذكر اسم ربك بكرة وأصيلاً » (٢) يمكن حمله على صلوات طرفي النهار « ومن الليل فاسجد له » على فرائض الليل « وسبحه ليلاً طويلاً » على التهجد ، قال الطبرسي^٤ - ره - : روي عن الرضا عليه السلام أنه سأله أحمد بن محمد عن هذه الآية وقال : ما ذلك التسييح ؟ قال : صلاة الليل (٣) .

١- قرب الاسناد : للحميري ، عن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جدّه علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن رجل نسي المغرب حتى

(١) راجع ج ٧٥ ص ٤٦٨ من البحار هذه الطبعة الحديثة .

(٢) الدهر : ٢٦ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤١٣ .

دخل وقت العشاء الآخرة قال : يصلي العشاء ثم المغرب (١) .
 بيان : «حتى دخل وقت العشاء» أي وقته الماختمص من آخر الوقت ، بحيث
 لم يبق مقدار خمس ركعات ، فإنه إذا كان بقي مقدار خمس ركعات يأتي بهما

(١) قرب الاسناد ص ٩١ ط حجر ، ص ١١٩ ط نجف ، و أما وجه الحديث فقد
 عرفت في تفسير قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل» أن صلاة المغرب
 وقتها من غروب الشمس المحرز غيبوبتها بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس الى
 غروب الشفق ، وعرفت في تفسير قوله تعالى «أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل» أن صلاة
 العشاء وقتها آتات أو ساعات من الليل ، الا أن رسول الله صلى الله عليه وآله ابتدر بالامثال
 في الطائفة الاولى وصلها بعد الشفق ، ثم قال : «لولا أن أشق على أمتي لاخرت الصلاة
 الى ثلث الليل» يعني أنه اذا اتخذ ايقاعها في آخر ثلث الليل كان أقرب و أوجه ، باعتبار
 تقسيم الليل أثلاثاً ، وان كان ايقاعها الى انتصاف الليل -- باعتبار تقسيم الليل نصفين والبدار
 الى الامثال في القسم الاول منه -- أيضاً ، بل وحتى أواخر الليل جائزاً ، فان الليل بأسرها
 موسع لصلاة العشاء .

فصلاة المغرب وقتها محدود مختص بالفرض و هو بين المغربين و وقت صلاة العشاء
 يشترك مع صلاة المغرب ثم يمتد الى ثلث الليل على ما استصلحه رسول الله (ص) لنفسه ولامته
 اختياراً ، أو نصف الليل باعتبار آخر حتى الى آخر الليل .

فاذا نسي الرجل صلاة المغرب حتى خرج وقتها و دخل الوقت المسنون
 للعشاء الآخرة ، فان كان تذكر في أول وقت العشاء ، فالاولى أن يصلي العشاء ليذكر
 وقتها المفروض و المسنون معاً ثم يصلي المغرب ؛ و ان تذكر بعد معنى الوقت المسنون
 كان عليه أن يبدء بصلاة المغرب ثم العشاء الآخرة ، ليحصل الترتيب ، كما ورد بذلك
 روايات .

ولما كان وقت العشاء من حيث فرضه في القرآن العزيز ، مبتدئاً من أول الليل
 كان للمصلي حين السفر والعدو أن يصلي المغرب ثم العشاء من دون فصل ، فيفوت عليه
 الوقت المسنون للعشاء فقط لعدم كما سيأتي في الاخبار .

جميعاً ، وإلا يأتي بالعشاء ويقضى المغرب على المشهور بين الأصحاب ، من القول بالاختصاص ، إذ ذهب معظم الأصحاب إلى اختصاص الظهر من أوّل الوقت بمقدار أدائها تامّة الأفعال والشروط بأقل واجباتها بحسب حال الملّكف ، باعتبار كونه مقيماً ومسافراً خائفاً وغير خائف ، صحيحاً ومريضاً ، سريع الحركات والقراءة وبطيئها ، مستجمعاً بعد دخول الوقت لشرايط الصلاة وفاقداً لها ، فإنّ المعتمِر مضيّ مقدار أدائها ، وتحصيل شرائطها المفقودة بحسب حال الملّكف ، وهذا ممّا يختلف اختلافاً فاحشاً ، وكذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها على الوجه المذكور ، والمنقول عن الصدوق اشتراك الوقت بين الظهرين من أوّله إلى آخره وكذا الشهرة والخلاف في وقت العشاءين .

وتظهر الفائدة على ما ذكره القوم في أمور :

الأوّل : من صلّى العصر في الوقت المختصّ بالظهر ساهياً أو صلّى الظهرين ظاناً دخول الوقت ، ثمّ اتّفق العصر في الوقت المختصّ ، فعلى القول بالاشتراك يصحّ العصر ، وعلى القول بالاختصاص يبطل ، وربما يناقش في هذه الفائدة .
الثاني من ظنّ ضيق الوقت إلاّ عن أداء العصر ، فإنّه يتعيّن عليه الاتيان بالعصر ، فاذا صلّى ثمّ تبين الخطأ ، ولم يبق من الوقت إلاّ مقدار ركعة مثلاً فحينئذ يجب عليه الاتيان بالظهر أداءً على القول بالاشتراك حسب .

الثالث من أدرك من آخر وقت العشاء مقدار أدائها فإنّه يجب الاتيان بالعشاءين على القول بالاشتراك ، ويتعيّن العشاء على القول الآخر .

الرابع من صلّى الظهر ظاناً سعة الوقت ثمّ تبين الخطأ ووقوعها في الوقت المختصّ بالعصر ، فحينئذ يجب قضاؤهما على القول بالاختصاص حسب و يتفرّع عليه أحكام أخرى في الحلف والنذر ، وتعليق الظهر وأمثالها . لاجدوى كثيراً في إيرادها .

٢- قرب الاسناد : عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رباب قال : سمعت عبيد بن زرارة يقول لأبي عبدالله عليه السلام : يكون

أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منّا ، فيقوم بعضنا يصلي الظهر ، وبعضنا يصلي العصر ، وذلك كله في وقت الظهر ، قال : لا بأس ، الأمر واسع بحمد الله ونعمته (١) .
 ٣ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام أنّه كان يأمر الصبيان يجمعون بين

(١) قرب الاسناد ص ٧٧ ط حجر ، ص ١٠١ ط نجف ، وأما وجه الحديث :

فقد عرفت في تفسير قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » أن الصلاة مكتوبة على المؤمنين في أوقات معينة يصلونها فيها كالدين وأنجم أدائه ، ولما كان الدين فطرياً ، جعل الله عز وجل أوقات الصلاة أوقاتاً طبيعية من طلوع الفجر وطلوع الشمس وغروبها وغروب الشفق ، فصلاة الغداة وقتها بين الطلوعين و صلاة المغرب وقتها بين المغربين و صلاة العشاء آتات أو ساعات من الليل على حسب اختيار المكلف و قرأه على ما عرفت .

فلما لم يبق في الاتفاق حد آخر يوقت لصلاة الظهر والعصر ، جعل النهار نصفين أوله لكسب المعاش ومرمته ، والآخر لصلاة الظهر والعصر ونوافلهما موسماً على المكلف ، وهكذا فعل في آتاء الليل فنصّته وجعل أوله للنوم والسبات وآخره لصلاة الليل .

الا أن رسول الله (ص) سن بإشارة القرآن العزيز أوقاتاً محدودة معينة لهذه الصلوات لمصالح يرضها الله ورسوله ، فجعل لنوافل الظهر وقت الزوال المختبر بزوال الظل ، ثم جعل صلاة الظهر عند ما زاد في ظل الشاخص مثله ، وصلاة العصر عندما زاد في ظل الشاخص مثلاً ، وهكذا جعل انقصاب الليل لاربعة ركعات من صلاة الليل ، ثم صلى أربعة أخرى بعد نومة ؛ ثم صلى الثلاث الوتر أيضاً بعد نومة أخرى وفواصلها كفواصل الزوال والظهر والعصر . وسيأتى الإشارة الى ذلك مبيناً مشروحاً من آيات الله البينات ان شاء الله تعالى .

فلما كان وقت الظهرين تحديده بالسنة ، كان وجوب متابعتها في حال الاختيار فقط وأما في حال الاضطرار على ماسيحيء شرحه فلا يصدق على المتخلف أنه رغب عن سنته صلى الله عليه وآله .

الصلاتين الأولى والعصر ، والمغرب والعشاء ، يقول : ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا (١) .

٤ - ومنه : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن الصادق عليه السلام قال : رأيت أبي وجدتي القاسم بن محمد (٢) يجمعان مع الأئمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، ولا يصليان بينهما شيئاً (٣) .

٥ ومنه : بهذا الاسناد ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، فعل ذلك مراراً (٤) .

٦ - الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن محمد بن زياد البصري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن ثور ، عن أبيه سعيد بن علاقة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق (٥) .

٧- مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن عثمان ابن أحمد بن عبد الله ، عن الحسن بن مكرم ، عن عثمان بن عمر ، عن سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك (٦) .

(١) قرب الاسناد ص ١٢ ط حجر ص ١٨ ط نجف .

(٢) هوجد الصادق عليه السلام من قبل الام ، فلا تنفل ، كذا في هامش طبعة الكمباني .

(٣-٤) قرب الاسناد ص ٥٤ ط حجر ص ٧٣ ط نجف ، وفي هامش طبعة الكمباني

زيادة استدراك أوجب تكرار الحديث الخامس - مع اختلاط - راجعه ص ٢٦ السطر ١٨ و ١٩ من كتاب الصلاة .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٩٤ لكن الحديث ضعيف الاسناد .

(٦) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٦ .

٨- العلل : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر مكانه من غير علة ولا سبب ، فقال له عمرو وكان أجبرء القوم عليه : أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : لا ، ولكن أردت أن أوسع على أمتي (١) .

٩- ومنه : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أجمع بين الصلاتين من غير علة ؟ قال : قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، أراد التخفيف عن أمته (٢) .

١٠- ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ، و صلى بهم المغرب والعشاء الآخرة بعد سقوط الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليمتسح الوقت على أمته (٣) .

١١- ومنه : عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن بن مقبرة معاً ، عن سعد بن عبد الله ، عن العباس بن سعيد الأزرقي ، عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن ابن جبير ، عن ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر ، فقال : أراد أن يخرج أحد من أمته (٤) .

١٢- ومنه : بهذا الاسناد ، عن العباس ، عن ابن عون بن سلام ، عن وهب بن معاوية عن أبي الزبير ، عن ابن جبير ، عن ابن عباس مثله (٥) .

١٣- ومنه : بهذا الاسناد عن العباس ، عن سويد بن سعيد ، عن محمد بن عثمان

(٢-١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٠ .

(٥-٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١١ .

الجمحي^١ ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وعن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ صلى بالمدينة مقيماً غير مسافر جميعاً وتاماً جمعاً (١) .
 ١٤ - ومنه : عن الوراق وابن مقبرة معاً ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الله بن أبي خلف ، عن أبي يعلى بن الليث ، عن أخيه محمد بن الليث ، عن عون بن جعفر المنزومي^٢ ، عن داود بن قيس الفراء ، عن صالح ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر ، قال : فقل لابن عباس : ما أراد به ؟ قال : أراد التوسع لأُمَّته (٢) .

١٥ - ومنه : عن الوراق ، عن ابن خثيمة زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن علية ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، في السفر والحضر (٣) .

تبيين : ولنتكلم في تلك الأخبار وما يتلخص منها :

قوله « أن لا يجرح » كي علم أي لا يضيق ، قوله « جميعاً » أي جماعة .

ثم « اعلم أن » الذي يستفاد من الأخبار أن التفريق بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء أفضل من الجمع بينهما (٤) وإنهما جمع رسول الله ﷺ

(١-٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١١ .

(٤) و ذلك لان سنة رسول الله (ص) التي كان يداوم عليها الا نادراً ، تفريق الصلاة في مواضعها التي أشار الله عزوجل اليها كما سيأتى ؛ و كان يواظب عليها امثالاً لوحى الله عزوجل في حال الاختيار ؛ مع ما رأى فيه من المصالح التي لا يخفى على المتأمل فعلينا الاسوة به صلى الله عليه وآله لقوله عزوجل ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ، وقوله تعالى وان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ، ولقوله (ص) «صلوا كما رأيتموني أصلي»

ولكن شأن السنة أنها اذا تركت لعذر فطرى كالمطر والسفر وغير ذلك فهو موجه فطرة كما فعله رسول الله كثيراً ، وكأن هذه السيرة أيضاً سنة ثانية له (ص) ، وأما اذا تركت للعذر فطرى فهوى من مشية الله عزوجل ، فان كان لرغبة عن السنة فهو الذى ←

أحياناً لبيان الجواز والتوسعة على الأمة ، وقد جواز للصبيان و أشباههم من أصحاب العلل و الحوائج ، لكن التفریق يتحقق بفعل النافلة بينهما ، ولا يلزم أكثر من ذلك ، ويجوز أن يأتي في أوّل الوقت بالنافلة ثم بالظهر ثم بالنافلة العصر ثم بها ، ولا يلزمه تأخير الفرضين ولا نوافلهما إلى وقت آخر ، بل إنّما جعل الذراع والذراعان لئلا يزاحم النافلة الفريضة ، ولا يوجب تأخيرها عن وقت فضيلتها ، وأمّا التقديم فلا حرج فيه ، بل يستفاد من بعضها أنّه أفضل (١) وقد ورد في خبر رجاء بن أبي الضحّاح أن الرضا عليه السلام كان لا يفرّق بين الصلاتين الظهر والعصر بغير النافلة والتعقيب ، ولكنّه كان يؤخّر العشاء إلى قريب من ثلث الليل (٢) وما ورد من أنّه سبب لزيادة الرزق لعلّه محمول على هذا النوع من الجمع بأن يأتي بالفرضين والنوافل في مكان واحد ثم يذهب إلى السوق لئلا يصير سبباً لتفرّق حرفائه ، أو جوازاً ذلك لمن كان حاله كذلك للمعذر فجوزوا له ترك النافلة ، لما رواه الكليني عن عبّاس الناقد بسند فيه جهالة قال : تفرّق ما كان بيدي و تفرّق عني حرفائي ، فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر

→ قال (ص) في حقه د و من رغب عن سنتي فليس مني ، فلا يجوز التخلف عنها في حال الاختيار ، لانه موجب للمتهاون به (ص) . و ان لم يكن لرغبة عنها بل لاجل عذر شخصي فقد أجاز رسول الله (ص) له ذلك حيث جمع بين الصلاتين لغير عذر ظاهر ، أحياناً توسعة لامته ، لكن أخذ هذه سيرة يدام عليها فلا أدري ما وجهه .

(١) وجه هذه الاحاديث المشار اليها أنّهم صلوات الله عليهم رخصوا لشيعةهم أن يصلوا في منازلهم و يأتوا بالنوافل والفرائض متتالياً ، فراراً من الافتداء بأئمة المخالفين و الحضور معهم في مساجدهم المظلمة بالسقوف فانها عمرت على خلاف سنته (ص) د عريش كعريش موسى ، و الا د فمن خالف كتاب الله و سنة محمد (ص) فقد كفر و ان أفضل الاعمال عند الله ما عمل بالسنة و ان قل ، راجع الكافي ج ١ ص ٧٠ ، البحار ج ٢ ص ٢٦١ - ٢٦٨ من الطبعة الحديثة .

(٢) راجع عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٦ ، لكن الخبر ضعيف .

و العصر ، ترى ماتحب^١ (١) .

و بسند فيه جهالة عن محمد بن حكيم ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع ، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع (٢) .

و بسند فيه ضعف عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما (٣) .

و قال في المنتهى : لا يستحب تأخير العصر لما قد مناه من استحباب التعجيل وهو قول عمرو بن مسعود و عايشة و ابن المبارك و أهل المدينة و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أحمد ، و روي عن ابن شبرمة و أبي قلابة أن تأخيرها أفضل وهو قول أصحاب الرأي ، ثم نقل الأخبار وقال : وفي الصحيح عن زرارة (٤) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حدٌّ معروف ؟ فقال : لا ، و إذا لم يكن بينهما حدٌّ معين كان وقت العصر حين الفراغ من الظهر ، فيكون فعلها فيه أولى .

و قال في الذكري : لاختلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر و العصر حضراً و سقراً للمختار و غيره ، و رواه العامة عن علي عليه السلام و ابن عباس و ابن عمر و ابن موسى و جابر و سعد بن أبي وقاص و عايشة ، ثم نقل نحواً من مامر^٢ من الأخبار من صحاحهم ثم قال : نعم الأقرب استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر ، إما المقدّر بالنافلتين و الظهر و إما المقدّر بما سلف من المثل و الأقدام و غيرهما ، لأنه معلوم من حال النبي صلى الله عليه و آله حتى أن رواية الجمع بين الصلاتين تشهد بذلك ، و قد صرح بذلك المفيد .. رحمه الله .. في باب غسل الجمعة قال :

و الفرق بين الصلاتين في سائر الأيام مع الاختيار و عدم العوارض أفضل ،

(١-٣) الكافي ج ٣ ص ٢٨٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ .

و ثبتت السنة به إلا في يوم الجمعة ، و ظهري عرفة ، و عشائي المزلفة ، و ابن الجنيد حيث قال : لا يختار أن يأتي الحاضر بالعصر عقب الظهر التي صلاحها مع الزوال إلا مسافراً أو غليلاً أو خائفاً ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر أن يقدم بعد الزوال و قبل فريضة الظهر شيئاً من التطوع إلى أن تزول الشمس قدامين أو ذراعاً من وقت زوالها ، ثم يأتي بالظهر و يعقبها بالتطوع من التسبيح أو الصلاة إلى أن يصير النسيء أربعة أقدام أو ذراعين ، ثم يصلي العصر ، و لمن أراد الجمع بينهما من غير صلاة أن يفصل بينهما بمائة تسبيحة .

و الأصحاب في المعنى قائلون باستحباب التأخير ، و إنما لم يصرح بعضهم به اعتماداً عن صلاة النافلة بين الفريضتين و قد روا ذلك في أحاديثهم كثيراً مثل حديث إتيان جبرئيل بمواقيت الصلوات ، رواها معاوية بن وهب و معاوية بن ميسرة و أبو خديجة و المفضل بن عمر و ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام و عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع و العصر على نحو ذلك .

ثم أورد الروايات في ذلك إلى أن أورد رواية عبد الله بن سنان الآتية من كتابه ، و قال : هذا نص في الباب ، و لم أف على ما ينا في استحباب التفريق من رواية الأصحاب ، سوى ما رواه عباس الناقد ، وهو إن صح ما يمكن تأويله بجمع لا يقتضي طول التفريق ، لامتناع أن يكون ترك النافلة بينهما مستحباً أو يحمل على ظهر الجمعة ، و أمّا باقي الأخبار فمتصورة على جواز الجمع ، و هو لا ينافي استحباب التفريق .

وقال الشيخ : كل خبر دل على أفضلية أوّل الوقت ، محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة .

و بالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً (١) علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص و المصنفات بذلك .

(١) لكن هذا الجواز صدر في زمن التقية و تسلط مخالفى مذهبهم من أهل السنة عليهم فاستدامت الشيعة على ذلك حتى بعد ما ظهرت للمشيعنة دولة من عهد الصفوية حيث خفى ←

و أورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين بن يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان أيضاً تلميذ السيدين ابني طاووس أن النبي ﷺ إن كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجة إلى الأذان الثانية إذ هو للإعلام ، و للخبر المتضمن لأن عند الجمع بين الصلاتين يسقط الأذان و إن كان يفرق فلم ندبتم إلى الجمع و جعلتموه أفضل ؟ فأجابه المحقق أن النبي ﷺ كان يجمع تارة ويفرق أخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا ، و قال : إنما استحب فيها الجمع في الوقت الواحد إذا أتى بالنوافل و الفريضتين فيه ، لأنه مبادرة إلى تفرغ الذمة من الفرض ، حيث ثبت دخول وقت الصلاتين ، ثم ذكر خبر عمرو بن حريث ، عن الصادق عليه السلام و سأله عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : كان النبي ﷺ يصلي ثماني ركعات الزوال ثم يصلي الأربع الأولى ، و ثماني بعدها ، و أربعاً العصر و ثلاثاً المغرب و أربعاً بعدها ، و العشاء أربعاً و ثماني الليل و ثلاثاً الوتر ، و ركعتي الفجر و النداة ركعتين .

ثم قال : معظم العامة على عدم جواز الجمع بين الصلاتين ، لغير عذر ، ثم رد عليهم بما روي في صحاحهم من أخبار الجمع إلى أن قال : و روى مالك أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر ، وهو دليل الجواز ، و لا يحمل على أنه صلى الأولى آخر وقتها و الثانية أوّله ، لأن ذلك لا يسمى جمعاً (١) و ابن المنذر

→ السر على فقهاءهم ، فأفتوا بجواز الجمع مطلقاً مع أن أخذ هذا سيرة و الإدامة عليها

خلاف لسنة رسول الله القطعية و من رغب عن سنته فليس من رسول الله في شيء .

(١) هذا في محل المنع ، فإن الجمع بين الصلاتين أعم من أن يكون في أول الوقت

أو آخره ، و أما أنه (ص) كان يصلي الأولى آخر وقتها ، فهو صحيح لكنه مخصوص بعشائ

المزدلفة و لكن الظاهر من حديث جمعه (ص) من دون عذر من مطر أو غيم أنه (ص) جمع

بين صلاة الظهر و العصر حيث أذن المؤذن لصلاة الظهر ، و المسنون منه الأذان عندما

صار الظل مثله ، فصلى (ص) الظهر لوقتها المسنون له ، ثم صلى العصر بعدها بإقامة أقامها

نفسه ، وهكذا فعل (ص) في صلاة المغرب و العشاء حيث صلى المغرب لوقتها بمد الأذان ←

من أئمة العامة لما صحّ عنده أحاديث الجمع ذهب إلى جوازه ، انتهى كلامه المتين
حشره الله مع الشهداء الأولين ، و ينبغي أن يحمل عليه كلام العلامة قدّس
الله روحه .

١٦ - تفسير علي بن ابراهيم : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » (١) قال :
دلوكها زوالها ، وغسق الليل انتصافه ، و قرآن الفجر صلاة الغداة « إن قرآن
الفجر كان مشهوداً » قال : تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار .
ثمّ قال : « و من الليل فتهجد به نافلة لك » قال : صلاة الليل ، وقال : سبب
النور في القيامة الصلاة في جوف الليل (٢) .

١٧ - العليل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن
أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً
موقوتاً » (٣) قال : موجباً ، إنّما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ، ولو كانت كما
يقولون لهلك سليمان بن داود حين أختر الصلاة حتى توارت بالحجاب ، لأنّه
لو صلاها قبل أن تغيب كان وقتاً وليس صلاة أطول وقتاً من العصر (٤) .

→ ثم صلى العشاء باقامة مقدماً على وقتها المسنون كما عرفت سابقاً .

فعمل الاصحاب من حيث كيفية الجمع يخالف سنته (س) تارة وهو في الظهرين حيث
يجمعون بينهما أول الزوال ، و يوافقها اخرى وهو في العشاءين حيث يصلونهما بعد ذهاب
الحرمة متتاليتين ، وأما الاذان بين الصلاتين ، فلا وجه له لامن حيث السنة ، ولا من حيث
الاعتبار .

(١) أسرى : ٧٨ .

(٢) تفسير القمى ص ٣٨٦ .

(٣) النساء ، ١٠٣ .

(٤) ملل الفرائع ج ٢ ص ٢٩٣ .

توضيح و تأييد : قال الصدوق رضي الله عنه في الفقيه (١) بعد إيراده مثل هذه الرواية : إن الجهال من أهل الخلاف يزعمون أن سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ، ثم أمر برد الخيل ، وأمر بضرب سوقها وأعناقها ، وقال : إنها شغلني عن ذكر ربي ، و ليس كما يقولون جل نبى الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل ، لأنه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها وأعناقها لأنها لم تعرض نفسها عليه ، و لم تشغله ، وإنما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة .

و الصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل ، فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب ، فقال للملائكة : ردوا الشمس على حتى أصلي صلاتي في وقتها فردوها ، فقام فطفق فمسح ساقيه و عنقه ، و أمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك ، وكان ذلك وضوءهم للصلاة ، ثم قام فصلى ، فلما فرغ غابت الشمس و طلعت النجوم ، و ذلك قول الله عز وجل : « و وهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب » إذ عرض عليه بالعشي الصافات الجياد فقال إنني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحاً بالسوق و الأعناق ، (٢) .

و قد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد .

أقول : قد أوردت في أبواب قصص سليمان عليه السلام تأويل هذه الآية ، و تفصيل تلك القصة ، فلانعيدها ههنا (٣) .

و قوله موجباً الظاهر أنه تفسير لقوله : « موقوتاً » فيكون تأكيداً لقوله : « كتاباً » و يحتمل على بعد أن يكون تفسيراً لقوله : « كتاباً » و يكون قوله :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ .

(٢) سورة ص : ٣٠ - ٣٣ و يستفاد من الآيات أن العشي هو وقت العصر .

(٣) راجع ج ١٤ ص ٩٨ - ١٠٨ من هذه الطبعة الحديثة .

« ولو كانت كما يقولون » نفيًا لما فهمه المخالفون من تضييق الأوقات ، ولعلمه ﷺ حمل التواري بالحجاب على أنها توارت خلف الجدران ، وخرج وقت الفضيلة ، فاستردّها لأدراك الفضيلة ، فقوله ﷺ لأنه لو صلاها بيان لأنّه لم يكن خرج وقت الأداء ، ولو أراد أن يصلي في تلك الحال كانت أداء لكن إنما طلب ردّها لأدراك الفضل .

و يحتمل أن يكون المراد لوصلاها المصلي ، و يمكن حمل التواري على الغروب ، ويكون قوله « لأنّه لو صلاها » علّة لترتب الهلاك على قولهم ، أي بناء على قولهم لا يكون للصلاة وقتاً إلاّ قبل الغروب ، فيكون سليمان تاركاً للصلاة بالكلمية بتأخيرها عن الغروب على قولهم (١) ، وأما إذا قلنا إنّ الوقت وقت للعامة ولمن لا يكون له عذر ، و يجوز القضاء بعد الوقت لا يرد هذا ، لكن تحمّل تأخيرها عليه السلام الصلاة لهذا العذر مشكل ، و تجويز النسيان أشكل ، و ما ذكرنا أولاً بالأصول أوفق .

قوله : « و ليس صلاة أطول وقتاً من العصر » أي وقت الفضيلة ، فيكون بياناً لخطأ آخر منهم ، فإنهم ضيقوا وقت الفضيلة أيضاً أو وقت الأداء ، فالمراد بعدم كونه أطول إمّا معناه الحقيقي ، فكون الظهر مساوية لها في الوقت لا ينافي ذلك ، أو معناه المجازي المتبادر من تلك العبارة ، و هو كونها أطول الصلوات وقتاً ، فيكون الحصر إضافياً .

و على التقديرين يفهم منه عدم امتداد وقت الأجزاء العشاءين إلى الفجر ،

(١) لكنه هو الظاهر من حديث الفقيه : « قال زرارة وفضل : قلنا لابي جعفر (ع) أرأيت قول الله عزوجل : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : يعنى كتاباً مفروضاً وليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة ، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها .
و أورده الكليني - رحمه الله - في باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها تحت الرقم ١٠ ص ٢٩٤ ج ٣ من طبعة الاخوندى ص ٨٩ ج ١ ط حجر .

لكن لا ينافي ما اخترناه ، لأننا لانجوز التأخير عن نصف الليل في حال الاختيار ، لكن يرد عليه أن العشاء على عدم القول بالاختصاص وقتها نصف الليل ، والعصر وقتها نصف النهار ، فلا يكون وقت العصر أطول ، وعلى القول بالاختصاص يكون وقت العشاء أطول بمقدار ركعة ، و وقت المغرب على التقديرين مساو لوقت العصر .

فان قيل: نصف الليل الشرعي أقصر من نصف النهار ، إذ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مع كونه داخلاً في حساب الليل محسوب شرعاً من النهار ، وكذا ما بين الغروب إلى ذهاب الحمرة .

قلنا: الوقتان المضافان إلى النهار غير ملحوظين في اعتبار النصف ، فإن الزوال نصف ما بين الطلوع إلى الغروب ، بل الجواب أن الوقتين وإن لم يحسبا في أخذ النصف من النهار لكنهما خارجان من حساب الليل ، فيكون نصف الليل أقصر ، فإن في أول الحمل مثلاً عند تساوي الليل والنهار ، اليوم الذي يعتبر نصفه وقت العصر اثنتا عشرة ساعة ، والليل الشرعي على المشهور عشرين ساعة ، وعلى مذهب من يكتفي بغيوبة القرص يزيد نصف ساعة تقريباً ، فعلى التقديرين يزيد نصف النهار على نصف الليل وعلى مذهب ذهاب الحمرة ينقص ما بينه وبين غيبوبة القرص من الليل ويزيد في نصف الثاني من النهار ويزيد به وقت العصر .

فهذا الخبر مما يدل على أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس داخل في النهار ، كما هو مختار العلماء الأختيار ، وسيأتي القول فيه . على أنه يمكن أن يكون الحصر بالاضافة إلى غير العشاء أيضاً لكنه بعيد ، ويحتمل أيضاً أن يكون الكلام مبنياً على العادة ، فإن الوقت الذي يمكن للناس الاتيان بالعشائين فيه غالباً قليل لاشتغالهم بالأكل والنوم ، بخلاف العصر ، فإنه وقت فراغهم منهما ومن أمثالهما ، فيكون أطول بتلك الجهة ، فيظهر منه وجه ترجيحها على الظهر أيضاً لأن أكثر وقتها مصروف في القيلولة والاستراحة ، هذا ما حضر لنا من الكلام في هذا الخبر الصادر عن معدن الوحي والالهام ، وفي المقام خبايا تركناها لأولي الأفهام

و الله أعلم بالمرام ، وحججه الكرام عليهم الصلاة والسلام .

١٨ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر قال : سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم أو في بيت وأذن المؤذن وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا ؟ فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال أجزأه أذانهم (١) .

بيان : اختلف الأصحاب في أنه هل يجوز التعويل على الظن عند التمكن من العلم ؟ المشهور عدم الجواز ، بل قيل لا يعلم فيه مخالف وظاهر العلامة في بعض كتبه والشيخ الجواز ، والأول أقوى ، وإن كان هذا الخبر يدل على الجواز لمعارضته بما رواه الشهيد - ره - في الذكرى (٢) قال : روى ابن أبي قرّة باسناده إلى علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدرى أطلع الفجر أم لا ؟ غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع ، قال : لا يجزيه حتى يعلم أنه طلع ، لكن إطلاق بعض الأخبار الواردة بالاكتماء بوقوع جزء من الصلاة في الوقت - إذا صلى ظاناً دخوله - شامل لهذا الفرد ، و أما إذا لم يتمكن من العلم فالمشهور بين الأصحاب (٣) جواز التعويل على الأمارات المفيدة للظن ، و عدم وجوب الصبر إلى حصول اليقين ، بل نقل بعضهم الاجماع عليه ، وقال ابن الجنيد : ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره أن يصلّي إلا عند يقينه بالوقت ، وصلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلته مع الشك وقال السيد المرتضى

(١) قرب الاسناد ص ٥٨ ط حجر ص ١١١ ط نجف .

(٢) الذكرى : ١٢٩ .

(٣) يظهر من هوامش طبعة الكمباني أن نسخ الكتاب كانت مختلفة هناك ، ففي بعضها ما سيأتى في المتن كان ههنا ولفظه :

« و المشهور لا يخلو من قوة ، و ان كان الاحتياط في الصبر الى أن يتيقن الوقت فلو صلى بالظن وانكشف وقوع جميع الصلاة قبل الوقت ، أعاد اجماعاً ، ولو دخل و هو متلبس بالصلاة ولو بالتشهد أجزء على المشهور والاقوى ، » .

لا تصح الصلاة سواء كان جهلاً أو سهواً ، و لا بد من أن يكون جميعاً للصلاة واقعة في الوقت المضروب لها ، فان صادف شيء من أجزائها ما هو خارج الوقت ، لم تكن معجزة ، و بهذا يفتى محصلوا أصحابنا و محققوهم ، فقد وردت روايات به ، و إن كان في كتب بعض أصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية .

و قال ابن أبي عقيل (١) : من صلى صلاة فرض أو سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ، ساهياً كان أو متعمداً في أي وقت كان إلا سنن الليل في السفر . والمشهور لا يخلو من قوّة وإن كان الاحتياط في الصبر إلى أن يتمّ دخول الوقت فلو صلى بالظن و انكشف وقوع جميع الصلاة قبل الوقت أعاد إجماعاً ، و إن دخل وهو متلبس بالصلاة و لو بالتشهد أجزء على المشهور و الأقوى ، و قد عرفت قول السيد و الابنين بوجوب الاعادة ، وهو أحوط .

و لو صلى قبل الوقت عامداً أو ناسياً أو جاهلاً و دخل الوقت و هو متلبس فلا ريب في العامد أنه يجب عليه الاعادة ، و إن كان قول الشيخ في النهاية موهماً للصحة ، و أمّا الناسي أي ناسي مراعات الوقت فالمشهور البطان ، و ظاهر كلام الشيخ و أبي الصلاح و ابن البراج الصحة وهو أقوى و الاعادة أحوط . و أمّا الجاهل بالوقت أو بوجوب المراعاة فالمشهور البطان كما هو الأقوى و نقل عن أبي الصلاح الصحة و لو وقع جميع صلاته في الوقت فالأحوط الاعادة أيضاً كما اختاره جماعة .

١٩ - الذكري : قال : روي عن النبي ﷺ أنه قال : من أدرك ركعة من

(١) في هامش طبعة الكمباني : وقال ابن الجنيد : و من صلى أول صلاته أو جميعها

قبل الوقت ثم أيقن ذلك استأنفها ، انتهى ، و اطلاق كلام هؤلاء يقتضى اعادة الظان أيضاً و ان صادف جزء منها الوقت ، ولعله أحوط لخصه .

الصلاة فقد أدرك الصلاة (١) .

قال : و عن علي عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (٢) .

بيان : ما دلّ عليه الخبران من إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها في الوقت مع الشرايط المفقودة ، بمعنى وجوب الايمان بها مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنّه لاخلاف فيه بين أهل العلم ، لكن اختلفوا في كونها أداء أو قضاء ، فذهب الشيخ في الخلاف إلى أنها أداء بأجمعها ، و نقل فيه الاجماع ، و تبعه المحقق و جماعة ، و اختار السيد المرتضى على ما نقل عنه أن جميعها قضاء ، و ذهب جماعة إلى أن ما وقع في الوقت أداء و ما وقع في خارجه قضاء .

و تظهر فائدة الخلاف في النية وأمرها هين ، و قال في الذكري إنّها تظهر أيضاً في الترتب على الفائتة السابقة ، فعلى القضاء تترتب دون الأداء وهو في غاية الوهن ، إذ الظاهر أن الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلاة التي قد أدرك من وقتها مقدار ركعة ، مع الشرايط على غيرها من الفوائت .

٤٠- دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين و أبي جعفر و أبي عبد الله معلوات الله عليهم أنهم قالوا : من صلّى صلاة قبل وقتها لم تجزه و عليه الاعادة ، كما أن رجلاً لو صام شعبان لم يجزه من رمضان (٣) .

و روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في الجمع بين الصلاتين بين الظهر و العصر ، و بين المغرب و العشاء ، في السفر ، و في مساجد الجماعة في الحضر ، إذا

(١-٢) الذكري : ١٢١ ، ووجه الحديث أن المفروض من كل صلاة الركعتان الاولتان ، فإذا أتى المكلف بركعة فقد أتى بنصف الأمور به ، و الله عزوجل يقبل ذلك ويكتب أداء ، و مثله في الصوم إذا جاز نصف اليوم ثم سافر ، أو قرء سورة فبلغ النصف وهكذا .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١ .

كان عذر من مطر أو ظلمة ، يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين : يؤخر و يصلي الأولى في آخر وقتها ، والثانية في أوّل وقتها ، وإن صلاتهما جميعاً في وقت الأولى منهما أوفى وقت الأخرى منهما أجزاء ذلك إذا جمعهما (١) .

٢١- أربعين الشهيد : بإسناده عن الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام قال : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر ، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء ، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح ، ثمّ أتاه الغداة حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر ، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامتين فأمره فصلّى العصر ، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء ، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح ثمّ قال : ما بينهما وقت (٢) .

٢٢- العلل و العيون : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام .
فان قال : فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات و لم تقدّم و لم تؤخر ؟ قيل لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة التي تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل و العالم أربعة : غروب الشمس معروف تجب عنده المغرب و سقوط الشفق مشهور تجب عنده العشاء الأخرى ، و طلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة ، و زوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر ، و لم يكن للمعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة ، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها (٣) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٠ بتفاوت .

(٢) و رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٧ بسندين .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٩ ، علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٠ .

وعلّة أخرى أن الله عز وجل أحب أن يبدأ الناس في كل عمل أوّلاً بطاعته وعبادته ، فأمرهم أوّل النّهار أن يبدأوا بعبادته ، ثمّ ينتشروا فيما أحبّوا من مرمة دنياهم فأوجب صلاة الغداة عليهم ، فإذا كان نصف النهار و تركوا ما كانوا فيه من الشغل ، وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ، ويستريحون ويشتغلون بطعامهم و قيلولتهم ، فأمرهم أن يبدأوا أوّلاً بذكره وعبادته ، فأوجب عليهم الظهر ، ثمّ يتفرّغوا لما أحبّوا من ذلك .

فإذا قضاوا وطرهم وأرادوا الانتشار في العمل لأخر النهار بدأوا أيضاً بعبادته ثمّ صاروا إلى ما أحبّوا من ذلك فأوجب عليهم العصر ، ثمّ ينتشرون فيما شاؤوا من مرمة دنياهم فإذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا إلى أوطانهم ابتدؤا أوّلاً بعبادة ربّهم ثمّ يتفرّغون لما أحبّوا من ذلك ، فأوجب عليهم المغرب .

فإذا جاء وقت النوم ، وفرغوا ممّا كانوا به مشغولين أحبّ أن يبدأوا أوّلاً بعبادته و طاعته ، ثمّ يصيرون إلى ما شاؤوا أن يصيروا إليه من ذلك ، فيكونوا قد بدأوا في كل عمل بطاعته وعبادته ، فأوجب عليهم العتمة ، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ، ولم تقس قلوبهم ، ولم تقلّ رغبتهم .

فان قيل : فلم إذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين الظهر والمغرب ، و لم يوجبها بين العتمة والغداة ، أو بين الغداة والظهر ؟

قيل : لأنّه ليس وقت على الناس أخف ولا أيسر ولا أحرى أن يعمّ فيه الضعيف والقويّ بهذه الصلوة من هذا الوقت ، وذلك أنّ الناس عامتهم يشتغلون في أوّل النّهار بالتجارات والمعاملات ، والذهاب في الحوائج ، وإقامة الأسواق فأراد أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم ، ومصالحة دنياهم ، و ليس يقدر الخلق كلّهم على قيام الليل ، ولا يشعرون به ، ولا ينتبهون لوقته ، لو كان واجباً ، ولا يمكنهم ذلك فحففّ الله تعالى عنهم ، و لم يجعلها في أشدّ الأوقات عليهم ، و نكن جعلها في أخفّ الأوقات عليهم ، كما قال الله عز وجل : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد

بكم العسر» (١) .

بيان : يدلُّ على أنَّ أوَّل وقت العشاء سقوط الشفق المغربي ، و حمل على أوَّل وقت الفضيلة كما سيأتي ، و على أنَّ وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ، فيدلُّ على اختصاص أوَّل الوقت بالظهر ، و لو حمل على الفضل فلعلَّه محمول على غير المتنقّل أو المراد العصر و نافلتها على الترتيب و في العمل بعد ذلك « إلى أن يصير الظلُّ من كلِّ شيء أربعة أضعافه » و هو غريب (٢) مخالف لسائر الأخبار ، و لذا أسقطه في العيون ، و لعلَّه كان أربعة أسباعه مع أنَّه أيضاً لا يستقيم كثيراً .

و يمكن أن يكون المراد به الظلُّ الذي يحدث بعد الزوال إلى أن يفرغ من الفرضين ، أو من الظهر و نافلتها ، و غالباً يكون بقدر قدم ، فإذا ضعف ثلاث مرّات يكون مع الأصل أربعاً يكون ثمانية أقدام أو أربع مرّات ، حقيقة ، فيقرب من المثليين ، أو يكون المراد ما يحدث من الظلُّ بعد الفراغ من الظهر و نوافلتها ، فيكون قدمين تقريباً فإذا حملت الأضعاف على الأمثال يستقيم من غير تكلف ، و بناء جميع الوجوه على إرجاع ضمير أضعافه إلى الظلُّ لا الشيء .

و يدلُّ الخبر أيضاً على أنَّ أوَّل النهار من طلوع الفجر ، و على أنَّ وقت القيلولة بين الظهرين ، و على استحباب التفريق بين الصلّاتين ، في الظهرين والعشائين .

٣٣ - فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم أنَّ لكلِّ صلاة وقتين أوَّل و آخر فأوَّل الوقت رضوان الله ، و آخره عفو الله (٣) .

و نروى أنَّ لكلِّ صلاة ثلاثة أوقات أوَّل و أوسط و آخر ، فأوَّل الوقت

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥١ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٠ .

(٢) بل لاغرابة فيه و سيجىء وجه الحديث فى الذيل .

(٣) فقه الرضا ص ٢ باب مواقيت الصلاة .

رضوان الله ، وأوسطه عفواً لله ، و آخره غفران الله ، وأوّل الوقت أفضله ، و ليس لأحد أن يتخذ آخر الوقت وقتاً ، وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعطل وللمسافر (١) .

وقال : إن الرجل قد يصلي في وقت ومسا فاته من الوقت خير له من أهله وماله (٢) .

وقال : إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا أحب أن يسبني أحد بالعمل ، لأنني أحب أن تكون صحيفتي أوّل صحيفة يرفع فيها العمل الصالح (٣) .
وقال : ما يأمن أحدكم الحدّثان في ترك الصلاة ، وقد دخل وقتها وهو فارغ ، و قال الله عز وجل « الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ » (٤) قال : يحافظون على المواقيت ، و قال « الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ » قال : يدومون على أداء الفرائض والنوافل ، فان فاتهم بالليل قضاوا بالنهار ، و إن فاتهم بالنهار قضاوا بالليل (٥) .

وقال : أنتم رعاة الشمس والنجوم ، وما أحد يصلي صلاتين ولا يؤجر أجرين غيركم : لكم أجر في السرّ وأجر في العلانية (٦) .

بيان : أجمع علماءنا على أنه لا يجوز تقديم الصلاة على الوقت المقدّر لها شرعاً ، ولا تأخيرها عنه ، و ذهب الأكثر إلى أنها تجب بأوّل الوقت وجوباً موسعاً ، و يظهر من كلام المفيد التضييق حيث قال : و لا ينبغي لأحد أن يؤخّر الصلاة عن أوّل وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع فيها و إن أخّرها ثمّ اخترم في الوقت ، قبل أن يؤدّيها كان مضيئاً لها ، و إن بقي حتى يؤدّيها في آخر الوقت أوفى ما بين الأوّل و الآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها ، والأخبار المستفيضة تنفيها

(١-٣) فقه الرضا ص ٢ باب مواقيت الصلاة ، وترى الاخير في التهذيب ج ١ ص ١٤٥

عن الصادق (ع) .

(٤) المعارج : ٣٤ .

(٥-٦) فقه الرضا ص ٢ .

ولعلّ مراد المفيد أيضاً تأكيد الاستحباب كما أوّل الشيخ كلامه به .
وقد استدللّ في الذكرى له بما رواه الصدوق - رحمه الله - عن أبي عبد الله عليه السلام « أوّل الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » قال : والعفو لا يكون إلاّ عن ذنب (١) قال : وجوابه بجواز توجهه العفو بترك الأولى ، مثل «عفى الله عنك» وربّما يؤوّل بغفران سائر الذنوب .

قوله عليه السلام : « أنتم رعاة الشمس والنجوم » من الرعاية أو الرعى فإنهم لمحافظة عليهم على رعاية النجوم لمعرفة أوقات الصلوات فكأنّهم رعاتها ، كما روي عن بعض الصحابة أنّه قال : صرنا رعاة الشمس والقمر ، بعد ما كتبنا رعاة الأبل

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ ، ومثل ذلك من الأحاديث مضموناً في حد الاستفاضة ولكن الحديث صدر على الأوقات المسنونة من قبل النبي (ص) فيكون لكل صلاة وقت أول ووقت آخر الوقت الأول هو الموافق للسنة والغرض والوقت الثاني داخل في الغرض خارج عن السنة فإن كان ذلك عن رغبة فقد كفر لقوله (ص) « و من رغب عن سنتي فليس مني » ، ولما كان هذه السنة في فريضة كان تركها خطأ وذنباً « لقوله (ص) : السنة سنتان : سنة في فريضة الاخذ بها هدى و تركها ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ، الحديث .
وأما أن لكل صلاة وقتين ، فصلاة الظهر أول وقتها حيث صار ظل الشاخص مثله وآخر وقتها حيث يدخل وقت صلاة العصر ، وصلاة العصر أول وقتها حيث صار الظل مثله وآخره غروب الشمس وصلاة المغرب أول وقتها ذهاب الحمرة وآخره ذهاب الشفق أول الغسق وصلاة العشاء أول وقتها الغسق الى ثلث الليل وآخر وقتها من ثلث الليل الى النصف ثم الى آخر الليل على ما عرفت .

وهكذا أول الوقت لصلاة الغداة الغلس لمن يعرف الحساب ، و طلوع الفجر بياضاً معترباً في الأفق لعامة الناس ، و آخر وقتها طلوع الحمرة المشرقية فإن مجيء هذه الحمرة علامة طلوع الشمس كما أن ذهابها في المغرب علامة غروبها ، والفرق بأكثر من عشر دقائق ، وسيأتى مفاد ذلك في الاخبار المندرجة في هذا الباب وقد مر بعضها كما من أربعين الشهيد .

والغنم ، والبقر .

« و ما أحد يصلّي صلاتين » أي صلاة تحسب صلاتين ، فتكون الجملة الثانية مؤكّدة و موضحّة بها ، أو المراد الصلّاة مع المخالفين تقيّة و الصلّاة في البيت بآدابها (١) أو المراد نوعان من الصلاة أي قد يصلّون بطريقة المخالفين تقيّة ، وقد يصلّون بغير تقيّة ، فله النوعان من الصلاة ، وكذا قوله ﷺ « لكم أجر في السرّ و أجر في العلانية » أي في الأعمال التي تأتون بها سرّاً ، و الأعمال التي تأتون بها علانية ، أو ما تأتون به ظاهراً من موافقتهم ، وما تسرّون من مخالفتهم ، وعدم الاعتناء بصلاتهم و أعمالهم .

٤٤ - العياشي : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال في صلاة المغرب في السفر : لا يضرك أن تؤخّر ساعة ثمّ تصلّيها إن أحببت أن تصلّي العشاء الآخرة و إن شئت مشيت ساعة إلى أن تغيب الشفق إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الهاجرة و العصر جميعاً ، و المغرب و العشاء الآخرة جميعاً ، و كان يقدم و يؤخّر ، إن الله تعالى قال : « إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » (٢) إنّما عنى وجوبها على المؤمنين ، لم يعن غيره . إنّه لو كان كما يقولون لم يصل رسول الله ﷺ عليه وآله هكذا و كان أعلم وأخبر ، ولو كان خيراً لأمر به محمد رسول الله

(١) بل قد عرفت أن هذا هو المراد بعد ما رخصوا لشيمتهم الجمع بين الصلاتين و الاتيان بنوافلها مجتمعاً ، ولذلك قال بعده : « لكم أجر في السر و أجر في العلانية » .
 (٢) النساء : ١٠٣ ، و قد عرفت معنى الآية في صدر الباب و غيره و أن معنى كون الصلاة كتاباً موقوتاً ، أنها تؤدى حين تؤدى بالامر الاول لكونه مكتوباً ، فان أدى في أول الوقت كان أداء ، كما كان يصلى رسول الله المغرب عند ذهاب الحمرة ، وان أداها في آخر الوقت قرب الفسق كان أداء كما صلى رسول الله بعرفة و جمع بين العشاءين حتى لو صلاها خارج الوقت المفروض أو المسنون كان أداء كما فعله رسول الله في صلاة الصبح في سفرو صلاة العصر في غزوة بنى قريظة على ماروى وصلى سليمان بن داود بعد توارى الشمس بالحجاب على ما مر تحت الرقم ١٦ و سيأتى عن قريب .

وقد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفتين صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة ، فأمرهم عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فكبّروا و هلمّوا و سبّحوا رجالاً و ركباناً لقول الله « فان خفتنم (١) فرجالاً أو ركباناً » فأمرهم عليّ فصنعوا ذلك (٢).

٢٥ - ومنه : عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله : «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» قال : يعني كتاباً مفروضاً و ليس يعني وقتاً و قمتها إن جاز ذلك الوقت ثمّ صلّاها لم يكن صلاته مؤدّاة . لو كان ذلك كذلك ، لهلك سليمان بن داود حين صلّاها لغير وقتها ، ولكنّه متى ما ذكرها صلّاها (٣) .
بيان : قوله : « إن جاز ذلك الوقت » بيان و تفسير للتوقيت ، و في الفقيه (٤) « ليس يعني وقت فوتها إن جاز » الخ . قوله عليه السلام « لم تكن صلاة مؤدّاة » أي صحيحاً مثاباً عليها ، و إن كان قضاء ، فلا تكون الصلحة مخصوصة بالوقت المعين ، و يحتمل أن يكون وقت المنقضي تعينه وقت الفضيلة و الاختيار كما مرّت الإشارة إليه ، فهو بيان لتوسعة الوقت ، و حينئذ يكون لفظ المؤدّاة بالمعنى الاصطلاحي و يحتمل الأعمّ منهما .

٢٦- العياشي : عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام و هو يقول : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : لو كانت موقوتاً كما يقولون (٥) لهلك الناس و لكان الأمر ضيقاً ، و لكنّها كانت على المؤمنين

(١) البقرة : ٢٣٩ ، و قد عرفت في ص ٣١٤ أن الصلاة لما كانت كتاباً موقوتاً على المؤمنين ، لا يخرج المؤمن عن عهده الا بأدائها ، و أدائها في حال الامن و حصول الطمأنينة بالرکوع و السجود ، و في حال الخوف و فتنة العدو بالذکر فقط رجالاً أو ركباناً .

(٢-٣) تفسير العياشي ج ١ : ٢٧٣ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ .

(٥) يعني كما يقولون ان الصلاة قد فاتته و صارت قضاء و مات الامر الاول بفوات ←

كتاباً موجوباً (١) .

٢٧ - ومنه : عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » فقال : « إن الصلاة وقتاً ، و الأمر فيه واسع ، يقدم مرّة و يؤخر مرّة إلا الجمعة ، فانما هو وقت واحد ، وإنما عنى الله « كتاباً موقوتاً » أي واجباً ، يعنى بها أنها الفريضة (٢) .

٢٨ - ومنه : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : لو عنى إنشائها في وقت لا تقبل إلا فيه ؟ كانت مصيبة ولكن متى أدّيتها فقد أدّيتها (٣)

٢٩ - وفي رواية أخرى عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول في قول الله : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : إنما يعنى وجوبها على المؤمنين ، و لو كان كما يقولون إذا لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين قال « حتى توارت بالحجاب » (٤) لأنه لو صلاتها قبل ذلك ، كانت في وقت ، وليس صلاة أطول وقتاً من صلاة العصر (٥) .

٣٠ - وفي رواية أخرى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » فقال : يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين ، وليس لها وقت من تركه أفرط الصلاة ، ولكن لها تضييع (٦) .

٣١ - ومنه : عن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : إنما عنى وجوبها على المؤمنين ، ولم يعن غيره (٧) .

المأمور به ، وإن القضاء بأمر جديد أمثله .

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٣ .

(٢-٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٣ .

(٤) سورة ص : ٣٣ .

(٥-٦) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٣ .

٣٢ - ومنه : عن عبيد ، عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله « إن الصلاة كانت على المؤمنين كنايا موقوتاً » قال : كتاب واجب . أما إنه ليس مثل وقت الحج ولا رمضان ، إذا فاتك فقد فاتك ، وإن الصلاة إذا صلّيت فقد صلّيت (١) .

٣٣ - ومنه : عن جعفر بن محمد ، عن أحمد ، عن العمر كي ، عن العبيدي عن يونس ، عن علي بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : لكل صلاة وقتان ووقت يوم الجمعة زوال الشمس ، ثم تلا هذه الآية « الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون » قال : يعدلون بين الظلمات والنور ، وبين الجور والعدل (٢) .

بيان : لعلمه على هذا التأويل قوله : « بربهم » متعلق بقوله : « كفروا » ومناسبة الآية للمقام لعلمها من جهة أن المتخالفين يعدلون بين أجزاء النور وأجزاء الظلمة ، ولا يفرقون بين الجمعة وغيرها ، ولا بين وقت الفضيلة ووقت الأجزاء والمظلمات والنور تأويل وهو الجور والعدل ، وهم يعدلون بينهما أيضاً ويقولون بخلافة العادل والجائر .

٣٤ - السرائر : من كتاب حريز قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعلم أن أوّل الوقت أبداً أفضل ، فعبّجّل الخير ما استطعت . وأحب الأعمال إلى الله تعالى ذكره ما دام عليه العبد وإن قلّ (٣) .

٣٥ - العياشي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما فرض الله من الصلوات ، قال : خمس صلوات في الليل والنهار ، قلت : سمّاهن الله وبينهن في كتابه ؟ قال : نعم ؛ قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » و دلوكها زوالها فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٤ ، والآية في أول سورة الانعام .

(٣) السرائر ص ٤٧٢ .

صلوات سمّاهنَّ وبيّنهنَّ ووقتتهنَّ، وغسق الليل انتصافه ، وقال : « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » هذه الخامسة (١) .

٣٦ - ومنه : عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » قال : دلوك الشمس زوالها عند كبد السماء « إلى غسق الليل » إلى انتصاف الليل ، فرض الله فيما بينهما أربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، « وقرآن الفجر » يعني القراءة « إن قرآن الفجر كان مشهوداً » قال : يجتمع في صلاة الغداة حرس الليل والنهار من الملائكة ، قال : وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، ليس نفل إلا السبحة التي جرت بها السنّة أمامها « وقرآن الفجر » قال : ركعتان الفجر وضعهنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ووقتتهنَّ للناس (٢) .

٣٧ - ومنه : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » قال : زوالها « إلى غسق الليل » إلى نصف الليل ذلك أربع صلوات وضعهنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ووقتتهنَّ للناس « وقرآن الفجر » صلاة الغداة .

وقال محمد الحلبي ، عن أحدهما وغسق الليل نصفها بل زوالها ، وقال : أفرد الغداة وقال : « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة الليل والملائكة النهار (٣) .

٣٨ - ومنه : عن سعيد الأعرج قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو مغضب ، وعنده نفر من أصحابنا وهو يقول : تصلمون قبل أن تزول الشمس ؟ قال : وهم سكوت ، قال : فقلت أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذّن مكّة قال : فلا بأس أما إنّه إذا أذن فقد زالت الشمس ، ثم قال إن الله يقول « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » فقد دخلت أربع صلوات فيما بين هذين الوقتين ، وأفرد صلاة الفجر فقال : « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فمن صلى قبل أن تزول

(٢-١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ ، و الآية في سورة الاسراء : ٧٨ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ .

الشمس فلاصلاة له (١) .

بيان : يدلُّ على جواز الاعتماد على المؤذنين في دخول الوقت وإن كانوا مخالفين ، بل ربما يستدلُّ به على العمل بخبر الموثق (٢) وقد يحمل على ما إذا حصل العلم باتفاق جماعة من المؤذنين على الأذان بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب وهو بعيد وظاهر المعتبر أنه يجوز التعويل على أذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار عند التمكن من العلم لقول النبي ﷺ : المؤذنون أمناء .

وروى الشيخ (٣) عن ذريح قال : قال لي أبو عبد الله ﷺ صل الجمعة بأذان هؤلاء ، فإنهم أشدُّ شيء مواظبة على الوقت ، وعن محمد بن خالد القسري قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : أخاف أن نكون نصلِّي الجمعة قبل أن تزول الشمس ، قال : إنما ذاك على المؤذنين (٤) ويعارضها خبر علي بن جعفر المتقدم ويمكن حمله على الكراهة جمعاً ، أو حمل تلك الأخبار على حصول العلم والثاني أحوط .
وأمَّا الاعتماد على شهادة العدلين فظاهر الأكثر الجواز وفي العدل الواحد عدم الجواز ، وظاهر المبسوط عدم جواز التعويل على الغير ، مع عدم المانع مطلقاً وهو أحوط .

٣٩- العياشي : عن زرارة وحميران ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ عن قوله : « وأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » قال : جمعت الصلاة كلهن ، و دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه ، وقال : إنَّه ينادي مناد من السماء كل ليلة إذا انتصف الليل : من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه الساعة فلا نامت عيناه « و قرآن النجر » قال : صلاة الصبح ، وأمَّا قوله : « كان مشهوداً »

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٢) وفيه أن أذان المؤذن مستظهر بعدم انكار عامة المسلمين عليه ، فعدم انكارهم عليه دليل تأييدهم للوقت بخلاف خبر الثقة ، فإنه خبر واحد .

(٣) راجع التهذيب ج ١ ص ٣١٧ .

(٤) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال : تحضره ملائكة الليل والنهار (١) .

٤٠ - ومنه : عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » قال : إن الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أوّل وقتها من عند زوال الشمس إلى غروبها ، إلا أن هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان أوّل وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه (٢) .

بيان : هذا الخبر وأمثاله مما استدلّ به المصدوق - رحمه الله - على اشتراك الوقت بين الصلاتين من أوّل إلى آخره من غير اختصاص كما مرّ ، وربّما يؤول بأن المراد بدخول الوقتين دخولهما موزّعين على الصلاتين كما يشعر به قولهم عليه السلام في بعض الأخبار إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه وقال المحقّق - رحمه الله - في المعتبر بعد إيراد تلك الروايات : ويمكن أن يتأوّل ذلك من وجوه :

أحدها أن الحديث تضمّن « إلا أن هذه قبل هذه » و ذلك يدلّ على أن المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص .

الثاني أنّه لم يكن للظهر وقت مقدّر بل أيّ وقت فرض وقوعها فيه أمكن وقوعها فيما هو أقلّ منه ، حتّى لو كانت الظهر تسبيحة كصلاة شدّة الخوف كانت العصر بعدها ، ولا أنّه لو ظنّ الزوال و صلّى ثمّ دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة أمكن وقوع العصر في أوّل الوقت ، إلاّ ذلك القدر ، فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية ألخص العبارات وأحسنها .

الثالث أن هذا الاطلاق مقيّد في رواية ابن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ، فإذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات ،

(١) تفسير المياشى ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٢) تفسير المياشى ج ٢ ص ٣١٠ .

فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر ، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس (١) وأخبار الأئمة عليهم السلام وإن تعددت في حكم الخبر الواحد انتهى . ولا يخفى قوة ما اختاره ، وإن أمكن المناقشة في بعض ما ذكره قدس سره . والمسئلة لا تخلو من إشكال .

٤١ - العياشي : عن أبي هاشم الخادم عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق (٢) .

٤٢ - اختيار الرجال للكشي : عن حمدويه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وحمران ، فقال له حمران : ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته فيه ؟ قال : فما هو ؟ قال : يزعم أن مواقيت الصلاة مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الذي بضعها ، قال : فما تقول أنت ؟ قال : قلت : إن جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأوّل بالوقت الأوّل ، وفي اليوم الثاني بالوقت الأخير ثم قال جبرئيل : يا محمد ما بينهما وقت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا حمران ! زرارة يقول : إنما جاء جبرئيل عليه السلام مشيراً على محمد صلى الله عليه وآله وصدق زرارة جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرئيل عليه (٣) .

٤٣ - فلاح السائل : من كتاب مدينة العلم باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فضل الوقت الأوّل على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا (٤) . وبالاسناد عنه عليه السلام قال : لفضل الوقت الأوّل على الآخر خير للمؤمن من ماله وولده (٥) .

٤٤ - تفسير النعماني : باسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن أمير المؤمنين

(١) رواه في التهذيب ج ١ ص ١٤٠ ، لكنه مرسل .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠ .

(٣) رجال الكشي ص ١٣٠ تحت الرقم ٦٢ .

(٤-٥) فلاح السائل ص ١٥٥ .

عليه السلام في حديث طويل: إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلوات فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ، ويستيقنوا أنها قد زالت (١) .

٤٥ - الاختصاص : للمفيد ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن أحمد بن زياد عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات و الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب » (٢) الآية فقال إن الشمس أربع سجدة كل يوم وليلة فأول سجدة إذا صارت (٣) في طول السماء قبل أن يطلع الفجر ، قلت بلى جعلت فداك قال : ذلك الفجر الكاذب لأن الشمس تخرج ساجدة وهي في طرف الأرض فإذا ارتفعت من سجودها طلع الفجر ، ودخل وقت الصلاة ، وأما السجدة الثانية فأنشأ إذا صارت في وسط القبلة ، وارتفع النهار ركعت قبل الزوال فإذا صارت بهضاء العرش ركعت وسجدت ، فإذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبلة ، فيدخل وقت صلاة الزوال ، وأما السجدة الثالثة فأنشأ إذا غابت من الأفق خرقت ساجدة ، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل كما أنشأ حين زالت وسط السماء دخل وقت الزوال : زوال النهار (٤) .

بيان : الظاهر أن السجدة في تلك الآية كناية عن تدلل تلك الأشياء عند قدرته ، وعدم تأييدها عن تدبيره ، وكونها مسخرة لأمره ، أو دلالتها بذاتها على عظمة مدبرها ، فإن السجود في اللغة تدلل مع تطامن قال الشاعر :

(١) راجع بحار الانوار ج ٩٣ ص ١٤ الطبعة الحديثة هذه ، وأخرجه البحر المأملى

في الوسائل عن رسالة المحكم والمثابه ص ٢١ .

(٢) الحج : ١٨ .

(٣) زاد مهنا في المصدر المطبوع عن بعض النسخ [في طرف الافق حين يخرج الفلك

من الارض اذا رأيت البياض المضيء] .

(٤) الاختصاص ص ٢١٣ و ٢١٤ .

☆ ترى الأكم فيها سجداً للحوافر، ☆
فلعلّ تخصيص تلك الأوقات بسجود الشمس لكون أثر الذلّ والتسخير فيها
عندها أظهر من ساير الأوقات ، والدلالة على المدبّر والصابغ فيها أبين .
أمّا الصبح فلا نته أوّل ظهور انقيادها بعد غفلة الناس عنها بالغروب ، وبدوء
ظهور أثر النعمة بها ، ولأنّ الظهور بعد الخفاء ، والوجود بعد العدم ، والكمال
بعد النقص ، من لوازم الامكان .

و أمّا عند الزوال فلا نته تأخذ في الهبوط بعد الصعود ، وفي النقص بعد القوة
وهو دليل العجز والامكان والتسخير ، وأيضاً في تلك الحالة تتمّ النعمة بوجودها
لوصولها إلى الكمال ، فدلت على كمال قدرة مدبّرها ورحمته .
وكذا عند الغروب والأفول سجدت وأقرت مدبّرها بالقدرة ، ولتفسها
بالعجز والتسخير ، فناسب تلك الحالة أن يتذكّر الناس مدبّرها ويعبدوه ويعلموا
أن لابقاء لشيء من الممكّنات ، فينبغي قطع التعلّق عنها والتوجه إلى من لا يعتريه
نقص ولا عجز ولا زوال ، وأيضاً أبدال نعمة اليوم بنعمة أخرى هي الليل ، فناسب
أن يعبدوه ويشكروه . والارتفاع من السجود عند زوال الليل ، لأنّها تأخذ في
الارتفاع بعد الانحطاط ، فكأنّها رفعت رأسها من السجدة (١) ولعلّ فيه إيماء بأنّ
نصف الليل إنّما هو عند تجاوزها من دائرة نصف النهار تحت الأرض ، فيناسب
رأي من جعل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل ، وسيأتي
القول فيه .

والركود السكون والثبات ، وأوّل ههنا بعدم ظهور حرّتها بقدر يعتدّ بها
عند الزوال وعدم ظهور زيادة الظلّ حينئذ (٢) إذ لو قيل بالركود حقيقة عند زوال

(١) وللمولف قدس سره بيان آخر للحدّث حيث أخرجه في كتاب السماء والعالم ،

راجع ج ٥٨ ص ١٦٤ - ١٦٥ . من هذه الطبيعة

(٢) إذا اعتبرنا الظلّ ، فالامر واضح ، فان ركود الظلّ حين رجوع الفجر قطعي

بحسب الواقع قليلا وبحسب الحس أكثر .

الشمس في كل بلد ، يلزم سكونها دائماً ، إذ كل نقطة من مدار الشمس محاذية لسمت رأس أفق من الأفاق ، وتخصيص الركود بأفق خاص كمكة أو المدينة مع بعده يستلزم سكونها في البلاد الأخرى بحسبها في أوقات أخرى فإن ظهر مكة يقع في وقت الضحى في بلد آخر ، فيلزم ركودها في ضحى ذلك البلد ، وهو في غاية البعد وقد مرّ القول فيه ، والسكوت عن تلك الأخبار البعيدة عن ظواهر العقول والتسليم إجمالاً لما قصد المعصوم بها على تقدير ثبوتها أحوط وأولى .

ثم اعلم أنه سقطت من النسخ إحدى السجديات والظاهر أنه كان كذا « فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب وأما السجدة الرابعة فإذا صارت في وسط القبة تحتم الأرض فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل » .

٤٦- السرائر: نقلاً من كتاب عبد الله بن بكير ، عن أبيه قال : صلّيت يوماً بالمدينة الظهر ، والسماء مغيمّة ، وانصرفت وطلعت الشمس ، فإذا هي حين زالت ، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته فقال : لاتعد ولا تعودن^(١) .

بيان : قال الجوهري : الغيم السحاب ، وقد غامت السماء وأغامت وأغميت وتغيّمت ككلمة بمعنى ، و قال في التهذيب (٢) بعد إيراد تلك الرواية : فالوجه في هذا الخبر أنه إنما نهاه عن المعاودة إلى مثله لأن ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل ، وإنما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل انتهى .

والأظهر أنه لما صلّى بالظن فظهر أنه كان صلّاته في الوقت حكم عليه السلام بصحة صلّاته ونهى [نهاه] عن أن يصلي بعد ذلك قبل حصول اليقين بالوقت تنزيهاً على المشهور لعدم إمكان تحصيل العلم للغيم ، وتحريماً على قول ابن الجنيد وجماعة فيدلّ على مختارهم ، على أنه لو خالف وأوقع صلّاته قبل العلم ، وظهر وقوعها في الوقت تكون صحيحة ، وإن كان فعل محرّماً ، ومع العلم بالمسئلة مشكل والظاهر

(١) السرائر ص ٤٨٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٠٦ .

هنا الجهل، ويحتمل أن يكون المراد بقوله حين زالت وقوع الزوال في أثناء صلاته وهو احتمال قريب، فيدل على المشهور في ذلك كما عرفت.

٤٧- السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (١).

٤٨- الذكرى: نقلاً من كتاب عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، وإنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً، قال: وقال عليه السلام وتفريقهما أفضل (٢).

٤٩- كتاب المسائل: بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري طلع أم لا، غير أنه يظن ملكان الأذان أنه طلع؟ قال: لا يجزيه حتى يعام أنه قد طلع (٣).

٥٠- العيون: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن عبد الله القروي (٤) عن أبيه قال: دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح، فقال لي: ادن منّي، فدنوت منه حتى حاذيته، ثم قال لي: أشرف إلى البيت في الدار، فأشرفت، فقال لي: ماترى؟ قلت: ثوباً مطروحاً، فقال: انظر حسناً، فتأملته ونظرت فتميّقت، فقلت: رجل ساجد، إلى أن قال:

فقال: هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إنّي أتفقده الليل والنهار، فلم

(١) السرائر ص ٤٧٥ .

(٢) الذكرى ص ١١٨ .

(٣) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٣ و ٢٧٤ ، وقد تقدم عن

الذكرى .

(٤) القزويني خ ، القروي خ .

أجده في وقت من الأوقات إلا على الحالة التي أخبرك بها إنه يصلي الفجر فيعتب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس ، ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتى تزول الشمس ، وقد وكل من يترصد له الزوال ، فلست أدري متى يقول له الغلام : قد زالت الشمس إذ يثب فيبتدىء الصلاة من غير أن يحدث وضوء فأعلم أنه لم ينم في سجوده ولا أغفا فلا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر ، فإذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجداً إلى أن تغيب الشمس ، فإذا غابت الشمس وثب من سجده فوصلى المغرب من غير أن يحدث حدثاً ، ولا يزال في صلاته وتعقبه إلى أن يصلي العتمة فإذا صلى العتمة أفطر على شوي^(١) يؤتى به ، ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ، ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر ، فلست أدري متى يقول الغلام إن الفجر قد طلع إذ وثب هو لصلاة الفجر ، فهذا دأبه منذ حوّل إلى^(٢) ، الحديث (٢) .

بيان : في القاموس غفا غفواً وغفواً نام أو نعت كأغفى ، وقال : تصغير شيء شوي لا شوي^(٣) أولغية عن إدريس بن موسى النحوي انتهى .

أقول : المتعارف عند العرب الآن شوي بقلب الهمزة ياء ، وفي بعض النسخ شواء وهو بالكسر اللحم المشوي والأوّل أكثر وأظهر ، ويدل ظاهراً على جواز الاتسكال على قول الغير في دخول الوقت ، وإن كان واحداً ، لكن الظاهر أنه عليه السلام كان عارفاً بالوقت بما ينخصه من العلم وإنما وكل الغلام لمعرفة ذلك تقيّة ، ومع ذلك لا يخلو عن تأييد لسائر الأخبار .

٥١ - نوادر الراوندى : باسناده ، عن الكاظم ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام

قال : كان أبي علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً ف قيل له : يصلّون الصلاة في غير وقتها ؟ قال : هو خير من أن يناموا عنها (٣) .

(١) مشوي خ ل . وفي نسخة الوسائل شواء .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ١٠٦ و ١٠٧ .

(٣) نوادر الراوندى : ..

٥٢- نهج البلاغة : من كتابه **صَلَاةُ** إلى أمرائه في الصلاة: أما بعد ! فصلوا بالناس الظهر حين تقيء الشمس مثل مريض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار، حين يسار فيها فرسخان، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم، ويدفع الحاج، وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه وصلوا بهم صلاة أضعفهم ولا تكونوا فتانين (١).

بيان : مريض العنز بكسر الباء وقد يفتح محل " بروكها، فإن أريد عرضه فهو قريب من الذراع والقدمين، وإن أريد الطول فهو قريب من خمسة أقدام، والأوّل أوفق بسائر الأخبار، والثاني بتمتة الخبر، إذ فيه شوب تقيئة، وفي النهاية فيه أنه كان يصلّي العصر والشمس حية أي صافية اللون لم يدخلها التغير بدنو المغيب كأنه جعل مغيبها لها موتاً وأراد تقديم وقتها، وقال الجوهري: العضو والعضو واحد الأعضاء وعضيت الشاء تعضيت إذا جزّتها أعضاء.

وفي النهاية فيه أنه دفع من عرفات أي ابتداء السير ودفع نفسه منها ونجّاهها وأدفع ناقته وحملها على السير « ولا تكونوا فتانين » أي تفتنون الناس وتصلونهم بترك الجماعة، بسبب إطالة الصلاة، فانها مستلزمة لتخلف الضعفاء والعاجزين والمضطربين، ورووا عن النبي **صَلَاةُ** أنه قال: يا معاذ إياك أن تكون فتاناً للمسلمين وفي أخرى أفتان أنت يا معاذ؟

٥٣ - الخصال : عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن الحسن بن إسحاق التميمي، عن الحسن بن أخني الضبي، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من إيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأوّل على خمسة ونصف، وفي

النصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف ، و في النصف من كانون الأوّل على تسعة و نصف ، و في النصف من كانون الآخر على سبعة و نصف ، و في النصف من شباط على خمسة أقدام و نصف ، و في النصف من آذار على ثلاثة و نصف و في النصف من نيسان على قدمين و نصف و في النصف من أيار على قدم و نصف و في النصف من حزيران على نصف قدم (١) .

المناقب : لابن شهر آشوب : عن عبد الله بن سنان مثله (٢) .

تبيين : قوله عليه السلام «على نصف قدم» : أي نزول الشمس بعد ما بقي من الظل نصف قدم ، و التقدم على المشهور سبع الشاخص فإن الأكثر يقسمون كل شاخص بسبعة أقسام ، و يسمون كل قسم قدماً ، بناء على أن قامة الانسان المستوي الخلقة تساوي سبعة أضعاف قدمه ، قال في المنتهى : اعلم أن المقياس قد يقسم مرة باثني عشر قسماً ، و مرة بسبعة أقسام ، أو بستة و نصف ، أو بستين قسماً فإن قسم باثني عشر قسماً سميت الأقسام أسابع فظله ظل الأسابع ، و إن قسم بسبعة أقسام أو بستة و نصف سميت أقداماً و إن قسم بستين قسماً سميت أجزاء ثم قال - ره - : الظاهر أن هذه الرواية مختصة بالعراق و الشام و ما قار بهما .

و قال الشيخ البهائي قدس الله روحه : الظاهر أن هذا الحديث مختص بالعراق و ما قار بها ، كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم ، لأن عرض البلاد العراقية يناسب ذلك ، و لأن الراوي لهذا الحديث هو عبد الله بن سنان عراقي فالظاهر أنه عليه السلام بين علامة الزوال في بلاده انتهى .

و لنفصل الكلام بعض التفصيل ليتضح اشتباه بعض الأعلام في هذا المقام و يندفع ما يرد على هذا الخبر بعد التأمل ، و في بادي النظر .

فأما ما يرد عليه في بادي الرأي ، فهو أنه لا يريب أحد في أن العروض المختلفة في الأفاق المائلة لا يكاد يصح اتفاقها في هذا التقدير ، و الجواب أنه

(١) الخصال ج ٢ ص ٦٧ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٥٦ .

لإفساد في ذلك ، إذ لا يلزم أن تكون القاعدة المنقولة عنهم عليهم السلام في تلك الأمور عامة شاملة لجميع البلاد والعروض والافاتق ، بل يمكن أن يكون الغرض بيان حكم بلد الخطاب ، أو بلد المخاطب أو غيرهما ، ممّا كان معهوداً بين الامام عليه السلام و بين راويه ، من البلاد التي كان عرضها أكثر من الميل الكلي ، إذ ما كان عرضه متساوياً للميل يندم فيه الظل يوماً واحداً حقيقة ، و بحسب الحس "أيّاماً ، وما كان عرضه أقلّ يندم فيه الظل يومين حقيقة وأيّاماً حساً .

وأما ما يرد عليه بعد التأمل وإمعان النظر فأمرور :

الاول : أن انقسام السنة الشمسية عند الروم إلى هذه الشهور الاثني عشر التي بعضها كشباط ثمانية وعشرون يوماً في غير الكبيسة ، وفيها تسعة وعشرون يوماً وبعضها كحزيران وإيلول وتشرين الاخر ونيسان ثلاثون يوماً وبعضها كباقي الشهور أحد وثلاثون يوماً إنّما هو محض اصطلاح منهم لم يذكر أحد من المحصلين وجهاً أو نكتة لهذا الاختلاف ، و ما توهم بعضهم من أنه مبني على اختلاف مدّة قطع الشمس كلاً من البروج الاثني عشر ظاهر البطلان ، وغير خفي على من تذكر مدّة مكث الشمس في تلك البروج أن الأمر فيه ليس على طبقه ، كيف وكانون الأوّل الذي اعتبروه أحداً وثلاثين هو بين القوس والجدي ، وكلّ منهما تسعة وعشرون . إذا عرفت هذا فقد ظهر لك أن انتقاص الظل أو ازدياده المبنين على ارتفاع الشمس وانخفاضها في البروج وأجزاؤها ، لا يطابق الشهور الرومية تحقيقا ألا ترى أن انتقال الشمس من أوّل الحمل إلى أوّل الميزان الذي يعود فيه الظل إلى مثل ما كان في أوّل الحمل إنّما يكون في قريب من مائة وسبعة وثمانين يوماً ومن نصف آذار إلى نصف إيلول الذي جعل في الرواية موافقاً للوقتتين ، إنّما يكون في أقلّ من مائة و أربعة وثمانين يوماً وعلى هذا القياس .

الثاني : أن ظل الزوال يزداد من أوّل السرطان إلى أوّل الجدي ثم ينتقص إلى أوّل السرطان يوماً فيوماً وشهر أشهر أعلى سبيل التزايد والتناقص والمعنى أن ازدياده وانتقاصه في اليوم الثاني والشهر الثاني أزيد من ازدياده وانتقاصه في اليوم الأوّل

والشهر الأوّل وهكذا في الثالث بالنسبة إلى الثاني وفي الرابع بالنسبة إلى الثالث حتى ينتهي إلى غاية الزيادة أو النقصان التي هي بداية الآخر ومن هذا القبيل مآل ازدياد الساعات و انتقاصها في أيام الشهر ولياليها ، ووجه الجميع ظاهر على الناقد الخبير ، فكون ازدياد الظل في ثلاثة أشهر قدماً قدماً ، وفي الثلاثة الأخرى قدمين قدمين كما في الرواية خلاف ما تحكم به الدراية.

الثالث : أن كون نهاية انتقاص الظل إلى نصف قدم ، وغاية ازدياده إلى تسعة أقدام ونصف ، كما يظهر من الرواية إنما يستقيم إذا كان تفاوت ارتفاعي الشمس في الوقتين بقدر ضعف الميل الكلي ، فإن الأوّل إنما يكون في أوّل السرطان والثاني في أوّل الجدي و بعد كل منهما من المعدل بقدر الميل الكلي وليس الحال كذلك فإن ارتفاع الشمس حين كون الظل نصف قدم يقرب من ست وثمانين درجة ، وحين كونه تسعة أقدام ونصفاً يقرب من ست و ثلاثين درجة ، فالتفاوت خمسون ، وهو زائد على ضعف الميل الكلي بقرب من ثلاث درجات .

الرابع : أن يكون الظل نصف قدم في أول السرطان أو كونه تسعة أقدام ونصف في أوّل الجدي ليس موافقاً لأفق من آفاق البلدان المشهورة فضلاً عما ينبغي أن يكون موافقاً له كالمدينة المشرقة التي هي بلد الخطاب أو الكوفة التي هي بلد المخاطب ، فإن عرض المدينة خمس و عشرون درجة ، و عرض الكوفة إحدى وثلاثون درجة ، و نصف درجة ، فارتفاع أوّل السرطان في المدينة قريب من ثمان وثمانين درجة ونصف درجة ، والظل حينئذ أنقص من خمس قدم ، وفي الكوفة قريب من اثنتين وثمانين درجة ، والظل حينئذ أزيد من قدم و خمس قدم و ارتفاع الجدي في المدينة قريب من إحدى وأربعين درجة ونصف درجة ، والظل حينئذ أنقص من ثمانية أقدام ، وفي الكوفة قريب من خمس و ثلاثين درجة ، والظل حينئذ عشرة أقدام على ما استخرجه بعض الأفاضل في زماننا .

و بالجملة ما في الرواية من قدر الظلّين زائد على الواقع بالنسبة إلى المدينة ، وناقص بالنسبة إلى الكوفة ، وهكذا حال أكثر ما في المراتب بل كلها

عند التحقيق كما يظهر من الرجوع إلى العروض والارتفاعات والأظلال في مدونات هذا الفن .

ووجه التفصي من تلك الاشكالات : أن بناء هذه الأمور الحسابية في المحاورات على التقريب والتخمين ، لا التحقيق واليقين ، فإنه لا ينفع بيان الأمور التحقيقية في تلك الأمور ، إذ السامع العامل بالحكم ، لا بدله من أن يبني أمره على التقريب ، لأنه إما أن يتيبين ذلك بقامته وقدمه ، كما هو الغالب ، ولا يمكن تحقيق حقيقة الأمر فيه بوجه ، أو بالسطوح المستوية والشواخص القائمة عليها وهذا مما يتعسر تحصيله على أكثر الناس ، ومع إمكانه فالأمر فيه أيضاً لا مجالاً على التقريب لكنّه أقرب إلى التحقيق من الأوّل .

و يمكن إيراد نكتة لهذا أيضاً وهي أن فائدة معرفة الزوال إما معرفة أوّل وقت فضيلة الظهر ونوافلها وما يتعلق بها المنوطة بأصل الزوال ، وإما معرفة آخره أو الأوّل والآخر من وقت فضيلة العصر ، و بعض نوافلها المنوطة بمعرفة الفيء الزايد على ظل الزوال ، فالمتعود من التفصيل المذكور في الرواية لا ينبغي أن يكون هو الفائدة الأولى ، لأنّ العلامات العامة المعروفة كزيادة الظل بعد نقصانه أو ميله عن الجنوب إلى المشرق مغنية عنها دون العكس .

فإننا إذا رأينا الظل في نصف حزيران مثلاً زائداً على نصف قدم أو في نصف تموز زائداً على قدم ونصف ، لم يتميّن به عدم دخول الوقت عن مضيئه إلاّ بضمّ ما هو مغن عنه من العلامات المعروفة ، فيكون المقصود بها الفائدة الثانية ، وهي المحتاج إليها كثيراً ، ولا تفي بها العلامات المذكورة .

لأننا بعد معرفة الزوال وزيادة الظل نحتاج لمعرفة تلك الأوقات إلى معرفة قدر الفيء الزائد على ظل الزوال ، بحسب الأقدام ، والتميز بينهما ، ولا يتميّن ذلك لاختلافه بحسب الأزمان إلاّ بمعرفة التفصيل المذكور إذ به يعرف حينئذ أن الفيء الزائد هل زاد على قدمين ؟ ففات وقت نافلة الظهر ؟ أو على أربعة أقدام ففات وقت فضيلة فرضة الظهر على قول ؟ أو على سبعة أقدام ففات وقت فضيلة الظهر

أودخل وقت فنييلة العصر على قول آخر؟ فعلى هذا إن حملنا الرواية على بيان حال المدينة المشرفة، ينبغي أن توجه المساهلة التي فيها باعتبار الزيادة على الواقع بالنسبة إليها، بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة إلى أوائل الأوقات المذكورة وإن حملناها على بيان حال الكوفة ينبغي أن توجه المساهلة التي بالنسبة إليها باعتبار النقصان بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة إلى أواخرها، وإن حملناها على معرفة أوّل الزوال كما فهمه الأكثر فحملها على المدينة أولى بل هو متعين، إذ مع هذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت، بخلاف ما إذا حملنا على الكوفة فإنه مخالف للاحتياط على هذا التقدير.

ونظير هذا الاحتياط وقع في بعض الروايات نحو ما رواه الشيخ (١) في التهذيب عن زارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زالت النهار قدر أصبع صلى ثماني ركعات، الخبر. فإن الظاهر أن اعتبار زيادة الأصبع طولاً أو عرضاً على الاحتمالين للاحتياط في دخول الوقت.

فائدة

قال السيد الداماد قدس سره: الشمس في زماننا هذا درجة تقويمها في النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثة من سرطان، وفي النصف من تموز الثانية من الأسد، وفي النصف من آب الأولى من السنبله، وفي النصف من إيلول الثانية من الميزان، وفي النصف من تشرين الأول الأولى من العقرب، وفي النصف من تشرين الآخر الثالثة من القوس، وفي النصف من كانون الأول الثالثة من الجدي وفي النصف من كانون الآخر الخامسة من الدلو، وفي النصف من شباط الخامسة من الحوت، وفي النصف من الأذار الرابعة من الحمل، وفي النصف من نيسان الرابعة من الثور، وفي النصف من أيار الرابعة من الجوزاء، وهذا الأمر التقريبي أيضاً متغير على مرّ الدهور تغييراً يسيراً.

(١) التهذيب ج ١ ص ٢١٠.

وقال بعض أفاضل الأذكىاء : إن حساب السنة الشمسية عند الروم كما مر مبني على مقتضى رصد أبرخس في كون الكسر الزائد على ثلاث مائة وخمسة وستين يوماً هو الربع التام وعند المتأخرين على الأرصاء المقتضية لكونه أقل من الربع بعدة دقائق، فيدور كل جزء من إحدى السنتين في الأخرى بمر الدهور فإذا كان نصف حزيران مطابقاً لأوّل السرطان مثلاً في زمان كما يظهر من الرواية أنه كان في زمن الصادق عليه السلام كذلك يصير في هذه الأزمان على حساب المتأخرين موافقاً تقريباً للدرجة الثالثة من السرطان، على رصد بطلميوس ، والتاسعة منه على رصد التبانى ، وما بينهما على ساير الأرصاء وعلى هذا القياس .

فإن كان حساب الروم حقاً مطابقاً للمواقع ، فلا يخلف حال الأظلال المذكورة في الرواية بحسب الأزمان ، فيكون الحكم فيها عاماً ، وإن كان حساب بعض المتأخرين حقاً فلا بد من أن يكون حكمها خاصاً ببعض الأزمنة ، ولا بأس بذلك كما لا بأس بكون حكمها مختصاً ببعض البلاد دون بعض كما عرفت .

وهكذا حال كل ما يتعلق ببعض هذه الشهور في زمن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة صلوات الله عليهم ، مثل ماروي عنهم من استحباب اتّخاذ ماء المطر في نيسان بآداب مفصلة في الاستشفاء ، فإن الظاهر أن نيسان الذي مبدؤه في زماننا مطابق للمثالث والعشرين من فروردين الجلالى إذا خرج بمرور الأيام عن فصل الربيع أو أوائله مطلقاً وانقطع فيه نزول المطر ، انتهى زمان الحكم المنوط به ، فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع في العمل المذكور إلى أوائل الربيع التي كانت مطابقة في زمنهم عليهم السلام لنيسان ، والعلم عند الله وأهله .

قواعد مهمة

ولنذكر هنا مقدار ظل الزوال في بلدتنا هذه لإصبعان وما وافقها أوقارها في العرض أعني يكون عرضها اثنتين و ثلاثين درجة أو قريباً من ذلك ، ثم لنشر إلى ساعات الأقدام ليستفيع بها المحافظ على الصلوات ، المواظب على النوافل في معرفة الأوقات ، فنقول :

ظل الزوال هناك في أوّل السرطان قدم وعشر قدم ، وفي وسطه قدم و خمس قدم ، وفي أوّل الأسد قدم و نصف تقريباً ، وفي وسطه قدمان ، وفي أوّل السنبلة قدمان وتسعة أعشار قدم تقريباً ، وفي نصفه ثلاثة أقدام ونصف ، وفي أوّل الميزان أربعة أقدام و نصف تقريباً ، وفي وسطه خمسة أقدام و نصف تقريباً ، وفي أوّل العقرب ستة أقدام و ثلاثة أرباع قدم ، وفي وسطه ثمانية أقدام ، وفي أول القوس تسعة أقدام و سدس قدم ، وفي وسطه عشرة أقدام تقريباً ، وفي أوّل الجدي عشرة أقدام و ثلث ، وفي وسطه عشرة تقريباً ، وفي أوّل الدلو تسعة أقدام وعشر ، وفي وسطه ثمانية أقدام ، وفي أوّل الحوت ستة أقدام و ثلثا قدم ، وفي وسطه خمسة أقدام و نصف تقريباً ، وفي أوّل الحمل أربعة أقدام و نصف تقريباً ، وفي وسطه ثلاثة أقدام و نصف ، وفي أوّل الثور قدمان و ثلثا قدم ، وفي وسطه قدمان ، وفي أوّل الجوزاء قدم و نصف تقريباً وفي وسطه قدم و خمس .

و أما ساعات الأقدام في العرض المذكور ففي أوّل الحمل يذهب القدمان في ساعتين تقريباً ، والأربعة الأقدام في ساعتين وأربع وأربعين دقيقة ، والستة أقدام في ثلاث ساعات وست عشرة دقيقة ، والسبعة أعني مثل القامة في ثلاث ساعات وثمان وعشرين دقيقة ، والثمانية في ثلاث ساعات وثمان و ثلاثين دقيقة تقريباً ، والقامتان في أربع ساعات وثلث ساعة تقريباً .

و في أوّل الثور يزيد الفيء قدمين في ساعتين و دقيقتين ، و أربعة أقدام في ساعتين وثمان وخمسين دقيقة ، وستة أقدام في ثلاث ساعات و قامة في ثلاث ساعات و ثلثي ساعة تقريباً و ثمانية أقدام في ثلاث ساعات و خمسين دقيقة تقريباً وقامتين في أربع ساعات وأربعين دقيقة .

و في أوّل الجوزاء يزيد الفيء قدمين في ساعة وست وأربعين دقيقة ، و أربعة أقدام في ساعتين و خمس وأربعين دقيقة ، وستة أقدام في ثلاث ساعات و خمس وعشرين دقيقة ، وقامة في ثلاث ساعات وإحدى وأربعين دقيقة ، وثمانية أقدام في أربع ساعات تقريباً ، وقامتين في خمس ساعات تقريباً .

وفي أوّل السرطان يزيد الفيء قدمين في ساعة وعشر دقائق تقريباً و أربعة أقدام في ساعتين و ثلث ساعة ، وستة أقدام في ثلاث ساعات ونصف تقريباً ، وقامة في ثلاث ساعات و ثلثي ساعة تقريباً ، و ثمانية أقدام في أربع ساعات تقريباً ، و قامتين في خمس ساعات تقريباً .

والأسد كالجوزاء في جميع التقادير والمقادير ، والسنبلة مثل الثور ، والميزان

مثل الحمل .

وفي أوّل العقرب يزيد الفيء قدمين في قريب من ساعتين و أربعة أقدام في ساعتين و نصف تقريباً و ستة أقدام في ثلاث ساعات و ثلث ساعة تقريباً و قامة في ثلاث ساعات و تسع دقائق ، وثمانية أقدام في ثلاث ساعات وثمان عشرة دقيقة و قامتين في أربع ساعات وفي أوّل القوس يزيد الفيء قدمين في ساعة وأربعين دقيقة و أربعة أقدام في ساعتين و ثلث تقريباً ، وستة أقدام في ساعتين و ثلثي ساعة تقريباً وقامة في ساعتين و خمسين دقيقة ، و ثمانية أقدام في ثلاث ساعات تقريباً ، وقامتين في ثلاث ساعات و ثلاث و ثلاثين دقيقة.

وفي أوّل الجدي يزيد قدمين في ساعة وثمان وعشرين دقيقة ، و أربعة أقدام في ساعتين وثمان دقائق ، وستة أقدام في ساعتين و اثننتين و ثلاثين دقيقة ، وقامة في ساعتين و ثلثي ساعة ، و ثمانية أقدام في ساعتين وثمان و أربعين دقيقة ، وقامتين في ثلاث ساعات و اثننتين و أربعين دقيقة ، والدلو مثل القوس ، والحوت مثل العقرب ، و يمكن تحصيل ما بين التقديرين بما ذكرنا بالتقريب والتخمين ، والله موفّق السالحين ومؤيد العابدين .



اللسان وامثالها الثاني ان يراد به العنق الذي لا يكون قفصا
 كالرأس فانه ليس جزءا من عظامه اسم مخصوص الثالث ان يراد به
 العنق ذوات العظم وان كان جزءا الاخر وحمله ابن الجنيدي على الاخير حيث قال
 ولا يصلي على عظام الميت ولا يعنقل الا ان يكون عظاما ما بعظامه او
 يكون عظام مفردا ويعنقل ما كان من ذلك لغرض الشهيدي كما يعنقل بدنه و
 يفصل الصدر وغيره اقول ويمكن حمل كلامه على المجل الثاني للخبز وعلى المفا
 حله على الاستجاب اظهر والله يعلم فقه الرضا قال عم وان كان الميت
 اكله السبع فاعنسل ما بقى منه وان لم يبق منه الا عظام جمعها وعسلتها وصلتها
 عليها ودفنتها وان مات في سفينة فاعنسله وكفننه وثقل رجليه والقدر في البحر
 وان كان الميت قتل المعركة في طاعة الله لم يعنقل ودفن في ثيابها التي قتل
 فيها بدنانة ولا ينزع منه من ثيابها شيء الا انة لا يترك عليه شيء معقود وتحمل
 تكفة ومثل المنطقه والفروة ان اصابته شيء من دم لم ينزع عنه شيء الا اذا
 حمل المعقود ولم يعنقل الا ان يكون به ريق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد
 غسل كما يعنقل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابها وان
 كان قتل في معصية الله كما يعنقل الميت وضم رأسه الى عنقه فيعنقل مع البدن
 كما وصفناه في باب الغسل فاذا فرغ من غسل جعل على قطننا وضم اليه للرأس
 وشد مع العنق شدا شديدا واذا مات المرأة وهي حامله وولدها يتحرك
 في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها
 ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بينه فاخرجه وروى انها

لك

غسله
 عنقه

الأيضا أي جهدا وفي ان لا تقاود واولا تحشروا او كونوا ان اسنظتم
 حجارة او حديد في الشدة او خلقتا هو اعظم من ذلك عندكم واصعب فانكم
 لا تقوتون الله ويحييكم بعد شئ أكبر في صدور بني آدم من الموت وقيل
 يعني به السموات والارض والجبال قد فرغ من تشويد هذا المجلد
 مؤلفه الحقير المقر بالانقص في رابع عشر شهر صفر ختم بالحيز والظفر
 من شهر ر سنة اربع وتسعين بعد الاف
 الهجرت والمجد لله اولا واخرى و
 صلى الله على سيد المرسلين

الموت وقيل يعني تشويد
 كيب في صدوركم الموت من ابن
 عباس وابن جبير اي كويتم
 الموت لاما تكم الله وليين

صون بفتح السين
 تام مذكور
 بالغ مقام

الجوز بالجمال الثاني من شهر

محمد وعترته
 الا الاكبرين
 الاقربين

تم بايد الله تعالى قوتها لكتبا الاكبر من كتابي المجلد الثاني عشر من المجلدات العشر
 من كتابها الا اني لم اتمتع لدر اجبا الا اني لم اتمتع لدر اجبا الا اني لم اتمتع لدر اجبا
 وشارقتها من بينها كما تتمش في رابعها لدر اجبا الا اني لم اتمتع لدر اجبا
 ملح الحق من بينهم كالامام الجاهل من الامم الاطهار عليهم السلام في وقت من اوقات الكرام
 الغفان اللهم سلم لنا وسلمتنا حتى يظهر صاحبنا الثاني عشر ونمنعنا فيما مضى وغير
 وشافنا عندنا بغير كبر عجل الله فرجه وسلمت بنا منهم اصيل يوم الاربعاء والحاد في
 عشر شهر ولد في سنة اربع مائة وتسعة عشر في سنة اربع مائة وتسعة عشر في سنة اربع مائة
 المستشهدات التي لم يمتدوا فيها والآله الى الابد مستشهدين على صاحبها السلام
 مصتيا سدا

ما دام العشر والشرق
 شهر عام
 ١٠٩١

بِسْمِهِ تَعَالَى

انتهى الجزء الثالث من المجلد الثامن عشر من كتاب
بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار - صلوات
الله وسلامه عليهم ما دام الليل والنهار - وهو الجزء الثاني
والثمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعة النفيسة الرائقة .
وقد بذلنا جهدنا في تصحيحه ومقابلته ، فخرج
بحمد الله ومشيتته نقيماً من الأغلاط إلا نزرأ زهيداً زاغ
عنه البصر وكل عنه النظر ، لا يكاد يخفى على القاريء
الكريم ، ومن الله نسأل العصمة ، وهو ولي التوفيق .

السيد ابراهيم الميانجى محمد الباقر البهبودى

كلمة المصحح :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسوله محمد وعترته الطاهرين .
و بعد : فهذا هو الجزء الثالث من المجلد الثامن عشر وقد انتهى رقمه حسب
تجزئتنا إلى الثاني و الثمانين ، حوى في طيه عشرة أبواب تمة كتاب الطهارة ، و
خمس أبواب من كتاب الصلاة .

و قد قابلناه على طبعة الكمباني المشهورة بطبع أمين الضرب ، و هكذا على
نص المصادر التي أخرجت الأحاديث منها ثم من أوّل الجزء إلى تمام أبواب
كتاب الطهارة على نسخة ثمينة كتبت بخط أحد كتّاب المؤلف العلامة وأحد أعوانه
في تسويد هذه الموسوعة الكبيرة (حيث إن أكثر أجزاء البحار التي وصلت إلينا
- ورأيت - كان بخطه تمامه أو أكثره ، وكان يكتب لنفسه نسخة أخرى كهذه
النسخة و كما مرّ في مقدّمة الجزء المتتم للثمانين تعريف نسخة مع صورتها بخط
هذا الكاتب وكان في هامش نسخته خط المؤلف العلامة ومثل ما مر في آخر أجزاء المزار
ج ١٠٢ ص ٣٠٦ - ٣٠٨ صورة نسخة أخرى مصحّحة بخط هذا الكاتب وفي هامشها
خط المؤلف العلامة وتحشيتها) .

و فيما يلي صورتان فتوغرافيتان من خطه ، و ترى في ثانيها أن كتابة هذه
النسخة كانت أثناء تسويد المؤلف العلامة لنسخته الأصل أو بعده بقليل حيث كان
تاريخ فراغ المؤلف العلامة من تسويده الرابع عشر من شهر صفر سنة ١٠٩٤ وتاريخ
فراغ التحرير من هذه النسخة : الحادي عشر من شهر ربيع الأوّل من هذه السنة .

و هذه النسخة قد قوبلت على أصل المؤلف العلامة ، وفي هامشها خط "أحد
كتابه يشبه خط" المؤلف العلامة إلا" في ميزة يعرفها أهل الفن" ، استدرك حين
مقابلة هذه النسخة مع أصل المؤلف ما كان سقط عنها كما تراها في الصورة
الفتوغرافية الأولى.

و النسخة (كما مرّت الاشارة إليه في مقدّمة الجزء ٨١) لخزانة كتب
الفاضل البحوث الوجيه الموفّق المرزا فخر الدين النصيري الأُميني زاده الله توفيقاً
لحفظ كتب سلفنا الصالحين ، أودعها سماحته للمعرض والمقابلة ، خدمةً للدين و
أهله ، فجزاه الله عنّا وعن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين .

محمد الباقر البهبودي



فهرس

((ما فى هذا الجزء من الابواب))

رقم الصفحة	عناوين الابواب
١٣-١	٥٤ - باب أحكام الشهيد والمصلوب والمرجوم والمقتص منه والجنين وأكيل السبع وأشباههم فى الغسل والكفن والصلاة
٥٨ -- ١٤	٥٥ - باب الدفن وآدابه وأحكامه
٦١ - ٥٩	٥٦ - باب شهادة أربعين للميت
٦٥ -- ٦٢	٥٧ - باب استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه ، و بيان ما يوجب التخلص من شدة الموت وعذاب القبر وبعده
٧٠ - ٦٦	٥٨ - باب نقل الموتى والزيارة بهم
١١٣ - ٧١	٥٩ -- باب التعزية والمأتم وآدابهما وأحكامهما
١٢٤ - ١١٤	٦٠ - باب أجر المصائب
١٤٨ - ١٢٥	٦١ -- باب فضل التعزى والصبر عند المصائب والمكارة
١٥٥ -- ١٤٩	٦٢ -- باب آخر فى ذكر صبر الصابرين والصابرات
١٨٦ -- ١٥٦	٦٣ -- باب النوادر

فهرس

كتاب الصلاة

رقم الصفحة	عناوين الابواب
١٨٨ -- ٢٣٦	١ -- باب فضل الصلاة و عقاب تاركها
٢٣٧ -- ٢٧٦	٢ -- باب علل الصلاة و نوافلها و سننها
٢٧٧ -- ٣٠٢	٣ -- باب أنواع الصلاة و المفروض و المسنون منها ، و معنى الصلاة الوسطى
٣٠٣ -- ٣١١	٤ -- باب أن الصلاة أربعة آلاف باب ، و أنها قربان كل تقى ، و خير موضوع و فضل إكثارها
٣١٢ -- ٣٧٣	٥ -- باب أوقات الصلوات



رموز الكتاب



<p>لد : للبذء الامين . لى : لامالى الصدوق . م : لتفسير الامام العسكري (ع) . ما : لامالى الطوسى . محص : للتمحيص . مد : للعمدة . مص : لمصباح الشريعة . مصبا : للمصباحين . مع : لمعانى الاخبار . مكا : لمكارم الاخلاق . مل : لكامل الزيارة . منها : للمنهاج . مريج : لمهيج الدعوات . ن : لميون اخبار الرضا (ع) . نبه : لتنبية الخاطر . نجم : لكتاب النجوم . نص : للكفاية . نهج : لنهج البلاغة . نى : لنبية النعمانى . هء : للهداية . يب : للمتهذيب . ييج : للخرائج . يد : للتوحيد . ير : لبصائر الدرجات . يف : للطرائف . يل : للفضائل . ين : لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر . يه : لمن لا يحضره الفقيه .</p>	<p>ع : لعلل الشرائع . عا : لدعائم الاسلام . عد : للعقائد . عدة : للعمدة . عم : لاعلام الورى . عين : للميون والمحاسن . غر : للغرر والدرر . غط : لنغيبه الشيخ . غو : لغوالى اللئالى . ف : لتحف العقول . فتح : لفتح الابواب . فر : لتفسير فرات بن ابراهيم . فس : لتفسير على بن ابراهيم . فض : لكتاب الروضة . ق : للكتاب العتيق الغروى . قب : لمناقب ابن شهر آشوب . قيس : لقيس المصباح . قضا : لقضاء الحقوق . قل : لاقبال الاعمال . قية : للدروع . ك : لاكمال الدين . كا : للكافى . كش : لرجال الكشى . كشف : لكشف النعمة . كف : لمصباح الكفعمى . كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً . ل : للخصال .</p>	<p>ب : لقرب الاسناد . بشا : لبشارة المصطفى . تم : لفلاح السائل . ثو : لثواب الاعمال . ج : للاحتجاج . جا : لمجالس المفيد . جش : لفهرست النجاشى . جع : لجامع الاخبار . جم : لجمال الاسبوع . جنة : للجنة . حة : لفرحة الغرى . ختص : لكتاب الاختصاص . خص : لمنتخب البصائر . د : للمدد . سر : للسرائر . سن : للمحاسن . شا : للارشاد . شف : لكشف اليقين . شى : لتفسير العياشى . ص : لتقصص الانبياء . صا : للاستبصار . صبا : لمصباح الزائر . صح : لصحيفة الرضا (ع) . ضا : لفته الرضا (ع) . ضوء : لضوء الشهاب . ضه : لروضة الواعظين . ط : للسرائط المستقيم . طا : لامان الاخطار . طب : لطب الائمة .</p>
--	---	---

